

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء التاسع والعشرون

طَلاق - عدديّات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«مَن يُرِدِ اللَّهُ بِـهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين»

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ج. م. ع

ص. ب ١٣ - وَزارة الأوقَاف والشئون الإسلامية - الكوَيت

طَـلاَق

التعـريف :

١ ـ الطلاق فى اللغة : الحَلُّ ورفع القيد، وهو اسم مصـدره التطليق، ويستعمل استعمال المصـدر، وأصله : طلقت المرأة تطلق فهى طالق بدون هاء، وروى بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال : طلّقـت وأطـلقت بمعنى سرّحت، وقيل : الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرّح، فيقال : طلّقت المرأة، وأطلقت الأسـير، وقـد اعتمـد الفقهاء هذا الفرق، فقالُوا : بلفظ الطلاق يكون صريحا، وبلفظ الإطلاق يكون كناية .

وجمـع طالق طُلّق، وطـالقـة تجمع على طوالق، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلاقا ومطليقا، وطلقة [١] .

والطلاق فى عرف الفقهاء هو : رفع قيد النكاح فى الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه [٢] .

والمـراد بالنكـاح هنا : النكاح الصحيح خاصــة، فلو كان فاســدا لم يصـــح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركة أو فسخا .

والأصـــل فى الـطلاق أنـه ملك الـزوج وحـده، وقـد يقـوم به غيره بإنـابته، كما فى الـوكـالـة والتفـويض، أو بدون إنـابـة، كالقاضى فى بعض الأحوال، قال الشربينى فى تعـريف الـطلاق نقـلا عن التهذيب : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح [١] .

الألفاظ ذات الصلة :

الفســخ :

٢ ـ الفسخ فى اللغة : النقض والإزالة [٢] .

وفـى الاصطلاح : حل رابطة العقد [٣]، وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التى نشأت عنـــه .

وبهذا يقارب الطلاق، إلا أنه يخالفه فى أن الفسخ نقض للعقد المنشىء لهذه الآثار، أما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن يُنهى آثاره فقط .

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب، والقاموس، والدر المختار ٣/٢٢٦ .

(٢) الـدر المختـار ٣/٢٢٦ ـ ٢٢٧، وانـظر الشرح الكبـير ٢/٣٤٧، والمغنى ٧/٢٩٦، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩ .

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٧٩ .

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس، والمغرب .

(٣) الأشبـاه والنـظائر لابن نجيم فى هامش حاشية الحموى عليه ٢/١٩٥ .

المتاركة :

٣ - المتاركة فى اللغة : الرحيل والمفارقة مطلقا، ثم استعملت للإسقاط فى المعانى، يقال : ترك حقه إذا أسقطه [١].

وفى الاصطلاح : ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، والترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول عند أكثر الفقهاء، كقوله لها : خلّيت سبيلك، أو تركتك، وكذلك قبل الدخول فى الأصح.

والمتاركة توافق الطلاق من وجه وتخالفه من وجه، توافقه فى حق إنهاء آثار النكاح، وفى أنها حق الرجل وحده، وتخالفه فى أنها لا تحسب عليه واحدة، وأنها تختص بالعقد الفاسد، والوطء بشبهة، أما الطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح [٢].

الخلع :

٤ - الخلع فى اللغة : النزع، وخالعت المرأة زوجها مخالعة واختلعت منه إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، والمصدر الخَلع، والخُلع اسم [٣].

وهو فى الاصطلاح : إزالة ملك النكاح

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح .
(٢) ابن عابدين على الدر المختار ٣/١٣٤ .
(٣) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب .

بلفظ الخلع، أو ما فى معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج [١].

وقد ذهب الحنفية فى المفتى به، والمالكية، والشافعية فى الجديد، والحنابلة فى رواية : إلى أن الخلع طلاق .

وذهب الشافعى فى القديم ، والحنابلة فى أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ [٢].

التفريق :

٥ - التفريق فى اللغة : مصدر فرّق، وفعله الثلاثى فرق، يقال : فرقت بين الحق والباطل، أى فصلت بينهما، وهو فى المعانى بالتخفيف، يقال : فرقت بين الكلامين، وبالتشديد فى الأعيان، يقال : فرّقت بين العبدين، قاله ابن الأعرابى والخطابى . وقال غيرهما : هما بمعنى واحد، والتشديد للمبالغة [٣].

والتفريق فى اصطلاح الفقهاء : إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضى

(١) الدر المختار ٢/٨٦٠، وبداية المجتهد ٢/٧٢، ومنح الجليل ٢/١٨٢، ومغنى المحتاج ٢/٢٦٢، والدسوقى على الشرح الكبير ٢/٣٤٧ .
(٢) بدائع الصنائع ٣/١٥٢، والدسوقى ٢/٣٥١، وبداية المجتهد ٢/٧٥، والمغنى مع الشرح الكبير ٨/١٨٠ - ١٨١، والإقناع ٣/٥٤، ومغنى المحتاج ٣/٢٦٨، وروضة الطالبين ٧/٣٧٥ .
(٣) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب .

بناء على طلب أحدهما لسبب، كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق. . أو بدون طلب من أحد حفظا لحق الشرع، كما إذا ارتد أحد الزوجين.

وما يقع بتفريق القاضي: طلاق بائن في أحوال، وفسخ في أحوال أخرى، وهو طلاق رجعي في بعض الأحوال [١].

الإيلاء :

٦ ـ الإيلاء في اللغة الحلف، من آلى يؤلي إيلاء، يجمع على ألايا [٢].

وفي الاصطلاح : حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة [٣].

وقد حدد القرآن الكريم ذلك بأربعة أشهر في قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [٤] فإذا انقضت الأشهر الأربعة بغير قرب منه لها طلقت منه بطلقة بائنة عند الحنفية، واستحقت الطلاق منه عند المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ترفعه الزوجة للقاضي ليخيِّره بين القرب والفراق، فإن قربها انحل الإيلاء، وإن رفض فرّق القاضي بينهما بطلقة [٥].

(١) ابن عابدين ٢/٣٩٦، والزرقاني ٥/٢٤٢ .
(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب .
(٣) اللباب على القدوري ٢/٢٤٠، والدر المختار ٢/٢٤٥ ط . أولى .
(٤) الآية/ ٢٢٦/ من سورة البقرة .
(٥) المغني ٧/٤٩٨، ومغني المحتاج ٣/٣٤٨ .

اللِّعان :

٧ ـ اللّعن في اللغة : الطرد والإبعاد من الخير، والمسبة، يقال : لعنه لعنا، ولاعنه ملاعنة، ولعانا، وتلاعنوا، إذا لعن بعضهم بعضا [١].

وفي اصطلاح الفقهاء : عرّفه الكمال بن الهمام : بأنه اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة [٢].

وقد سمى باللعان لما في قول الزوج في الأيمان : إن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين، وذلك وفقا لقوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٣].

والتحريم بعد اللعان بين المتلاعنين يكون على التأبيد، أما الطلاق فليس بالضرورة كذلك .

الظِّهار :

٨ ـ الظهار قول الرجل لامرأته : «أنت عليَّ

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح .
(٢) فتح القدير ٣/٢٤٧ .
(٣) الآية/ ٦ ـ ٧ من سورة النور .

كظهر أمى»، وكان عند العرب ضربا من الطلاق [١].

وفى الاصطلاح : تشبيه المسلم زوجته أو جزءا شائعا منها بمحرم عليه على التأبيد [٢] كأمه وأخته، بخلاف زوجة الغير، فإن حرمتها مؤقتة، ويسمى الظهار بذلك لما غلب على المظاهرين من التشبيه بظهر المحرم، كقوله لزوجته : «أنت علىّ كظهر أمى» وإن كان الظهار ليس مخصوصا بالتشبيه بالظهر .

ولا تفريق بين الزوجين فى الظهار، ولكن يحرم به الوطء ودواعيه حتى يكفّر المظاهر، فإن كفّر حلّت له زوجته بالعقد الأول .

الحكم التكليفى للطلاق :

٩ - اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، واستدلُوا على ذلك بأدلة، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٣] .

٢ - قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٤] .

(١) المغرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح .

(٢) تنوير الأبصار للتمرتاشى فى هامش ابن عابدين ٢/٥٧٦ ط . أولى .

(٣) الآية/ ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٤) الآية/ ١ من سورة الطلاق .

٣ - قول الرسول - ﷺ - : «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» [١] .

٤ - حديث عمر أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها [٢] .

٥ - حديث ابن عمر، أنه طلق زوجته فى حيضها، فأمره النبى - ﷺ - بارتجاعها ثم طلاقها بعد طهرها، إن شاء [٣] .

٦ - إجماع المسلمين من زمن النبى - ﷺ - على مشروعيته - لكن الفقهاء اختلفوا فى الحكم الأصلى للطلاق :

فذهب الجمهور إلى أن الأصل فى الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها فى أحوال .

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر فى أحوال . وعلى كلٍ فالفقهاء متفقون فى النهاية على أنه تعتريه الأحكام ؛ فيكون مباحا أو مندوبا أو واجبا،

(١) حديث: «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» . أخرجه أبو داود (٢/٦٣١) من حديث محارب بن دثار مرسلا، ثم ذكره (٢/٦٣١-٦٣٢) من حديث ابن عمر موصولا بلفظ مقارب، ورجح غير واحد من العلماء إرساله كما فى التلخيص لابن حجر (٣/٢٠٥) .

(٢) حديث عمر أن رسول الله ﷺ «طلق حفصة ثم راجعها . . .» .
أخرجه أبو داود (٢/٧١٢) والحاكم (٢/١٩٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٣) حديث ابن عمر «أنه طلق زوجته فى حيضها . . .»
أخرجه البخارى فتح البارى (٩/٣٤٥) ومسلم (٢/١٠٩٤) .

كما يكون مكروها أو حراما (١)، وذلك بحسب الظروف والأحوال التى ترافقه، بحسب ما يلى : -

١ - فيكون واجبا كالمُولِى إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربُّص، على مذهب الجمهور، أما الحنفية : فإنهم يوقعون الفرقة بانتهاء المدة حكما، وكطلاق الحَكَمَيْن فى الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق، عند من يقول بالتفريق لذلك .

٢ - ويكون مندوبا إليه إذا فرّطت الزوجة فى حقوق الله الواجبة عليها - مثل الصلاة ونحوها - وكذلك يندب الطلاق للزوج إذا طلبت زوجته ذلك للشقاق .

٣ - ويكون مباحا عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو لأنه لا يحبها .

٤ - ويكون مكروها إذا لم يكن ثمة مِنْ داع إليه مما تقدم، وقيل : هو حرام فى هذه الحال، لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه .

٥ - ويكون حراما وهو الطلاق فى الحيض، أو فى طهر جامعها فيه، وهو الطلاق البدعى، وسوف يأتى بيانه .

قال الدردير : واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز، وقد تعتريه الأحكام الأربعة : من حرمة وكراهة، ووجوب وندب (١).

حكمة تشريع الطلاق :

١٠ - لقد نبّه الإسلام الرجال والنساء إلى حُسن اختيار الشريك والشريكة فى الزواج عند الخِطبة، فقال النبى - ﷺ - «تخيّروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم» (٢). وقال : «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُرديَهن، ولا تَزَوجوهنَّ لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهنَّ على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين، أفضل» (٣) وقال : «تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين

---

(١) الدر المختار ٣/٢٢٧ - ٢٢٨، وانظر المغنى ٧/٢٩٦، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩ .

(١) الدر المختار ٣/٢٢٧ - ٢٢٩، والشرح الكبير ٢/٣٦١، ومغنى المحتاج ٣/٣٠٧، والمغنى ٧/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٢) حديث: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء. . .» .
أخرجه ابن ماجة (١/٦٣٣) من حديث عائشة، وأورده ابن حجر فى الفتح (٩/١٢٥) وأشار إلى أن فيه مقالا، ثم عزاه إلى أبى نعيم من حديث عمر، ثم قال: ويقوى أحد الإسنادين بالآخر.

(٣) حديث: «لاتزوجوا النساء لحسنهن . . .» .
أخرجه ابن ماجة (١/٥٩٧) من حديث عبدالله بن عمرو، وفى إسناده راو ضعيف كما فى ترجمته فى الميزان للذهبى (٢/٥٦٢) .

تربت يداك» [١] وقال للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة: «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [٢].

وقال: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم» [٣]، وقال لأولياء النساء: «إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» [٤].

إلا أن ذلك كله - على أهميته - قد لايضمن استمرار السعادة والاستقرار بين الزوجين، فربما قصّر أحد الزوجين في الأخذ بما تقدم، وربما أخذا به، ولكن جدَّ في حياة الزوجين الهانئين ما يثير بينهما القلاقل والشقاق، كمرض أحدهما أو عجزه . . . وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين أصلا، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيره، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [١].

إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستطيعانه، فربما كانت أسباب الشقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسية لاتساعدهما على الصبر، وفي هذه الحال: إما أن يأمر الشرع بالإبقاء على الزوجية مع استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفويت الحكمة التي من أجلها شرع النكاح، وهي المودة والألفة والنسل الصالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهو ما اتجه إليه التشريع الإسلامي، وبذلك عُلم أن الطلاق قد يتمحض طريقا لإنهاء الشقاق والخلاف بين الزوجين؛ ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ

(١) حديث: «تنكح المرأة لأربع . . .».
أخرجه البخاري فتح الباري (٩/١٣٢) ومسلم (٢/١٠٨٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»
أخرجه الترمذي (٣/٣٨٨) وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: «تزوجوا الودود الولود . . .».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٨) من حديث أنس، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(٤) حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه . . .».
أخرجه الترمذي (٣/٣٨٦) من حديث أبي حاتم المزني، وقال: حديث حسن غريب.

(١) الآية ١٩ من سورة النساء.

اللَّـهُ وَاسِعًـا حَكِيمـًا﴾ [١]، ولهـذا قال الفقهاء: بوجوب الطلاق فى أحوال، وبندبه فى أحوال أخرى ـ كما تقدم ـ على ما فيه من الضـرر، وذلك تقديما للضرر الأخف على الضـرر الأشد، وفقا للقاعدة الفقهية الكلية «يختار أهون الشرين» [٢]. والقاعدة الفقهية القائلة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» [٣] ويستأنس فى ذلك بما ورد عن ابن عبـاس أن زوجـة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى ـ ﷺ ـ فقالت له: «يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكننى أكره الكفر فى الإسلام،قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقتـه؟» قالت: نعم قال رسـول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» [٤].

من له حق الطلاق:

١١ ـ الطلاق: نوع من أنواع الْفَرْق وهو ملك للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفـارقـة زوجتـه إذا وجد مايدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك، كإعسار الزوج بالنفقة، وغيبة الزوج، وما إلى ذلك من أسباب اختلف الفقهاء فيها توسعـة وتضييقـا، ولكن ذلـك لا يكـون بعبـارتهـا، وإنمـا بقضاء القاضى، إلا أن يُفَـوِّضهـا الـزوج بالطلاق، فإنها فى هذه الحال تملكه بقولها أيضا.

فإذا اتفق الـزوجـان على الفراق، جاز ذلك، وهو يتم من غير حاجة إلى قضاء، وكـذلـك القـاضى، فإنّ له التفـريق بين الـزوجين إذا قام من الأسبـاب ما يدعـوه لذلك، حماية لحق الله تعالى، كما فى ردة أحـد الـزوجين المسلمين ـ والعياذ بالله تعالى ـ أو إسلام أحد الزوجين المجوسيين وامتناع الآخر عن الإسلام وغير ذلك..

إلا أن ذلـك كله لا يسمى طلاقا سوى الأول الـذى يكـون بإرادة الـزوج الخاصة وعبـارته [١]. والدليل على أن الطلاق هذا حق الزوج خاصة قول النبى ـ ﷺ ـ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [٢].

ثم إن الرجل المطلق لا يسأل عن سبب

(١) الآية ١٣٠ من سورة النساء.
(٢) المادة ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية.
(٣) المادة ٢٧ من مجلة الأحكام العدلية.
(٤) حديث: «أتردين عليه حديقته..».
أخرجه البخارى فتح البارى (٩/٣٩٥).

(١) ابن عابدين ٣/٢٤٢.
(٢) حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ الساق».
أخرجه ابن ماجة (١/٦٧٢) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/٣٥٨).

الـطلاق عنـد إقدامه عليه، وذلك لأسباب كثيرة منهـا :

١ - حفظ أسرار الأسرة .

٢ - حفظ كرامة الزوجة وسمعتها .

٣ - العجـز عن إثبات الكثير من تلك الأسبـاب، لأن غالب أسباب الشقاق بين الـزوجين تكون خفية يصعب إثباتها، فإذا كلفناه بذلك نكون قد كلفناه بما يعجز عنه أو يحـرجـه، وهـو ممنـوع فى الشـريعـة الإسـلامية، لقـولـه تعـالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [١] .

٤ - ثم إن فى إقدام الزوج على الطلاق وتحمله الأعبـاء المالية المترتبة عليه، من مهـر مؤجـل، ونفقة ومتعة - عند من يقول بوجـوبهـا - وأجرة حضانة للأولاد. . لقرينة كافية على قيام أسباب مشروعة تدعوه للطلاق .

٥ - ولكـون الـطلاق مبـاحا أصلا عند الجمهور كما تقدم، إباحة مطلقة عن أى شرط أو قيد .

محل الطـلاق :

١٢ - اتفق الفقهـاء على أن محل الطلاق الـزوجـة فى زوجية صحيحة، حصل فيها دخـول أم لا، فلو كان الـزواج باطـلا أو فاسدا، فطلقها، لم تطلق، لأن الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصة [١] .

وهل يعد لفظ الطلاق فى النكاح الفاسد متاركة ؟ والجواب : نعم، لكن لا ينقص به العدد، لأنه ليس طلاقا، قال ابن عابدين : طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا، له تزوجها بلا محلل. . لكـون الـطلاق لا يتحقق فى الفاسد، ولذا كان غير منقص للعدد، بل متاركة [٢] .

ومن باب أولى أن الـطلاق لا يقع بعد الوطء بشبهة، لانعدام الزوجية أصلا .

وذهـب جمـهـور الـفقهـاء - الحنفية والمـالكية والشـافعية وهـو المـذهب عنـد الحنابلة - إلى وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعى، حتى لو قال الرجل لزوجته المدخول بها : أنت طالق، ثم قال لها فى عدتها : أنت طالق، ثانية، كانتا طلقتين، ما لم يرد تأكيد الأولى، فإن أراد تأكيد الأولى لم تقع الثانية، ما لم تكن قرائن الحال تمنع صحـة إرادة التـأكيد، وذلـك لأن الطلاق الرجعى لا يُنهى العلاقة بين الزوجين قبل انقضاء العدة، بدلالة جواز رجوعه إليها فى

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(١) ابن عابدين ٣/١٣٤، والشرح الكبير ٢/٣٧٠ .

(٢) ابن عابدين ٣/١٣٤ .

العدة بالعقد الأول دون عقد جديد [١].

أمـا المطلقة بائنا والمفسوخ زواجها إذا طلقها فى عدتها، فقد اختلفوا فيها:

فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق على المعتـدة من طلاق بائن سواء أكانت البينونة صغرى أم كبرى، وكذلك المفسوخ زواجها، وذلك لانقضاء النكاح بالبينونة والفسخ [٢].

وذهب الحنفية إلى أن المبـانـة بينونة صغرى فى عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلى زوجها بعقد جديد أثناء العدة، ولا يجـوز زواجهـا من غيره قبـل انقضـاء العـدة، ولهـذا فإنها محل لصحة الطلاق عنـدهم، وعلى هذا فلو طلق رجل زوجته المـدخـول بها بائنا مرة واحدة، ثم طلقها أخـرى فى عدتها كانتا اثنتين، هذا ما لم يقصد تأكيد الأولى، فإن قصد تأكيد الأولى لم تقـع الثـانية كما تقدم فى المعتدة من طلاق رجعى.

وأمـا المفسـوخ زواجها فلم ير الحنفية وقـوع الـطلاق فى عدتهـا إذا كان سبب الفسـخ حرمـة مؤبدة، كتقبيلها ابن زوجها بشهوة، فإن كانت الحرمة غير مؤبدة كانت محلا للطلاق فى أحوال، وغير محل له فى أحوال أخرى، ذكر ذلك ابن عابدين فقال: ومحله المنكوحة، أى ولو معتدة عن طلاق رجعى أو بائن غير ثلاث فى حرة وثنتين فى أمة، أو عن فسخ بتفريق لإباء أحدهما عن الإسلام أو بارتداد أحدهما.. بخلاف عدة الفسخ بحرمة مؤبدة كتقبيل ابن الزوج، أو غير مؤبدة، كالفسخ بخيار عتق، وبلوغ، وعـدم كفـاءة، ونـقصـان مهـر، وسبى أحدهما، ومهاجرته، فلا يقع الطلاق فيها كما حرره فى البحر عن الفتح [١].

ركـن الطـلاق:

١٣ - ركن سائـر التصرفات الشرعية القولية عند الحنفية: الصيغة التى يعبر بها عنه.

أما جمهور الفقهاء: فإنهم يتوسعون فى معنـى الـركـن، ويدخلون فيه ما يسميه الحنفية أطراف التصرف.

والطلاق بالاتفاق من التصرفات الشرعية القـولية، فركن الطلاق فى مذهب الحنفية هو: الصيغة التى يعبر بها عنه.

وعند المالكية: للطلاق أربعة أركان، هى: أهل، وقصد، ومحل، ولفظ.

---

(١) ابن عابدين ٣/٢٣٠، والدسوقى ٢/٣٧٨، ومغنى المحتـاج ٣/٢٩٣، والإنصـاف ٩/١٥٢ والمغنى ٧/٢٩٢، وكشاف القناع ٥/٤٢٨.

(٢) مغنى المحتـاج ٣/٢٩٢، ٢٩٧، والمغنى ٧/٢٦١ - ٢٦٢، والشرح الكبير ٢/٣٥٦.

(١) ابن عابدين ٣/٢٣٠، ٣١٢، ٣١٤.

وعند الشافعية : أركان خمسة : مطلِّق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد .

والأصـل فى الصيغة التى يعبر بها عن الـطلاق الكلام، وقد ينوب عنه الكتابة أو الإشارة، ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ أو كتابة أو إشارة لم يكن مطلِّقـا، وكذلك إذا أمر زوجته بحلق شعرها بقصد الطلاق، لا يكون مطلِّقا أيضا [1] .

شـروط الطــلاق :

١٤ ـ يشتـرط لصحة الطلاق لدى الفقهاء شروط موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة، فبـعـضهـا يتعلق بـالمُطلِّـق، وبعضهـا بالمطَلَّقة، وبعضها بالصيغة، وذلك على الوجه التالى :

الشروط المتعلقة بالمطَلِّق :

يشتـرط فى المـطلق ليقـع طلاقه على زوجته صحيحا شروط، هى :

الشـرط الأول ـ أن يكون زوجا :

١٥ ـ والـزوج : هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح .

(١) ابن عابـدين ٣/ ٢٣٠، والـدسوقى ٢/ ٣٦٥، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٧٩ .

الشـرط الثانى ـ البلــوغ :

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميِّزاً أو غير مميِّز، مراهقا أو غير مراهق، أُذن له بذلك أم لا، أُجيز بعد ذلك من الولى أم لا، على سواء، ذلك لأن الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملكـه وليه [1]، ولقول النبى ـ ﷺ ـ «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنـون حتى يعقل» [2] .

وخالف الحنابلة فى الصبى الذى يعقل الطلاق، فقالوا : إن طلاقه واقع على أكثر الروايات عن أحمد. أما من لا يعقل فوافقوا الجمهـور فى أنـه لا يقع طلاقه. قال فى المغنى : وأمـا الصبى الـذى لا يعقل فلا خلاف فى أنه لا طلاق له، وأما الذى يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه به وتحرم عليه : فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقــع، اختـارهـا أبـو بكـر والخـرقى وابن حامد. . وروى أبو طالب عن أحمد : لا يجــوز طلاقــه حتـى يحتلم، وهــو قول

(١) الدر المختار ٣/ ٢٣٠، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٧٩، والشرح الكبير ٢/ ٣٦٥

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .» .
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١) والحاكم (٢/ ٥٩) من حديث عائشة، وصححه. ووافقه الذهبى .

النخعي، والزهري. . وروى أبو الحارث عن أحمد : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتى عشرة، وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر، وهو اختيار أبى بكر، لأن العشر حد الضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية، فكذلك هذا، وعن سعيد بن المسيب : إذا أحصى الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه، وقال عطاء : إذا بلغ أن يصيب النساء، وعن الحسن : إذا عقل وحفظ الصلاة وصام رمضان، وقال إسحاق : إذا جاوز اثنتى عشرة [١].

الشرط الثالث ـ العقل :

١٧ ـ ذهب الفقهاء [٢] إلى عدم صحة طلاق المجنون [٣] والمعتوه [٤] لفقدان أهلية الأداء فى الأول، ونقصانها فى الثانى، فألحقوهما بالصغير غير البالغ، فلم يقع طلاقهما لما تقدم من الأدلة .

وهذا فى الجنون الدائم المطبق، أما الجنون المتقطع [١]، فإن حكم طلاق المبتلى به منوط بحاله عند الطلاق، فإن طلق وهو مجنون لم يقع، وإن طلق فى إفاقته وقع لكمال أهليته .

وقد ألحق الفقهاء بالمجنون النائم [٢]، والمغمى عليه [٣]، والمبرسم [٤]، والمدهوش [٥]، وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم ولحديث النبى ـ ﷺ ـ «رفع القلم عن ثلاثة . . . » [٦] وحديث : «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» [٧].

---

(١) المغنى ٣١٢/٧ ـ ٣١٥ .

(٢) الدر المختار ٢٣٠/٣ و٢٤٣ و٢٣٥، ومغنى المحتاج ٢٧٩/٣ ، والمغنى ٣١١/٧، والشرح الكبير ٣٦٥/٢ .

(٣) عرف ابن عابدين الجنون نقلا عن التلويح فقال: قال فى التلويح: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب، بأن لاتظهر آثارها وتتعطل أفعالها، إما لنقصان . . جبل عليه دماغه فى أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير مايصلح سببا (ابن عابدين ٢٤٣/٣) .

(٤) عرف ابن عابدين المعتوه بقوله: هو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لايضرب ولايشتم بخلاف المجنون (ابن عابدين ٢٤٣/٣) .

---

(١) الجنون المتقطع هو الذى يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه، سواء كان ذلك بنظام أولا .

(٢) النوم حالة طبيعية معروفة تغيب فيها القوى الواعية فى الإنسان لفترة محدودة .

(٣) الإغماء هو غياب القوى الواعية فى الإنسان لفترة مؤقتة بسبب آفة لحقت به، فهو كالنوم فى مدته، وكالجنون فى كونه آفة (ابن عابدين ٢٤٣/٣) .

(٤) مبرسم كما قال ابن عابدين من البرسام، ونقل عن البحر أنه: ورم حار يعرض للحجاب الذى بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ . (ابن عابدين ٢٤٣/٣) .

(٥) المدهوش هو من غلب الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه . (ابن عابدين ٢٤٤/٣) .

(٦) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . . » .
سبق تخريجه فقرة ١٦ .

(٧) حديث: «لاطلاق ولاعتاق فى إغلاق» .
أخرجه أحمد (٢٧٦/٦) والحاكم (١٩٨/٢) من حديث=

١٨ ـ وأما السكران، فإن كان غير متعدٍّ بسكره، كما إذا سكر مضطرا، أو مكرها أو بقصد العلاج الضرورى إذا تعين بقول طبيب مسلم ثقة، أو لم يعلم أنه مسكر، لم يقع طلاقه بالاتفاق، لفقدان العقل لديه كالمجنون دون تعد، هذا إذا غاب عقله أو اختلت تصرفاته، وإلا وقع طلاقه .

وإن كان متعديا بسكره، كأن شرب الخمرة طائعا بدون حاجة، وقع طلاقه عند الجمهور رغم غياب عقله بالسكر، وذلك عقابا له، وهو مذهب سعيد، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبى، والنخعى، وغيرهم .

وذكر الحنابلة عن أحمد روايتين : الأولى : بوقوع طلاقه كالجمهور، اختارها أبو بكر الخلال والقاضى . والثانية : بعدم وقوع طلاقه، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو قول عند الحنفية أيضا اختاره الطحاوى والكرخى ، وقول عند الشافعية، وقد روى ذلك عن عثمان ـ رضى الله تعالى عنه ـ وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاوس، وربيعة، وغيرهم .

وقد استدل لمذهب الجمهور بأن الصحابة جعلوا السكران كالصاحى فى الحد بالقذف .

كما استدل لعدم وقوع طلاقه بأنه فاقد العقل كالمجنون والنائم، وبأنه لا فرق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها، بدليل أن من كَسَرَ ساقيه جاز له أن يصلى قاعدا، وأنّ امرأة لو ضربت بطن نفسها فنفست، سقطت عنها الصلاة [1] .

الشرط الرابع ـ القصد والاختيار :

١٩ ـ المراد به هنا : قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار .

وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق الهازل، وهو : من قصد اللفظ، ولم يرد به ما يدل عليه حقيقة أو مجازا، وذلك لحديث النبى ـ ﷺ ـ : «ثلاث جِدّهن جِدّ، وهزلهن جِدّ : النكاح والطلاق والرجعة» [2] ولأن الطلاق ذو خطر كبير باعتبار أن محله المرأة، وهى إنسان، والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى، فلا ينبغى أن يجرى

= عائشة، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبى بإعلاله لضعف أحد رواته .

(١) رد المحتار ٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠ ،حاشية الدسوقى ٢/٣٦٥، مغنى المحتاج ٣/٢٧٩، المغنى ٧/١١٤ ـ ١١٥ط . دار المنار .

(٢) حديث: «ثلاث جدهن جد . . .»
أخرجه الترمذى (٣/٤٨١) من حديث أبى هريرة، ونقل الزيلعى فى نصب الراية (٣/٢٩٢) عن ابن القطان تعليله له بجهالة أحد رواته .

فى أمره الهـزل، ولأن الهازل قاصد للفظ الـذى ربط الشارع به وقوع الطلاق، فيقع الطلاق بوجوده مطلقا .

أمـا المخـطىء، والمكره، والغضبان، والسفيه، والمـريض، فقد اختلف الفقهاء فى صحة طلاقهم على التفصيل التالى .

أ ـ المخطــىء :

٢٠ ـ المخطىء هنا : من لم يقصد التلفظ بالـطلاق أصـلا، وإنمـا قصد لفظاً آخر، فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقـول لزوجته : ياجميلة، فإذا به يقـول لها خطأ : ياطالق وهو غير الهازل، لأن الهازل قاصد للفظ الطلاق، إلا أنه غير قاصد للفرقة به .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم طلاق المخطىء .

فذهب الجمهـور [١] إلى عدم وقـوع طلاقـه قضـاء وديانـة، هذا إذا ثبت خطؤه بقـرائن الأحـوال، فإذا لم يثبت خطؤه وقع الـطلاق قضـاء، ولم يقـع ديانـة، وذلـك لحديث النبى ـ ﷺ ـ : «إن الله وضع عـن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٢]

(١) الـدر المختـار (٣/٢٣٠) ومغنى المحتـاج (٣/٢٨٧) والشرح الكبير (٢/٣٦٦) .

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان . . .» =

ولا يقـاس حالـه على الهازل، لأن الهازل ثبـت وقـوع طلاقـه على خلاف القياس بالحديث الشريف المتقدم، وما كان كذلك فلا يقاس غيره عليه .

وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطىء واقـع قضـاء، ثبت خطؤه أم لا، ولا يقـع ديانـة، وذلك لخطورة محل الطلاق، وهو المرأة، ولأن فى عدم إيقاع طلاقه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق وهو خطير، وذريعة يجب سدها .

ب ـ المكــره :

٢١ ـ الإكـراه هنـا معناه : حمل الزوج على الطلاق بأداة مرهبة .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المـكــره إذا كان الإكـراه شديدا، كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، وما إلى ذلك، وذلك لحديث النبى ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» [١] وللحديث المتقدم : «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكـرهـوا عليه» [٢] ولأنـه منعـدم الإرادة

= أخرجه ابن ماجة (١/٦٥٩) والحاكم (٢/١٩٨) من حديث ابن عباس واللفظ لابن ماجة، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبى .

(١) حديث: «لاطلاق ولا عتاق . . .» تقدم تخريجه ف ١٧ .

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتى . . .» تقدم تخريجه ف ٢٠ .

والقصد، فكان كالمجنون والنائم، فإذا كان الإكراه ضعيفا، أو ثبت عدم تأثر المكره به، وقع طلاقه لوجود الاختيار. وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره مطلقا، لأنه مختار له بدفع غيره عنه به، فوقع الطلاق لوجود الاختيار .

وهذا كله فى الإكراه بغير حق، فلو أكره على الطلاق بحق، كالمُولِى إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فىء فأجبره القاضى على الطلاق فطلّق، فإنه يقع بالإجماع .[1]

ج ـ الغضبان :

٢٢ ـ الغضب : حالة من الاضطراب العصبى، وعدم التوازن الفكرى، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره .

والغضب لا أثر له فى صحة تصرفات الإنسان القولية، ومنها الطلاق، إلا أن يصل الغضب إلى درجة الدهش، فإن وصل إليها لم يقع طلاقه، لأنه يصبح كالمغمى عليه.

والمدهوش هو : من غلب الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه .

وقسم ابن القيم الغضب أقساما ثلاثة نقلها عنه ابن عابدين وعلق عليها فقال :

(١) الدر المختار ٣/٢٣٠، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٩، والدسوقى ٢/٣٦٧ والمغنى ٧/١١٨ .

طلاق الغضبان ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يحصل له مبادىء الغضب بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه .

الثانى : أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شىء من أقواله .

الثالث : من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله .

ثم قال ابن عابدين : والذى يظهر لى أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به فى السكران. . ثم قال : فالذى ينبغى التعويل عليه فى المدهوش ونحوه : إناطة الحكم بغلبة الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام فى حال غلبة الخلل فى الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبى العاقل [1].

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٤٣، والدسوقى ٢/٣٦٦، وكشاف القناع ٥/٢٣٥، وحاشية الجمل ٤/٣٢٤، وإغاثة اللهفان فى طلاق الغضبان لابن القيم ص ٣٨ ومابعدها .

د ـ السفيــه :

٢٣ ـ السفـه: خفـة في العقـل تدعـو إلى الـتصرف بالمـال على غير وفـق الـعـقـل والشرع (١). وقـد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع طلاق السفيه، لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق، ولأن السفه موجب للحجر في المال خاصـة، وهذا تصرف في النفس، وهو غير متهم في حق نفســه، فإن نشـأ عن طلاق السفيه آثار مالية كالمهر فهى تبع لا أصل .

وخالف عطاء، وقال بعدم وقوع طلاق السفيه (٢).

هـ ـ المــريض :

٢٤ ـ المــرض إذا أطلق في عرف الفقهــاء انصرف إلى مرض الموت غالبا، إلا أن ينص فيه على غيره .

وقــد اتفق الفقهــاء على صحـة طلاق المـريض مطلقا، سواء أكان مرض موت أم مرضـــا عاديا، مادام لا أثــر له في القــوى العقلية، فإن أثّر فيها دخل في باب الجنون والعَتَه وغير ذلك مما تقدم .

إلا أن المـريض مرض موت بخاصة إذا طلق زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منهـا أو رضًا طلاقا بائنا، ثم مات وهى في عدتها من طلاقه هذا، فإنه يعد فَارًّا من إرثها حكـما، وترث منه رغم وقوع الطلاق عليها عند جمهور الفقهاء .

وقيد الحنفية ذلك بها إذا لم تطلب الطلاق البائن، فإذا طلبت هذا الطلاق فلا ترث .

وخــالف الشـافعية؛ وقـالـوا بعدم إرث البائنة، أما المعتدة من طلاق رجعى فترث بالاتفاق .

أمــا المريض بغير مرض الموت، وكذلك غير المريض فلا يتأتى في طلاقهما الفرار من الإرث (١).

الشروط المتعلقة بالمطلقة :

يشــترط في المـطلقـة ليقع الطلاق عليها شروط، هى :

الشرط الأول: قيام الزوجية حقيقة أو حكما:

٢٥ ـ وذلــك بأن تكــون المـطلقـة زوجـة للمطلّق، أو معتدة من طلاقه الرجعى، فإذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فسخ، فقد

---

(١) الموسوعة الفقهية جـ ٢٥ مصطلح (سفه) .

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٣٨، والمغنى ٧/ ٣١٥، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٧٩، والدسوقى ٢/ ٣٦٥ .

(١) ابن عابـدين ٢/ ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، والـدســوقى ٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، وحـاشية الجمـل ٤/ ٣٣٦، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٩٤، والمغنى ٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٤ .

تقدم الاختلاف فيه عند الكلام على محل الطلاق .

هذا فى الطلاق المنجز، فإذا علق طلاقها بشرط، كأن قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فإن كانت عند التعليق زوجة صح الطلاق، وإن كانت معتدة عند التعليق ففيه الخلاف المتقدم فى الطلاق المنجّز .

فإن كانت عند التعليق أجنبية ثم تزوجها، ثم حصل الشرط المعلق عليه، فإن أضاف التعليق إلى النكاح ـ كأن قال للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها ـ طلقت عند الحنفية والمالكية خلافا للشافعية .

وإن أضافه إلى غير النكاح، بأن قال للأجنبية: إن دخلت دار فلان فانت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت، لم تطلق بالاتفاق .

وكذلك إن دخلت الدار قبل الزواج، فإنها لا تطلق من باب أولى .

فإذا علق طلاق الأجنبية على غير النكاح، ونوى فيه النكاح، مثل أن يقول لها: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، طلقت عند المالكية للنية، ولم تطلق عند الجمهور لعدم الإضافة للنكاح لفظا [١] .

الشرط الثانى : تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنيّة .

٢٦ ـ اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة، وطرق التعيين ثلاثة: الإشارة، والوصف، والنيَّة، فأيها قدم جاز، فإذا تعارض الثلاثة ففيه التفصيل التالى :

اتفق الفقهاء على أنه إذا عيّن المطلقة بالإشارة والصفة والنيّة وقع الطلاق على المعينة، كأن قال لزوجته التى اسمها عمرة مشيرًا إليها: ياعمرة، أنت طالق، قاصدا طلاقها، فإنها تطلق بالاتفاق، لتمام التعيين بذلك .

فإن أشار إلى واحدة من نسائه المتعددات دون أن يصفها بوصف ، ولم ينو غيرها، وقال لها: أنت طالق، وقع الطلاق عليها بالاتفاق أيضا، لأن الإشارة كافية للتعيين، وكذلك إذا وصفها بوصفها دون إشارة ودون قصد غيرها، فإنها تطلق أيضا، كما إذا قال: سلمى طالق. فإن نوى واحدة من نسائه، ولم يشر إليها ولم يصفها ، كما إذا قال: إحدى نسائى طالق، ونوى واحدة منهن، فإنها تطلق دون غيرها، وكذلك لو قال: امرأتى طالق، وليس له غير زوجة واحدة، فإنها تطلق .

فإن أشار إلى واحدة من نسائه،

---

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤ ـ ٣٤٥، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٢، والشرح الكبير ٢/٣٧٠ .

ووصف غيرهـا، بأن قال لإحـدى زوجـاته واسمها سلمى: أنت ياعمرة طالق، وكانت الأخـرى اسمها عمرة، طلقت المشار إليها عند الحنفية قضاء، ولم تطلق عمرة للقاعدة الفقهية الكلية: الـوصف فى الحاضر لغو، وفى الغائب معتبر [1] وكذلك إذا أشار إليها ووصفها بغير وصفها، فإنها تطلق، كما إذا قال لا مرأته، أنت ياغزالة طالق، للقاعدة السابقة.

فإذا لم يشر إليها، ولكن وصفها بوصف هو فيها، وعنى بها غيرها، كأن قال: زوجتى سلمى طالق، وقصد غيرها، ديّن إن كان له زوجة اسمها سلمى (ووقع ديانة) فإن لم يكن له لم يقع الطلاق عليه ديانة ولا قضاء، لعدم التعين أصلا، وعدم احتمال اللفظ للنيّة.

فإن قال: نســاء الـدنيا كلهن طوالق، ونـوى زوجته، طلقت زوجته عند الحنفية، فإن لم ينوها لم تطلق، وإن قال: نساء محلتى كلهن طوالق، طلقت زوجتـه، نواهـا أم لم ينـوهـا، فإن قال: نســاء مدينتى كلهن طوالـق، فإن نوى زوجتــه فيهن طلقت، وإلا، فقــد ذهـب أبــو يوسـف إلى عدم طلاقهـا، وهـو رواية عن محمـد بن الحسن أيضا، وفى رواية أخرى عن محمد بن الحسن

(١) المادة ٦٥/ من مجلة الأحكام العدلية.

أنها تطلق كما فى نساء الحى [1].

ولـو قـال: نســاء المسلمين طـوالق لـم تطلق امرأته فى الأصح عند الشافعية.

ولو كان له زوجتان: سلمى وعمرة، فدعا سلمى فأجـابتــه عمـرة، فظنهـا سلمى فطلقهـا، طلقت سلمى ديانـة وقضاء عند المالكية للقصد، أما عمرة فتطلق قضاء لا ديانة لعدم القصد [2]. وذهب الشافعية إلى طلاق المجيبـة فى الأصـح، أما المناداة فلم تطلق، وفى قول آخر لم تطلقا [3].

ولـو قال الـرجـل لزوجته وأجنبية معها: إحداكما طالق، ثم قال: قصدت الأجنبية، قِبل قوله فى الأصح لدى الشافعية، لاحتمال كلامه ذلك ولكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة ـ أى للطلاق ـ فتقـدم النيّة، وفى قول آخـر تطلق زوجته، لأنها محل الطلاق دون الثانية، فلا يصرف قوله إلى قصده، للقاعدة الفقهية الكلية: إعـمـال الكـلام أولى من إهمـالـه [4]، فإن لم يكن له قصـد أصلا، طلقت زوجته قولا واحدا للقاعدة السابقة، فلو قال لزوجتـه ورجـل: أحـد كما طالق،

(١) الدر المختار ٢٩٣/٣ ـ ٢٩٤ والروضة ٣٤/٨.
(٢) الشرح الكبير للدردير ٣٦٦/٢ ـ ٣٦٧.
(٣) مغنى المحتاج ٣٢٧/٣.
(٤) المادة ٦٠/ من مجلة الأحكام العدلية، والأشباه والنظائر للسيوطى ص١٤٢ ـ ١٤٣ ط. الحلبى.

وقصـد الـرجـل، بطل قصـده، وطلقت زوجته، لأن الرجل ليس محل الطلاق أصلا .

ولو قال لإحدى زوجتيه: إحداكما طالق إن فعلتُ كذا، ثم فعل المحلوف عليه بعد موت إحـداهمـا، تعينت الثـانية الحية للطلاق، وطلقت [1].

ونص الحنابلة على أنه لو قال لزوجاته الأربـع: إحـداكن طالق، فإن كان له نية طلقت التى نواها، وإن لم يكن له نية أقرع بينهن، ومن وقعت القرعة عليها كانت هى المـطلقـة، وقـال مالـك: طلقن جميعا، وذهب الجمهور إلى أنه يخير، ويقع الطلاق على من يختارها منهن للطلاق .

فإن طلق واحـدة من نسـائـه ونسيهـا، أخـرجت المـطلقـة بالقـرعـة أيضـا عنـد الحنـابلة [2]. وعنـد أكثر الفقهاء لا يعول على القـرعة لبيان من وقع الطلاق عليها، ولكن على تعيينه هـو .

وتطليق جزء المطلقة كتطليقها كلها إذا كان الجـزء شائعـا وأضـافـه إليهـا، كقوله لزوجتـه: نصفـك طالق، أو ثلثـك، أو ربعـك، أو جزء من ألف منـك . . فإن

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٠٤ ـ ٣٠٥ .
(٢) المغنى ٧/٤٣٤ ـ ٤٤٠ .

أضافه إلى جزء معين منها، فإن كان هذا الجزء المعين ثابتا فيها وجزءا لا يتجزأ منها كرأسهـا، وبـطنها . . . فكذلك الحكم، وإن كان غير ثابت كلعابها، وعرقها، وسائر فضلاتها لم تطلق، وهذا مذهب الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أنـه إن طلق جزءا شائعا منها طلقت، وإن طلق جزءا معينا، فإن كان ممـا يعبّر به عنها عادة كالرأس، والـوجه، والرقبة، والظهر . . طلقت، وإن كان لا يعبر به عنها عادة كاليد والرجل لم تطلق فإن تعارفه الناس طلقت به أيضا [1] .

الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق:

٢٧ ـ صيغـة الطلاق هى اللفظ المعبر به عنه، إلا أنه يستعاض عن اللفظ فى أحوال بالكتابة أو الإشارة .

ولكل من اللفظ والكتابة والإشارة شروط لابد من توافرها فيه، وإلا لم يقع الطلاق، وهذه الشروط هـى :

(١) المغنى ٧/٤٢٦، ومغنى المحتـاج ٣/٢٩٠ ـ ٢٩١، وروضـة الـطالبـين ٨/٦٣، والشرح الكبير للدردير ٢/٣٨٨، والدر المختار ٣/٢٥٦ ـ ٢٥٧، والاختيار ٣/١٢٦ .

أ ـ شروط اللفظ :

يشترط فى اللفظ المستعمل فى الطلاق شروط هى :

الشرط الأول: القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه :

٢٨ ـ المراد هنا : حصول اللفظ وفهم معناه، وليس نية وقوع الطلاق به، وقد تكون نية الوقوع شرطا فى أحوال كما سيأتى .

وعلى هذا إذا حلف المطلق بشىء، ثم شك أكان حلفه بطلاق أم بغيره، فإنه لغو ولا يقع به شىء، وكذلك إذا شك أطلّق أم لا ؟ فإنه لا يقع به شىء من باب أولى ، فإن تيقن أو ظن أنه طلق ثم شك فى العدد، أطلّق واحدة، أم ثنتين، أم أكثر من ذلك؟ بنى على الأقل لحصول اليقين أو الظن به والشك فيما فوقه، والشك لا يثبت به حكم شرعى بخلاف الظن واليقين، وهذا عند جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومحمد، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يتحرى، فإن استويا عنده حمل بأشد ذلك عليه احتياطا فى قضايا الفروج، قال ابن عابدين تعليقا على ذلك: ويمكن حمل الأول على القضاء، والثانى على الديانة [١].

(١) الدر المختار وابن عابدين عليه ٣/٢٨٣ ـ ٢٨٤ ، والشرح =

فإذا نوى التلفظ بالطلاق ثم لم يتلفظ به، لم يقع بالاتفاق، لانعدام اللفظ أصلا، وخالف الزهرى، وقال بوقوع طلاق الناوى له من غير تلفظ [١].

ودليل الجمهور قول النبى ـ ﷺ ـ : «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها، مالم تعمل أو تكلم به » [٢].

ولو لقن أعجمى لفظ الطلاق وهو لا يعرف معناه، فقاله لم يقع به شىء، وكذلك عربى إذا لقن لفظا أعجميا يفيد الطلاق وهو لا يعرف ذلك لم يقع مطلقا [٣].

الشرط الثانى: نية وقوع الطلاق باللفظ:

٢٩ ـ هذا خاص بالكنايات من الألفاظ، أما الصريح فلا يشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلا، واستثنى المالكية بعض ألفاظ الكناية حيث أوقعوا الطلاق بها من غير نية كالصريح، وهى الكنايات الظاهرة، كقول المطلق لزوجته: سرّحتك، فإنه فى حكم: طلّقتك، ووافقهم الحنابلة فى ذلك

= الكبير ٢/٤٠١، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٠، ٣٠٣، والمغنى ٧/٣١٨، والقوانين الفقهية ص٢٥٥ .

(١) المغنى ٧/٣١٨، والقوانين الفقهية ص٢٥٥ .

(٢) حديث: «إن الله تجاوز لأمتى . . .» .
أخرجه البخارى فتح البارى (٩/٣٨٨) ومسلم (١/١١٧) من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم .

(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٨٩ .

على ماذكـره القاضى، خلافا لما فهم من كلام الخـرقى، وذكـر فى نيل المـآرب أن لفظ: سراح من الكنايات فيحتاج للنية [١].

وهـل تقـوم قرائن الأحوال والعرف مقام النية فى الكنايات ؟ .

ذهب الحنفية والحنـابلة إلى ذلـك، وخالف المالكية والشافعية، وقالوا: لاعبرة بالعرف وقرائن الحال، وعلى ذلك إذا قال الرجل لزوجته: أنت علىَّ حرام، فإن قصد به طلاقها طلقت عند جمهور الفقهاء للنية، وقال الحنابلة يكون ظهارا، وإن لم يقصد به الطلاق لم تطلق عند الشافعية، وتطلق عند متـأخـرى الحنفية، وفى المشهـور عنـد المـالكية تطلق ثلاثـا فى المـدخول بها، وينـوَّى (أى يسـأل عن نيتـه) فى غير المدخول بها .

وهل يقع الطلاق بلفظ لا يحتمله أصلا كقـولـه لهـا : اسقنى ماء ؟ إن لم ينـو به الـطلاق لم يقـع به شىء بالإجماع، وإن نوى به الطلاق وقع الطلاق به عند المالكية على المشهور، ولايقع به شىء على مذهب الجمهور، وهو قول ثان للمالكية [٢] .

(١) المغنى ٣٢٦/٧، والدسوقى ٣٦٥/٢، والقوانين الفقهية ص ٢٥٣، ونيل المآرب ٢٣٧/٢ .

(٢) كشاف القناع ٢٥٣/٥، والمغنى ٣٢٢/٧، وابن عابدين ٢٩٨/٣ ـ ٣٠٠ والاختيار ١٣٢/٣، والروضة ٢٦/٨، =

ب ـ شروط الكتابة :

اشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة شـــرطين :

الشرط الأول : أن تكون مستبينة .

٣٠ ـ والمقصـود أن تكـون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به، كالكتابة على الـورق، أو الأرض، بخـلاف الكتـابة فى الهواء أو الماء، فإنها غير مستبينة ولا يقع بها الطلاق، وهذا لدى الجمهور، وفى رواية لأحمد يقع بها الطلاق ولو لم تكن مستبينة [١] .

الشرط الثانى: أن تكون مرسومة :

٣١ ـ قال الـحنفية: الكتـابـة إذا كانت مستبينة ومرسومة يقع الطلاق بها، نوى أو لم ينو، وإذا كانت غير مستبينة لا يقع مطلقا وإن نوى .

أما إذا كانت مستبينة غير مرسومة، فإن نوى يقع، وإلا لا يقع وقيل: يقع مطلقا [٢] .

والكتـابة المرسومة عندهم هى : ماكان

= والقـوانـين الـفقهية ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ٢٥٤ ومغنى المحتاج ٢٨٢/٣ ـ ٢٨٣، وبداية المجتهد ٨٤/٢ .

(١) المغنى ٤٢٤/٧ .

(٢) ابن عابدين مع الدر المختار ٢٤٦/٣ .

معتادا ويكون مصدَّراً ومعَنْونا، مثل مايكتب إلى الغـائب، والكتـابـة المستبينـة هى: مايكتب على الصحيفة والحائط والأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته .

وقال المالكية: إن كتب الطلاق مجمعا عليه، (ناويا له)، أو كتبـه ولم يكن له نية وقـع، وإن كتبـه ليستخير فيه، كان الأمـر بيده، إلا أن يخرج الكتاب من يده [١].

وقال الشافعية: لو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه .

وقـال الحنابلة: إن كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع وإن لم ينوه، وإن نوى تجويد خطه أوغمَّ أهله أو تجربة قلمه لم يقع، ويقبل منه ذلك حكما .

وإن كتب صريح طلاق امـرأتـه بشـىء لايُتبين لم يقع [٢].

ج ـ شـروط الإشـارة:

٣٢ ـ جمهور الفقهاء على عدم صحة الطلاق بالإشـارة من القـادر على الكـلام، وخالف المالكية، فقالوا: يقع الطلاق بإشارة القادر على الكـلام، كالأخـرس إن كانت إشـارته مفهمـــة، وإن لم تكن مفهمـــة لم يقـع بها

(١) الشرح الصغير ٢/٥٦٨ ـ ٥٦٩ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٨٤، وكشاف القناع ٥/٢٤٩ .

الطلاق عند الأكثر، وفى قول لبعض المالكية يقع بها الطلاق بالنية، ومقابل الأصح عند الشـافعية أن إشـارة النـاطق بالطلاق كناية لحصول الإفهام بها فى الجملة .

فأمـا الأخـرس، فالجمهـور على وقـوع الطلاق بإشارته، وخص الحنفية ذلك بعجزه عن الكتابة فى ظاهر الرواية، فإن قدر على الكتـابة لم يصح طلاقه بالإشارة، وهو قول لدى الشافعية أيضـا، إلا أنـه مرجـوح عندهم [١].

ثم إن كانت إشـارتـه مفهـومة لدى كل الناس، وقع بها الطلاق بغير نية كالصريح، وإن كانت مفهومة لدى بعضهـم فقط، وقع الـطلاق بها مع النية فقط كما فى الكتـابة، صرح بذلك الشافعية [٢] كما اشترط الحنفية لوقوع الطلاق بالإشارة من الأخرس أن يكون خرسـه منذ الولادة أو طرأ عليه واستمر إلى الموت فى القول المفتى به، ولذا كان طلاقه موقوفا على موته، وفى قول آخر: إذا دام سنة كان كمن ولد أخرس .

(١) الـدر المختـار ٣/٢٤١، والقـوانين الفقهية ص ٢٥٥، والدسوقى ٢/٣٨٤، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٤، والمغنى ٧/٤٢٣ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٨٤ .

أنـواع الطـلاق :

٣٣ - للطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه .

- فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين: صريح، وكنائى .

- ومن حيث الأثـر النـاتـج عنـه على نوعين: رجعى وبائن، والبائن على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى .

- ومن حيث صفته على نوعين: سنّى وبدعى .

- ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجّز، ومعلّق على شرط، ومضاف إلى المستقبل .

وتفصيل ذلك كما يلى :

أولاً : الصريح والكنائى :

٣٤ - اتفق الفقهاء [١]، على أن الصريح فى الطلاق هو: مالم يستعمل إلا فيه غالبا، لغة أو عرفا، وعرف كذلك بأنه: ماثبت حكمه الشرعى بلانية، وليس بين التعريفين تناف، بل تكـامـل، فالأول تعريفه بحسب اللفظ المستعمل فيه، والثانى بحسب الأثر الناتج عنـه .

كما اتفقوا على أن الكنائى فى الطلاق هو: مالم يوضع اللفظ له، واحتمله وغيره، فإذا لم يحتمله أصلا لم يكن كناية، وكان لغوا لم يقع به شىء [١].

واتفقوا على أن الصريح يقع به الطلاق بغير نية، وكذلك بالنية المناقضة قضاء فقط، وعلى ذلك فلو أطلق اللفظ الصريح، وقال: لم أنوبه شيئا وقع به الطلاق، ولو قال: نويت غير الطلاق لم يصدق قضاء وصدق ديانة، هذا مالم يحفّ باللفظ من قرائن الحال مايدل على صدق نيتـه فى إرادة غير الطلاق، فإن وجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاء أيضا، ولم يقع به عليه طلاق، وذلك كما إذا أكره على الطلاق فطلق صريحا غير ناوٍ به الطلاق، فإنه لايقع ديانة ولاقضاء لقرينة الإكراه [٢].

وهـذا لدى الجمهـور، وخـالـف الحنفية وقالوا بوقوع الطلاق من المكره كما تقدم .

أمـا الكنائى فلا يقع به الطلاق إلا مع النية، ذلك أن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلايصرف إلى الطلاق إلا بالنية، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله، فيصرف إليه بها .

وقـد ألحق المـالكية الكنـايات الـظاهرة

---

(١) ابن عابـدين ٣/٢٤٧ - ٢٩٦ والـدسـوقى ٢/٣٧٨، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٠ والمغنى ٧/٣١٨ - ٣١٩ .

(١) المغنى ٧/٣٢٩ .

(٢) الدسوقى ٢/٣٧٩ .

بالصريح ، فأوقعوا الطلاق بها بغير نية ، وهى الكنايات التى تستعمل فى الطلاق كثيرا وإن لم توضع له فى الأصل ، وهى لفظ : الفراق والسّراح .

والحنـــابـلة مع المــالكية هنـــا فى قول القــاضى ، إلا أن مفهـوم كلام الخرقى أنه لايقع به الطلاق من غير نية مطلقا .

٣٥ ـ وهل يحل محل النية قرائن الحال فى وقوع الطلاق بالكناية من غير نية ؟ .

ذهب الحنفية والحنابلة فى المعتمد إلى أن قرائن الحال كالنية فى وقوع الطلاق باللفظ الكنائى ، كما لو قال لزوجته فى حالة غضب : الحقى بأهلك ، فإنـه طلاق ولـو لم ينـوه ، وكذلك إذا كان فى حالة مساءلة الطلاق .

وذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة فى رواية إلى عدم الاعتـداد بقرائن الحال هنا ، فلايقع الطلاق باللفظ الكنائى عندهم إلا إذا نواه مطلقا .

وقـد ذهب الفقهـاء إلى أن الألفــاظ الصريحة فى الطلاق هى مادة (طلق) وما اشتق منها لغة وعرفا ، مثل : طلّقتك ، وأنت طالق ، ومطلّقة . . فلو قال لها : أنت مُطْلَقة بالتخفيف كان كناية ، فلايقع الطلاق به إلا بالنيــة .

وقد تقدمت الإشارة إلى أن المالكية أنزلوا الكنايات المشهورة منزلة الصريح فى وقوع الطلاق بها من غير نية ، وإن لم يعدوها من الصريح [١] .

وذهب الشافعية فى المشهور والحنابلة ، إلى أن الصريح ألفاظ ثلاثة هى : الطلاق والفراق والسّراح ، وما اشتق منها لغة وعرفا ، مثل : طلقتك ، وأنت طالق ، ومطلّقة ، فلو قال أنت مُطْلَقة بالتخفيف كان كناية ، لعدم اشتهاره فى الطلاق .

وأمــا الكنـائى فمـا وراء الصـريح من الألفــاظ ممــا يحتمــل الـطلاق كلفظ : اعتـدّى ، واستبـرئى رحمـك ، والحقى بأهـلك ، وأنت خلية ، وأنت مُطْلَقــة بغير تشديد ونحو ذلك [٢] .

ونص الحنفية على وقوع الطلاق باللفظ المصحّف ، ثم إن كان اللفظ صريحا وقع الطلاق به بغير نية ، كلفظ : طلاغ ، وتلاغ ، وطـلاك ، وتلاك . . . بلافرق بين أن يكون المـطلّق عالمـا أو جاهـلا ، إلا أن يقـول المطلّـق : تعـمـدت الـتـصحيف هذا للتخويف به ، ويحفُّ به من قرائن الحال مايصـدقـه ، كالإشهـاد على ذلـك قبـل

---

(١) ابن عابـدين ٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨ والـدسـوقى ٢/٣٧٨ ، المغنى ٧/٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٠ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٨٠ ، والمغنى ٧/٣١٨ ـ ٣٢١ ، ونيل المآرب ٢/٢٣٧ .

الطلاق، فإنه لايقع به شيء على المفتى به، وإلا وقع الطلاق [١].

ولم يحصر الفقهاء الصريح فى الطلاق بالعربية، بل أطلقوه فيها وفى غيرها، وذكروا ألفاظا بالفارسية والتركية يقع بها الطلاق صريحا بغير نية، مثل: «سان بوش» بالتركية و«بهشتم» بالفارسية، وقد جرى فى هذه الألفاظ بعض اختلاف بينهم، أهى من الصريح أم من الكنائى؟ والحقيقة أن مرد ذلك إلى من يعلم بهذه اللغات والأعراف [٢].

ما يقع بالصريح والكنائى من الطلاق:

٣٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء [٣] إلى أن طلاق الزوج يكون رجعيا دائما ولايكون بائنا إلا فى أحوال ثلاث، وهى:

أ ـ الطلاق قبل الدخول، ويكون بائنا.

ب ـ الطلاق على مال، ويكون بائنا ضرورة وجوب المال به على الزوجة؛ ذلك أنها لم تبذله له إلا لبينونتها.

ج ـ الطلاق الثلاث، وذلك ضرورة وقوع البينونة الكبرى به، بنص الآية الكريمة:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَاتَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيْرَهُ﴾ [١].

هذا إلى جانب أحوال يكون الطلاق فى بعضها بائنا إذا كان بحكم القاضى، كالتفريق للغيبة، والتفريق للإيلاء، والتفريق للعيب، والتفريق للشقاق والضرر، والتفريق للإعسار بالنفقة.

وذهب الحنفية إلى أن الكنائى يقع الطلاق به بائنا مطلقا، إلا ألفاظا قليلة قدّر وجود لفظ الطلاق الصريح فيها، فيكون رجعيا، مثل: اعتدِّى، واستبرئى رحمك، وأنت واحدة. والتقدير: طلقتك فاعتدِّى، وطلقتك فاستبرئى رحمك، وأنت طالق طلقة واحدة [٢].

أما الصريح فيقع به الطلاق رجعيا بشروط، وهى:

الأول: يكون بعد الدخول، فإذا كان قبل الدخول وقع به الطلاق بائنا مطلقا، سواء أكان بلفظ صريح أم بلفظ كنائى.

الثانى: أن لايكون مقرونا بعوض، فإن قرن بعوض (طلاق على مال) كان بائنا.

الثالث: أن لا يكون مقرونا بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة أو كتابة، وأن لايكون الثالث

---

(١) ابن عابدين ٣/٢٤٩ ط. عيسى الحلبى.

(٢) ابن عابدين ٣/٢٤٨، والحطاب ٤/٤٤، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٠، والمغنى ٧/١٢٤، ٢٣٨.

(٣) المغنى ٧/٤٥٤، ومغنى المحتاج ٣/٣٣٧.

(١) الآية/ ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) الاختيار ٣/١٣٢.

بعـد طلقتـين سابقتـين عليه، رجعيتين أو بائنتين، لأن الطلاق الثالث لايكون إلا بائنا بينونة كبرى .

الرابع: أن لايكون موصوفا بصفة تنبىء عن البينـونة، أو تدل عليها من غير حرف العـطف، كقـولـه لها: أنت طالق بائنـا، بخلاف: أنت طالق وبائن، فإنه يقع بالأولى طلقة رجعية، وبالثانية طلقة بائنة، وكذلك أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك، فإنه بائن .

الخـامس: أن لايكــون مشبهـا بعـدد أو صفـة تدل على البينونة، كأن يقول لها: أنت طالق مثل هذه ويشير بأصابعه الثلاثة، فإنها تبين منه بثلاث طلقات .

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وقع به الطلاق بائنا [١].

ثانياً: الرجعى والبائن:

٣٧ ـ الطلاق الرجعى هو: مايجوز معه للزوج رد زوجته فى عدتها من غير استئناف عقد، والبائن هو: رفع قيد النكاح فى الحال .

هذا، والـطلاق البائن على قسمين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى .

فأما البائن بينونة صغرى فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين البائنتين، فإذا كان الـطلاق ثلاثا، كانت البينونة به كبرى مطلقاً، سواء كان أصل كل من الثلاث بائنا أم رجعيا بالاتفاق .

فإذا طلق الــزوج زوجتـه رجعيا حل له العـود إليهـا فى العـدة بالرجعة، دون عقد جديد، فإذا مضت العـدة عاد إليهـا بعقد جديد فقط .

فإذا طلق زوجتـه طلقـة بائنـة واحدة أو اثنتين جاز له العود إليها فى العدة وبعدها، ولكن ليس بالـرجعـة، وإنما بعقد جديد . فإذا طلقها ثلاثا كانت البينونة كبرى، ولم يحل له العود إليها حتى تنقضى عدتها وتتزوج من غيره، ويدخـل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضى عدتها، فإن حصل ذلك حلّ له العود إليها بعقد جديد [١]، وذلك لقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [٢].

البينونة الكبرى والصغرى:

٣٨ ـ البينــونــة عنـد إطـلاقهـا تنصرف

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٠، ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٨١ .

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، والدسوقى ٢/ ٣٨٥، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٩٦، والمغنى ٧/ ٤١٧ .

(٢) الآية/ ٢٣٠ من سورة البقرة .

للصغرى، ولاتكون كبرى إلا إذا كانت ثلاثا .

إلا أن طرق وقوع الثلاث اختلف الفقهاء فى بعضها، واتفقوا فى بعضها الآخر حسب الآتى :

اتفق الفقهـاء على أن الـزوج إذا طلق زوجته مرة واحدة رجعية أو بائنة، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها مرة أخرى رجعيا أو بائنا، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها للمـرة الثـالثة كان ثلاثا، وبانت منه بينونة كبرى، وذلـك لقـولـه سبحانه : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [١] . وقوله : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢] .

كما اتفقوا على أنه إذا طلقها مرة واحدة، ثم طلقها ثانية بعد انقضاء عدتها، أن الثانية لاتقـع عليهـا، لعـدم كونها محلا للطلاق، لانقضـاء الزوجية بالكلية، والطلاق خاص بالـزوجـات، وكـذلك إذا طلقها ثالثة بعد ذلـك، فإنها لاتقع عليها، وفى هذه الحال تكـون البينـونة صغرى ويحل له العود إليها بعقد جديد .

والمطلّقة قبل الدخول بها إذا طلقها : فإن الحكم يختلف باختلاف اللفظ .

فذهب المالكية والحنابلة إلى وقوع الثانية والثالثة عليها ـ كالمدخول بها ـ إذا عطفهن على بعضهن بالواو فقال : أنت طالق وطالق وطالق، لأن العطف بالواو يقتضى المغايرة، فتكون الأولى غير الثانية، وهن كالكلمة الواحدة [١] .

وذهـب الحنفية إلى أنـه لو قال لغـير المـوطـوءة : أنت طالق واحـدة وواحـدة بالعطف، أو قبل واحدة، أو بعدها واحدة، تقـع واحدة بائنة، ولا تلحقها الثانية لعدم العدة، وكذلك إذا عطفها بالفاء وثم .

وفى أنت طالق واحـدة بعـد واحدة، أو قبلهـا أو مع واحـدة أو معها واحد ثنتان، الأصل : أنه متى أوقع بالأول لغا الثانى، أو بالثانى اقترنا، لأن الإيقاع فى الماضى إيقاع فى الحال .

ويقـع بأنت طالق واحـدةً وواحـدةً إنْ دخلتِ الدارَ ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعـة، وتقـع واحـدة إن قدم الشرط، لأن المعلق كالمنجز [٢] .

وقال الشافعية : لو قال لغير موطوءة : أنت طالق وطالق وطالق وقعت طلقة، لأنها تبين

---

(١) الآية/ ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(١) المغنى ٧/٤١٨، والدسوقى ٢/٣٨٥ .

(٢) الدر المختار ٣/٢٨٨ .

بالأولى، فلا يقع ما بعدها، ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت وقعت ثنتان في الأصح لأنهما متعلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان معا، والثاني مقابل الأصح لايقع إلا واحدة كالمنجز، ولو عطف بثم أو نحوها مما يقتضي الترتيب لم يقع بالدخول إلا واحدة .

ولو قال لها: أنت طالق إحدى عشرة طلقة طلقت ثلاثا، بخلاف إحدى وعشرين، فلايقع إلا طلقة للعطف .

ولو قال لها: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، فثنتان معا في الأصح، وقيل على الترتيب واحدة تبين بها .

ولو قال لها: أنت طالق طلقة قبل طلقة أو طلقة بعدها طلقة، فطلقة واحدة، لأنها تبين بالأولى، فلاتصادف الثانية نكاحا [١]

أما المدخول بها إن طلقها طلقة واحدة، ثم طلقها ثانية في عدتها، فإن كانت الأولى رجعية، فقد ذهب الجماهير إلى وقوع الثانية، فإذا طلقها ثالثة في العدة - وكانت الثانية رجعية أيضا - وقعت الثالثة وبانت منه بينونة كبرى، هذا مالم ينو بالثانية والثالثة تأكيد الأولى، فإن نوى تأكيد الأولى صدق ديانة، ولم يصدق قضاء، وأمضي عليه الثلاث، مالم

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٩٧ .

تحفّ به قرائن أحوال ترجح صحة نيته، فإن حفّت به قرائن حال ترجح صحة نيته صدق ديانة وقضاء، كما إذا طلق زوجته فسئل : ماذا فعلت؟ فقال: طلقتها، أو قلت: هي طالق، نص على ذلك الحنفية [١].

ونص الشافعية على قريب من ذلك، قال في مغني المحتاج: وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق وتخلل فصل، فثلاث، سواء أقصد التأكيد أم لا، لأنه خلاف الظاهر، لكن إذا قال: قصدت التأكيد، فإنه يديّن، فإن تكرر لفظ الخبر فقط، كأنت طالق طالق طالق، فكذا عند الجمهور خلافا للقاضي في قوله: يقع واحدة ، وإن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيدا - أي قصد تأكيد الأولى بالأخيرتين - فواحدة . . . أو قصد استئنافا فثلاث . . وكذا إذا أطلق بأن لم يقصد تأكيدا ولا استئنافا يقع ثلاث في الأظهر [٢].

والحنابلة في هذا مع الشافعية [٣].

والمالكية مذهبهم لايخرج عن ذلك . قال الدردير: وإن كرره ثلاثا بلاعطف لزمه ثلاث في المدخول بها كغيرها، أي غير المدخول بها يلزمه الثلاث إن نسقه ولو حكما، كفصله

(١) ابن عابدين ٣/٢٩٣ .
(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٩٦ .
(٣) المغنى ٧/٤١٧ .

بسعال، إلا لنية تأكيد فيهما ـ أي في المدخول بها وغيرها ـ فيصدق بيمين في القضاء، وبغيرها في الفتوى، بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقا كما تقدم، لأن العطف ينافي التأكيد [١].

٣٩ ـ فإذا طلقها بائنا واحدة، أو اثنتين معا، ثم طلقها ثانية وثالثة في عدتها، لم تقع الثانية أو الثالثة عند الشافعية والمالكية والحنابلة لخروجها عن الزوجية بالأولى، فلم تعد محلا للطلاق بعد ذلك [٢].

وذهب الحنفية إلى أن الأولى أو الثانية إذا كانتا بلفظ صريح، لحقتها الثانية والثالثة، بلفظ صريح كانت أو كنائي، فإذا كانت الأولى أو الثانية بائنا لحقتها الثانية والثالثة إذا كانت بلفظ صريح فقط، فإذا كانت بائنا لم تلحقها إذا أمكن جعلها إخبارا عنها لاحتمال ذلك، كقوله لها: أنت بائن بائن فإن لم يمكن جعلها إخبارا عنها لحقتها أيضا، كقوله لها: أنت بائن ثم قوله: أنت بائن بأخرى، فإنها تلحقها لتعذر جعلها إخبارا عنها [٣].

فإذا طلقها وذكر أنه ثلاث لفظا وقع ثلاث عند جمهور الفقهاء، وكذلك إذا قال: اثنتين، فإنه يقع عليه اثنتان، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق اثنتين [١].

فإذا قال لها: أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إن قال لها: (هكذا) مع الإشارة وقع الثلاث، وإن قال: مثل هذه، مع الإشارة بالثلاث وقع ثلاث إن نواها، وإلا وقعت واحدة، فإن لم يقل شيئا مع الإشارة بالأصابع وقعت واحدة ولغت الإشارة.

فإن كتب لها ثلاثا بدل الإشارة بالأصابع، فمثل الإشارة.

فإن قال لها: أنت طالق أكبر الطلاق أو أغلظه .. فإن نوى به ثلاثا، فثلاث لاحتمال اللفظ ذلك، وإلا وقع به واحدة بائن [٢].

إلا أن الشافعية نصوا على أنه لو قال لها: أنت طالق، ونوى عددا وقع مانواه، فإن قال: أنت طالق واحدة، ونوى عددا، وقع مانواه واحدة به على الراجح، لأن الملفوظ يناقض المنوى، واللفظ أقوى، فالعمل به أولى. وقيل: يقع المنوِي عملا بالنية [٣].

والحنابلة مع الحنفية والشافعية فيما تقدم،

---

(١) الشرح الكبير ٢/٣٨٥ .
(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٩٣ .
(٣) الدر المختار ٣/٣٠٩ ـ ٣١٠ .

(١) المغنى ٧/٤١٨ .
(٢) الدر المختار وابن عابدين عليه ٣/٢٧٤ ـ ٢٧٧ .
(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٩٤ و ٣٢٦ .

إلا أنـه روي عن الإمام أحمد قوله: وإذا قال لها: أنت بريّة، أو أنت بائن أو حبلك على غاربـك، أو الحقى بأهلك، فهـو عنـدى ثلاث، ولكن أكره أن أفتى به، سواء دخل بها أم لم يدخل [١].

أما الحنفية والشافعية فيوقعون بذلك ثلاثا إن نواهـا، لاحتـمال اللفظ لها، فإذا لم ينو الثلاث لم يقع به ثلاث.

والمالكية مع الجمهور فى كل ماتقدم، إلا أنهم فى المسـألة الأخيرة يقولون: يقع ثلاث مطلقـا، إلا فى الخلع أو قبـل الـدخـول، فيكون واحدة [٢].

فإذا قال لها: أنت طالق واحدة، ونوى به ثلاثـا، وقـع واحدة، وبطلت النية، لعدم احتمال اللفظ لها، فإن قال لها: أنت طالق ثلاثا ونوى به واحدة، وقع عليه ثلاث عند الجميع، لصراحة اللفظ، فلا تعمل النيّة بخلافه.

فإن قال لها: أنت طالق ونوى به ثلاثا، وقـع به واحـدة عنـد الحنفية، وهـو إحدى روايتين عند الحنابلة، وفى الرواية الثانية يقع ثلاث، وهو قول مالك والشافعى [٣].

ثالثا ـ السنى والبدعى:

٤٠ ـ قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعى إلى سنى وبدعى

يريدون بالسنى: ماوافق السنـة فى طريقة إيقاعه، والبدعى: ماخالف السنة فى ذلك، ولايعنُون بالسنّى أنـه سنّة، لما تقـدم من النصـوص المنفرة من الطلاق، وأنه أبغض الحلال إلى اللّه تعالى.

وقد اختلف الفقهاء فى بعض أحوال كل من السنى والبـدعى، واتفقـوا فى بعضهـا الآخر، كما يلى:

قسم الحنفية الطلاق إلى سنى وبدعى، وقسموا السنى إلى قسمين: حسن وأحسن

فالأحسن عندهم: أن يوقع المطلّق على زوجته طلقة واحدة رجعية فى طهر لم يطأها فيه، ولافى حيض أو نفاس قبله، ولم يطأها غيره فيه بشبهة أيضا، فإن زنت فى حيضها ثم طهرت، فطلقها لم يكن بدعيا.

وأما الحسن: فأن يطلقها واحدة رجعية فى طهر لم يطأها فيه ولافى حيض أو نفاس قبله، ثم يطلقها طلقتين أخريين فى طهرين آخرين دون وطء، هذا إن كانت من أهل الحيض، وإلا طلقهـا ثلاث طلقات فى ثلاثة أشهر، كمن بلغت بالسن ولم تراالحيض.

وهذا فى المدخول أو المختلى بها، أماغير

(١) المغنى ٧/٣٢٤.
(٢) المغنى ٧/٣٢٥، والدسوقى ٢/٣٦٤.
(٣) الدسوقى ٢/٣٦٤، ومغنى المحتاج ٣/٣٢٦، والمغنى ٧/٤٢٠ - ٤٢١.

المدخول أو المختلى بها، فالحسن: أن يطلقها واحدة فقط، ولايهم أن يكون ذلك فى حيض أو غيره، ولا يضر أن طلاقها يكون بائنا، لأنه لايكون إلا كذلك.

وماسوى ذلك فبدعى عندهم، كأن يطلقها مرتين أو ثلاثا فى طهر واحد معا أو متفرقات، أو يطلقها فى الحيض أو النفاس، أو يطلقها فى طهر مسّها فيه، أو فى طهر مسّها فى الحيض قبله.

فإن طلقها فى الحيض، ثم طلقها فى الطهر الذى بعده، كان الثانى بدعيا أيضا، لأنهما بمثابة طهر واحد، وعليه أن ينتظر حيضها الثانى، فإذا طهرت منه طلقها إن شاء، ويكون سنّيا عند ذلك، ولو طلقها فى الحيض، ثم ارتجعت، ثم طلقها فى الطهر الذى بعده كان بدعيا فى الأرجح، وهو ظاهر المذهب، وقال القدورى: يكون سنيّا.

وهذا كله مالم تكن حاملا، أو صغيرة دون سن الحيض، أو آيسة، فإن كانت كذلك كان طلاقها سنيا، سواء مسها أم لم يمسها، لأنها فى طهر مستمر، ولكن لايزيد على واحدة، فإن زاد كان بدعيا.

واستثنى الحنفية من البدعى عامة: الخلع، والطلاق على مال، والتفريق للعلة، فإنه لا يكون بدعياً ولو كان فى الحيض، لما فيه من الضرورة، وكذلك تخييرها فى الحيض سواء اختارت نفسها فى الحيض أم بعده وكذلك اختيارها نفسها فى الحيض، سواء أخيَّرها فى الحيض أم قبله، فإنه لا يكون بدعيا لأنه ليس من فعله المحض [1].

وقسم جمهور الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعى إلى سنى وبدعى، ولم يذكروا للسنى تقسيما، فهو عندهم قسم واحد خلافا للحنفية، إلا أن بعض الشافعية قسَّموا الطلاق إلى سنّى وبدعى، وما ليس سنيًّا ولا بدعيا وهو المرجح عندهم، والذى ليس سنيا ولابدعيا هو ما استثناه الحنفية من البدعى كما تقدَّم

والسنى عند الجمهور: هو مايشمل الحسن والأحسن عند الحنفية معا.

والبدعى عندهم: مايقابل البدعى عند الحنفية، إلا أنهم خالفوهم فى أمور، أهمها:

أن الطلاق الثلاث فى ثلاث حيضات سنى عند الحنفية، وهو بدعى عند الجمهور، وكذلك الطلاق ثلاثا فى طهر واحد لم يصبها فيه، فإنه سنى عند الشافعية أيضا، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الخرقى.

وذهب المالكية إلى أنه محرم كما عند الحنفية، وهو رواية ثانية عند الحنابلة [2].

(١) الدر المختار وابن عابدين عليه ٣/ ٢٣٠ - ٢٣٤.

(٢) المغنى ٧/ ٣٠١، ومغنى المحتاج ٣/ ٣١١ - ٣١٢،=

هذا، والمدار على معرفة السنى والبدعى من الطلاق القرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] وقد فسر ابن مسعود رضى الله عنه ذلك بأن يطلقها فى طهر لا جماع فيه، ومثله عن ابن عباس رضى الله عنهما[2].

وأما السنة فما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : «مُرْهُ فليراجِعْها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء»[3].

وماورد عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: طلاق السنة تطليقة وهى طاهر فى غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة[4].

= والدسوقى ٢/٣٦١ وما بعدها .

(١) الآية/ ١ من سورة الطلاق .

(٢) المغنى ٧/٢٩٨ .

(٣) حديث: مره فليراجعها تقدم ف ٩ .

(٤) المغنى ٧/٢٩٨ .
وأثر عبد الله بن مسعود: طلاق السنة تطليقة أخرجه النسائى (٦/١٤٠) .

والمعنى العام فى السنى والبدعى، أن السنى يمنع الندم، ويقصر العدة على المرأة فيقل تضررها من الطلاق .

حكم الطلاق البدعى من حيث وقوعه ووجوب العدة بعده:

٤١ - اتفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعى، مع اتفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلق لمخالفته السنة المتقدمة .

فإذا طلق زوجته فى الحيض وجب عليه مراجعتها، رفعا للإثم لدى الحنفية فى الأصح عندهم، وقال القدورى من الحنفية: إن الرجعة مستحبة لا واجبة[1].

وذهب الشافعى إلى أن مراجعة من طلقها بدعياً سنة، وعبر الحنابلة عن ذلك بالاستحباب .

وذهب المالكية إلى تقسيم البدعى إلى: حرام ومكروه، فالحرام: ماوقع فى الحيض أو النفاس من الطلاق مطلقا، والمكروه: ماوقع فى غير الحيض والنفاس، كما لو أوقعه فى طهرها الذى جامعها فيه، وعلى هذا يجبر المطلق فى الحيض والنفاس على الرجعة رفعا للحرمة، ولا يجبر غيره على الرجعة وإن كان بدعيا[2].

(١) ابن عابدين ٣/٢٣٣ .

(٢) الدسوقى ٢/٣٦١ - ٣٦٢ .

وهـذا كله ما دامت الرجعة ممكنة، بأن كان الـطلاق رجعيا، فإذا كان بائنـا بينـونة صغرى أو كبرى تعذر الرجوع واستقر الإثم .

دليـل ذلك ماتقدم من أمر رسول الله ﷺ عبـدالله بن عمر رضى الله عنهما باسترجاع زوجته مادام ذلك ممكنا. فإذا لم يكن ممكنا للبينونة امتنع الرجوع، فقد ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا سئل عن الرجل يطلق امـرأته وهى حائض يقول: أمَّا أنتَ طلقتَها واحدة أو اثنتين، إن رسولَ الله ﷺ أمـره أن يرجعهـا، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقهـا قبـل أن يمسها، وأمَّا أنتَ طَلقتَها ثلاثـا، فقـد عصيْتَ ربَّك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك [١].

رابعاً ـ الطلاق المنجّز والمضاف والمعلق :

الأصل فى الطلاق التنجيز، إلا أنه يقبل التعليق والإضـافـة باتفـاق الفقهـاء، ولـه تفصيلات وأحكام كما يلى:

أ ـ الطـلاق المنجّز :

٤٢ ـ تعريفه : هو الطلاق الخالى فى صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله: أنت طالق، أو اذهبى إلى بيت أهلك، ينوى طلاقها. . . .

حكمه : أنه ينعقد سببا للفرقة فى الحال، ويعقبـه أثـره بدون تراخ ما دام مستـوفيا لشروطه، فإذا قال لها: أنت طالق، طلقت للحـال وبـدأت عدتهـا، هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعى كما تقدم .

ب ـ الطلاق المضاف :

٤٣ ـ تعريفه : هوالطلاق الذى قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الـوقت، كقـولـه: أنت طالق أول الشهـر القادم، أو آخـر النهـار، أو أنـت طـالق أمس . .

حكمـه : ذهب الجمهور إلى أن الطلاق المضـاف إلى المستقبل ينعقد سببا للفرقة فى الحـال، ولكن لا يقـع به الـطلاق إلا عند حلول أجله المضـاف إليه بعـد استيفـائـه لشروطه الأخرى، فإذا قال لها: أنت طالق آخــر هذا الشهـر، لم تطلق حتى ينقضى الشهـر، ولو قال: فى أوله طلقت أوله، ولو قال: فى شهـر كذا، طلقت فى أولـه عنـد الأكثر، وخالف البعض وقالوا يقع فى آخره .

فإذا أضاف الطلاق إلى زمن سابق، فإن قصـد وقوعه للحال مستندا إلى ذلك الزمن

---

(١) حديث «أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته . . . » .
أخرجه مسلم (٢/١٠٩٤) .

السابق، وقع للحال كالمنجز مقتصرا على وقت إيقاعه، وقيل: يلغو، وإن قصد الإخبار عن نفسه، وأنه طلقها فى ذلك الزمن السابق، صدِّق فى ذلك بيمينه إن كان التصديق ممكنا، فإن كان مستحيلا، كأن يقول لها: أنت طالق منذ خمسين سنة وعمرها أقل من ذلك كان لغوا [١]. هذا مذهب الحنفية .

وذهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى زمن مستقبل كأن قال لها: أنت طالق بعد سنة، أو أنت طالق يوم موتى طلقت للحال منجزا، وكذلك إذا أضافه إلى زمن ماض قاصدا به الإنشاء، كقوله: أنت طالق أمس، فإنها، تطلق للحال، فإن قصد به الإخبار دُيِّن عند المفتى [٢].

ونص الحنابلة على أنه إن قال: أنت طالق أمس ولا نية له، فظاهر كلام أحمد أن الطلاق لا يقع، وقال القاضى فى بعض كتبه: يقع الطلاق، وإن قصد الإخبار صدق، ووقع الطلاق [٣].

ومذهب الشافعية كالحنفية، إلا أنهم خالفوهم فيما لو أضافه إلى زمن سابق محال ولم

(١) الدر المختار ٣/٢٦٥ - ٢٦٨، ومغنى المحتاج ٣/٣١٤، والمغنى ٧/٣٦٣ - ٣٦٤ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٢/٣٩٠ .
(٣) المغنى ٧/٣٦٣ - ٣٦٤ .

يكن له نية، فإنه يقع عندهم، كما لو قال لها: أنت طالق قبل أن تخلقى، فإنه يقع للحال إذا لم يكن له نية . [١]

ج - الطلاق المعلق على شرط:

٤٤ - التعليق على شرط هنا هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى [٢] سواء أكان ذلك المضمون من قِبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد .

فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سمى يمينا لدى الجمهور مجازا، وذلك لما فيه من معنى القسم، وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شىء أو تركه، كما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، أو: أنت طالق إن ذهبت أنا إلى فلان، أو: أنت طالق إن زارك فلان . . .

فإن كان الطلاق معلقا لا على فعل أحد، كما إذا قال لها: أنت طالق إن طلعت الشمس مثلا، كان تعليقا، ولم يسم يمينا، لانتفاء معنى اليمين فيه، وإن كان فى الحكم مثل اليمين، وهنالك من الفقهاء من أطلق

(١) مغنى المحتاج ٣/٣١٥ .
(٢) الدر المختار ٣/٣٤١ ط الحلبى .

عليه اليمين أيضا [١] .

وأدوات الربط والتعليق هى : إن، وإذا وإذْمَا وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما، ونحو ذلك، وكلها تفيد التعليق بدون تكرار إلا: كلما، فإنها تفيد التعليق مع التكرار [٢] .

وقد يكون التعليق بدون أداة، كما إذا قال لها: على الطلاق سأفعل كذا، فهو بمثابة قوله: على الطلاق إن لم أفعل كذا، وهو التعليق المعنوى، وقد جاء به العرف .

حكمه: اتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق على شرط مطلقا، إذا استوفى شروط التعليق الآتية:

فإذا حصل الشرط المعلق عليه وقع الطلاق، دون اشتراط الفور إلا أن ينويه، وإذا لم يحصل لم يقع، سواء فى ذلك أن يكون الشرط المعلق عليه من فعل الحالف أو المحلوف عليها، أو غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد، هذا إذا حصل الفعل المعلق عليه طائعا ذاكرا التعليق، فإن حصل منه الفعل المعلق عليه ناسيا أو مكرها وقع الطلاق به أيضا عند الجمهور.

وعند الشافعية فيه قولان أظهرهما: أنها لم تطلق [٣] .

(١) الدر المختار ٣/٣٤١، والمغنى ٧/٣٦٩ .
(٢) ابن عابدين ٣/٣٥٠ - ٣٥٢ .
(٣) مغنى المحتاج ٣/٣١٦ و٣٢٦، والمغنى ٧/٣٧٩ .

ثم مادام لم يحصل المعلق عليه لم يمنع من قربان زوجته عند الجمهور، وقال مالك: يضرب له أجل المُولى .

وذهب المالكية [١] إلى أنه إن علق طلاقه بأمر فى زمن ماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا حنث للحال، وإن علّقه بأمر ماض واجب فعله عقلا أو شرعا أو عادة فلا حنث عليه .

وإن علقه بأمر فى زمن مستقبل، فإن كان محقق الوجود أو مظنون الوجود عقلا أو عادة أو شرعا لوجوبه نُجز للحال، كما إذا قال: هى طالق إن لم أمس السماء، أو هى طالق إن قمتِ، أو إن صليتِ .

وإن كان المعلق عليه مستحيلا، أو نادرا، أو مستبعدا عقلا أو عادة أو شرعا لحرمته، لم يحنث، كما لو قال: أنت طالق لو جمعت بين الضدين، أو إن لمست السماء، أو إن زنيت.

شروط صحة التعليق:

يشترط لوقوع الطلاق المعلق على شرط مايلى:

٤٥ - ١ - أن يكون الشرط المعلق عليه معدوما عند الطلاق وعلى خطر الوجود فى المستقبل، فإذا كان الشرط موجودا عند التعليق، كما إذا قال لها: أنت طالق إن كان

(١) الشرح الكبير والدسوقى عليه ٢/٣٨٩ - ٣٩٦ .

أبوك معنا الآن، وهو معهما، فإنه طلاق صحيح منجز يقع للحال، وليس معلقا، أما أنه على خطر الوجود، فمعناه: أن يكون الشرط المعلق عليه ممكن الحصول فى المستقبل، فإذا كان مستحيل الحصول لغا التعليق، ولم يقع به شىء، لا فى الحال ولا فى المستقبل، كما إذا قال لها: إن عاد أبوك حيا ـ وهو ميت ـ فى الحياة الدنيا فأنت طالق، فإنه لغو. وهذا مذهب الحنفية، وذهب المالكية إلى وقوعه منجزا، وللحنابلة فيه قولان [١].

٤٦ ـ ٢ ـ أن يكون التعليق متصلا بالكلام، فإذا فصل عنه بسكوت، أو بكلام أجنبى، أو كلام غير مفيد، لغا التعليق ووقع الطلاق منجزا، كما لو قال لها: أنت طالق، وسكت برهة، ثم قال: إن دخلت دار فلان، أو قال لها: أنت طالق، ثم قال لها: أعطنى ماء، ثم قال: إن لم تدخلى دار فلان.

إلا أنه يغتفر الفاصل الضرورى، كما إذا قال لها: أنت طالق، ثم تنفس لضرورة، ثم قال: إن دخلت دار فلان، فإنه معلق، ولايقع إلا بدخولها الدار المحلوف عليها، وكذلك: إساغة اللقمة، أو كلمة مفيدة، كأن يقول لها: أنت طالق بائنا إن دخلت دار فلان، فإنه معلق ويقع به بائنا عند الدخول، فإن قال لها: أنت طالق رجعيا إن دخلت دار فلان، لغا التعليق ووقع الرجعى منجزا، لأن كلمة «رجعيا» لم تفد شيئا، فكانت قاطعا للتعليق، بخلاف كلمة «بائن» فإنها أفادت، فلم تكن قاطعا، وهذا المثال وفق مذهب الحنفية الذين يوقعون بكلمة «بائن» طلاقا بائنا [١].

٤٧ ـ ٣ ـ أن لا يقصد به المجازاة، فإذا قصد به المجازاة، وقع منجزا ولم يتعلق بالشرط، كما إذا قالت له: ياخسيس، فقال لها: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد معاقبتها، لاتعليق الطلاق على تحقق الخساسة فيه، فإنه يقع الطلاق هنا منجزا، سواء أكان خسيسا أم لا، فإن أراد التعليق لا المجازاة تعلق الطلاق، ويديّن [٢].

٤٨ ـ ٤ ـ أن يذكر المشروط فى التعليق، وهو المعلق عليه، فلو لم يذكر شيئا، كما إذا قال لها: أنت طالق إن، فإنه لغو فى الراجح لدى الحنفية، وهو قول أبى يوسف، وقال محمد ابن الحسن: تطلق للحال [٣].

---

(١) الدر المختار ٣/٣٤٢ ـ ٣٤٨، والشرح الكبير ٢/٣٧٠، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٢.

(١) الدر المختار ٣/٣٦٦ ـ ٣٦٧، والمغنى ٧/٢٤٠ و ٢٩٤، ومغنى المحتاج ٣/٣٣٤.

(٢) الدر المختار ٣/٣٤٣، ومغنى المحتاج ٣/٣٣٤.

(٣) الدر المختار ٣/٣٤٤.

٤٩ ـ ٥ ـ وجود رابط، وهو أداة من أدوات الشرط، وقد تقدمت، إلا أن يفهم الشرط من المعنى، فإنه يتعلق بدون رابط، كما إذا قال لها: على الطلاق سأذهب إلى فلان، فإنه تعليق صحيح مع عدم الرابط [(١)].

٥٠ ـ ٦ ـ قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند التعليق، حقيقة أو حكما، بأن تكون زوجته أو معتدته من رجعى أو بائن، فإذا لم تكن زوجته عند التعليق، ولا معتدته، لغا التعليق ولم يقع عليها به شىء، كما إذا قال لأجنبية عنه: أنت طالق إن دخلت دار فلان، فإنه لغو، إلا أن تكون زوجة لغيره، فإنه يتوقف التعليق عندها على إجازة زوجها، لأنه فضولى، فإن أجازه الزوج صح التعليق، ثم إن دخلت بعد الإجازة وقع الطلاق عليها، وإلا فلا.

هذا مالم يعلق الطلاق على نكاحها، فإن علقه عليه صح التعليق أيضا ولو لم تكن زوجته أو معتدته عند التعليق، كأن يقول لأجنبية عنه: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم يتزوجها، فإنها تطلق بذلك، وكذلك قوله: كل امرأة أتزوجها فهى طالق، ثم يتزوج امرأة أجنبية، فإنها تطلق بذلك لصحة التعليق هنا، فإذا علق بغير نكاحها لم يصح التعليق، ويلغو الطلاق، كما إذا قال لأجنبية عنه: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم دخلتها قبل زواجها منه أو بعده، فإنها لاتطلق. وهذا كله لدى المالكية، وفى القول الراجح عند الحنفية، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

وقال محمد بن الحسن: لا يصح التعليق، ويلغو الطلاق.

وقال الشافعية والحنابلة: لا ينعقد الطلاق هنا، كما لو علقه على غير الزواج.

فإذا علقه بمقارنة النكاح لا عليه، لغا بالاتفاق، كأن يقول لأجنبية: أنت طالق مع نكاحك، فإنه لغو، وكذلك إذا علقه على انتهاء النكاح، كأن يقول لها: أنت طالق مع موتى، أو مع موتك، فإنه لغو أيضا لعدم الملك [(١)].

٥١ ـ ٧ ـ قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند حصول الشرط المعلق عليه حقيقة أو حكما، بأن تكون زوجة له أو معتدة من طلاق رجعى أو بائن، فإذا لم تكن كذلك عند وقوع الشرط لم يقع الطلاق به عليها، فإذا قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلتها وهى زوجته أو معتدته

---

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤ .

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤، والدسوقى ٣/٣٧٠ ـ ٣٧٦، والخرشى ٤/٣٢ ومغنى المحتاج ٣/٣٩٢ .

طلقت، وإن دخلتها بعد أن طلقها وانقضت عدتها، لم تقع عليها الطلقة المعلقة، لعدم صلاحيتها لوقوع الطلاق عليها عندئذ [١].

٥٢ ـ ٨ ـ كون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق عند التعليق، بأن يكون بالغا عاقلا عند الجمهور، خلافا للحنابلة كما سبق، ولايشترط كونه كذلك عند حصول الشرط المعلق عليه، فلو قال لها الزوج عاقلا: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم جن، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، فإنها تطلق، وكذلك إذا دخلتها قبل جنونه، فإنها تطلق أيضا، بخلاف مالو علّق طلاقها وهو مجنون، فإنّه لغو [٢].

انحلال الطلاق المعلّق على شرط:

٥٣ ـ إذا علق الزوج الطلاق على شرط، فإنه ينحل بحصول الشرط المعلق عليهمرة واحدة، مع وقوع الطلاق به على الزوجة فى هذه المرة، فإذا عادت إليه ثانية فى العدة أو بعدها، لم تقع عليها به طلقة أخرى لانحلاله، هذا مالم يكن التعليق بلفظ (كلما)، وإلا وقع عليها به ثانية وثالثة، لأن كلما تفيد التكرار دون غيرها.

وعلى ذلك فلو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن دخلت دار فلان، ثم طلقها منجزا واحدة قبل دخول الدار، ثم مضت عدتها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بزوجية أخرى، جاز، فإذا دخلت الدار المحلوف عليها بعد ذلك لم يضرها، ولم يقع عليها بذلك شىء، لانحلال الطلاق المعلق بالدخول الأول بعد العدة، فإذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم نجز طلاقها مرة واحدة، وانقضت عدتها دون أن تدخل الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بعقد جديد، ثم دخلتها، وقع الثلاث عليها، لعدم انحلال اليمين المعلقة، بخلاف مالو دخلتها بعد عدتها، فإنها تنحل بذلك.

وكذلك تنحل اليمين المعلقة على شرط بزوال الحل بالكلية، كما إذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم طلقها ثلاثا منجزة، ثم تزوجها بعد التحليل، ثم دخلت الدار ولم تكن دخلتها من قبل، فإنها لا تطلق هنا لانحلال اليمين المعلقة بزوال الحل بالكلية، وذلك بوقوع الثلاث عليها، على خلاف وقوع مادون الثلاث، فإنه لا يزيل الحل، فلا تنحل به اليمين المعلقة إلا بحصول الشرط فعلا مرة.

---

(١) مغنى المحتاج ٢٩٢/٣ والدسوقى ٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٦، والدر المختار ٣٤٥/٣ .

(٢) الدسوقى ٣٦٥/٣، ومغنى المحتاج ٢٧٩/٣، والدر المختار ٣٤٨/٣ .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وللشافعية فيه أقوال ثلاثة:

الأول: يقع مطلقا، والثانى: لا يقع مطلقا، والثالث: يقع بما دون الثلاث، ولا يقع بعد الثلاث، وذهب الحنابلة إلى وقوعه فى الكل.

كما تنحـل اليمين المعلقة على شرط بِرِدَّة الحـالف مع لحاقه بدار الحرب، فلو طلقَها معلّقا، ثم ارتد ولحق بدار الحرب، ثم عاد إلى الإسلام، وعاد إليها، ثم فعلت المعلق عليه، فإنها لا تطلق بذلك، لانحلال اليمين المعلقة بردّته، وهذا قول الإمام أبى حنيفة، وخالفه الصاحبان: أبو يوسف ومحمد، وقالا: لاينحل التعليق بالردة مطلقا.

وتنحـل اليمـين المعلقـة على شرط أيضا بفوت محل البِرِّ، فإذا قال لها: أنت طالق إن دخلت دار فلان، ثم خربت الدار، أو إن كلمـت زيداً فمات زيد، انحلت اليمـين المعلقة، حتى لو أن الدار الخربة بنيت ثانية فإن اليمين المعلقة لا تعود، لأنها غير الدار المحلوف عليها [١].

(١) المغنى ٧/٢٩٤ ـ ٢٩٥، مغنى المحتاج ٣/٢٩٣، والدسوقى ٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦، والدر المختار ٣/٣٥٢ ـ ٣٥٣.

تعليق الطلاق على شرطين:

٥٤ ـ إذا علق طلاقهـا على شرطين أو أكثر وقع الطلاق عليها بحصول المعلق عليه كله فى النكاح، وكذلك بوقوع الثانى أو الأخير فقط فى النكاح، وعلى هذا فإن حصل الشرط الأول فى النكاح، والشرط الثانى بعده، كما إذا قال لها: إن جاء زيد وعمرو فأنت طالق، فجاء زيد، ثم طلقها منجزا واحدة، ثم جاء عمـرو بعـد انقضـاء عدتها، لم تطلق ثانية بمجيئه. فإن طلقهـا منجـزا واحـدة إثـر تعليقـه، ثم جاء الأول زيد بعـد انقضـاء العدة، ثم تزوجها فجاء عمرو وهى زوجته، وقع عليها المعلق، فكانتا اثنتين، نص على ذلك الحنفية [١].

الاستثناء فى الطلاق:

تعريفــه وحكمـه:

٥٥ ـ الاستثناء فى اللغة: هو الإخراج بإلاَّ أو بإحـدى أخـواتهـا، بعضـا مما يوجبه عموم سابق، تحقيقا أو تقديرا، والأول هو المتصل، والثانى هو المنقطع، والأول هو المراد هنا دون الثـانى لدى الفقهـاء، ويضـاف إلى الأول الاستثناء الشرعى، وهو التعليق على مشيئة اللّه تعالى [٢]، أخذا من قوله سبحانه:

(١) الدر المختار ٣/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٠٠.

﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [١].

والاستثناء الشرعي ـ وهو التعليق على مشيئة الله تعالى ـ مبطل للطلاق، (أي لا يقع به الطلاق) لدى الحنفية والشافعية إذا استوفى شروطه للشك فيما يشاؤه سبحانه، وخالف الحنابلة والمالكية، وقالوا: لا يبطل الطلاق به ـ أي يقع به الطلاق [٢].

أما الاستثناء اللغوي بإلاّ وأخواتها فمؤثر وملغ للطلاق بحسبه إذا استوفى شروطه، وعلى ذلك لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلاّ واحدة، طلقت اثنتين فقط، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلاّ اثنتين طلقت واحدة فقط، فإن قال: أنت طالق ثلاثا إلاّ ثلاثا، وقع الثلاث، لأنه إلغاء، وليس استثناء، والإلغاء باطل هنا.

شـروطـه:

يشترط لصحة الاستثناء من الطلاق، سواء أكان استثناء لغويا أم تعليقا على مشيئة الله تعالى، شروط هي: [٣]

٥٦ ـ ١ ـ اتصاله بالكلام السابق عليه، أي اتصال المستثنى بالمستثنى منه، بحيث يُعدّان كلاما واحدا عرفا، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت لغا الاستثناء، وثبت حكم الطلاق، فإذا قال لها: أنت طالق، ثم قال: إن شاء الله تعالى منفصلا، طلقت، أو قال: أنت طالق اثنتين، ثم سكت، ثم قال: إلاّ واحدة وقع اثنتان، ولغا الاستثناء، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا، ثم سألها عن أمر، ثم قال: إلا اثنتين، فإنها تطلق ثلاثا، لإلغاء الاستثناء بالكلام الفاصل.

إلا أنه يعفى هنا عن الفاصل القصير الضروري، كالسكوت للتنفس أو إساغة اللقمة، كما يعفى عن الكلام المفيد المتعلق بالمستثنى منه، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا يازانية إلا اثنتين، فإنها تطلق بواحدة، لأن لفظة زانية بيان لسبب الطلاق، وكذلك قوله لها: أنت طالق ثلاثا بائنا إلا اثنتين عند الحنفية، فإنه يقع به واحدة بائنة عندهم، بخلاف: أنت طالق ثنتين رجعيتين إلا واحدة، فإنه يقع به اثنتان رجعيتان، ويلغو الاستثناء لعدم إفادة هذا الفاصل.

٥٧ ـ ٢ ـ نية الحالف الاستثناء قبل الفراغ من التلفظ في الطلاق عند المالكية والشافعية

---

(١) الآية ١٧ ـ ١٨ من سورة القلم.

(٢) المغني ٧/٤٠٢ ـ ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص ٢٤٣، ومغني المحتاج ٣/٣٠٢، والدر المختار ٣/٣٦٦ ـ ٣٦٨.

(٣) الدر المختار ٣/٣٦٦ ـ ٣٧٠، ومغني المحتاج ٣/٣٠٠ ـ ٣٠٣، والشرح الكبير ٢/٣٨٨.

فى الأصـح، فإن نواه بعـده لم يصح ويقع الطلاق بدونه، وفى قول ثان للشافعية إن نواه بعـده جاز، وقـال الحنفية: يصـح بغير نية مطلقـا، ولم أر مَنْ نَصَّ على ذلـك من الحنابلة، ولعلهم مع الحنفية فى ذلك.

٥٨ - ٣ - أن يكون الاستثناء بصوت مسموع لنفسه على الأقل، فلو كان دون ذلك لم يصح الاستثنـاء، لأنـه مجرد نية، وهى غير كافية لصحته بالاتفاق.

٥٩ - ٤ - عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح، لأنه رجوع وإلغاء، وليس استثناء.

وهل يجوز استثناء الأكثر؟ نص الجمهور على صحتـه، ونص الحنـابلة على عدم صحته [١]. إلا أنه إن قال: طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى قاصدًا الاستثناء متصلا لغا طلاقه عند الجمهور، خلافا للحنابلة لما تقدم.

وهـل يجب تقـديم المستثنى منه على المستثنى؟ نص الشافعية والحنفيةعلى عدم شرطية ذلك، وسووا بين أن يقدم المستثنى أو المستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقع ثنتان، وإذا قال: أنت إلاّ واحدة طالق ثلاثا وقع ثنتان أيضا، وإذا قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، صح الاستثناء أو قال: إن شاء الله تعالى فأنت طالق فكذلك ما دام أدخل الفاء على (أنت) فإن لم يدخلها فقولان، المفتى به منهما: عدم الوقوع [١].

وهـل يجب الـتلفظ بالمستثنى والمستثنى منه؟ نص الحنفية على عدم اشتراط ذلك، وعلى هذا إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، ثم كتب متصلا: إلا واحدة، وقع اثنتان، ولو كتب: أنت طالق ثلاثا، ثم قال متصلا: إلا واحدة وقع اثنتان أيضا. فإن كتبهما معا، ثم أزال الاستثناء وقع اثنتان فقط، ولا قيمة لإزالة الاستثناء بعد كتابته، لأنه رجوع عنه، والرجوع هنا غير صحيح [٢].

٦٠ - ٥ - أن لا يكون المستثنى جزء طلقة، فإن استثنى جزء طلقـة لم يصح الاستثناء، وعلى ذلك إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة طلقت ثلاثا، ولو قال لها: أنت طالق اثنتـين إلا ثلثى طلقـة، طلقت اثنتـين أيضا لدى الجمهور، وهو الصحيح لدى الشافعية، والثانى: يصح الاستثناء، ويستثنى بجزء الطلقة طلقة كاملة [٣].

---

(١) المغنى ٧/٣٥٤.

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٠٠، والدر المختار ٣/٣٧٢.
(٢) الدر المختار ٣/٣٧٣ - ٣٧٧.
(٣) الدر المختار ٣/٣٧٦، ومغنى المحتاج ٣/٣٠١.

٦١ - وهـل يكـون الاستثناء من المستثنى منه الملفوظ دون المملوك؟ ذكر الحنفية ذلك، وذكـر الشـافعية قولـين، الأصح منهما: أن الاستثناء من الملفوظ كالحنفية . والثانى : أنه يعتـبر من المملوك، وعـلى ذلـك فلو قال لزوجتـه: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا طلقت اثـنتـين عنـد الحنفية والأصـح من قولى الشافعية، وفى قول الشافعية الثانى طلقت ثلاثا، لأنه يملك عليها ثلاثا، فلما استثنى منه ثلاثا كان رجوعا فلغا . وكذلك إذا قال لها: أنت طالق عشرا إلا تسعا، فإنها تطلق بواحـدة على القـول الأول، وبثـلاث على القول الثانى .

وللمالكية فى ذلـك قولان . الراجح منهما اعتبار الملفوظ فيستثنى منه، ومقابل الراجح اعتبار المملوك، فلو قال لها: أنت طالق خمسا إلا اثنتين، فعلى الراجح يلزمه ثلاث، وعلى المرجوح يلزمه واحدة [1].

الإنابة فى الطلاق:

٦٢ - الطلاق تصرف شرعى قولى، وهو حق الرجل كما تقدم، فيملكه ويملك الإنابة فيه كسـائـر التصرفـات القـولية الأخـرى التى يملكها، كالبيع والإجارة . . . فإذا قال رجل لآخر: وكلتك بطلاق زوجتى فلانة، فطلّقها عنه، جاز ، ولو قال لزوجته نفسها: وكلتك بطلاق نفسك، فطلقت نفسها، جاز أيضا، ولا تكون فى هذا أقل من الأجنبى .

وبيان المذاهب فيما يلى:

أولا - مذهب الحنفية :

٦٣ - إذن الزوج لغيره فى تطليق زوجته ثلاثة أنواع : تفويض وتوكيل ورسالة .

وقد ذكر الحنفية للتفويض ثلاثة ألفاظ، وهى : تخيير، وأمـر بيد، ومشيئة . فلو قال لها : طلقى نفسـك، واختـارى نفسـك، وأمرك بيدك، فالأولى يقع الطلاق بها صريحا بدون نية، واللفـظان الآخـران من ألفـاظ الكناية، فلا يقع بهما الطلاق بغير نية .

كما يكون التفويض عندهم بإنابة الزوج أجنبيا عنـه بطلاق زوجتـه إذا علقـه على مشيئتـه، بأن قال له: طلق زوجـتى إن شئت، فإن لم يقل له : إن شئت، كان توكيلا لاتفويضا .

هذا، وبين التفويض والتوكيل عند الحنفية فروق فى الأحكـام من حيثيات متعـددة، أهمها:

أ - من حيث الرجوع فيه، فليس للزوج الـرجـوع فى التفـويض، لأنـه تعليق على

(١) الدر المختار ٣/ ٣٧٥، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٠١، والشرح الكبير ٢/ ٣٨٩ .

مشيئة، والتعليق يمين لا رجوع فيها، فإذا قال له: طلق زوجتـي إن شئـت، أو قال لزوجتـه: اختارى نفسك ناويا طلاقها، لم يكن له أن يعزلها، أما الوكيل فله عزله مطلقا مادام لم يطلق.

ب ـ من حيث الحدّ بالمجلس: فللوكيل أن يطلق عن موكله فى المجلس وغيره، مالم يحده الموكل بالمجلس أو زمان ومكان معينين، فإن حدّه بذلـك تحدد به، أمـا التفـويض فمحدود بالمجلس فإذا انقضى المجلس لغا التفويض، مالم يبين له مدة، أو يعلقه على مشيئته، فإن بين مدة تحدد بالمدة المبيّنة، كأن قال لها: طلقى نفسك خلال شهر، أو يوم، أو ساعة، أو طلقى نفسك متى شئت، فإن قال ذلك تحدد بها ذكر، لا بالمجلس.

ج ـ من حيث نوع الطلاق الواقع به، فقد ذهب الحنفية إلى أن التفويض إذا كان بلفظ صريح كقـولـه لها: طلقى نفسـك فطلقت، وقـع به الطلاق رجعيا، وإن قال لها: اختــارى نفسـك، فقـالت: اخـترت نفسى، وقع به بائنا، هذا إذا نويا الطلاق، وإلا لم يقع به شىء لأنه كناية.

د ـ من حيث تأثره بجنون الزوج، فإذا فوض الـزوج زوجته أو غيرها بالطلاق، ثم جن، فالتفـويض على حالـه، وإن وكله بالطلاق فجن بطل التوكيل، لأن التفويض تمليك، وهو لا يبطل بالجنون، على خلاف التوكيل، فهو إنابة محضة، وهى تبطل بالجنون.

هـ ـ من حيث اشـتراط أهلية النـائب، فإن التفويض يصح لعاقل ومجنون وصغير، على خلاف التـوكيل، فإنه يشترط له أهلية الوكيل، وعلى هذا فلو فوض زوجته الصغيرة بطلاق نفسهـا فطلقت، وقع الطلاق، ولو وكـل أخـاه الصغـير بطلاقهـا، فطلقهـا لم يصح، فلو فوّضها بالطلاق، وهى عاقلة، ثم جنت فطلقت نفسهـا، لم يصـح عنـد الحنفية استحسانا [1].

ثانيا ـ مذهب المالكية:

٦٤ ـ النيابـة فى الطلاق عند المالكية أربعة أنـواع: توكيل وتخيير وتمليك ورسـالـة. فالتـوكيل عندهم هو: جعل الزوج الطلاق لغيره ـ زوجةً أو غيرها ـ مع بقاء الحق للزوج فى منع الوكيل ـ بعزله ـ من إيقاع الطلاق، كقوله لها: أمرك بيدك توكيلا.

والتخيير عنـدهم هو: جعـل الـطلاق الثلاث حقا للغير وملكا له نصّا كقوله لها: اختارينى أو اختارى نفسك.

---

(١) ابن عابدين ٣/٣١٤ ـ ٣١٩.

والتمليك هو : جعل الطلاق حقا للغير وملكا له راجحا فى الثلاث، كقوله لها : أمرك بيدك، وبين هذه الثلاثة اتفاق واختلاف على مايلى :

أ ـ فمن حيث جواز الـرجـوع فيه، فى التـوكيل للزوج حق عزل وكيله بالـطلاق مطلقـا، سواء أكـان الـوكيل هو الزوجة أم غيرها، إلا أن يتعلق به حق للزوجة زائد عن التوكيل، كقوله لزوجته : إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، أو أمر الداخلة عليك بيدك، فإنـه لا يملك عزلها فى هذه الحال، لتعلق حقها به، وهو دفع الضرر عنها، ولولا ذلك لأمكنه عزلها .

فإن فوّضه بالطلاق تخييرا أو تمليكا لم يكن له عزل المـفـوض حتـى يطلق أو يرد التفويض .

ب ـ ومن حيث تحديده بمدة، فإن حدد الزوج النيابة بأنواعها بالمجلس تحدد مطلقا، وإن حددهـا بزمـان معـين بعد المجلس لم تقتصر على المجلس، ولكن إن مارس النائب حقه فى الطلاق خلال الزمن المحدد طلقت، وإلا فهو على حقه مادام الزمان باقيا، إلا أن يعلم القـاضى بذلـك، فإن علم به، فإنه يحضره ويأمره بالاختيار، فإن اختار الطلاق طلقت، وإلا أسقط القاضى حقه فى ذلك، ولا يمهله ولو رضى الزوج بالإمهال، وذلك حماية لحق الله تعالى، فإن أطلق ولم يحدده بالمجلس ولا بزمن آخر، فللمالكية روايتان : الأولى : يتحدد بالمجلس كالحنفية، والثانية : لا يتحدد به .

ج ـ من حيث عدد الطلقات، إن كان التفـويض تخيرا مطلقا ـ وقد دخل بزوجته ـ فللمفـوضـة إيقـاع ماشاءت من الطلاق، واحدة واثنتين وثلاثا، وإن كان لم يدخل بها، أو كان التفويض تمليكا، فله منعها من أكثر من واحدة، بشروط ستة، إن توفرت لم يقع بقولها أكثر من واحدة، وإن اختلت وقع ما ذكرت .

وهذه الشروط هى :

١ ـ أن ينوى ماهو أقل من الثلاث، فإن نوى واحـدة لم تملك بذلك أكثر منها، فإذا نوى اثنين ملكتهما ولم تملك الثلاث .

٢ ـ أن يبادر للإنكار عليها فور إيقاعها الثلاث، وإلا سقط حقه ووقع ثلاث .

٣ ـ أن يحلف أنه لم ينو بذلك أكثر من العدد الذى يدّعيه، واحدة أو اثنتين، فإن نكل قضى عليه بما أوقعت، ولا ترد اليمين عليها .

٤ ـ عدم الـدخـول بالـزوجـة إن كان

التفويض تخيرا، وإلا وقع الثلاث عليه إن أوقعها مطلقا .

٥ ـ أن لا يكرر التفويض، فإن كرره بأن قال لها: أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك، لم يقبل اعتراضه على طلاقها الثلاث، إلا أن ينوى بالتكرار التأكيد، فيقبل اعتراضه .

٦ ـ أن لا يكون التفويض مشروطا عليه فى العقد، فإن شرط فى العقد ملكت الثلاث مطلقا .

فإن خيّرها ودخل بها فطلقت نفسها واحدة فقط، لم تقع وسقط تخييرها، لأنها خرجت بذلك عما فوضها، وقد انقضى حقها بإظهار مخالفتها، فسقط خيارها فى قول، وفى قول آخر لم يسقط بذلك خيارها [1].

ثالثاً ـ مذهب الشافعية والحنابلة :

٦٥ ـ أجاز الشافعية والحنابلة للزوج إنابة زوجته بالطلاق، كما أجازوا له إنابة غيرها به أيضا، فإن أناب الغير كان توكيلا، فيجرى عليه من الشروط والأحكام ما يجرى على التوكيل من جواز التقييد والرجوع فيه .

وللزوج تفويض طلاقها إليها، وهو تمليك فى الجديد عند الشافعية فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور . . وفى قول توكيل، فلا يشترط فور فى الأصح، وعلى القول بالتمليك فى اشتراط قبولها لفظا الخلاف فى الوكيل، والمرجح عدم اشتراط القبول لفظا .

وعلى القولين: (التمليك والتوكيل) له الرجوع عن التفويض .

ولو قال لزوجته: طلقى ونوى ثلاثا، فقالت: طلقت ونوتهن: وقد علمت نيته، أو وقع ذلك اتفاقا فثلاث، لأن اللفظ يحتمل العدد، وقد نوياه .

وإذا نوى ثلاثا ولم تنو هى عددا، أو لم ينويا، أو نوى أحدهما وقعت واحدة فى الأصح [1].

وعند الحنابلة: من قال لامرأته: أمرك بيدك فهو توكيل منه لها بالطلاق ولا يتقيد ذلك بالمجلس، بل هو على التراخى لقول على رضى الله عنه، ولم يعرف له مخالف فى الصحابة، فكان كالإجماع .

وفى الأمر باليد لها أن تطلق نفسها ثلاثا، أفتى به أحمد مرارا، كقوله: طلقى نفسك ماشئت، ولا يقبل قوله: أردت واحدة .

وإن قال لها: اختارى نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، وتقع رجعية، لأن: (اختارى) تفويض معين، فيتناول أقل

---

(١) الشرح الكبير والدسوقى عليه ٢/ ٤٠٥ ـ ٤١٢

(١) مغنى المحتاج ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧ .

مايقع عليه الاسم، وهو طلقة رجعية، إلا أن يجعـل إليهـا أكثر من واحدة، كأن يقول: اختـارى ماشئت، أو اختارى الطلقات إن شئت، فإن نوى بقوله اختارى عددا، فهو على مانـوى، لأنـه كناية . بخلاف: أمرك بيدك، فيتناول جميع أمرها .

وليس للمقول لها: اختارى أن تطلق إلا مادامـا فى المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا، إلا أن يقول لها: اختارى نفسك يوما أو أسبوعا أو شهرا، فتملكه إلى انقضاء ذلك [1] .

طـلاق الفـارّ

٦٦ ـ طلاق الفارّ هو: طلاق الزوج زوجته بائنا فى حال مرض موته، وقد يُعَنْوِن الفقهاء له: بطلاق المريض .

وقد ذهب الفقهاء إلى صحة طلاق الزوج زوجته إذا كان مريضا مرض موت، كصحته من الزوج غير المريض مادام كامل الأهلية [2] .

كما ذهبوا إلى إرثها منه إذا مات وهى فى عدتها من طلاق رجعى، سواء أكان بطلبها أم لا، وأنها تستأنف لذلك عدة الوفاة .

فإذا كان الـطلاق بائنـا ومـات وهى فى العدة، فإن كان الزوج صحيحا عند الطلاق غير مريض مرض الموت لم ترث منه بالاتفاق، وتبنى على عدة الـطلاق، وإن كان مريضا مرض موت عنـد الـطلاق فكـذلـك عنـد الشافعية فى الجديد .

وذهب الحنفية، والحنابلة فى الأصح، وهو المذهب القديم للشافعية، إلى أنها ترث منه معـاملة له بنقيض قصـده، وتعتـد بأبعـد الأجلين، ويعد فارّا بهذا الطلاق من إرثها، واسمه طلاق الفرار .

واشـترطـوا له أن يكـون بغير طلبها ولا رضاها بالبينونة، وأن تكون أهلا للميراث من وقت الـطلاق إلى وقت الـوفـاة، فإن كان الطلاق برضاها كالمخالعة لم ترث .

وكـذلـك عند الحنفية إذا كانت البينونة بسبب تقبيلها ابن زوجها أو غيره، فإنها لا ترث أيضـا، لأن سبب الفـرقـة ليس من الزوج، فلا يعد بذلك فارّا من إرثها، فإن طلبت منه الطلاق مطلقا، أو طلبت طلاقا رجعيا فطلقهـا بائنا واحدة أو أكثر ثم مات وهى فى عدتهـا ورثت منـه، لأنها لم تطلب البينونة ولم ترض بها .

فإذا مات بعد انقضاء عدتها لم ترث منه،

---

(١) كشاف القناع ٥/٢٥٤، ٢٥٥، والمغنى ٧/١٤١، ١٤٦ .

(٢) الدر المختار ٣/٣٨٧ ـ ٣٨٨، والمغنى ٨/٧٩، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٤ .

ولم تتغير عدتها لدى الجمهور، ولا يعد فارّا بطلاقها، وفي قول ثان للحنابلة أنها ترث منه مالم تتـزوج من غيره، وهـو خلاف الأصح عندهم . والمالكية على توريثها منه مطلقا، أي سواء كان بطلبهـا كالمخـيّرة والمملّكـة والمخالعة، أو بغير طلبها، حتى لو مات بعد عدتها وزواجها من غيره [(١)] .

مسألة الهـدم:

٦٧ - هذه المسـألـة تميزت بلقب خاص بها لدى الـفـقـهـاء، نظرا لاختـلافهم فيهـا وأهميتها، ويتبين ذلك مما يلي:

اتفق الفقهاء [(٢)] على أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجت من غيره بعد عدتها ودخل بها، ثم عادت إليه بعد بينونتها من ذلـك الغير وانقضاء عدتها منه: أنه يملك عليها ثلاث تطليقات .

كما اتفقـوا على أنـه إذا طلقهـا بما دون الثلاث، ثم تزوجها - دون الزواج من آخر - أنه يملك عليها مابقى له إلى الثلاث فقط .

فإذا طلقها بما دون الثلاث، فتزوجت من غيره بعـد عدتها ودخل بها، ثم عادت إليه بعد بينونتها من ذلك الغير وانقضاء عدتها منه:

فذهب الجمهور وفيهم محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يملك عليها ما بقى له إلى الثلاث، فإن كان أبانها بواحدة ملك عليها اثنتين أخريين، وإن كان أبانها باثنتين ملك عليهـا ثالثـة فقط، وهـو مذهب عدد من الصحـابـة فيهم عمـر، وعلى، وعمران بن حصين، وأبو هريرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم .

وذهب أبـو حنيفـة وأبـو يوسف إلى أنـه يملك عليهـا ثلاثا، وقد انهدم ما أبانها به سابقا، ومن هنا سميت هذه المسألة بمسألة الهدم، وقول الشيخين هذا هو مذهب عدد من الصحابة، فيهم ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وهو قول للحنابلة، والقول الثانى - وهو الأرجح عندهم - مع الجمهور .

وقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفى، فمنهم بل أكثرهم قالوا بترجيح قول محمد، كالكـمال بـن الهمام، بل إنه قال عنه : إنه الحق، وتبعه في ذلك صاحب النهر والبحر والشرنبـلالى وغـيرهم، ومنهم من رجح قول الشيخين كالعلامة قاسم، وعليه مشت المتون .

---

(١) الدسوقى ٢/٣٥٣ .

(٢) الـدر المختـار ٣/٤١٨، والشرح الصغـير ١/٤٦٧ ط. الحلبى، والمغنى ٧/٤٤٣ - ٤٤٤، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٣ .

حكم جزء الطلقة :

٦٨ - إذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق نصف طلقة ، أو ربع طلقة ، أو ثلث طلقة أو أقل من ذلك أو أكثر، وقع عليه طلقة واحدة [١]. لأن الطلقة تحريم، وهو لا يتجزأ .

وفى المسألة تفصيل يحسن معه ذكر كل مذهب على حدة :

قال الحنفية : وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة لعدم التجزىء .

فلو زادت الأجزاء وقع أخرى، وهكذا مالم يقل : نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث، لأن المنكّر إذا أعيد منكّرا كان الثانى غير الأول، فيتكامل كل جزء، بخلاف ما إذا قال : نصف تطليقة وثلثها وسدسها، حيث تقع واحدة، لأن الثانى والثالث عين الأول . فإن جاوز مجموع الأجزاء تطليقة، - بأن قال : نصف تطليقة وثلثها وربعها - قيل : تقع واحدة، وقيل ثنتان ، وهو المختار، وصححه فى الظهيرية .

ولو بلا واو بأن قال : نصف طلقة ، ثلث طلقة ، سدس طلقة ، فواحدة، لدلالة حذف العاطف على أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة، وأن الثانى بدل من الأول، والثالث بدل من الثانى .

وقال الحنفية أيضا [١]، ويقع بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة، لأن نصف التطليقتين واحدة فثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث تطليقات، وقيل ثنتان، لأن التطليقتين إذا نصفتا كانت أربعة أنصاف فثلاثة منها طلقة ونصف، فتكمل تطليقتين .

ويقع بثلاثة أنصاف طلقة أو نصفى طلقتين طلقتان فى الأصح وكذا فى نصف ثلاث تطليقات لأنها طلقة ونصف فيتكامل النصف . وفى نصفى طلقتين يتكامل كل نصف فيحصل طلقتان [٢] . . .

٦٩ - وقال المالكية : لو قال الزوج لزوجته : أنت طالق نصف تطليقة أو نصف طلقتين لزمه طلقة واحدة، ولو قال لها : أنت طالق نصف وثلث طلقة لزمته واحدة لعدم إضافة الجزء للفظ طلقة، ولو قال لها : أنت طالق نصف وثلث وربع طلقة لزمه اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة .

ولو أضاف الجزء للفظ طلقة، فقال لها : أنت طالق ثلث طلقة وربع طلقة بحرف

---

(١) المغنى ٧/٤٢٦ - ٤٢٨ ، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٨ - ٢٩٩ ، والدسوقى ٢/٣٨٥ - ٣٨٦ ، والشرح الصغير ١/٤٦٠ ط . الحلبى .

(١) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٥٩ ، ٢٦٠ .
(٢) ابن عابدين والدر المختار ٣/٣٦٠ ، ٣٦١ .

العـطف لزمـه اثنتان . وإن قال لها: أنت طالق ثلث طلقة وربع طلقة ونصف طلقة لزمـه ثلاث طلقات، لأن كل كسر أضيف لطلقة أخـذ مميزه، فاستقـل بنفسـه، أى: حكم بكـمال الـطلقـة فيه، فالجـزء الآخـر المعطوف يعد طلقة [1] .

٧٠ ـ وقال الشافعية: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق بعض طلقـة وقعت طلقة، لأن الـطلاق لا يتبعض، فإيقـاع بعضه كإيقاع كله، ولو قال لها: أنت طالق نصفى طلقة وقعت طلقة، لأن نصفى الطلقة طلقة، إلا أن يريد أنَّ كل نصف من طلقة، فتقع طلقتان عمـلا بقصده، والأصح عندهم: أن قول الـزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقتين يقع به طلقة، لأن ذلك نصفهما، مالم يرد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان .

وفى أجــزاء الــطلقــة قال الشربـينـى الخـطيب: حاصل ما ذكر أنه إن كرر لفظ «طلقـة» مع العـاطف، ولم تزد الأجزاء على طلقــة، كأنت طالق نصف طلقـــة وثلث طلقة، كان كل جزء طلقة، وإن أسقط لفظ طلقـة كأنت طالق ربـع وسدس طلقة، أو أسقط العاطف كأنت طالق ثلث طلقة، ربع

(١) الشرح الصغير ١/٤٦٠ والشرح الكبير ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

طلقة، كان الكلّ طلقة، فإن زادت الأجزاء كنصف وثلث وربـع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى ووقع به طلقة، ولو قال: نصف طلقـة ونصفها ونصفها فثلاث، إلا إن أراد بالنصف الثالث تأكيد الثانى فطلقتان [1] .

٧١ ـ وقال الحنابلة: إن قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصفى طلقة وقعت طلقة، لأن نصفى الشىء كله، وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقـة طلقت طلقتـين، لأن ثلاثة أنصاف طلقة ونصف، فكمل النصف، فصارا طلقتين .

وإن قال: أنـت طالق نصف طلقتـــين طلقت واحدة، لأن نصف الطلقتين طلقة، وإن قال: أنت طالق نصفى طلقتين وقعت طلقتان، لأن نصفى الشىء جميعه، فهو كما لو قال: أنت طالق طلقتين، وإن قال: أنت طالق نصف ثلاث طلقات طلقت طلقتين، لأن نصفها طلقة ونصف، ثم يكمل النصف فتصير طلقتين .

وان قال: أنـــت طالـــق نصـف وثـلـث وســدس طلقـــة وقعت طلقـة لأنها أجـزاء الطلقة، ولو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقـة وسدس طلقة فقال أصحابنا: يقع ثلاث، لأنه عطف جزءا من طلقة على

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٨٩ ـ ٢٩٩ .

جزء من طلقة، فظاهره أنها طلقات متغايرة، ولأنها لو كانت الثانية هى الأولى لجاء بها بلام التعـريف فقـال: ثلث الـطلقـة وسـدس الطلقة، فإن أهل العربية قالوا: إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا فالثانى غير الأول، وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثانى هو الأول.

وإن قال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقـة سدس طلقـة طلقت طلقـة، لأنه لم يعـطف بواو العـطف، فيدل على أن هذه الأجـزاء من طلقة غير متغايرة، ولأنه يكون الثـانى ههنـا بدلا من الأول، والثالث من الثـانى، والبـدل هو المبدل أو بعضه، فلم يقتض المغـايرة وعـلى هذا التعليل لو قال: أنت طالق طلقة نصف طلقة، أو طلقة طلقة لم تطلق إلا طلقـة، فإن قال: أنت طالق نصفا وثلثا وسدسا لم يقع إلا طلقة، لأن هذه أجـزاء الـطلقة، إلا أن يريد من كل طلقة جزءا فتطلق ثلاثا.

ولـو قال: أنت طالق نصفـا وثلثا وربعا طلقت طلقتين، لأنه يزيد على الطلقة نصف سدس ثم يكمـل، وإن أراد من كل طلقة جزءا طلقت ثلاثا [١].

الرجعة فى الطـلاق:

٧٢ - اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته بائنا لايعود إليها إلا بعقد جديد، فى العـدة أم بعـدها، مادامت البينونة صغرى وكذلك الحكم بعد فسخ الزواج.

فإذا كانت البينونة كبرى، فلا يعود إليها إلا بعقد جديد أيضا، ولكن بعد أن تتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم يفارقها وتنقضى عدتها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [١].

كما اتفقوا على أن الزوج إذا طلق زوجته رجعيا واحـدة أو اثنتين، فإن له العود إليها بالمراجعة بدون عقد مادامت فى العدة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ [٢].

وقـد اتفق الفقهـاء فى بعض أحكـام الرجعة، واختلفوا فى بعضها الآخر.

وللتفصيل انظر مصطلح: (رجعة ج ٢٢).

التفريق للشقاق:

٧٣ - الشقاق هنا: هو النزاع بين الزوجين، سواء أكـان بسبب من أحـد الـزوجـين، أو بسببهما معا، أو بسبب أمر خارج عنهما، فإذا وقع الشقاق بين الزوجين، وتعذر عليهما

(١) المغنى ٧/٢٤٣ - ٢٤٤.

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

الإصـلاح، فقـد شرع بعث حكمـين من أهلهـما للعمـل على الإصلاح بينهما وإزالة أسبـاب النزاع والشقاق، بالوعظ وما إليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (١) ومهمـة الحكمين هنا الإصلاح بين الزوجين بحكمة ورويَّة.

وقد اختلف الفقهاء في مهمة الحكمين، وفي شروطهما، وذلك على الوجه التالي:

أ - مهمة الحكمين:

٧٤ - ذهب الحنفية إلى أن مهمـة الحكمين الإصلاح لاغير، فإذا نجحا فيه فبها، وإلا تركا الزوجين على حالهما ليتغلبا على نزاعهما بنفسيهـما، إمـا بالمصـالحة، أو بالصبر، أو بالـطلاق، أو بالمخـالعة، وليس للحكمين التفريق بين الزوجين إلا أن يفوّض الزوجان إليهـما ذلـك، فإن فوّضـاهـما بالتفريق بعد العجـز عن التـوفيق، كانا وكيلين عنهما في ذلك، وجاز لهما التفريق بينهما بهذه الوكالة (٢).

وذهب المـالكية إلى أن واجب الحكمين الإصـلاح أولاً، فإن عجـزا عنـه لتحكّم الشقاق كان لهما التفريق بين الزوجين دون توكيل، ووجب على القاضي إمضاء حكمهما بهذا التفريق إذا اتفقا عليه وإن لم يصادف ذلك اجتهاده.

وإن طلقا، واختلف الحكمان في المال، بأن قال أحـدهـمـا: الـطلاق بعوض، وقال الآخـر: بلا عوض، فإن لم تلتزمه المرأة فلا طلاق يلزم الـزوج، ويعود الحال كما كان، وإن التزمته وقع وبانت منه، وإن اختلفا في قدره بأن قال أحدهما: طلقنا بعشرة، وقال الآخـر: بثـمانية، فيوجب ذلـك الاختلاف للزوج خلع المثـل، وكـذلـك لو اختلفا في صفته، أو جنسه (١).

وذهب الشافعية إلى أنه إن اشتد الشقاق بين الـزوجين بعث القاضي حكما من أهله وحكما من أهلها، وهما وكيلان لهما في الأظهر، وفي قول: هما حاكـمان مُولّيان من الحاكم، فعلى الأول: يشترط رضاهما ببعث الحكمين، فيوكـل الـزوج حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتـوكل الزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق، ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صوابـا، وإن اختلف رأيهـما بعث القاضي اثنين غيرهما، حتى يجتمعا على شيء، وعلى القول الثاني: لايشترط رضا الزوجين ببعثهما

---

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء.
(٢) تفسير روح المعاني ٥/ ٢٧.

(١) الدسوقي ٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧.

ويحكمان، بما يريانه مصلحة من الجمع أو التفريق [١].

وذهب الحنابلة إلى أن مهمة الحكمين الأولى التوفيق، فإن عجزا عنه لم يكن لهما التفريق فى قول كالحنفية، وفى قول آخر: لهما ذلك [٢].

ب ـ شروط الحكمين :

٧٥ ـ اشترط الفقهاء فى الحكمين شروطا هـى :

١ ـ كمال الأهلية، وهى : العقل والبلوغ والرشد، فلا يجوز تحكيم الصغير والمجنون والسفيه .

٢ ـ الإسلام، فلا يحكم غير المسلم فى المسلم، لما فيه من الاستعلاء عليه .

٣ ـ الحرية، فلا يحكم عبد، وللحنابلة قول آخر بجواز جعل العبد محكما، مادام التحكيم وكالة .

٤ ـ العدالة، وهى : ملازمة التقوى .

٥ ـ الفقه بأحكام هذا التحكيم .

٦ ـ أن يكونا من أهل الزوجين إن أمكن على سبيل الندب لا الوجوب .

ثم إن وكل الزوجان الحكمين بالتفريق برضاهما كان لهما التفريق أيضا بعد العجز عن الجمع والتوفيق، وفى حال التوكيل فى التفريق يشترط إلى جانب ماتقدم : أن يكون الزوجان كاملى الأهلية راشدين، لما فى ذلك من احتمال رد بعض المهر .

فإن وكل الزوجان الحكمين بالتفريق، ثم جنّ أحدهما أو أغمى عليه قبل التفريق، لغا التوكيل، ولم يكن للحكمين غير التوفيق، فإن غاب أحد الزوجين قبل التفريق لم ينعزل الحكمان، ويكون لهما التفريق فى غيبته، لأن الغيبة لاتبطل الوكالة، بخلاف الجنون والإغماء .

واشترط المالكية فى الحكمين، ومعهم الشافعية فى مقابل الأظهر، والحنابلة فى القول الثانى : الذكورة ، لأن الحكمين هنا حاكمان، ولايجوز جعل المرأة عندهم حاكما .

والحكمان يحكمان بالتفريق جبرا عن الزوجين، لأنهما حاكمان هنا ونائبان عن القاضى، إلا أن يسقط الزوجان متفقين دعوى التفريق قبل حكم الحكمين، فإن فعلا سقط التحكيم ولم يجز لهما الحكم بالتفريق به، لأن شرط التحكيم هنا الدعوى، وهذا إذا كانا محكمين من القاضى، فإن كانا محكمين من قبل الزوجين من غير قاض، فكذلك ينفذ حكمهما على

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٦١ .
(٢) المغنى ٧/٢٥٢ .

الزوجين وإن لم يقبلا به، ماداما لم يعزلاهما قبل الحكم، فإن عزلاهما قبل الحكم انعزلا، مالم يكن ذلك بعد ظهور رأيهما، فإن كان بعد ظهور رأيهما لم ينعزلا [١].

كما أوجب المالكية كون الحكمين من أهل الزوجين، ولم يجيزا تحكيم غيرهما، إلا أن لايوجد من أهلهما من يصلح للتحكيم، فإن لم يوجد جاز تحكيم جاريهما، أو غيرهما، وندب أن يكونا جارين للعلم بحالهما غالبا .

ثم إذا وكل الزوجان الحكمين بالتفريق مخالعة، كان لهما ذلك بحسب رأيهما مالم يقيداهما بشيء، فإن قيداهما تقيدا به لدى الجميع .

فإذا لم يوكلاهما بالتفريق والمخالعة، كان لهما التفريق عند المالكية دون الجمهور كما تقدم، وهنا يملك الحكمان التفريق بطلاق أو مخالعة بحسب رأيهما، فإن رأيا أن الضرر كله من الزوج طلقا عليه، وإن رأيا أنه كله من الزوجة فرقا بينهما بمخالعة على أن ترد له كل المهر، وربما أكثر منه أيضا، وإن كان الضرر بعضه من الزوجة وبعضه من الزوج، فرقا بينهما مخالعة على جزء من المهر يناسب مقدار الضرر من كل .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤٣ - ٣٤٧، والقليوبي وعميرة ٣/٣٠٦ .

قضاء القاضي بتفريق الحكمين بين الزوجين :

٧٦ - إن كان المحكمان موكلين من الزوجين بالتفريق، فلا حاجة لحكم القاضي بتفريقهما، وتقع الفرقة بحكمهما مباشرة .

وإن كانا محكمين من القاضي، ألزما برفع حكمهما إليه لينفذه، إلا أنه لاخيار له في إنفاذه، بل هو مجبر عليه، وإن خالف اجتهاده - كما تقدم - .

فإذا اختلف الحكمان ولم يتفقا على شيء عزلهما القاضي، وعيّن حكمين آخرين بدلا منهما، وهكذا حتى يتفق حكمان على شيء، فينفذه .

نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين :

٧٧ - ذهب المالكية إلى أن التفريق للشقاق طلاق بائن، سواء أكان الحكمان من قبل القاضي أم من قبل الزوجين، وهو طلقة واحدة، حتى لو أوقع الحكمان طلقتين أو ثلاثا لم يقع بحكمهما أكثر من واحدة، وسواء أكان تفريقهما طلاقا أم مخالعة على بدل .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهما إن فرقا بخلع فطلاق بائن، وإن فرقا بطلاق فهو طلاق .

وهل للزوجين إقامة حكم واحد بدلا من

اثنـين؟ والجواب نعم، نص عليه المالكية. وهـل يكون ذلك لولى الزوجين أيضا؟ تردد المالكية فيه.

والشـافعية يقـولـون بعـدم الاكتفـاء بواحـد [١] للآية: ﴿فَـابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [٢].

التفريق لسوء المعاشرة:

٧٨ ـ نص المالكية على أن الزوجة إذا أضرّ بها زوجها كان لها طلب الطلاق منه لذلك، سواء تكرر منه الضرر أم لا، كشتمها وضربها ضربا مبرحا.. وهل تطلق بنفسها هنا بأمر القـاضى أويطلق القـاضى عنهـا؟ قولان للمالكية [٣] ولم أر من الفقهـاء الآخرين من نص عليه بوضوح، وكأنهم لايقولون به مالم يصـل الضرر إلى حد إثـارة الشقـاق، فإن وصل إلى ذلك، كان الحكم كما تقدم.

التفريق للإعسار بالصداق:

٧٩ ـ إذا أعسر الزوج بالصداق فقد اختلف الفقهاء فى هذا على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أنـه ليس لها فراقـه بسبب ذلك مطلقا، ولكن منع نفسها منه، والنظرة إلى ميسرة، ولها كامل نفقتها.

وذهب المالكية إلى أن لها طلب التفريق إلى جانب مالهـا من: منـع نفسهـا والنفقة مادام لم يدخـل بها، ويؤجل الزوج لإثبات عسرته، فإن ظهر عجزه طَلَّق عليه الحاكم، فإن دخل بها الزوج لم يكن لها طلب التفريق.

وعند الشافعية والحنابلة وجوه وأقوال ثلاثة:

الأول: الفسخ مطلقا.

والثـانى: الفسـخ مالم يدخل بها، وإلا ليس لها ذلك، وهو الأظهر لدى الشافعية.

والثالث: ليس لها الفسخ مطلقا، وهى غريم كسائر الغرماء [١].

وفى ذلـك تفصيل ينـظر فى مصـطلح: (إعسار ف ١٤).

شروط التفريق بالإعسار عند من يقول به:

٨٠ ـ **يشترط للتفريق بالإعسار شروط، هى:**

أ ـ أن يكـون الصداق واجبا على الزوج وجوبا حالاً: فإذا لم يكن واجبا عليه أصلا،

---

(١) الدسوقى ٢/٣٤٤، ونهاية المحتاج ٦/٣٨٥.

(٢) الآية ٣٥ من سورة النساء.

(٣) الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٣٤٥.

---

(١) البـدائـع ٢/٢٨٨، ورد المحتـار ٢/٦٥٦ و٤/٣١٥ ـ ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨، والشرح الكبير مع الدسوقى ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠ والمهذب ٢/٦٢، والمغنى ٧/٥٧٩ ط. الرياض الحديثة والمقنع ٣/٩٨.

كأن كان العقد فاسدا ولم يدخل بها، أو كان وجوبه مؤجلا كأن يشترط فى العقد تأجيله، لم يكن لها طلب التفريق بسبب ذلك، فإن سلم البعض وأعسر بالبعض الباقى، فللشافعية قولان: الأقوى منهما: جواز التفريق، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

ب ـ أن لاتكون الزوجة قد رضيت بتأجيل المهر قبل العقد، أو بعده بطريق الدلالة، فإذا تزوجته عالمة بإعساره بالمهر لم يكن لها طلب التفريق بذلك، وكذلك إذا علمت بإعساره بعد العقد وسكتت أورضيت به صراحة، فإنه لايكون لها حق فى طلب التفريق للإعسار بالمهر بعد ذلك قياسا على العنّة .

وقد اتفق القائلون بالتفريق للإعسار بالمهر على أن التفريق لابد فيه من حكم قاض به، أومحكم، لأنه فصل مجتهد فيه، هذا إن قدرت الزوجة على الرفع إليهما، فإن عجزت عن ذلك، وفرّقت بنفسها جاز للضرورة، نص عليه الشافعية [1] .

وإن ثبت إعساره طلّق القاضى عليه فورا، وقيل: ينظره مدة يراها مناسبة، وإن لم يثبت إعساره أنظره، وقيل: يسجنه حتى

(١) مغنى المحتاج ٣/٤٤٤ .

يدفع المهر، أو يظهر ماله فينفذه عليه، أويثبت إعساره فيطلق عليه .

نوع الفرقة الثابتة بالإعسار بالمهر :

٨١ ـ ذهب المالكية إلى أن الفرقة للإعسار بالمهر طلاق بائن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها فسخ، لا طلاق [1] .

التفريق للإعسار بالنفقة :

٨٢ ـ اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح مالم تمتنع من التمكين، فإذا لم يقم الزوج بها لغير مانع من الزوجة كان لها حق طلبها منه بالقضاء، وأخذها جبرا عنه .

فإذا امتنع الزوج عن دفع هذه النفقة لمانع من الزوجة، كنشوزها، لم يجبر عليها .

وهل يكون للزوجة حق طلب التفريق منه إذا امتنع عنها بدون سبب من الزوجة ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك فى بعض الأحوال، واتفقوا فى أحوال أخرى على مايلى : ـ

أ ـ إن كان للزوج الممتنع عن النفقة مال ظاهر يمكن للزوجة أخذ نفقتها منه، بعلم الزوج أو بغير علمه، بنفسها أو بأمر

(١) ابن عابدين ٣/٥٩٠، والدسوقى مع الشرح الكبير ٢/٢٩٩، ومغنى المحتاج ٣/٤٤٤، والمغنى ٨/٨٨١ .

القاضى، لم يكن لها طلب التفريق، لوصولها إلى حقها بغير الفرقة، فلا تمكن منها .

ويستوى هنا أن يكون الزوج حاضرا أو غائبا، وأن يكون مال الزوج حاضرا أو غائبا أيضا، وأن يكون المال نقودا أو منقولات أو عقارات، لإمكان الأخذ منها .

إلا أن الشافعية نصوا فى الأظهر من قولين على أن ماله الظاهر إن كان حاضرا فلا تفريق، وإن كان بعيدا عنه مسافة القصر، فلها طلب الفسخ، وإن كان دون ذلك أمره القاضى بإحضاره، ولافسخ لها، ولو غاب وجهل حاله فى اليسار والإعسار فلا فسخ، لأن السبب لم يتحقق .

ونص الحنابلة على أن ظاهر كلام أحمد، وهو رواية الخرقى، أنه : إذا لم يكن فى الإمكان أخذ النفقة من المال الغائب، فإن لها طلب التفريق، وإلا فلا، وإن كان المال حاضرا فلا تفريق .

ب - فإذا لم يكن للزوج الممتنع عن النفقة مال ظاهر، سواء أكان ذلك لإعساره، أم للجهل بحاله، أم لأنه غيّبَ ماله، فرفعته الزوجة إلى القاضى طالبة التفريق لذلك، فقد اختلف الفقهاء فى جواز التفريق، على قولين :

فذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوجة هنا طلب التفريق، والقاضى يأمرها بالاستدانة على الزوج، ويأمر من تجب عليه نفقتها - لولا زوجها - بإقراضها، فإن امتنع حبسه وعزّره حتى يقرضها، ثم يعود بذلك على زوجها إذا أيسر إن شاء، وهو مذهب عطاء، والزهرى، وابن شبرمة، وحماد بن أبى سليمان، وغيرهم .

وذهب المالكية والحنابلة، إلى أن الزوج إذا أعسر بالنفقة فالزوجة بالخيار، إن شاءت بقيت على الزوجية واستدانت عليه، وإن شاءت رفعت أمرها للقاضى طالبة فسخ نكاحها، والقاضى يجيبها إلى ذلك حالا، أوبعد التلوم للزوج [1]، رجاء مقدرته على الإنفاق، على اختلاف بينهم فى ذلك، وهذا القول هو المروى عن عمر، وعلى، وأبى هريرة رضى الله عنهم وهو مذهب سعيد ابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

شروط التفريق لعدم الإنفاق عند من يقول به :

٨٣ - يشترط للتفريق لعدم الإنفاق - عند من يقول - به شروط، هى :

---

(١) التلّوم لغة : الانتظار، وفى الاصطلاح هو بهذا المعنى، وقال المالكية : هو تصبر الزوجة يوما أو يومين أو أكثر بأمر القاضى برجاء يسار الزوج بالنفقة .

أ ـ أن يثبت إعسار الزوج بالنفقة، وذلك بتصادقهما أو بالبينة، وذلك فى الأظهر عند الشافعية والحنابلة . أما المالكية، وهو قول آخر للشافعية، وهو مقابل الأظهر والحنابلة فلا يرد هذا الشرط عندهم .

ب ـ أن يكـون الإعسـار أو الامتناع الموجب للفرقة هو امتناع عن أقل النفقة، وهى نفقـة المعسرين، ولـو كانت الـزوجـة غنية، أو الـزوج الممتنـع غنيا أيضـا، لأن التفريق إنما يثبت هنا ضرورة دفع الهلاك عن الـزوجة، وهو إنما يتحقق بالعجز عن نفقة المعسرين، لا النفقة المستحقة لها مطلقا .

وعلى هذا فلو كان الزوج غنيا وامتنع عن الإنفاق إلا نفقة المعسرين ـ وهى الضرورى من الطعام والكساء ولو خشنا ـ لم يفرق .

هذا والإعسـار والامتنـاع عن الإنفاق يشمـل هنا الطعام والكساء بالاتفاق، لأن الحياة لاتقوم بدونهما.

أمـا الإعسـار بالمسكن، فقـد ذهب الشافعية إلى أن الأصح أن لها الفسخ .

وكذلك الإعسار بالأدم، إلا أن النووى صحـح عدم الفسخ بالإعسار بالأدم، لأنه غير ضرورى لإدامة الحياة .

أما الحنابلة فعندهم فى التفريق للإعسار بالمسكن وجهان :

الأول: أن لها التفريق به كالطعام والكساء .

والثانى : لاتفريق لها به، لأن البنية تقوم بدونه، وهذا الوجه هو الذى ذكره القاضى .

وأما المالكية فلا يرون التفريق للعجز عن المسكن قولا واحدا، لأنه غير ضرورى .

ج ـ أن لايكون للزوج مال ظاهر حاضر يمكنهـا أخـذ نفقتها منه بنفسها أو بطريق القاضى، وإلا لم يكن لها التفريق بالاتفاق، فإذا كان المال غائبا، فقد تقدم الاختلاف فيه على أقوال .

د ـ أن يكـون امتنـاع الزوج عن النفقة الحـاضرة بعد وجوبها عليه، فإذا امتنع عن النفقة الماضية دون الحاضرة لم يكن لها الفسخ بالاتفاق، لأنها دين كسائر الديون، وليست ضرورية للإبقاء على الحياة .

فإذا امتنـع الزوج عن النفقة المستقبلة، فقـد ذهب المـالكية إلى أن الـزوج إذا أراد السفـر فعليه أن يؤمن لزوجتـه نفقتهـا مدة غيابه، فإذا أعسر بذلك كان لها طلب الفرقة منـه، إلا أن بعض المـالكية قال: إن لها المطالبـة بها فقط دون التفريق، فإذا سافر ونفـذ ماعنـدهـا من النفقـة كان لها طلب التفريق آنئذ .

فإذا كان الزوج مقيما فلا حق للزوجة فى

نفقة مستقبلة، وبالتالى فلا حق لها فى طلب التفريق لمنعها منها .

فإذا امتنع الزوج عن النفقة قبل وجوبها عليه أصلا، كأن لم تخَلِّ بينه وبينها، أوسقط حقها فى النفقة كنشوزها، فإنه لاحق لها فى طلب التفريق لعدم الحق فى النفقة أصلا .

هـ ـ أن لاتكون قد رضيت بالمقام معه مع عسرتـه أو ترك إنفـاقـه مطلقـا، صراحـة أوضمنـا، أو شرط عليها ذلك فى العقد أو بعده ورضيت به، فإن كان ذلك لم يكن لها حق فى طلب التفريق لدى المالكية والحنابلة فى قول .

وذهب الشافعية والحنابلة فى قول ثان إلى أن لها طلب فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة ولو رضيت به قبل ذلك، لأن وجوب النفقة يتجدد فى كل يوم .

نوع الفرقة بالامتناع عن الإنفـاق وطريق وقوعهـا :

٨٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة لعـدم الإنـفـاق فسـخ مادامـت بحكم القـاضى، فإن طلب القـاضى من الـزوج طلاقها فطلقها كانت طلاقا رجعيا مالم يبلغ الثلاث، أويكن قبل الدخول، وإلا فبائن .

وذهب المـالكية إلى أنها طلاق رجعى، ولهـذا كان للزوج حق مراجعتهـا فى العـدة عندهم، إلا أن المالكية اشترطوا هنا لصحة الرجعة أن يجد الزوج يسارا لنفقتها الواجبة عليه، وليس النفقة الضرورية التى فرق من أجلها، فإذا راجعها دون ذلك لم تصح الرجعة .

وأمـا طريق وقـوع الفـرقـة، فقـد اتفق القائلون بالتفريق لعدم الإنفاق على أنها لا تكون بغير القاضى، ذلك أنها فصل مجتهد فيه، وما كان كذلك لايتم بغير القضاء، إزالة للخلاف، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا قدرت على الـرفـع للقاضى، فإن استقلت بالفسـخ لعدم حاكم أو محكم، أو عجزت عن الرفع إلى القاضى نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة .

٨٥ ـ وأما وقت القضاء بها، فقد اختلفوا فيه على أقوال :

فذهـب الشـافعية فى القـديم إلى أن القـاضى ينجـز الفـرقة بعد ثبوت الإعسار بالنفقة ـ بالتصادق أو البينة ـ دون إنظار، إلا أن الأظهر لديهم إمهال الزوج ثلاثة أيام ولولم يطلب ذلـك للتحقق من عجـزه، فإنه قد يعجـز لعـارض ثم يزول، وهى مدة قريبـة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره، فإذا مضت دون القدرة، فرّق القاضى عليه .

وذهب الحنابلة إلى أن الفسخ يكون على الفور بعد ثبوت الإعسار دون إمهال كخيار العيب .

وفصّل المالكية فى ذلك، فقالوا: إذا رفعت الزوجة أمرها للقاضى، فإن القاضى يسأل الزوج، فإن ادعى الإعسار وأثبته تلوّم له القاضى باجتهاده، فإن مضت المدة ولم ينفق، طلق عليه، وإن لم يثبت إعساره، أو ادعى اليسار، أو سكت ولم يجب بشىء، أمره القاضى بالإنفاق أو الطلاق، فإن أبى طلق عليه حالا من غير تلوّم على المعتمد عندهم، وقيل: يطلق عليه بعد التلوّم أيضا .

وهذا كله إذا كان الزوج حاضرا، فإن كان غائبا غيبة قريبة يقل بُعدها عن عشرة أيام، كتب القاضى إليه بالحضور والخيار بين الإنفاق أو الفراق، فإن حضر واختار أحدهما فبها، وإلا طلق عليه، وكذلك إذا لم يحضر، هذا إذا كان يعلم مكانه. فإذا كان لايعلم مكانه، أو كان مكانه بعيدا أكثر من عشرة أيام فإنه يطلق عليه فورا [1].

التفريق للغيبة والفقد والحبس :

٨٦ - الغائب هو: من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة، فإذا جهلت حياته فهو المفقود، أما المحبوس فهو: من قبض عليه وأودع السجن بسبب تهمة أو جناية أوغير ذلك .

وقد اختلف الفقهاء فى زوجة الغائب والمفقود والمحبوس إذا طلبت التفريق لذلك، هل تجاب إلى طلبها ؟ على أقوال بيانها فيما يلى :

١ - التفريق للغيبة :

٨٧ - اختلف الفقهاء فى جواز التفريق للغيبة على أقوال مبناها اختلافهم فى حكم استدامة الوطء، أهو حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج ؟

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة فى قول القاضى، إلى أن دوام الوطء قضاء حق للرجل فقط، وليس للزوجة فيه حق، فإذا ماترك الزوج وطء زوجته مدة لم يكن ظالما لها أمام القاضى، سواء أكان فى ذلك حاضرا أم غائبا، طالت غيبته أم لا، لأن حقها فى الوطء قضاء ينقضى بالمرة الواحدة، فإذا استوفتها لم يعد لها فى الوطء حق فى القضاء، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة ما مهما طالت، وترك لها ماتنفق منه على نفسها، لم يكن لها حق طلب التفريق لذلك، إلا أن

---

(١) رد المحتار ٣/٥٩٠ - ٥٩١ والدسوقى والشرح الكبير ٢/٥١٨ - ٥٢٠، ومغنى المحتاج ٣/٤٤٢ - ٤٤٤، والمغنى ٨/١٧٥ - ١٨١ .

الحنــابلة فى قولهم هذا قيدوا عدم وجـوب الـوطء بعـدم قصد الإضرار بالزوجة، فإذا قصـــد بذلـــك الإضرار بها عوقب وعـــزر، لاختلال شرط سقوط الوجوب .

وذهب الحنـــابلة فى قولهم الثـــانى وهـــو الأظهر إلى أن استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجهـا قضـاء، مالم يكن بالزوج عذر مانـع من ذلك كمرض أو غيره، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة بغير عذر، كان لها طلب التفـريق منه، فإذا كان تركه بعذر لم يكن لها ذلك [١] .

أما المالكية، فقد ذهبوا إلى أن استدامة الـوطء حق للزوجة مطلقا، وعلى ذلك فإن الـرجـل إذا غاب عن زوجته مدة، كان لها طلب التفـريق منـه، سواء أكان سفره هذا لعذر أم لغير عذر، لأن حقها فى الوطء واجب مطلقا عندهم .

شروط التفريق للغيبة عند من يقول بها :

٨٨ ـ يشـترط فى الغيبـة ليثبت التفريق بها للزوجة شروط، وهى :

أ ـ أن تكـون غيبة طويلة، وقد اختلف الفقهاء فى مدتها :

(١) المغنى ٢٣٤/٧، والـدر المختـار ٢٠٢/٣ ـ ٢٠٣، والدسوقى والشرح الكبير ٣٣٩/٢، القليوبى وعميرة ٥١/٤ .

فذهب الحنـابلة إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة ستة أشهر فأكثر كان لها طلب التفريق عليه إذا تحققت الشروط الأخرى، وذلك استدلالا بما روى أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم رضى الله عنه، قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ـ بينما كان يحرس المدينة مرّ بامرأة فى بيتها وهى تقـــول :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبـه
وطال على أنْ لاحبيبَ ألا عبُهْ
ووالله لـــولا خشيـــةُ اللّـه وحــــده
لحُرِّكَ من هذا السرير جوانبُهْ

فسـأل عمـر عنهـا فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب فى سبيل الله تعالى، فأرسل إلى امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة أم المؤمنين ـ رضى الله تعالى عنها ـ فقال: يابنيّة كم تصبر المرأة عن زوجهـا؟ فقالت: سبحان الله أمثلك يسأل مثلى عن هذا؟ فقال: لولا أنى أريد النظر للمسلمين ماسألتك، قالت: خمسة أشهر، ستـة أشهـر، فوقّت للناس فى مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهرا، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهرا راجعين [١] .

(١) المغنى ٢٣٥/٧ .

وذهب المالكية فى المعتمد عندهم، إلى أنها سنة فأكثر، وفى قول للغريانى وابن عرفة أن السنتين والثلاث ليست بطول، بل لابد من الزيادة عليها، وهذا مبنى منهم على الاجتهاد والنظر.

ب ـ أن تخشى الزوجة على نفسها الضرر بسبب هذه الغيبة، والضرر هنا هو خشية الوقوع فى الزنى كما نص عليه المالكية، وليس اشتهاء الجماع فقط، والحنابلة وإن أطلقوا الضرر هنا إلا أنهم يريدون به خشية الزنى كالمالكية.

إلا أن هذا الضرر يثبت بقول الزوجة وحدها، لأنه لايعرف إلا منها، إلا أن يكذبها ظاهر الحال.

ج ـ أن تكون الغيبة لغير عذر، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق عند الحنابلة.

أما المالكية فلا يشترطون ذلك كما تقدم، ولهذا يكون لها حق طلب التفريق عندهم إذا طالت غيبته لعذر أو غير عذر على سواء.

د ـ أن يكتب القاضى إليه بالرجوع إليها أو نقلها إليه أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة، إذا كان له عنوان معروف، فإن عاد إليها، أو نقلها إليه أو طلقها فبها، وإن أبدى عذرا لغيابه لم يفرق عليه عند الحنابلة دون المالكية، وإن أبى ذلك كله، أو لم يرد بشىء وقد انقضت المدة المضروبة، أولم يكن له عنوان معروف، أو كان عنوانه لاتصل الرسائل إليه طلق القاضى عليه بطلبها.

نوع الفرقة للغيبة، وطريق وقوعها :

٨٩ ـ اتفق الفقهاء القائلون بالتفريق للغيبة على أنه لابد فيها من قضاء القاضى لأنها فصل مجتهد فيه، فلا تنفذ بغير قضاء.

ونص الحنابلة على أن الفرقة للغيبة فسخ، ونص المالكية على أنها طلاق، وهل هى طلاق بائن؟ لم نر من المالكية من صرح فى ذلك بشىء، إلا أن إطلاقاتهم تفيد أنها طلاق بائن، فقد جاء فى رسالة ابن أبى زيد القيروانى قوله: إن كل طلاق يوقعه الحاكم طلاق بائن إلا طلاق المُولى وطلاق المعسر بالنفقة، ثم إنه طلاق للضرر ـ وهو بائن عندهم كما تقدم ـ إلا أن الدسوقى أورد الفرقة للغيبة فى ضمن الكلام عن الفرقة للإيلاء، وهى طلاق رجعى، فاحتمل أن تكون مثلها طلاقا رجعيا، إلا أن الاحتمال الأول هو الأرجح.

٢ ـ التفريق للفقد :

٩٠ ـ إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة خفيت فيها أخباره، وجهلت فيها

حياته، فهل لزوجته حق طلب التفريق عليه ؟

الفقهاء فى ذلك على مذاهب تقدم بيانها فى الغائب، ذلك أن المفقود غائب وزيادة، فيكون لزوجة المفقود مالزوجة الغائب من أمر التفريق عليه .

فإذا لم تطلب زوجته المفارقة، فهل تكون على زوجيته عمرها كله ؟

فى هذا الموضوع أحوال وشروط، اتفق الفقهاء فى بعضها، واختلفوا فى بعضها الآخر على أقوال بيانها فيما يلى : -

أ - إذا كان ظاهر غيبة الزوج السلامة، كما إذا غاب فى تجارة أو طلب علم . . . ولم يعد، وخفيت أخباره وانقطعت، فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعى فى الجديد، وأحمد إلى أنه حى فى الحكم، ولا تنحل زوجيته حتى يثبت موته بالبينة الشرعية أو بموت أقرانه، وهو مذهب ابن شبرمة، وابن أبى ليلى .

وذهب الشافعى فى القديم إلى أن الزوجة تتربص فى هذه الحال أربع سنين من غيبته، ثم يحكم بوفاته، فتعتد بأربعة أشهر وعشر، وتحل بعدها للأزواج .

ب - وإن كان ظاهر غيبته الهلاك، كمن فقد بين أهله ليلا أو نهارا، أو خرج إلى الصلاة ولم يعد، أو فقد فى ساحة القتال. . . . . فقد ذهب أحمد فى الظاهر من مذهبه، والشافعى فى القديم إلى أن زوجته تتربص أربع سنين، ثم يحكم بوفاته فتعتد بأربعة أشهر وعشر، ثم تحل للأزواج، وهو قول عمر، وعثمان، وعلى، وابن عباس رضى الله عنهم، وغيرهم .

وذهب الحنفية، والشافعى فى الجديد، إلى أنها لاتتزوج حتى يتبين موته بالبينة أو بموت الأقران، مهما طالت غيبته، كمن غاب وظاهر غيبته السلامة على سواء .

وللمالكية تقسيم خاص فى زوجة المفقود، هو: أن المفقود إما أن يفقد فى حالة حرب أو حالة سلم، وقد يكون فقده فى دار الإسلام، أو دار الشرك، وقد يفقد فى قتال بين طائفتين من المسلمين، أو طائفة مسلمة وأخرى كافرة، ولكل من هذه الحالات حكم خاص بها عندهم بحسب مايلى :

أ - فإذا فقد فى حالة السلم فى دار الإسلام، فإن زوجته تؤجل أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، هذا إن دامت نفقتها من ماله، وإلا طلق عليه لعدم النفقة .

ب - وإذا فقد فى دار الشرك، كالأسير لايعلم له خبر، فإن زوجته تبقى مدة التعمير أى موت أقرانه، حيث يغلب على الظن

عندها موته، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، وقدروا ذلك ببلوغه السبعين من العمر، وقيل: الثمانين، وقيل غير ذلك، وهذا إن دامت نفقتها، وإلا طلقت عليه .

ج - فإن فقد فى حالة حرب بين طائفتين من المسلمين، فإنها تعتد عقب انفصال الصفين وخفاء حاله، وتحل بعدها للأزواج .

د - وإن كانت الحرب بين طائفة مؤمنة وأخرى كافرة، فإنه يكشف عن أمره، ويسأل عنه، فإن خفى حاله أجلت زوجته سنة، ثم اعتدت للوفاة، ثم حلّت للأزواج .

نوع الفرقة للفقد، وطريق وقوعها:

٩١ - إذا لم يرفع المفقود للقاضى من قبل زوجته أو أحد ورثته أو المستحقين فى تركته، فهو حى فى حق زوجته العمر كله بالاتفاق .

فإذا رفع إلى القاضى وقضى بموته، بحسب ماتقدم من الشروط والأحوال والاختلاف، انقضت الزوجية حكما من تاريخ الحكم بالوفاة، وبانت زوجته واعتدت للوفاة جبرا، وهى بينونة وفاة، لا بينونة طلاق أو فسخ .

هذا ولابد لحلول هذه الفرقة من قضاء القاضى بموته، وإلا فهى زوجته العمر كله، وقد نص المالكية على أنه يحل محل القاضى فى الحكم بالوفاة هنا عند الحاجة الوالى، وجماعة المسلمين [1].

فإذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بوفاته، فإن كانت زوجته لم تتزوج غيره بعد عدتها فهى له، وإن تزوجت غيره، فإن كان الزواج غير صحيح، أو كان الزوج الجديد يعلم بحياة الأول، فكذلك، وإن كان الزواج صحيحا، ولايعلم الزوج الثانى بحياة الأول، فهى للثانى إن دخل بها، عند الجمهور، وإلا فهى للأول أيضا .

٣ - التفريق للحبس:

٩٢ - إذا حبس الزوج مدة عن زوجته، فهل لزوجته طلب التفريق كالغائب؟

الجمهور على عدم جواز التفريق على المحبوس مطلقا، مهما طالت مدة حبسه، وسواء أكان سبب حبسه أو مكانه معروفين أم لا، أما عند الحنفية والشافعية فلأنه غائب معلوم الحياة، وهم لا يقولون بالتفريق عليه كما تقدم، وأما عند الحنابلة فلأن غيابه لعذر .

وذهب المالكية إلى جواز التفريق على المحبوس إذا طلبت زوجته ذلك وادعت الضرر، وذلك بعد سنة من حبسه، لأن

---

(١) المغنى ٩٤/٨، والدسوقى والشرح الكبير ٤٧٩/٢ - ٤٨٣، ٤٤١، ومغنى المحتاج ٣٩٧/٣، والدر المختار ٦٥٦/٢ .

الحبس غياب، وهم يقولون بالتفريق للغيبة مع عدم العذر، كما يقولون بها مع العذر على سواء كما تقدم .

التفريق للعيب:

٩٣ - أتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب .

إلا أن الحنفية خصوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوا التفريق به حقا للزوجة وحدها، لامتلاكه الطلاق دونها .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز التفريق لعيب الرجل والمرأة على سواء، وأن التفريق للعيب حق لهما على سواء .

إلا أن الفقهاء جميعا اتفقوا على تضييق دائرة التفريق للعيب، وعدم التوسع فيه، ثم اختلفوا فى العيوب المثبتة للتفريق على أقوال .

فذهب الشيخان من الحنفية (أبو حنيفة وأبو يوسف) إلى التفريق بالجب، والعنّة، والخصاء فقط، وزاد محمد بن الحسن على ذلك : الجنون [١].

وذهب الجمهور إلى التفريق بعيوب اتفقوا

(١) البحر الرائق ٤/١٢٦، وفتح القدير ٣/٢٦٧ .

فى بعضها، واختلفوا فى بعضها الآخر على أقوال، وقسموها إلى ثلاثة أنواع : قسم منها خاص بالرجال، وقسم خاص بالنساء، وقسم مشترك بين النساء والرجال .

فعند المالكية يفرق بالعيوب التالية:

عيوب الرجال وهى : الجب [١]، والخصاء [٢] والعنة، [٣] والاعتراض [٤].

وعيوب النساء هى : الرتق [٥]، والقرن [٦]، والعفل [٧]، والإفضاء [٨]،

(١) الجب: هو عند الجمهور: قطع الذكر والأنثيين، ومثله فى الحكم قطع الذكر وحده، فإذا كان الذكر صغيرا كالزر فهو كالمجبوب فى الحكم أيضا . وعند المالكية هو قطع الذكر والأنثيين كالجمهور، ومثله قطع الأنثيين دون الذكر عند المالكية .

(٢) الخصاء: هو عند الجمهور: قطع الأنثيين أو رضّهما أو سلهما دون الذكر، وعند المالكية قطع الذكر دون الأنثيين .

(٣) العنّة: هى عند الجمهور: العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمى بذلك لأن الذكر يعن يمنة ويسره ولا يطأ فى الفرج، وذهب المالكية إلى أن العنة هى صغر الذكر بحيث لايتأتى به الجماع .

(٤) الاعتراض: هو عند المالكية: عدم انتشار الذكر، ويقابله عند الجمهور العنة .

(٥) الرّتق: هو انسداد محل النكاح، بحيث لايمكن معه الوطء وربما كان ذلك لضيق فى عظم الحوض أو لكثرة اللحم فيه .

(٦) القرن: هو شيء ناتيء فى الفرج يسده ويمنع الوطء، وربما كان ذلك من لحم أو عظم .

(٧) العفل: رغوة فى الفرج تحدث عند الجماع، أو هو ورم فى اللحمة التى بين مسلكى المرأة فيضيق به فرجها فلاينفذ به الذكر. . وقيل: هو القرن .

(٨) الإفضاء: هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول، أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط .

والبخر [١].

والعيوب المشتركة هى: الجنون [٢]، والجذام [٣]، والبرص [٤]، والعذيطة [٥] والخناثة المشكلة [٦].

وعند الشافعية يفرق بالعيوب التالية:

عيوب الرجال وهى: العنة، والجب.

وعيوب النساء هى: الرتق، والقرن.

والعيوب المشتركة هى: الجنون، والجذام والبرص [٧].

وعند الحنابلة يفرق بالعيوب التالية.

عيوب خاصة بالرجال هى: العنة، والجب.

وعيوب خاصة بالنساء هى: الفتق، والقرن، والعفل.

وعيوب مشتركة، هى: الجنون، والبرص، والجذام [٨].

إلا أن أبا بكر، وأبا حفص من الحنابلة

(١) البخر: هو نتن الفرج، أو نتن الفم.

(٢) الجنون: هو آفة تعترى العقل فتذهب به.

(٣) الجذام: هو: علة يحمرّ منها العضو، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك فى كل عضو من أعضاء الجسم، إلا أنه فى الوجه أكثر.

(٤) البرص: هو: بقع بيضاء على الجلد تزداد اتساعا مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضا، وربما كانت بقعا سوداء.

(٥) العذيطة: هى: التغوط عند الجماع، والتبول مثله.

(٦) الخرشى ٢/٧٣.

(٧) مغنى المحتاج ٣/٢٠٢.

(٨) المغنى ٧/٥٨٢ مع الشرح الكبير.

زادا على العيوب المتقدمة استطلاق البطن، وسلس البول، وقال أبو الخطاب: ويتخرج على ذلك من به الناسور والباسور، والقروح السيالة فى الفرج، لأنها تثير النفرة، وتعدى بنجاستها، وقال أبو حفص: الخصاء عيب، وفى البخر والخناثة وجهان [١].

٩٤ - وظاهر نصوص الفقهاء توحى بالحصر فى هذه العيوب، فقد جاء فى المغنى: أنه لايثبت الخيار لغير ماذكرناه.

وجاء فى مغنى المحتاج قوله: واختصار المصنف على ماذكر من العيوب يقتضى أنه لاخيار فيما عداها، قال فى الروضة: وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور.

وجاء فى بداية المجتهد قوله: واختلف أصحاب مالك فى العلة التى من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة، فقيل: لأن ذلك شرع غير معلل، وقيل: لأن ذلك مما يخفى، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لايخفى، وقيل: لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء.

إلا أننا إلى جانب هذه النصوص نجد نصوصا لبعض الفقهاء تدل على عدم قصر الأئمة التفريق على العيوب المتقدمة، فيلحق

(١) ينظر فى معانى هذه العيوب ابن عابدين ٣/٤٩٤، والشرح الكبير ٢/٢٧٧ ومغنى المحتاج ٣/٢٠٢، والمغنى ٧/١٢٥.

بها ما يماثلها فى الضرر .

من ذلك ماقاله ابن تيمية فى الاختيارات العلمية : وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع . وماقاله ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد: وأما الاقتصار على عيبين أو ستة، أو سبعة أو ثمانية دون ماهو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات .

وقوله : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولايحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار .

وماقاله الكاسانى : وقال محمد: خلوّه من كل عيب لايمكنها المقام معه إلا بضرر، كالجنون، والجذام، والبرص شرط للزوم النكاح، حتى يفسخ به النكاح حيث جاءت هذه العيوب بصيغة التمثيل .

هذا إلى جانب أن نصوص الفقهاء عامة كانت تعلل التفريق للعيب بالضرر الفاحش وبالعدوى، وعدم القدرة على الوطء، وهو ظاهر فى جواز القياس عليها [1] .

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٢٧، وبداية المجتهد ٢/٥٥، ومغنى المحتاج ٣/٢٠٣ نقلا عن الأم، والمغنى ٧/٥٨١ مع الشرح الكبير.

وترى اللجنة أن هذه العيوب المنصوص عليها ليست للحصر، وإنما هى للتمثيل، ولذلك فإنه يلحق بها كل ماكان فى معناها أو زاد عليها، كالإيدز وما شابهه من =

شروط التفريق للعيب لدى الفقهاء :

اختلف الفقهاء فى الشروط المثبتة للتفريق للعيب على مذهبين، وفق مايلى :

أولا: ذهب الجمهور الى أن التفريق بالعيب يشترط فيه مايلى :

٩٥ ـ أ ـ عدم الرضا بالعيب قبل الدخول أو بعده، فى العقد أو بعده، صراحة أو دلالة، فإن رضى السليم من الزوجين، كأن يقول: رضيت بعيب الآخر، أو يطأها، أو تمكنه من الوطء. . فإنه لاخيار لهؤلاء فى الفسخ بعد ذلك .

هذا مذهب الحنابلة، والشافعية يوافقونهم فيه إلا فى مسألة العنين، فإن زوجته إذا رضيت بعنته بعد الدخول فلا خيار لها عندهم خلافا للحنابلة .

ومذهب المالكية يوافق مذهب الحنابلة أيضا إلا فى مسألة المعترض، وهو العنين عند الحنفية والشافعية والحنابلة إذا مكنته من التلذذ بها بعد علمها باعتراضه، فإنه لايسقط بذلك حقها فى التفريق عند المالكية، لاحتمال أنها كانت ترجو برأه بذلك . قال الدردير فى الشرح الكبير: الخيار لأحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتى بيانها. . إن لم يسبق العلم . . أو لم

= الأمراض التى تفوق بعض ماذكر .

يرض بعيب المعيب صريحـا أو التزاما حيث اطلع . . . إلا امرأة المعترض إذا علمت قبل العقـد أو بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها، فلها الخيار، حيث كانت ترجو برأه فيهما ولم يحصل [١] .

وهـل يعـدّ الـرضـا بالعيب قبل النكاح مسقطا للخيار، كما لو أخبرها بعنته فرضيت بذلك صراحة أو دلالة؟

الجمهـور على أن ذلـك مسقط للخيار، وقـال الشـافعى فى الجـديد كذلك، إلا فى العنّـين ، فإنـه قال: يؤجل، لأنه قد يكون عنينا فى نكاح دون نكاح ، ثم إن عجزه عن وطء امـرأة ليس دليلا على عجـزه عـن وطء غيرها [٢] .

ب - سلامـة طالب الفسخ من العيوب فـى الجملـة :

٩٦ - المبدأ العام لدى الجمهور: أنه لايشترط لطلب التفريق بالعيب سلامة طالب التفريق من العيوب، خلافا للحنفية، كما تقدم، إلا أنهم اختلفوا فى ذلك فى بعض الصور، على مايلى : -

فذهب المالكية - فيما فصله اللخمى من مذهبهم - إلى أن طالب التفريق للعيب إذا كان فيه عيب مماثـل للآخـر، فإن للزوج التفريق دون المرأة لأنه بذل الصداق لسالمة، دونها هى ، قال الـلخمى : وإن اطلع كل واحد من الزوجين على عيب فى صاحبه ، فإن كانـا من جنس واحد كجذام ، أو برص أو جنون صريح لم يذهب ، فإن له القيام دونها ، لأنه بذل صداقا لسالمة ، فوجدها ممن يكون صداقها أقل من ذلك .

فإذا كان عيبه من جنس آخر كان لكل واحد من الزوجين طلب التفريق مطلقا وفى قول آخر للمالكية : له التفريق مطلقا، سواء أكان عيبه من جنس عيبه ، أم لا، أم لم يكن معيبا، وهو الأظهر عندهم [١] .

وذهب الشـافعية فى الأصـح ، إلى أن للمعيب أن يطلب فسـخ النكـاح لعيب الآخـر، وسـواء أكـان عيبه من جنس عيبه أم لا، وقيل : إن وجـد به مثـل عيبـه من الجذام والبرص، قدرا وفحشا مثلا، فلاخيار له لتساويهما [٢] .

وذهب الحنابلة إلى أن طالب الفسخ ، إذا كان معيبا بعيب من غير جنس عيب الأخر، كالأبرص يجد المرأة مجنونة ، فلكل واحد منهما

---

(١) الشرح الكبير ٢/٢٧٧ .

(٢) المغنى ١٢٨/٧ - ١٢٩ ، ومغنى المحتاج ٢٠٣/٣ .

(١) الدسوقى ٢/٢٧٧ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ .

الخيار لوجود سببه، إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء، فلا ينبغى ثبوت الخيار لهما، لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع .

فإن كان عيبه من جنس عيب صاحبه، ففيه وجهان: أحدهما: لاخيار لهما، لأنهما متساويان، ولامزية لأحدهما على صاحبه، فأشبها الصحيحين . والثانى: له الخيار لوجود سببه [1].

ج - وهل يشترط أن يكون العيب قديما؟

٩٧ - جمهور الفقهاء متفقون على أن العيب القديم السابق على العقد، والمرافق له، والحادث بعده، سواء فى إثبات الخيار، لأنه عقد على منفعة، وحدوث العيب بها يثبت الخيار كما فى الإجارة، إلا أن بينهم نوع اختلاف فى بعض ذلك على مايلى:

فالمالكية يصرحون بأن العيب القديم السابق على العقد أو المقارن له هو المثبت للخيار، أما العيب الطارىء على العقد، فإن كان فى الزوجة لم يكن للزوج خيار مطلقًا، وهو مصيبة حلت به، وبإمكانه التخلص منها بالطلاق، وأما العيب الحادث فى الزوج بعد العقد، فإن كان فاحشا كثير الضرر فإنها تخير فيه، لأنه لاتمكن معه العشرة، وإن كان يسيرا لم تخير .

(١) المغنى ١١٢/٧ .

والعيوب الفاحشة عند المالكية هى: الجذام البين المحقق ولو كان يسيرا، والبرص الفاحش دون اليسير، والعذيطة، فقد استظهر بعض المالكية أنها عيب فاحش يثبت به الخيار، والاعتراض، والخصاء، وكبر الذكر المانع من الوطء، هذا إذا حدثت قبل الوطء، فإذا حدثت بعد الوطء ولو مرة واحدة فلا خيار، إلا أن يكون ذلك بسبب من الزوج كأن جب نفسه، فإن كان كذلك خيرت الزوجة [1].

وذهب الشافعية إلى أن العيب القديم يخير به مطلقا، أما العيب الحادث بعد العقد، فإن كان حادثا بالزوج، كالجب، فإنها تخير به إن كان قبل الدخول جزما، وبعد الدخول على الأصح، وذلك لحصول الضرر به كما فى العيب المقارن للعقد، ولاخلاص لها إلا بالفسخ، فتعين طريقا لذلك، ويستوى هنا أن تجبه هى أو غيرها .

إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك العنين، فقالوا: إن وصل إلى زوجته مرة ثم تعنن، لم يكن لها خيار .

وإن كان حادثا بالزوجة بعد العقد، ففى القول القديم: أنه لايخير الزوج لتمكنه من الخلاص منها بالطلاق، بخلافها . وفى

(١) الدسوقى ٢٧٨/٢ - ٢٧٩ - ٢٨٠ .

القـول الجديد: أنه يخير كالزوجة، لتضرره بالعيب الـطارىء كتضرره بالعيب القديم، ولامعنى لإمكان تخلصه منها بالطلاق دونها، لأنه سيغرم نصف الصداق لها قبل الدخول، دون الفسخ بالعيب [(١)].

وذهب الخـرقى من الحنـابلة إلى تأكيد ماتقدم من المبدأ على إطلاقه، إلا أن أبا بكر وابن حامد من الحنابلة قالا: إن العقد يفسخ بالعيب السابق على العقد، والمرافق له، دون العيب الـطارىء عليه، لأن العقـد أصبح لازما، فلا ينفسخ، فأشبه العيب الطارىء على المـبيع، واستثنى الحنـابلة ـ على رواية الخرقى ـ العنـة، فإن العنين إن وصل إلى زوجته مرة ثم تعنن، لم يكن لها خيار [(٢)].

د ـ التـأجيل فى العيوب التى يرجى الـبرء منها:

٩٨ ـ اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على تأجيل العنـين سنـة كالحنفية، واختلفوا فى باقى العيوب على مايلى:

فذهـب الشـافعية والحنـابلة إلى عدم التأجيل فيها .

وذهب المالكية إلى التأجيل فيما يرجى البرء منـه، فقـالوا بالتأجيل فى الجنون، والجذام والبرص، والرتق، والقرن، والعفل، والبخر، فإذا كان الـبرء منهـا مرجـوا يؤجله القاضى بحسب مايراه مناسبا، شهرًا أو شهرين، ولم يحـدّوا لذلـك حدا، فإذا لم يكن البرء من ذلـك مرجوا، كالجب، فرّق القاضى عليه بدون تأجيل، لعدم فائدته [(١)].

٩٩ ـ هـ ـ أن يطلب أحد الزوجين التفريق ويثبت عيب الآخر، لأن التفريق هنا حقه، فإذا لم يطلبه لم يكن للقاضى التفريق عليه جبرا، وفى العنين يجب طلب الزوجة التفريق قبل ضرب المدة وبعدها .

قال فى المغنى: ولايفسـخ حتى تختـار الفسـخ، وتطلبه، لأنه لحقها، فلاتجبر على استيفـائـه كالفسـخ بالإعسار [(٢)]. وقال فى مغـنـى المحتـاج: فإذا تمت تلك السنـة المضروبـة للزوج، ولم يطأ على مايأتى، ولم تعتزله فيها، رفعته ثانيا إليه، أى القاضى، فلا يفسـخ بلا رفـع، إذ مدار البـاب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين، فيحتاج إلى نظر القاضى واجتهاده [(٣)].

وذهب الحنفية إلى أن للتفـريق بالعيب

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤ .
(٢) المغنى ٧/١٣٠ ـ ١٣١ .

(١) الدسوقى ٢/٢٧٩، ومغنى المحتاج ٣/٢٠٦، والمغنى ٧/١٢٦ .
(٢) المغنى ٧/١٢٧ .
(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٠٦ .

نوعين من الشروط، الأول عام فى العيوب كلها، والثانى خاص بعيوب معينة، وذلك على الوجه الآتى :

فالشروط العامة عند الحنفية، هى :

١٠٠ - أن تكون الزوجة جاهلة بالعيب قبل العقد، ولم ترض به بعده صراحة أو دلالة .

وعلى هذا فلو كانت الزوجة عالمة بالعيب قبل العقد لم يكن لها طلب التفريق به لرضاها به حكما، وكذلك إذا علمت بالعيب بعد العقد فرضيت به صراحة، كأن قالت: رضيت بعيبه هذا، أو دلالة بأن مكنته من الوطء، لم يكن لها طلب التفريق، قال السمرقندى فى التحفة : وإذا خيرها الحاكم فوجد فيها مايدل على الإعراض، يبطل خيارها كما فى خيار المخيرة .

ولو علمت المرأة بالعنة عند العقد ورضيت بالعقد، فإنه لاخيار لها، كمن اشترى عبدا وهو عالم بعيبه [١].

وكذلك الحكم إذا خيرها القاضى فاختارت المقام مع زوجها، فانه يبطل حقها فى التفريق، وليس لها خصومة أبدًا فى هذا النكاح، ولا فى غيره على الأصح، لرضاها بالعيب [٢].

(١) تحفة الفقهاء ٢/٣٣٨ - ٣٣٩ .
(٢) تحفة الفقهاء ٢/٣٣٧ - ٣٣٨ .

١٠١ - أن تطلب الزوجة إلى القاضى التفريق، لأن التفريق حقها، وليس للقاضى طلاقها دون طلب منها . وطلبها هذا شرط فى العنين قبل ضرب المدة وبعدها [١].

١٠٢ - أن تكون المرأة خالية من أى عيب يمنع الوطء كالرتق والقرن، فإن كانت معيبة بعيب من ذلك لم يكن لها طلب التفريق لعيب الرجل، لأن المنع من الوطء ليس من جهته فقط، والامتناع قائم من جهتها على فرض سلامة الزوج منه، فكذلك مع عيبه .

أما الشروط الخاصة بالعنة فهى :

١٠٣ - أ - العجز عن الإيلاج فى القبل، وعلى هذا فلا يخرج عن العنة بالإيلاج فى الدبر .

ب - العجز عن جماع زوجته نفسها، فإذا قدر على وطء غيرها وعجز عن وطئها هى لم يخرج عن العنة فى حقها، لأن العنة مرض نفسى غالبا، وهو قد يختلف من امرأة إلى أخرى .

ج - العجز عن إيلاج الحشفة كلها، فإذا كان مقطوع الحشفة لم يخرج عن العنة إلا بإدخال باقى الذكر كله، إلا أن صاحب

(١) فتح القدير ٣/٢٦٣ - ٢٦٤ .

البحر قال: وينبغى الاكتفاء بقدرها من مقطوعها [١] .

د ـ أن لايكون قد وصل إليها مرة فى هذا النكاح قبل العنة، لأن حقها فى رفع الأمر إلى القضاء ينقضى بالمرة الواحدة .

فإن كان وصل إليها فى نكاح سابق عليه، كمن وطئها ثم طلقها بائنا، ثم عاد إليها بعقد جديد، فأصيب بالعنة قبل الوصول إليها فيه، فالأصح: أنه يسقط حقها أيضا بذلك، وفى قول ثان: لا يسقط .

هـ ـ أن يؤجله القاضى سنة بعد الرفع إليه، فإن القاضى إذا رفعته إليه طالبة فراقه لعُنته أجله القاضى سنة وجوبا من تاريخ الخصومة، فإذا مضت السنة دون أن يطأها، وعادت إلى طلبها التفريق أجابها القاضى وفرق بينهما .

وعلى هذا فلا تفريق بلا رفع للقاضى، فلا يكون التفريق بالرفع إلى محكَّم أو غيره، ولاتفريق قبل مرور السنة أيضا، كما لاتفريق مالم تعد إلى طلب الفرقة بعد مضى السنة بدون وطء [٢] .

١٠٤ ـ وأما الشروط الخاصة بالجب فهى: قطع الذكر، فإذا قطع الذكر والخصيتان ثبت التفريق من باب أولى، فإذا لم يقطع الذكر ولكنه كان قصيرا كالزر، فهو كالمجبوب فى الحكم، لعدم إمكان إدخال مثله فى الفرج، فإن كان صغيرا يمكن إدخاله فى الفرج فليس بمجبوب ولاتفريق، وإن لم يدخل إلى آخر الفرج .

فإن كان مقطوع الحشفة فقط وله مايدخله فى الفرج بعدها، لم يكن مجبوبا، ولاتفريق .

ولمزيد من التفصيل ينظر مصطلح: (جب ج١٥ ف٧ وما بعدها) .

١٠٥ـ وأما الشروط الخاصة بالخصاء: فهى الشروط الخاصة بالعنة لاستوائهما فى الحكم عند الحنفية، هذا إذا نزعت خصيتاه أو رضّتا أو سلّتا وعجز عن الانتشار، فإذا لم يعجز عن الانتشار فليس خصيا فى الحكم، ولاتفريق .

طرق إثبات العيب:

١٠٦ ـ إذا أقر المعيب المدعى عليه بعيبه المدعى به ثبت عيبه بإقراره، وقضى عليه بموجبه .

فإذا أنكر العيب وادعى السلامة منه، فإن كان العيب مما يعرف بالجسّ من فوق الإزار، كالجب، أمر القاضى من يجسه من

---

(١) ابن عابدين ٣/٤٩٤ نقلا عن البحر الرائق .

(٢) البحر الرائق ٤/١٢٤، وفتح القدير ٣/٢٦١، وتحفة الفقهاء ٢/٣٣٦ .

الرجال من فوق الإزار، وأخذ بقوله إن كان عدلا، لأنه إخبار .

فإن لم يعرف العيب بالجس أمره بالنظر إليه، وهو مباح هنا للضرورة .

وإن كان العيب فى المرأة كالقرن والرتق، أمر القاضى امرأة تنظر إليها، وثبت بقولها ما دامت عدلة .

فإن كان لا يعرف بالجس كالعنّة، فإن قالت الزوجة : إنها بكر، أريت النساء، فإن قالت امرأة ثقة ـ والمرأتان أوثق ـ: إنها بكر، فالقول قولها، ويؤجل سنة، لأن ظاهر الحال شاهد لها، وكذلك الحكم عند انتهاء السنة، وإن قالت المرأة الثقة : إنها ثيب حلّف الزوج، فإن حلف صدّق بيمينه، ولاخيار لها، وإن نكل قضى عليه بالعنّة، وخيّرت المرأة بعد التأجيل .

وإن قالت الزوجة : إنها ثيب، حلف الزوج، فإن حلف صدق ولاخيار لها، وإن نكل قضى عليه بالعنة وأجّلت أو خيّرت .

فإن قالت الزوجة : إنها بكر فوجدت ثيبا، فادعت أنه أزال بكارتها بأصبع أو غيره، صدق الزوج بيمينه، لأنها تدعى غير الأصل .

هذا ما نص عليه الحنفية [1] .

(١) الدر المختار ٤٩٩/٣، وتحفة الفقهاء ٣٣٦/٢ .

والحنابلة مثل الحنفية، إلا فى العنين، فإن لهم فى قبول قول المرأة الواحدة فيه إذا كانت بكرا أو ثيبا روايتين الأولى : أن القول قول الزوج مع يمينه كالحنفية، لأن ظاهر الحال شاهد له، والثانية : أنه يخلى معها ويقال : أخرج ماءك على شىء، فإن أخرجه فالقول قوله، لأن العنين يضعف عن الإنزال، فإن أنزل تبين صدقه .

وعن أحمد رواية ثالثة : أن القول قول المرأة مع يمينها، حكاها القاضى فى المجرد .

وقد رجح ابن قدامة الرواية الأولى، وضعف ماعداها، فقال : والصحيح أن القول قوله، كما لو ادعى الوطء فى الإيلاء [1] .

والشافعية فى هذا مع الحنفية والحنابلة، إلا فى العنين أيضا، فإنهم يرون أنها إذا ادعت البكارة أريت النساء، ولم يقبل بأقل من أربع، فإن شهدن ببكارتها فالقول قولها للظاهر، وهل تحلّف؟ وجهان، رجح فى الشرح الصغير التحليف، وعليه أكثر علماء المذهب، مالم يدع الزوج عودة البكارة إليها فإن قال ذلك وطلب يمينها، حلّفت رواية واحدة .

(١) المغنى ١٣٢/٧ ـ ١٣٣، وكشاف القناع ١٠٦/٥ ـ ١٠٨ .

فإن قالت الزوجة: إنها ثيب وأنكرت الوطء، فالقول قوله بيمينه، لأن الظاهر له، فإن نكل حلّفت الزوجة، وفى رواية مرجوحة أن اليمين لايرد عليها [١].

أما المالكية [٢] فقد ذهبوا إلى الجسّ فيما يعرف بالجسّ، فإن كان لايعرف بالجسّ، وكان مما لايراه الرجال ولا النساء كالاعتراض، وبرص الفرج، فإن القول فيه قول المعيب بيمين، وإن كان مما يراه الرجال، كالبرص فى اليد أو الوجه فى المرأة أو الرجل على سواء، لم يثبت إلا بشهادة رجلين، فإن كان فى داخل جسم المرأة دون الفرج، كفى فيه امرأتان [٣].

نوع الفرقة الثابتة بالعيب وطريق وقوعها:

١٠٧ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الفرقة للعيب طلاق بائن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها فسخ وليست طلاقا.

كما ذهب الحنفية إلى أن الفرقة للعيب لاتقع بغير الرفع إلى القاضى ثم القاضى يكلف الزوج بالطلاق، فإن طلق فبها، وإلا طلقها عليه، وروى عنهم: أن الفرقة تقع باختيار الزوجة نفسها بانتهاء المدة المضروبة فى العنة بدون قضاء، وهو ظاهر الرواية [١].

وذهب المالكية إلى ماذهب إليه الحنفية فى روايتهم الثانية، إلا أنهم اشترطوا إذن القاضى لها بالتطليق إذا كان بقولها، وأن يحكم به القاضى بعد ذلك رفعا للخلاف، والحكم هنا إنما هو للإشهاد والتوثيق، لالوقوع الطلاق، لأنه وقع بقولها [٢].

وللشافعية قولان، الأول: أنها تستقل بالفسخ بعد ثبوت حقها فيه لدى القاضى بيمينها أو إقراره. والثانى: لابد من فسخ القاضى رفعا للخلاف [٣].

أما عند الحنابلة فإن الفسخ لايتم إلا بحكم القاضى [٤].

وهل تكون الحرمة الواقعة بالتفريق للعيب مؤبدة؟

ذهب الجمهور إلى أنها غير مؤبدة، ولهما العود إلى الزوجية ثانية بعقد جديد.

وذهب أبوبكر من الحنابلة إلى أن الحرمة الواقعة بالتفريق للعيب مؤبدة [٥].

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٠٥ - ٢٠٦.
(٢) الدسوقى ٢/٢٨٤.
(٣) ما سبق من كلام الفقهاء فى العيوب عامة يمكن أن ترفع بعض هذه الخلافات بأهل الاختصاص، ووسائل المعرفة الحديثة التى يتمكن بواسطتها من كشف كثير من العيوب الخفية. (اللجنة).

---

(١) البحر الرائق ٤/١٢٥.
(٢) الشرح الكبير ٢/٢٨٢ - ٢٨٣.
(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٠٧.
(٤) المغنى ٧/١٢٦ - ١٢٧.
(٥) المغنى ٧/١٢٧، والبحر الرائق ٤/١٢٧.

التفريق لفوات الكفاءة:

١٠٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى الاعتداد بالكفاءة فى الزواج، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم فى اعتبارها سببا للتفريق بين الزوجين، على تفصيل ينظر فى مصطلح: (كفاءة) .

صور أخرى من التفريق:

١٠٩ ـ هناك صور أخرى من التفريق يرى بعض الفقهاء أن بعضها طلاق، ومنها:

أ ـ التفريق بخيار البلوغ ، وينظر تفصيله فى مصطلح : (بلوغ) ف ٣٩ ومابعدها .

ب ـ التفريق لاختلاف الدين، وينظر تفصيله فى مصطلح: (ردة) ف٤٤ .

ج ـ التفريق للعان، وينظر تفصيله فى مصطلحى: (فرقة، ولعان) .

د ـ التفريق لفساد عقد النكاح أو لتخلف الوصف المرغوب فيه، وينظر تفصيله فى مصطلح: (نكاح) .

هـ ـ التفريق للتحريم الطارىء بالرضاع أو المصاهرة، وينظر تفصيله فى (رضاع) ف٢٧ ، (ومصاهرة) .

و ـ التفريق لنقصان المهر، وينظر تفصيله فى مصطلح: (مهر).

طَلَبُ العِلم

التّعريف :

١ ـ الطلب فى اللغة: محاولة وجدان الشىء وأخذه .

ولايخرج معناه الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [١].

والعلم لغة: اليقين، ويأتى بمعنى المعرفة .

واصطلاحا اختلفوا فى تعريفه: فتارة عرّفوه بأنه معرفة الشىء على ماهو به، وهذا علم المخلوقين، وأما علم الخالق فهو الإحاطة والخبر على ماهو به [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الجهل:

٢ ـ الجهل لغة: نقيض العلم، ويطلق على السفه والخطأ، يقال جهل على غيره سفه وأخطأ .

والجهل اصطلاحا: هو اعتقاد الشىء

(١) لسان العرب مادة (طلب، والكليات ٣ /١٥٣) .
(٢) الكليات ٣ /٢٠٤ .

على خلاف ماهو عليه [١].

ب - المعرفة :

٣ - المعرفة لغة : العلم يقال عرّفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته : أعلمه بمكانه [٢].

والمعرفة اصطلاحا : إدراك الشيء على ماهو عليه، قال صاحب التعريفات : وهى مسبوقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف .

وفرق صاحب الكليات بين المعرفة والعلم بأن المعرفة تقال للإدراك المسبوق بالعدم، ولثانى الإدراكين إذا تخللهما عدم، ولإدراك الجزئى، ولإدراك البسيط. والعلم يقال لحصول صورة الشىء عند العقل، وللاعتقاد الجازم المطابق الثابت، ولإدراك الكلى، ولإدراك المركب [٣].

حكم طلب العلم :

العلم إما أن يكون شرعيا، وهو المستفاد من الشرع، أو غير شرعى .

أ - طلب العلوم الشرعية :

٤ - طلب العلوم الشرعية مطلوب من حيث الجملة، ويختلف حكم طلبها باختلاف الحاجة إليها .

فمنها ماطلبه فرض عين، وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذى تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها، وحمل عليه بعضهم حديث أنس عن النبى ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» [١].

قال النووى : وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح .

ثم إن هذه الأشياء لايجب طلبها إلا بعد وجوبها، ويجب من ذلك كله مايتوقف أداء الواجب عليه غالبا دون مايطرأ نادرا، فإن وقع وجب التعلم حينئذ، فيجب على من أراد البيع أن يتعلم أحكام مايقدم عليه من المبايعات، كما يجب معرفة مايحل ومايحرم من المأكول، والمشروب، والملبوس، ونحوها مما لاغنى له عنه غالبا، وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور، وإن

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير والتعريفات للجرجانى مادة (جهل)
(٢) لسان العرب مادة (عرف)
(٣) التعريفات للجرجانى ٢٨٣، والكليات ٤/٢١٩، ٢٩٦ .

(١) حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» .
أخرجه ابن ماجه (١/٨١) من حديث أنس بن مالك بإسناد ضعيف، ولكن له طرقا كثيرة يتقوى بها، ذكر بعضها السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٢٧٥ - ٢٧٦) وله شواهد عن جماعة من الصحابة، ونقل عن المزى أنه حسنه كما نقل عن العراقى أنه قال : صحح بعض الأئمة بعض طرقه .

كان على التراخى كالحج فعلى التراخى عند من يقول بذلك .

ومنها ماطلبه فرض كفاية، وهو تحصيل مالابد للناس منه فى إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن، والأحاديث، وعلومهما، والأصول، والفقه، والنحو، واللغة، والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع، والخلاف .

والمراد بفرض الكفاية تحصيل ذلك الشىء من المكلفين به أو بعضهم، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء فى حكم القيام بالفرض فى الثواب وغيره، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لاعذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به .

ومنها ماطلبه نفل، كالتبحر فى أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية [1] .

(١) المجموع ١/ ٢٤ وما بعدها ط . المكتبة السلفية- المدينة المنورة، إحياء علوم الدين ١/ ٢١، ٢٣ ط . مصطفى الحلبى ١٩٣٩م، الآداب الشرعية ٢/ ٣٦، مكتبة الرياض الحديثة، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧، ٢٩ وما بعدها .

ب - العلوم غير الشرعية :

٥ - يعترى طلب العلوم غير الشرعية الأحكام التكليفية الخمسة، إذ منها ما طلبه فرض كفاية، كالعلوم التى لا يستغنى عنها فى قوام أمر الدنيا، كالطب، إذ هو ضرورى لبقاء الأبدان، والحساب، فإنه ضرورى فى المعاملات، وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها .

ومنها مايعد طلبه فضيلة وهو التعمق فى دقائق الحساب، والطب، وغير ذلك مما يستغنى عنه، ولكنه يفيد زيادة قوة فى القدر المحتاج إليه .

ومنها ماطلبه محرّم، كطلب تعلم السحر والشعوذة، والتنجيم، وكل ماكان سببا لإثارة الشكوك، ويتفاوت فى التحريم [1] .

فضل طلب العلم والحث عليه :

٦ - تكاثرت الآيات والأخبار والآثار فى الحث على طلب العلم وفضله .

فمن الآيات التى تحث على طلب العلم قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ [2]) قال القرطبى : هذه الآية أصل فى وجوب طلب العلم،

(١) المجموع ١/ ٢٦، إحياء علوم الدين ١/ ٢٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة/ ١٢٢ .

وقول مجاهد وقتادة يقتضى ندب طلب العلم والحث عليه دون الوجوب والإلزام، وإنما لزم طلب العلم بأدلته وهو أبين.

ومن الآيات الواردة فى فضل طلب العلم قوله تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) [١].

ومن ذلك قول النبى ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» [٢].

ومن ذلك حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج فى طلب العلم كان فى سبيل الله حتى يرجع [٣]» وقوله صلى الله عليه وسلم «من سلك طريقايلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة» [٤].

ومن الآثار قول معاذ رضى الله تعالى عنه: تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لايعلمه صدقة، وبذله، لأهله قربة.

ومن الآثار فى ذلك أيضا قول أبى الدرداء

(١) سورة المجادلة/١١

(٢) حديث: «من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين».
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/١٦٤) ومسلم (٢/٧١٨) من حديث معاوية بن أبى سفيان.

(٣) حديث: «من خرج فى طلب العلم».
أخرجه الترمذى (٥/٢٩) وأعله المناوى فى فيض القدير (٦/١٢٤) براو متكلم فيه.

(٤) حديث: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما..».
أخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤) من حديث أبى هريرة.

رضى الله تعالى عنه: من رأى أن الغُدوَّ إلى طلب العلم ليس بجهاد فقد نقص فى رأيه وعقله.

وقول الشافعى: طلب العلم أفضل من النافلة.

قال القرطبى: طلب العلم فضيلة عظيمة، ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل [١].

ترجيح طلب العلم على العبادات القاصرة على فاعلها:

٧ ـ حكى النووى اتفاق الفقهاء على أن طلب العلم والاشتغال به أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح، ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن.

فعن أبى أمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم» [٢] وعن على رضى الله تعالى عنه قال: العالم أعظم أجرا من الصائم القائم الغازى فى سبيل الله، وعن أبى ذر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما قالا: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع؛ ولأن نفع العلم يعمّ

(١) المجموع للنووى ١/١٩ ط. المكتبة السلفية،. إحياء علوم الدين ١/١٥، ١٦ ط. مصطفى الحلبى ١٩٣٩، الآداب الشرعية ٢/٣٩ ط. مكتبة الرياض الحديثة، تفسير القرطبى ٨/٢٩٣ ومابعدها ط. دار الكتب المصرية ١٩٣٩م.

(٢) حديث أبى أمامة: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم..» أخرجه الترمذى (٥/٥٠) وقال: «حديث غريب».

صاحبه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصة به، ولأن العلم مصحّح، فغيره من العبادات مفتقر إليه، ولاينعكس، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه، والنوافل تنقطع بموت صاحبها [١].

كما أن المثابرة على طلب العلم والتفقّه فيه، وعدم الاجتزاء باليسير منه يجر إلى العمل به، ويلجىء إليه، وهو معنى قول الحسن: كنا نطلب العلم للدنيا فجرّنا إلى الآخرة [٢].

وقت طلب العلم:

٨ ـ ليس لطلب العلم وقت محدد، بل هو مطلوب فى جميع مراحل العمر، لكن العلماء فضّلوا الطلب فى مرحلة الصغر على غيرها من المراحل، لصفاء الذهن فى تلك المرحلة مما يؤدّى إلى رسوخ العلم فى الذاكرة، قال العدوى نقلا عن المناوى: وهذا فى الغالب، فقد تفقه القفّال والقدورى بعد الشيب ففاقا الشباب.

وأوجب الفقهاء على الآباء والأمهات تعليم الصغار.

(١) المجموع ١/٢٠، حاشية ابن عابدين ١/٢٧، مغنى المحتاج ١/٨.

(٢) الموافقات للشاطبى ١/٧٦ ط. المكتبة التجارية.

قال النووى: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم ماسيتعيّن عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الولى الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل فى التكليف، ويعرفه مايبلغ به، وقيل: هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نص الشافعى.

ودليل تعليم الأولاد الصغار قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) [١] وحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «كُلّكُم راعٍ وكلّكُم مسئولٌ عن رعيته» [٢].

وقد صرح الفقهاء بأن وجوب تعليم الصغار يبدأ بعد استكمال سبع سنين، لحديث: «مروا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع» [٣].

قال ابن عابدين: الظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع، وينبغى أن يؤمر

(١) سورة التحريم/٦.

(٢) حديث ابن عمر: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». أخرجه البخارى (فتح البارى ٢/٣٨٠) ومسلم (٣/١٤٥٩).

(٣) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة..» أخرجه أبو داود (١/٣٣٤) من حديث عبدالله بن عمرو، وحسنه النووى فى رياض الصالحين (ص ١٧١).

بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات .

وقال زكريا الأنصارى نقلا عن النووى: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين .

كما حض العلماء على استدامة طلب العلم ولو مع التقدم فى السن، أو التقدم فى العلم، قيل لابن المبارك: إلى متى تطلب العلم؟ قال: حتى المات إن شاء الله .

وسئل سفيان بن عيينة: من أحوج الناس إلى طلب العلم؟ قال: أعلمهم ؛ لأن الخطأ منه أقبح [1] .

الرحلة فى طلب العلم:

٩ ـ الرحلة فى طلب العلم مشروعة من حيث الجملة، لما روى عمران بن حصين قال: «دخلت على النبى ﷺ، وعقلت ناقتى بالباب، فأتاه ناس من بنى تميم فقال: اقبلوا البشرى يابنى تميم، قالوا: بشرتنا فأعطنا (مرتين) فتغير وجهه، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى ياأهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم . قالوا قبلنا يارسول الله، قالوا: جئناك لنتفقه فى الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر، قال: كان الله ولم يكن شىء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب فى الذكر كل شىء .

ثم أتانى رجل فقال: يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت، أطلبها، فإذا السراب ينقطع دونها، وأيم الله فلوددت أنها قد ذهبت ولم أقم [1] .

قال ابن هبيرة: فيه الرحلة فى طلب العلم، وجواز السؤال عن كل مالا يعلمه، وجواز العدول عن سماع العلم إلى مايخاف فواته، وجواز إيثار العلم على ذلك .

وعن أبى أيوب أنه رحل إلى عقبة بن عامر فلما قدم مصر أخبروا عقبة فخرج إليه، قال أبو أيوب: حدثنا ما سمعته من رسول ﷺ فى ستر المسلم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمنا فى الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة» فأتى أبو أيوب راحلته فركبها وانصرف إلى المدينة وماحلّ رحله [2] .

وسئل الإمام أحمد: ترى الرجل أن يرحل لطلب العلم؟ قال: نعم، رحل أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٥، حاشية العدوى على الرسالة ١/٣٢، ٣٥، المجموع ١/٢٦، حاشية الجمل ١/٣٩٠، روضة الطالبين ١/١٩٠، كشاف القناع ١/٢٢٥، جامع بيان العلم وفضله ١/٨٤، ٩٦ .

(١) حديث: عمران بن حصين: «دخلت على النبى ﷺ وعقلت ناقتى . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٦/٢٨٦، ١٣/٤٠٣)، والنص الموجود فى البحث ملفق من روايتين للحديث .

(٢) حديث: أبى أيوب أنه رحل إلى عقبة بن عامر . أخرجه الحميدى فى مسنده (١/١٩٠) .

وقال سعيد بن المسيب: إن كنت لأسافر مسيرة الليالى والأيام فى الحديث الواحد.

وقال الشعبى: لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فسمع كلمة تنفعه فيما يستقبل من أمره ما رأيت سفره ضاع.

قال الحطاب: يجب الهروب من بلد لاعلم فيه إلى بلد فيه العلم [1].

استئذان الأبوين لطلب العلم:

١٠ ـ أجاز الفقهاء الخروج لطلب العلم بغير إذن الوالدين من حيث الجملة.

ولهم فى ذلك تفصيلات نذكرها فيما يلى:

فرق الحنفية فى الخروج لطلب العلم والتفقه بين خوف الهلاك بسبب هذا الخروج، وعدم خوف الهلاك.

فإن كان لايخاف عليه الهلاك كان خروجه لطلب العلم بمنزلة السفر للتجارة، ويختلف حكم السفر للتجارة بين الخوف من الضيعة على الأبوين وعدمه، فإن كان يخاف الضيعة على أبويه بأن كانا معسرين، ونفقتهما عليه، وما له لايفى بالزاد والراحلة ونفقتهما، فإنه لايخرج بغير إذنهما، وإن كان لايخاف الضيعة عليهما بأن كانا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه كان له أن يخرج بغير إذنهما.

وإن كان يخاف عليه الهلاك بسبب خروجه لطلب العلم كان بمنزلة خروجه للجهاد، فلا يباح له الخروج ان كره الوالدان أو أحدهما خروجه، سواء كان يخاف عليهما الضيعة أو لايخاف عليهما الضيعة.

ولو كان عنده أولاد فإن قدر على التعلم وحفظ العيال فالجمع بينهما أفضل.

وذهب المالكية إلى أن للأبوين منع ولدهما من الخروج لطلب العلم إن كان فى سفره خطر.

قال الدسوقى: فروض الكفاية كالعلم الزائد على الحاجة، كالتجارة، فلهما منعه من السفر لتحصيله إذا كان ليس فى بلدهما من يفيده حيث كان السفر فى البحر أو البر خطراً وإلا فلا منع.

وصرح العدوى: بأن للولد أن يخرج بغير إذن والديه لطلب العلم الكفائى إن لم يكن فى بلده من يفيده إياه بشرط أن يرجى أن يكون أهلا، فإن كان فى بلده من يفيده إياه فلا يخرج إلا بإذنهما.

وأجاز الشافعية السفر لتعلم الفرض وكل واجب عينى، ولو كان وقته متسعاً وإن لم يأذن الأبوان، كما أجازوا السفر لطلب الفرض

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٥٧، ٥٩، جامع بيان العلم وفضله ١/٩٤، مواهب الجليل ٢/١٣٩.

الكفائى، كدرجة الفتوى، وإن لم يأذن أبواه، على أن يكون السفر آمنا أو قليل الخطر، ولم يجد ببلده من يصلح لكمال مايريده، أو رجا بغربته زيادة فراغ، أو إرشاد أستاذ، ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا، ولو لزمته كفاية أصله احتاج لإذنه، إن لم ينب من يمونه من مال حاضر، ومثله الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفر الأصل إلا بإذن فرعه إن لم ينب .

ومذهب الحنابلة فى ذلك كمذهب الشافعية حيث صرحوا بأنه لاطاعة للوالدين فى ترك تعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام، وإن لم يحصل ما وجب عليه من العلم ببلده فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه [1] .

آداب طلب العلم :

١١ - لطلب العلم آداب كثيرة ينبغى مراعاتها حتى يكون الطلب فى أفضل صورة وتكون الإفادة منه أكبر، وهذه الآداب بعضها يرجع إلى المعلم، وبعضها يرجع إلى طالب العلم، وبعضها مشترك بينهما .

(١) الفتاوى الهندية ٢/١٨٩، ٥/٣٦٥، ٣٦٦ ط. الأميرية ١٣١٠ هـ حاشية الدسوقى ٢/١٧٥، ١٧٦، حاشية العدوى على شرح الخرشى ٣/١١١ حاشية الجمل ٥/١٩٠، ١٩١، كشاف القناع ٣/٤٥، الإنصاف ٤/١٢٣ .

أولا: آداب المعلِّم :

وهى إما آداب فى المعلم نفسه، أو فى درسه، أو مع طلبته .

١٢ - أما آدابه فى نفسه فهى :

أ - دوام مراقبة الله تعالى فى السر والعلن، والمحافظة على خوفه من الله فى جميع أفعاله وأقواله، فإنه أمين على ما أودع من العلوم .

قال الشافعى : ليس العلم ماحفظ، العلم مانفع، ومن ذلك دوام الخشوع والتواضع لله تعالى .

ب - أن يصون العلم ويقوم له بما جعله الله تعالى له من العزة والشرف، فلا يذله بذهابه ومشيه إلى غير أهله من أبناء الدنيا من غير ضرورة أو حاجة، أو إلى من يتعلم العلم من أبناء الدنيا، وإن عظم شأنه وكبر قدره. قال الزهرى: هوان العلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم، فإن دعت حاجة إلى ذلك أو ضرورة أو اقتضته مصلحة دينية راجحة على مفسدة بذله وحسنت فيه نية صالحة فلا بأس به .

ج - أن يتخلق بالزهد فى الدنيا، والتقلل منها بقدر الإمكان الذى لايضر بنفسه أو بعياله .

د - أن ينزه علمه عن جعله سلَّما يتوصل به إلى الأغراض الدنيوية، من جاه أو مال،

أو سمعة أو شهرة، أو خدمة، أو تقدم على أقرانه .

هـ ـ أن يتنزه عن دنىء المكاسب ورذيلها طبعا، وعن مكروهها عادة وشرعا، وكذلك يتجنب مواضع التهم وإن بعدت .

و ـ أن يحافظ على القيام بشعائر الإسلام وظواهر الأحكام، كإمامة الصلاة فى المساجد للجماعات، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والصبر على الأذى بسبب ذلك، صادعا بالحق عند السلاطين باذلا نفسه لله، وكذلك القيام بإظهار السنن، وإخماد البدع، والقيام لله فى أمور الدين ومافيه مصالح المسلمين على الطريق المشروع .

ز ـ أن يحافظ على المندوبات الشرعية القولية والفعلية، فيلازم تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى بالقلب واللسان، ونوافل العبادات من الصلاة والصيام وحج البيت الحرام .

ح ـ أن يديم الحرص على الازدياد من طلب العلم والاشتغال به، وأن لايستنكف أن يستفيد مالا يعلمه ممن هو دونه، قال سعيد بن جبير: لايزال الرجل عالما ماتعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهلما يكون، وأن يشتغل بالتصنيف والجمع والتأليف لكن مع تمام الفضيلة وكمال الأهلية [1] .

وآداب المعلم فى درسه هى :

١٣ ـ أن يتطهر من الحدث والخبث ويتنظف ويتطيب ويلبس من أحسن ثيابه إذا جلس للتدريس، وأن يجلس بارزا لجميع الحاضرين، ويوقر فاضلهم، ويتلطف بالباقين، ويكرمهم بحسن السلام، وطلاقة الوجه .

وأن يقدم على الشروع فى البحث والتدريس قراءة شىء من كتاب الله تعالى تبركا وتيمنا .

وإذا تعددت الدروس قدم الأشرف فالأشرف، والأهم فالأهم، ولايذكر شبهة فى الدين فى درس ويؤخر الجواب عنها إلى درس آخر؛ بل يذكرهما جميعا أو يدعهما جميعا، وينبغى أن لايطيل الدرس تطويلا يُمِل، ولايقصره تقصيرا يُخِل .

وأن يصون مجلسه عن اللغط وعن رفع الأصوات .

وأن يلازم الإنصاف فى بحثه وخطابه .

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلّم ص ١٥ وما بعدها ط . جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٥٣هـ، المجموع للنووى ١/ ٢٨، أدب الدنيا والدين ٣٥ ط. المطبعة الأدبية ١٣١٧ .

وأن لاينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلا له [1].

وآداب المعلم مع طلبته هى :

١٤ ـ أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى، ونشر العلم، وإحياء الشرع .

وأن لايمتنع من تعليم الطالب، لعدم خلوص نيته، فإن حسن النية مرجو له ببركة العلم، قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله، ولأن إخلاص النية لو شرط فى تعليم المبتدئين فيه مع عسره على كثير منهم لأدّى ذلك إلى تفويت العلم على كثير من الناس، لكن الشيخ يحرض المبتدىء على حسن النية بالتدريج .

وأن يرغب الطالب فى العلم وطلبه فى أكثر الأوقات .

وأن يتلطف فى تفهيمه، لا سيما إذا كان أهلا لذلك، ويحرضه على طلب الفوائد، وحفظ الفرائد ولا يدخر عنه من أنواع العلوم مايسأله عنه وهو أهل له، وكذلك لا يلقى إليه من العلم مالم يتأهل له، لأن ذلك يبدد ذهنه ويفرق فهمه .

وأن يحرص على تعليم الطالب وتفهيمه

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٣٠ ومابعدها، والمجموع ١/٢٨وما بعدها، إحياء علوم الدين ١/ ٦ وما بعدها .

ببذل جهده، وتقريب المعنى له .

وإذا سلك الطالب فى التحصيل فوق مايقتضيه حاله وخاف المعلم ضجره أوصاه بالرفق بنفسه، والأناة، والاقتصاد فى الاجتهاد، وكذلك إذا ظهر له منه نوع سآمة أو ضجر أمره بالراحة وتخفيف الاشتغال .

وأن لايظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض مع تساويهم فى الصفات، فإن ذلك ربما يوحش صدورهم وينفر قلوبهم .

وأن يسعى فى مصالح الطلبة وجمع قلوبهم ومساعدتهم بما يتيسر عليه، وإذا غاب بعض الطلبة زائدا عن العادة سأل عنه، فإن لم يخبر عنه بشىء أرسل إليه، أو قصد منزله بنفسه، وهو أفضل .

وأن يتواضع مع الطالب وكل مسترشد سائل[1] ففى الحديث: «لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه» . [2]

ثانيا: آداب المتعلم:

وهى إما آداب فى نفسه، أو مع معلمه أو فى درسه .

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٤٧ ومابعدها، إحياء علوم الدين ١/٦١ط . مصطفى الحلبى ١٩٣٩م، المجموع ١/ ٣٠ ومابعدها .

(٢) حديث : «لينو لمن تعلمون . . .». عزاه العراقى فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (بشرحه الإتحاف ٨/ ٢٧) إلى ابن السنى فى رياضة المتعلمين، وقال: «بسند ضعيف» .

آدابه فى نفسه :

١٥ ـ أ ـ أن يطهر قلبه ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه، وأن يطلب العلم يقصد به وجه الله تعالى والعمل به، وإحياء الشريعة، ولايقصد به الأغراض الدنيوية، لأن العلم عبادة، فإن خلصت فيه النية قبل ونمت بركته، وإن قصد به غير وجه الله تعالى حبط وخسرت صفقته .

ب ـ أن يبادر شبابه وأوقات عمره إلى التحصيل، وأن يقنع من القوت بما تيسر وإن كان يسيرا، ومن اللباس بما يستر .

ج ـ أن يقسم أوقات ليله ونهاره ويستفيد منها .

د ـ أن يقلل نومه، ما لم يلحقه ضرر فى بدنه وذهنه، ولابأس أن يريح نفسه وقلبه وذهنه إذا كَلَّ شىء من ذلك أو ضعف، وأن يأخذ نفسه بالورع فى جميع شأنه ويتحرى الحلال فى طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه [1] .

آداب المتعلم مع معلّمه:

١٦ ـ أ ـ ينبغى للطالب أن يستخير الله فى من يأخذ العلم عنه؛ لأن العلم ، كما قال بعض السلف : هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .

ب ـ أن ينقاد لمعلمه فى أموره، ويتحرى رضاه فيما يعتمد ويبالغ فى حرمته، ويتقرب إلى الله تعالى بخدمته، ويعلم أن تواضعه لمعلمه عز، فقد أخذ ابن عباس مع نسبه وعلمه بركاب زيد بن ثابت رضى الله عنهم وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا،

وأن لا يخاطب شيخه بتاء الخطاب وكافه، ولا يناديه من بعد، بل يقول ياأستاذى، ويا شيخى، وأن يدعو له مدة حياته ويرعى ذريته وأقاربه بعد وفاته .

ج ـ أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه أو سوء خلق، ولا يصده ذلك عن ملازمته وحسن عقيدته، ويتأول أفعاله التى يظهر أن الصواب خلافها، ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار، فإن ذلك أبقى لمودة شيخه وأنفع للطالب .

د ـ أن يجلس بين يدى المعلم جلسة الأدب، ويصغى إليه، وأن يحسن خطابه معه، وأن لايسبق إلى شرح مسألة أو جواب، ولايقطع على المعلم كلامه، ويتخلق بمحاسن الأخلاق بين يديه . [1]

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٦٧ ومابعدها . إحياء علوم الدين ٥٥/١، المجموع ٣٥/١ط . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٨٥ ومابعدها، المجموع ٣٦/١،=

آداب المتعلم فى درسه:

١٧ ـ أ ـ أن يبدأ أولا بكتاب الله العزيز فيتقنه حفظا، ويجتهد فى إتقان تفسيره وسائر علومه.

ب ـ أن لايشتغل فى أول أمره بمسائل الاختلاف بين العلماء فإنه يحير الذهن.

ج ـ أن يصحح مايقرؤه قبل حفظه تصحيحا متقنا، إما على معلمه أو على غيره من أهل العلم، ثم يحفظه بعد ذلك.

د ـ أن يلزم معلمه فى التدريس والإقراء، بل وجميع مجالسه إذا أمكن، فإنه لايزيده إلا خيرا وتحصيلا.

هـ ـ أن يتأدب مع حاضرى مجلس المعلم فإنه أدب معه واحترام لمجلسه.

و ـ أن لايستحى من سؤال ماأشكل عليه ويتفهم مالم يتعقله بتلطف وحسن خطاب وأدب [١].

ثالثا: الآداب المشتركة بين المعلم والمتعلم:

١٨ ـ أ ـ ينبغى لكل واحد منهما أن لايخل بوظيفته لطروء فرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال، وأن لا يسأل أحدا تعنتا وتعجيزا، ففى الحديث: نهى عن الغلوطات [١].

ب ـ أن يعتنى كل واحد منهما بتحصيل الكتب شراء واستعارة، فإن استعاره لم يبطىء به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه، ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه، ولئلا يمتنع من إعارته غيره.

قال النووى: والمختار استحباب الإعارة لمن لاضرر عليه فى ذلك، لأنه إعانة على العلم مع مافى مطلق العارية من الفضل، ويستحب شكر المعير لإحسانه [٢].

طُلُوع

انظر: أوقات الصلاة، صوم

= إحياء علوم الدين ١/٥٦ جامع بيان العلم وفضله ١/١٢٩.

(١) تذكرة السامع والمتكلم ١١٢ ومابعدها، إحياء علوم الدين ١/٥٧ ومابعدها، المجموع ١/٣٦.

(١) حديث: «نهى عن الغلوطات» أخرجه أبو داود (٤/ ٦٥ ط. استانبول) من حديث معاوية بن أبى سفيان، وفى إسناده جهالة كما فى فيض القدير للمناوى (٦/٣٠١).

(٢) المجموع للنووى ١/٣٩، تذكرة السامع والمتكلم ١٦٤ ومابعدها.

طُمَأْنِينَة

التعريف :

١ - الطّمأنينة لغة : السكون، يقال : اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة : أى سكن، واطمأن القلب :إذا سكن ولم يقلق . ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [1] أى ليسكن إلى المعاينة بعد الإيمان بالغيب، وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [2] أى إذا سكنت قلوبكم .

وفى المصباح المنير: اطمأن بالموضع أقام به واتخذه وطنا، وموضع مطمئن منخفض .

والطمأنينة اصطلاحا : هى استقرار الأعضاء زمنا ما [3].

وللفقهاء تفصيل فى حد هذا الزمن سيأتى بيانه فى الحكم الإجمالى .

الألفاظ ذات الصلة :

التعديل :

٢ - التعديل فى اللغة : إقامة الحكم، والتزكية، وتسوية الميزان .

واصطلاحا : استعمل الحنفية التعديل بمعنى الطمأنينة، فيعدون من واجبات الصلاة تعديل الأركان، ويقصدون بذلك تسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن المفاصل [1].

فالتعديل بهذا المعنى مرادف للطمأنينة .

الحكم الإجمالى :

٣ - اختلف الفقهاء فى حكم الطمأنينة فى الصلاة، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن الحاجب من المالكية إلى أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، لحديث المسيىء صلاته وهو «أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فرد عليه، ثم قال : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، فعل ذلك ثلاثا، ثم قال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلّمنى، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى

---

(١) سورة البقرة / ٢٦٠ .

(٢) سورة النساء /١٠٣ .

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير مادة :(طمن)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١ /٢٤١ .

(١) القاموس المحيط مادة (عدل)، وحاشية ابن عابدين ١ /٣١٢، وتبيين الحقائق ١ /١٠٦ .

تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلّهـا»[1].

ومحل الطمأنينة عندهم: فى الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين.

وذهب الحنفية - عدا أبى يوسف - إلى أن الطمأنينة واجبة وليست بفرض ويسمونها «تعديل الأركان» وهى سنّة فى تخريج الجرجانى، والصحيح الوجوب، وهو تخريج الكرخى. قال ابن عابدين: حتى تجب سجدتا السهو بتركه، كذا فى الهداية وجزم به فى الكنز والوقاية والملتقى وهو مقتضى الأدلة.

ومحل التعديل عندهم فى الركوع والسجود، واختار بعض الحنفية وجوب التعديل فى الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين أيضا.

قال ابن عابدين: الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور فى المذهب السنية، وروى وجوبها وهو الموافق للأدلة وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين.

وقال أبو يوسف: بفرضية الكل، واختاره فى المجمع والعين، ورواه الطحاوى عن أئمة الحنفية الثلاثة، وقال فى الفيض: إنه الأحوط.

وعند المالكية فى الطمأنينة خلاف.

قال الدسوقى: القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب أنها سنة، ولذا قال زروق والبنانى: من ترك الطمأنينة أعاد فى الوقت على المشهور وقيل: إنها فضيلة[1].

أقل الطمأنينة:

٤- ذهب جمهور الفقهاء: - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنّ أقلّ الطمأنينة هو سكون الأعضاء.

قال المالكية: أقلها ذهاب حركة الأعضاء زمنا يسيرا.

وقال الشافعية: أقلها أن يمكث المصلى حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هُويّه عن ارتفاعه.

قال النووى: ولو زاد فى الهُوىّ ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل

---

(١) حديث المسىء صلاته.
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢/٢٧٧) ومسلم (١/٢٩٨) من حديث أبى هريرة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣١٢، حاشية الدسوقى ١/٢٤١، جواهر الإكليل ١/٤٩، المجموع ٣/٤٠٨، ٤٠٩، مغنى المحتاج ١/١٦٤، كشاف القناع ١/٣٨٧، الإنصاف ٢/١١٣، تبيين الحقائق ١/١٠٦.

الـطمـأنينـة، ولايقـوم زيادة الـهُوىّ مُقَام الطمأنينة بلا خلاف .

وقـال الحنـابلة : أقلها حصول السكون وإن قل، وهذا على الصحيح من المذهب، وقيل : هى بقـدر الـذكـر الـواجب، قال المرداوى : وفائدة الوجهين : إذا نسى التسبيح فى ركـوعـه، أو فى سجوده، أو التحميد فى اعتداله، أو سؤال المغفرة فى جلوسه أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه، وقلنا : هو سنـة، واطمأن قدرا لايتسع له فصلاته صحيحة على الوجه الأول، ولا تصح على الثانـى .

وذهب الحنفية إلى أن أقل الطمأنينة هو تسكين الجوارح قدر تسبيحة [١] .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (صـلاة) .

طَمْث

انظـر : حيـض .

(١) المراجع السابقة .

طهـارة

التعريـف :

١ ـ الطهارة فى اللغة : النظافة، يقال : طهر الشىء بفتح الهاء وضمها يطهُر بالضم طهارة فيهـما، والاسم : الـطُّهْـر بالضم، وطهّـره تطهـيرا، وتـطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون أى : يتنـزهـون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب، أى : منزه [١] .

وفى الشرع : هى عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة [٢] .

وعُـرّفـت أيضـا بأنها : زوال حدث أو خبث، أورفع الحدث أو إزالة النجس، أو مافى معناهما أو على صورتهما [٣] .

وقال المالكية : إنها صفة حكمية توجب للموصوف بها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أوله . فالأولان يرجعان للثوب والمكان، والأخير للشخص [٤] .

(١) مختار الصحاح مادة : (طهر) .

(٢) التعريفات للجرجانى ص ١٤٢ ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٣) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١١ ، وكفاية الأخيار للحصنى ص ٦ ، وكشاف القناع ١ / ٢٤ .

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١ / ٣٤ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الغسل :

٢ ـ الغسل بالفتح : مصدر غسل ، والغسل بالضم : اسم من الغسل ـ بالفتح ـ ومن الاغتسال ، وأكثر مايستعمله الفقهاء من الاغتسال .

ويعرفونه لغة : بأنه سيلان الماء على الشيء مطلقا .

وشرعا : بأنه سيلانه على جميع البدن بنية [١] .

والطهارة أعم من الغسل .

ب ـ التيمم :

٣ ـ التيمم فى اللغة : مطلق القصد ، وفى الشرع : قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث [٢] .

والتيمم أخص من الطهارة .

ج ـ الوضوء :

٤ ـ الوضوء بضم الواو : اسم للفعل ، وهو : استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة ، وهو المراد هنا وبفتحها : اسم للماء الذى يتوضأ به ،

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح ومغنى المحتاج ١/٦٨ ، وانظر مراقي الفلاح ص ٥٢ ، والقليوبى ١/٦١ ، وكشاف القناع ١/١٣٨ .

(٢) التعريفات للجرجانى ٧١ ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

وهو مأخوذ من الوضاءة ، وهى الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب .

وفى الشرع : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية [١] .

والطهارة أعم منه .

تقسيم الطهارة :

٥ ـ الطهارة تنقسم إلى قسمين : طهارة من الحدث ، وطهارة من النجس ، أى : حكمية وحقيقية .

فالحدث هو : الحالة الناقضة للطهارة شرعا ، بمعنى أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك .

وينقسم إلى قسمين : الأكبر والأصغر ؛ أما الأكبر فهو : الجنابة والحيض والنفاس ، وأما الأصغر فمنه : البول والغائط والريح والمذى والودى وخروج المنى بغير لذة ، والهادى وهو : الماء الذى يخرج من فرج المرأة عند ولادتها .

وأما النجس (ويعبر عنه بالخبث أيضا) فهو عبارة عن النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان .

والأولى منهما ـ وهى الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ـ شرعت بقوله تعالى : ﴿يا أيها

(١) الإقناع للشربينى الخطيب ١/٣٩ ط . محمد على صبيح وأولاده .

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (١) الآية، ولقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور» (٢).

والثانية منهما ـ وهى طهارة الجسد والثوب والمكان الذى يصلى عليه من النجس ـ شرعت بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (٤) وقوله تعالى ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (٥) وبقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلى عنك الدم وصلى» (٦).

والطهارة من ذلك كله من شروط صحة الصلاة (٧).

ويرجع فى تفصيل الطهارة الحكمية ـ وهى الطهارة من الحدث ـ إلى مواطنها فى مصطلحات: (حدث، وضوء، جنابة، حيض، نفاس).

ماتشترط له الطهارة الحقيقية:

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة بدن المصلى وثوبه ومكانه من النجاسة. لما مر فى الفقرة السابقة.

ولقول النبى ﷺ فى حديث الأعرابى: «صُبّوا عليه ذنوبا من ماء» (١).

وقال المالكية: إنها واجبة مع الذكر والقدرة، وسنة مع النسيان وعدم القدرة.

والمعتمد فى المذهب: أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها، أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيد فى الوقت (٢).

---

(١) سورة المائدة /٦.

(٢) حديث: «لاتقبل صلاة بغير طهور»
أخرجه مسلم (١/٢٠٤) من حديث ابن عمر.

(٣) ـ سورة المدثر /٤.

(٤) سورة المائدة /٦.

(٥) سورة البقرة /١٢٥.

(٦) حديث: «اغسلى عنك الدم وصلى»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٤٠٩) ومسلم (١/٢٦٢) من حديث عائشة.

(٧) المصباح المنير، والاختيار شرح المختار ١/٤٣ ط. مصطفى الحلبى، مراقى الفلاح ص ٥٩ ـ ٦٠، فتح القدير والعناية بهامشه ١/١٥١، ١٧٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٣٤، ١٧٥ ـ ١٧٦، جواهر الإكليل ١/٣٨، الشرح الكبير ١/٣٣، ٢٠٠، المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٦٦ ـ ٦٧، الإقناع للشربينى الخطيب ١/١٦٩ ـ ١٧٠، والمغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٦٦٠، منار السبيل فى شرح =

= الدليل ١/٣٦، ٩٨، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٧٣، ١٢٠، ١٢٧ تحقيق د/محمد سليمان الأشقر ط. الفلاح.

(١) حديث: «صبوا عليه ذنوبا من ماء»
أخرجه أبو داود (١/٢٦٥) وأصله فى البخارى (فتح البارى ١/٣٢٣) ومسلم (١/٢٣٦).

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/٤٣، ومراقى الفلاح ١١٢، ١١٣، وفتح القدير ١/١٣٢، ١٣٣ وجواهر الإكليل ١/١١، والشرح الكبير ١/٦٥، ٦٩ والعدوى على الخرشى ١/١٠٣، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ١/١٩١، ١٩٢، والمهذب =

وأيضا تشترط الطهارة الحقيقية لصلاة الجنازة، وهى شرط فى الميت بالإضافة إلى المصلى[١].

وتشترط الطهارة الحقيقية كذلك فى سجدة التلاوة[٢].

واختلف الفقهاء فى اشتراط الطهارة الحقيقية فى الطواف، فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى اشتراطها، لقول النبى ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»[٣].

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الطهارة الحقيقية فى الطواف.

= ١/٦٦، ٦٩، والإقناع للشربينى الخطيب ١/١٧٠، ١٧٥، والمحلى على المنهاج ١/١٨٠، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/٧١٣، ٧١٤.

(١) مراقى الفلاح ٣١٨، ٣١٩، فتح القدير ١/١٧٩، أسهل المدارك ١/٧٦، جواهر الإكليل ١/٦٨، الشرح الكبير ١/٢٠١، نهاية المحتاج ٣/٢٤، القليوبي وعميرة ١/٣٣٤، المهذب ١/١٣٩، الإقناع ١/١٧٠، ٢/٦٧، كشاف القناع ٢/١١٨، منار السبيل ١/٧١، المغنى مع الشرح الكبير ١/٦٦٠، ٢/٣٥٠ ط. دار الكتاب العربى.

(٢) مراقى الفلاح ٢٦٠، الاختيار شرح المختار ١/٤٣، ٧٤، فتح القدير ١/١٧٩، ٣٩٢، والمهذب ١/٦٦، ٦٩، ٩٣، منهاج الطالبين ١/١٧٩، ١٨٠، ٢٠٨، أسهل المدارك ١/١٧٥، ١٧٦، ٣٠٨، ٣٠٩، جواهر الإكليل ١/٣٧، ٣٨، ٧١، الشرح الكبير ١/٢٠٠، ٢٠١، ٣٠٧، منار السبيل ١/٧٠، ١١٤، نيل المآرب ١/١٢٠، المغنى مع الشرح الكبير ١/٦٥٠، ٦٦٠.

(٣) حديث: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ...» أخرجه الترمذى (٣/٢٨٤) والحاكم (٢/٢٦٧) من حديث ابن عباس، واللفظ للحاكم، وصححه ووافقه الذهبى.

قال الطحطاوى: والأكثر على أنها سنة مؤكدة[١].

وانفرد الشافعية باشتراط الطهارة الحقيقية فى خطبة الجمعة[٢].

تطهير النجاسات:

٧ - النجاسات العينية لاتطهر بحال، إذ أن ذاتها نجسة، بخلاف الأعيان المتنجسة، وهى التى كانت طاهرة فى الأصل وطرأت عليها النجاسة، فإنه يمكن تطهيرها[٣].

والأعيان منها ما اتفق الفقهاء على نجاسته، ومنها ما اختلفوا فيه.

ومما اتفق الفقهاء على نجاسته: الدم المسفوح، والميتة، والبول والعذرة من الآدمي[٤].

ومما اختلف الفقهاء فيه: الكلب والخنزير، حيث ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى القول بنجاسة

(١) مراقى الفلاح ٣٩٧، فتح القدير ٢/٢٤٤، حاشية الدسوقى ٢/٣١، المحلى على المنهاج ٢/١٠٣، كشاف القناع ٢/٤٨٥، المغنى ٣/٣٧٧.

(٢) المحلى على المنهاج ١/٢٨١، البجيرمى على الخطيب ٢/١٧٩ ط. مصطفى الحلبى ١٩٥١ م.

(٣) حاشية الدسوقى ١/٦٠، وكشاف القناع ١/٢٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٢١٢، تبيين الحقائق ١/٧١ ومابعدها، الفتاوى الهندية ١/٤٦، حاشية الدسوقى ١/٤٩، ٥٣، ٥٦ وما بعدها، نهاية المحتاج ١/٢١٧ وما بعدها، كشاف القناع ١/١٩٢، ١٩٣.

الخنـــزير كما ذهب الشـافعية والحنـابلة إلى نجاسة الكلب، وقال الحنفية فى الأصح: إن الكلب ليس بنجس العين، وإنما لحمه نجس.

ولمعرفة مايعتبر نجسا أو غير نجس ينظر مصطلح: (نجاسة).

النية فى التطهير من النجاسات:

٨ ـ اتفق الفقهـاء على أن التـطهـير من النجاسة لايحتاج إلى نية، فليست النية بشرط فى طهـارة الخبث، ويطهـر محل النجـاسـة بغسله بلا نية؛ لأن الطهارة عن النجاسة من باب الـتروك، فلم تفتقر إلى النيّة كما علله المالكية والشافعية والحنابلة.

ولأن إزالة النجاسة تعبُّد غير معقول المعنى.

وقـال البـابرتى من الحنفية: الماء طهور بطبعــه، فإذا لاقى النجس طهــره قصـد المستعمل ذلك أولا، كالثوب النجس [(١)].

ماتحصل به الطهارة:

٩ ـ اتفق الفقهـاء على أن الماء المطلق رافع للحـدث مزيل للخبث، لقول الله تعالى: ﴿وَيُنَـزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَـاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [(١)] ولحـديث أسماء رضى الله تعالى عنهـا قالت: «جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقـالت: إحـدانـا يصيب ثوبهـا من دم الحيضـة، كيف تصنع به؟ قال: تحتُّه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلى فيه» [(٢)].

وذهب أبـو حنفية وأبـو يوسف إلى أنـه يجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل مائـع طاهر قالع، كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر، لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: (ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شىء من دم قالت بريقهـا، فقصعته بظفرها) [(٣)] أى حكته.

ولأنـــه مزيل بطبعـــه، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى، لأنه أقلع لها، ولأنا نشاهد ونعلم بالضرورة أن المائع يزيل شيئا من النجاسة فى كل مرة، ولهذا يتغير لون الماء به، والنجاسة متناهية، لأنها مركبة من

---

(١) العنـاية بهامش فتـح القـدير ١/٢١ ط. الأميرية ١٣١٥ هـ حاشية الدسوقى ١/٧٨، المهذب ١/٢١، كشاف القناع ١/٨٦.

(١) سورة الأنفال/ ١١.

(٢) حديث أسماء: «جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة..»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٣١) ومسلم (١/٢٤٠) واللفظ لمسلم.

(٣) حديث عائشة: «ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه...»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٤١٣).

جواهر متناهية، فإذا انتهت أجزاؤها بقى المحل طاهرا لعدم المجاورة [١].

واتفق الفقهاء على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا انقلبت الخمر خلاً بنفسها فإنها تطهر، لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذى تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه [٢].

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغة [٣]، لقول النبى ﷺ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» [٤].

وقال المالكية والحنابلة بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ [٥]. لما روى عن عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ ـ بأرض جهينة، قال: وأنا غلام ـ قبل وفاته بشهر أو شهرين: أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» [٦].

(١) فتح القدير ١/١٣٣، تبيين الحقائق ١/٦٩،٧٠، الشرح الكبير ١/٣٣،٣٤، القليوبى وعميرة ١/١٨ كشاف القناع ١/٢٥،١٨١

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٩، حاشية الدسوقى ١/٥٢، القليوبى وعميرة ١/٧٢ كشاف القناع ١/١٨٦،١٨٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٩، القليوبى وعميرة ١/٧٢،٧٣ .

(٤) حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»
أخرجه مسلم (١/٢٧٧) من حديث ابن عباس .

(٥) حاشية الدسوقى ١/٥٤، كشاف القناع ١/٥٤ .

(٦) حديث عبد الله بن عكيم: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ ...»
أخرجه أحمد (٤/٣١٠) وأخرجه كذلك غيره، وأورده ابن حجر فى التلخيص (١/٤٧ ـ ٤٨) وذكر أن فيه اضطرابا فى سنده ومتنه .

وعدّ الحنفية من المطهرات: الدلك، والفرك، والمسح، واليبس، وانقلاب العين، فيطهر الخف والنعل إذا تنجس بذى جرم بالدلك، والمنى اليابس بالفرك، ويطهر الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح، والأرض المتنجسة باليبس، والخنزير والحمار بانقلاب العين، كما لو وقعا فى المملحة فصارا ملحا [١].

المياه التى يجوز التطهير بها، والتى لايجوز:

١٠ ـ قسم الفقهاء الماء من حيث جواز التطهير به ورفعه للحدث والخبث، أو عدم ذلك، إلى عدة أقسام: ـ

أ ـ ماء طاهر مطهّر غير مكروه، وهو الماء المطلق، وهو الماء الباقى على خلقته، أو هو الذى لم يخالطه مايصير به مقيدا.

والماء المطلق يرفع الحدث والخبث باتفاق الفقهاء. ويلحق به عند جمهور الفقهاء ماتغير بطول مكثه، أو بما هو متولد منه كالطحلب [٢].

ب ـ ماء طاهر مطهّر مكروه، وخص كل مذهب هذا القسم بنوع من المياه:

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٦ وما بعدها، تبيين الحقائق ١/٧٠ وما بعدها .

(٢) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/١٣، حاشية الدسوقى ١/٣٣،٣٤ القليوبى وعميرة ١/١٨، كشاف القناع ١/٢٥ .

فخص الحنفية ذلك بالماء الذى شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية والدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة، وكان قليلا، والكراهة تنزيهية على الأصح، وهو ماذهب إليه الكرخى معللا ذلك بعدم تحاميها النجاسة، ثم إن الكراهة إنما هى عند وجود المطلق، وإلا فلا كراهة أصلا .

وصرح المالكية بأن الماء إذا استعمل فى رفع حدث أو فى إزالة حكم خبث فإنه يكره استعماله بعد ذلك فى طهارة حدث كوضوء أو اغتسال مندوب لا فى إزالة حكم خبث، والكراهة مقيدة بأمرين: أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلا كآنية الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة، كما يكره عندهم الماء اليسير ـ وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونها ـ إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره، قال الدسوقى: الكراهة مقيدة بقيود سبعة: أن يكون الماء الذى حلت فيه النجاسة يسيرا، وأن تكون النجاسة التى حلت فيه قطرة فما فوقها، وأن لاتغيره، وأن يوجد غيره، وأن لايكون له مادة كبئر، وأن لايكون جاريا، وأن يراد استعماله فيما يتوقف على طهور، كرفع حدث وحكم خبث ووضوء أو غسل مندوب، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة .

ومن المكروه أيضا: الماء اليسير الذى ولغ فيه كلب ولو تحققت سلامة فِيهِ من النجاسة، وسؤر شارب الخمر .

وعند الشافعية الماء المكروه ثمانية: المشمس، وشديد الحرارة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر برهوت، وماء أرض بابل، وماء بئر ذروان .

والمكروه عند الحنابلة: الماء المتغير بغير ممازج، كدهن وقطران وقطع كافور، أو ماء سخن بمغصوب أو بنجاسة، أو الماء الذى اشتد حره أوبرده، والكراهة مقيدة بعدم الاحتياج إليه، فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة .

وكذا يكره استعمال ماء البئر الذى فى المقبرة، وماء فى بئر فى موضع غصب، وما ظن تنجسه، كما نصوا على كراهة استعمال ماء زمزم فى إزالة النجاسة دون طهارة الحدث تشريفاً له [1].

ج ـ ماء طاهر فى نفسه غير مطهر، وهو عند الحنفية الماء المستعمل، وعرفوه بأنه: ما أزيل به حدث أو استعمل فى البدن على وجه

---

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ١٣/١، حاشية الدسوقى ٤١/١ وما بعدها إلى ٤٣، نهاية المحتاج ٦١/١، القليوبى وعميرة ١٩/١، كشاف القناع ٢٧/١، ٢٨ .

القربة، ولا يجوز استعماله فى طهارة الأحداث، بخلاف الخبث، ويصير مستعملا عندهم بمجرد انفصاله عن الجسد ولو لم يستقر بمحل [١].

وعند جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ هو: الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بما خالطه من الأعيان الطاهرة تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وهو كذلك عند الشافعية: الماء المستعمل فى فرض الطهارة ونفلها على الجديد.

وصرح جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ بأن هذا النوع لايرفع حكم الخبث أيضا، وعند الحنفية يرفع حكم الخبث [٢].

د ـ ماء نجس، وهو: الماء الذى وقعت فيه نجاسة وكان قليلا، أو كان كثيرا وغيّرته، وهذا لايرفع الحدث ولا النجس بالاتفاق [٣].

هـ ـ ماء مشكوك فى طهوريته، وانفرد بهذا القسم الحنفية، وهو عندهم: ماشرب منه

(١) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/ ١٣، فتح القدير ١/ ٥٨، ٦١.

(٢) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/ ١٤، حاشية الدسوقى ١/ ٣٧، ٣٨ نهاية المحتاج ١/ ٥١ وما بعدها إلى ٦١، كشاف القناع ١/ ٣٧.

(٣) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/ ١٦، حاشية الدسوقى ١/ ٣٨، نهاية المحتاج ١/ ٦٣ وما بعدها، كشاف القناع ١/ ٣٨.

بغل أو حمار [١].

و ـ ماء محرم لاتصح الطهارة به، وانفرد به الحنابلة، وهو عندهم: ماء آبار ديار ثمود ـ غير بئر الناقة ـ والماء المغصوب، وماء ثمنه المعين حرام [٢].

وتفصيل ذلك فى مصطلح (مياه).

تطهير محل النجاسة:

١١ ـ اختلف الفقهاء فى ما يحصل به طهارة محل النجاسة:

فذهب الحنفية إلى التفريق بين النجاسة المرئية وغير المرئية.

فإذا كانت النجاسة مرئية فإنه يطهر المحل المتنجس بها بزوال عينها ولو بغسلة واحدة على الصحيح ولو كانت النجاسة غليظة، ولا يشترط تكرار الغسل، لأن النجاسة فيه باعتبار عينها، فتزول بزوالها.

وعن أبى جعفر: أنه يغسل مرتين بعد زوال العين، وعن فخر الإسلام: ثلاثا بعده، ويشترط زوال الطعم فى النجاسة، لأن بقاءه يدل على بقاء العين، ولايضر بقاء لون النجاسة الذى يشق زواله، وكذا الريح وإن لم يشق زواله.

(١) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/ ١٧.

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٩، ٣٠.

وهـذا الحـكم فيما إذا صب المـاء على النجاسة، أو غسلها فى الماء الجارى .

أما لو غسلها فى إجّانة فيطهر بالثلاث إذا عصر فى كل مرة .

وإذا كانت النجاسة غير مرئية فإنه يطهر المحل بغسلها ثلاثا وجوبا، والعصر كل مرة فى ظاهر الرواية، تقديرا لغلبة الظن فى استخراجها .

قال الـطحطاوى: ويبالغ فى المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر، والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره، فلو كان بحيث لو عصر غيره قطر طهـر بالنسبـة إليه دون ذلـك الغير، ولو لم يصرف قوتـه لرقـة الثـوب قيل: يطهـر للضرورة. وهو الأظهر، وقيل: لايطهر وهو اختيار قاضى خان .

وفى رواية: يكتفى بالعصر مرة .

ثم إن اشتراط الغسل والعصر ثلاثا إنما هو إذا غمسه فى إجّانة، أما إذا غمسه فى ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثير، بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلف غيره ثلاثا، فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتكرار غمس .

ويقصد بالنجاسة المرئية عندهم: مايرى بعد الجفاف، وغير المرئية: ما لايرى بعده [(١)].

وذهب المالكية إلى أنه يطهر محل النجاسة بغسله من غير تحديد عدد، بشرط زوال طعم النجاسة ولو عسر، لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجـاسـة من المحل فيشترط زواله، وكذلك يشترط زوال اللون والريح إن تيسر ذلك، بخلاف ما إذا تعسر [(٢)].

وذهب الشافعية إلى التفريق بين أن تكون النجاسة عينا أو ليست بعين.

فإن كانت النجاسة عينا فإنه يجب إزالة الـطعم، ومحـاولـة إزالة اللون والريح، فإن عسر زوال الطعم، بأن لم يزل بحتّ أو قرص ثلاث مرات عفى عنه مادام العسر، ويجب إزالته إذا قدر، ولايضر بقاء لون أو ريح عسر زوالـه فيعفى عنـه، فإن بقيا معـا ضر على الصحيح، لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة .

وإن لم تكن النجـاسة عينا ـ وهى ما لا يدرك لها عين ولا وصف، سواء أكان عدم الإدراك لخفـاء أثـرها بالجفاف، كبول جفّ فذهبت عينـه ولا أثـر له ولاريح، فذهب وصفه، أم لا، لكون المحل صقيلا لاتثبت

---

(١) الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٨٥، ٨٦، وابن عابدين ٢١٩/١ .

(٢) حاشية الدسوقى ٧٨/١ ـ ٨٠ .

عليه النجاسة كالمرآة والسيف - فإنه يكفى جرى الماء عليه مرة، وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر [١].

وذهب الحنابلة إلى أنه تطهر المتنجسات بسبع غسلات منقية، لقول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا» [٢]وقد أمر به فى نجاسة الكلب، فيلحق به سائر النجاسات، لأنها فى معناها، والحكم لايختص بمورد النص، بدليل إلحاق البدن والثوب به.

قال البهوتى: فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعا كغيره، صرح به القاضى والشيرازى وابن عقيل، ونص عليه أحمد فى رواية صالح، لكن نص فى رواية أبى داود، واختاره فى المغنى: أنه لايجب فيه عدد، اعتمادا على أنه لم يصح عن النبى ﷺ فى ذلك شىء، لا فى قوله ولا فعله.

ويضر عندهم بقاء الطعم، لدلالته على بقاء العين ولسهولة إزالته ويضر كذلك بقاء اللون أو الريح أو هما معا إن تيسر إزالتها، فإن عسر ذلك لم يضر [٣].

(١) نهاية المحتاج ١/٢٤١، القليوبى وعميرة ١/٧٥.

(٢) قول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس . .» ورد من قوله بلفظ «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار أخرجه ابو داوود (١/١٧١) وذكره ابن قدامة فى المغنى (١/٥٤) وأعله بضعف أحد رواته.

(٣) كشاف القناع ١/١٨٣

وهذا فى غير نجاسة الكلب والخنزير، أما نجاستهما فللفقهاء فيها تفصيل آخر سيأتى بيانه.

تطهير ماتصيبه الغسالة قبل طهارة المغسول:

١٢ - الغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة، لقول النبى ﷺ: «إن الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه ولونه وطعمه» [١].

قال الخرشى من المالكية: سواء كان تغيرها بالطعم أو اللون والريح ولو المتعسرين، ومن ثم ينجس المحل الذى تصيبه الغسالة المتغيرة، ويكون تطهيره كتطهير أى محل متنجس عند الجمهور.

لكن الحنابلة القائلين بأنه لايطهر المحل المتنجس إلا بغسله سبعا، فيغسل عندهم مانجس ببعض الغسلات بعدد مابقى بعد تلك الغسلة، فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلا غسل ثلاث غسلات لأنها نجاسة تطهر فى محلها بما بقى من الغسلات، فطهرت به فى مثله.

وصرح المالكية بأن الغسالة غير المتغيرة طاهرة، قال الدردير: لو غسلت قطرة بول مثلا

(١) حديث: «إن الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه . .» أخرجه ابن ماجه (١/١٧٤) من حديث أبى أمامة، وأورده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/١٣١) وذكر تضعيف أحد رواته.

فى جسد أو ثوب وسالت غير متغيرة فى سائره ولم تنفصل عنه كان طاهرا .

وعند الشافعية : الغسالة غير المتغيرة إن كانت قلتين فطاهرة، وإن كانت دونهما فثلاثة أقوال عند الشافعية، أظهرها : أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجسا بعد فنجسة، وإلا فطاهرة غير مطهرة، وهو مذهب الشافعى الجديد .

وعند الحنابلة : إن غسلت بالطهور نجاسة فانفصل متغيرا بها، أو انفصل غير متغير قبل زوال النجاسة، كالمنفصل من الغسلة السادسة فما دونها وهو يسير فنجس، لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها .

وإن انفصل القليل غير متغير بعد زوال النجاسة، كالمنفصل عن محل طهر أرضا كان المحل أو غيرها، فطهور إن كان قلتين فأكثر، وإن كان دون قلتين فطاهر [١] .

تطهير الآبار :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنجس ماء البئر، فإن تطهيره يكون بالتكثير إلى أن يزول التغير، ويكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء ويصل إلى حد الكثرة، أو بصب ماء طاهر فيه حتى يصل هذا الحد .

كما ذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار النزح طريقا للتطهير أيضا .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالنزح فقط [١] .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (آبار ف ٢١ وما بعدها) .

الوضوء والاغتسال فى موضع نجس :

١٤ - لاخلاف بين الفقهاء فى أن الوضوء والاغتسال فى موضع نجس مكروه خشية أن يتنجس به المتوضىء أو المغتسل، وتوقى ذلك كله أولى، ولأنه يورث الوسوسة [٢] ففى الحديث : «لايبولن أحدكم فى مستحمه، ثم يغتسل أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه» [٣] .

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٨٠، الخرشى على خليل ١/١١٥، روضة الطالبين ١/٣٤، كشاف القناع ١/٣٦، ١٨٤ .

---

(١) فتح القدير ١/٦٨ ط. الأميرية ١٣١٥ هـ. حاشية الدسوقى ١/٤٦، أسنى المطالب ١/١٣، ١٦، كشاف القناع ١/٤٠ .

(٢) ابن عابدين ١/٢٤٠ ط الثالثة المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٢٣ هـ، مراقى الفلاح ص ١٤، ٢٠، ٣٠، والاختيار شرح المختار ١/١١ ط. مصطفى الحلبى ١٩٣٦ م، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٩٣، ١١٥ دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/١٦، والشرح الكبير ١/١٠٠، وروضة الطالبين ١/٦٣ المكتب الإسلامى، والإقناع للشربينى الخطيب ١/٦٦، والمغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٨٦، ٨٧، ومنار السبيل فى شرح الدليل ١/٤١ المكتب الإسلامى .

(٣) حديث : «لايبولن أحدكم فى مستحمه . .»

أخرجه الترمذى (١/٣٣) وأبو داود (١/٢٩) من حديث عبد الله بن مغفل، واللفظ لأبى داود، واستغربه الترمذى .

تطهير الجامدات والمائعات :

١٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا وقعت النجاسة فى جامد، كالسمن الجامد ونحوه، فإن تطهيره يكون برفع النجاسة وتقوير ماحولها وطرحه، ويكون الباقى طاهرا، لما روت ميمونة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»[1].

وإذا وقعت النجاسة فى مائع فإنه ينجس، ولا يطهر عند جمهور الفقهاء، ويراق، لحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وماحولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفى رواية «وإن كان مائعا فأريقوه»[2].

وذهب الحنفية إلى إمكان تطهيره بالغلى، وذلك بأن يوضع فى ماء ويغلى، فيعلو الدهن الماء، فيرفع بشىء، وهكذا ثلاث مرات .

قال ابن عابدين : وهذا عند أبى يوسف، وهو أوسع وعليه الفتوى، خلافا لمحمد .

وقريب منه ما اختاره أبو الخطاب من الحنابلة : أن مايتأتى تطهيره بالغلْى ـ كالزيت ـ يطهر به كالجامد،وطريقة ذلك : جعله فى ماء كثير يخاض فيه، حتى يصيب الماء جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء، فيؤخذ .

وعند الحنابلة، كما قاله ابن قدامة : لايطهر غير الماء من المائعات بالتطهير فى قول القاضى وابن عقيل، قال ابن عقيل : إلا الزئبق، فإنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد. واستدل ابن قدامة بأن النبى ﷺ سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة، فقال : (إن كان مائعا فلا تقربوه)، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته[1].

تطهير المياه النجسة :

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن تطهير المياه النجسة يكون بصب الماء عليها ومكاثرتها حتى يزول التغير .

ولوزال التغير بنفسه، أو بنزح بعضه، فعند المالكية قولان، قيل : إن الماء يعود طهورا، وقيل : باستمرار نجاسته، وهذا هو الأرجح .

---

(١) حديث ميمونة : «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة . . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٤٣) .

(٢) حديث أبى هريرة : «أن النبى ﷺ سئل عن الفأرة . . .» أخرجه أحمد (٢/٢٦٥) .

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٢٢، فتح القدير ١/١٤٧، الشرح الكبير ١/٥٨، ٥٩، المهذب ١/٥٦، ٥٧، المغنى لابن قدامة ١/٣٧ .

قال الدسوقى: لأن النجاسة لاتزال إلا بالماء المطلق، وليس حاصلا، وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة.

ومحل القولين فى الماء الكثير الذى زال تغيره بنفسه أو بنزح بعضه، أما القليل فإنه باق على تنجسه بلا خلاف.

كما يطهر الماء النجس عند المالكية لوزال تغيره بإضافة طاهر، وبإلقاء طين أو تراب إن زال أثرهما، أى لم يوجد شىء من أوصافهما فيما ألقيا فيه، أما إن وجد فلا يطهر، لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء أثرهما [١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن الماء إن بلغ قلتين فإنه لاينجس إلا إذا غيرته النجاسة، لقول النبى ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» [٢] وقوله ﷺ: «إن الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه» [٣] وتطهيره حينئذ يكون بزوال التغير، سواء زال التغير بنفسه: كأن زال بطول المكث، أو بإضافة ماء إليه.

قال القليوبى: وهذا فى التغير الحسى، وأما التقديرى: كما لو وقع فى الماء نجس لاوصف له فيقدر مخالفا أشد، كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك، فإن غيره فنجس، ويعتبر الوصف الموافق للواقع، ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر، أو بضم ماء إليه لو ضم للمتغير حسا لزال، أو بقى زمناً ذكر أهل الخبرة أنه يزول به الحسّى.

ولايطهر الماء إن زال التغير بمسك أو زعفران أو خل، للشك فى أن التغير زال أو استتر، والظاهر الاستتار، ومثل ذلك زوال التغير بالتراب والجص.

ونص الحنابلة على أنه إن نزح من الماء المتنجس الكثير، وبقى بعد المنزوح كثير غير متغير، فإنه يطهر لزوال علة تنجسه، وهى التغير. وكذا المنزوح الذى زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة فيه.

وإن كان الماء دون القلتين فإنه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره، وتطهيره يكون بإضافة الماء إليه حتى يبلغ القلتين ولا تغير به ولو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغ القلتين لم يطهر [١].

والتفصيل فى مصطلح: (مياه).

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٤٦، ٤٧.

(٢) حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث..»
أخرجه الدارقطنى (١/٢١) والحاكم (١/١٣٢) من حديث ابن عمر واللفظ للدارقطنى، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) حديث: «الماء لاينجسه شىء...»
تقدم تخريجه ف١٢.

---

(١) القليوبى وعميرة على شرح المحلى ١/٢١، ٢٢، الروض المربع ١/١١، ١٣، كشاف القناع ١/٤١، ٤٢.

تطهير الأوانى المتخذة من عظام الميتات :

١٧ ـ الآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يحل استعمالها .

وأما الآنية المتخذة من حيوان غير مأكول اللحم ففيها خلاف وتفصيل ينظر فى مصطلح : (آنية) جـ١ ف١٠ وما بعدها .

تطهير ماكان أملس السطح :

١٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا ـ كالسيف والمرآة ـ فإنه لايطهر بالمسح، ولابد من غسله، لعموم الأمر بغسل الأنجاس، والمسح ليس غسلا .

قال البهوتى من الحنابلة : لو قطع بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه وقبل غسله ما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجّسه، لملاقاة البلل للنجاسة، فإن كان ماقطعه به رطبا لابلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به، كما لو قطع به يابسا لعدم تعدى النجاسة إليه .

قال النووى : لو سقيت سكينٌ ماء نجسا، ثم غسلها طهر ظاهرها، وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل أم لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور ؟ وجهان : قطع القاضى حسين والمتولى بأنه يجب سقيها مرة ثانية واختار الشاشى الاكتفاء بالغسل، وهو المنصوص عن الشافعى [١] .

وذهب الحنفية إلى أن ماكان أملس السطح، كالسيف والمرآة ونحوهما، إن أصابه نجس فإن تطهيره يكون بالمسح بحيث يزول أثر النجاسة، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون وهم يحملونها، ولأنه لايتشرب النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح .

قال الكمال : وعليه فلو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت .

فإن كان بالصقيل صدأ يتشرب معه النجاسة، أو كان ذامسام تتشربها، فإنه لايطهر إلا بالماء [٢] .

وذهب المالكية إلى أن ماكان صلبا صقيلا، وكان يخشى فساده بالغسل كالسيف ونحوه، فإنه يعفى عما أصابه من الدم المباح ولو كان كثيرا، خوفا من إفساد الغسل له .

قال الدردير : وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد، أى خلافا لمن علله بانتفاء النجاسة بالمسح .

قال الدسوقى : فهذا التعليل يقتضى أنه لايعفى عما أصاب السيف ونحوه من الدم

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٠، كشاف القناع ١/ ١٨٤، ١٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦، فتح القدير ١/ ١٣٧، الاختيار ١/ ٣٢ ط. مصطفى الحلبى ١٩٣٦ م .

المباح إلا إذا مسح، وإلا فلا، وعلى القول الأول: لايعفى عما أصاب الظفر والجسد من الدم المباح لعدم فسادهما بالغسل، وعلى القول الثانى: يعفى عما أصابها منه إذا مسح.

وقيد المالكية العفو بأن يكون الدم مباحا، أما الدم العدوان فيجب الغسل منه.

قال الدسوقى: قال العدوى: والمعتمد أن المراد بالمباح غير المحرم، فيدخل فيه دم مكروه الأكل إذا ذكاه بالسيف، والمراد: المباح أصالة، فلا يضر حرمته لعارض كقتل مرتد به، وقتل زان أحصن بغير إذن الإمام.

كما قيدوا العفو بأن يكون مصقولا لاخربشة فيه، وإلا فلا عفو[1].

تطهير الثوب والبدن من المنى

١٩ ـ اختلف الفقهاء فى نجاسة المنى، فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه طاهر.

واختلف الحنفية والمالكية فى كيفية تطهيره:

فذهب الحنفية إلى أن تطهير محل المنى يكون بغسله إن كان رطبا، وفركه إن كان يابسا، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا»[1].

قال ابن الهمام: الظاهر أن ذلك بعلم النبى ﷺ خصوصا إذا تكرر منها مع التفاته ﷺ إلى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله.

ولافرق فى طهارة محله بفركه يابسا وغسله طريا بين منى الرجل ومنى المرأة، قال ابن عابدين: ويؤيده ماصح عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تَحُتُّ المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى[2]، ولا خفاء أنه كان من جماع، لأن الأنبياء لاتحتلم، فيلزم اختلاط منى المرأة به، فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر، لا بالإلحاق.

كما أنه لافرق فى ذلك بين الثوب والبدن على الظاهر من المذهب.

وذهب المالكية إلى أن تطهير محل المنى يكون بالغسل لاغير[3].

والتفصيل فى مصطلح: (منى).

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٧٧، جواهر الإكليل ١/١٢.

(١) حديث عائشة: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ..»
أخرجه الدارقطنى (١/١٢٥) وأصله فى مسلم (١/٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) حديث عائشة: «أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى ..»
أخرجه ابن خزيمة (١/١٤٧).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، فتح القدير ١/١٣٦، ١٣٧، الخرشى على خليل مع حاشية العدوى ١/٦٢، ٩٢، القوانين الفقهية ٤٨، ٤٩ ط. دار العلم=

طهارة الأرض بالماء :

٢٠ - إذا تنجست الأرض بنجاسة مائعة - كالبول والخمر وغيرهما - فتطهيرها أن تغمر بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها، وما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر.

بهذا قال جمهور الفقهاء، وذلك لما رواه أنس رضى الله عنه قال: «جاء أعرابى فبال فى طائفة (ناحية) من المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبى ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه» وفى لفظ فدعاه فقال: «إن هذه المساجد لاتصلح لشىء من هذا البول ولا القذر، وإنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» وأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه [١]. وإنما أمر بالذنوب لأن ذلك يغمر البول، ويستهلك فيه البول

وإن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها، لأن تطهير النجاسة لاتعتبر فيه نيّة ولا فعل، فاستوى ماصبّه الآدمى وماجرى بغير صبّه.

ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها، ولأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة، فإن كانت مما لايزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب، وكذا الحكم فى الرائحة [١].

ويقول الحنفية: إذا أصابت النجاسة أرضا رخوة فيصب عليها الماء فتطهر، لأنها تنشف الماء، فيطهر وجه الأرض، وإن كانت صلبة يصب الماء عليها، ثم تكبس الحفيرة التى اجتمع فيها الغسالة [٢].

وتفصيل ذلك فى مصطلح (أرض ف ٣).

ماتطهر به الأرض سوى المياه :

٢١ - ذهب الحنفية عدا زفر إلى أن الأرض إذا أصابها نجس، فجفت بالشمس أو الهواء أو غيرهما وذهب أثره طهرت وجازت الصلاة عليها، لقوله ﷺ: «أيما أرض جفت فقد ذكت» [٣].

= للملايين ١٩٧٩ م، الإقناع للشربينى الخطيب ١/١٢٣ ط. محمد صبيح، روضة الطالبين ١/١٧، كشاف القناع ١/١٩٤، ١٩٥، المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٧٣٥، ٧٣٧ ط. المنار بمصر - الطبعة الثانية.

(١) حديث أنس قال: «جاء أعرابى فبال فى طائفة من المسجد . . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٢٤)، واللفظ الثانى لمسلم (١/٢٣٧).

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩ ط. دار الكتاب العربى من دار الريان للتراث، والمهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٥٦، روضة الطالبين ١/٢٩ المكتب الإسلامى، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٣٤ دار الفكر، جواهر الإكليل ١/ ٥ - ٦، الشرح الكبير ١/ ٣٣ - ٣٤

(٢) الاختيار شرح المختار ١/٣٢ - ٣٣ ط. مصطفى الحلبى ١٩٣٦م.

(٣) حديث: «أيما أرض جفت فقد ذكت».
أورده الزيلعى فى نصب الراية (١/٢١١) بلفظ: «ذكاة الأرض يبسها» وقال: غريب، يعنى أنه لا أصل له مرفوعا، ثم ذكر =

وذهب المالكية والحنابلة، والشافعية فى الأصح عندهم، وزفر من الحنفية إلى أنها لاتطهر بغير الماء، لأمره ﷺ أن يصب على بول الأعرابى ذنوب ماء، وقوله ﷺ: «أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء» [١] والأمر يقتضى الوجوب، ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل [٢].

طهارة النجاسة بالاستحالة :

٢٢ ـ اتفق الفقهاء على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا انقلبت الخمر خلا صارت طاهرة [٣].

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (تخليل ف ١٣، ١٤) .

واختلف الفقهاء فيما عدا الخمر من نجس العين هل يطهر بالاستحالة أم لا ؟

= أن ابن أبى شيبة أخرجه بهذا اللفظ موقوفا على أبى جعفر محمد ابن على .

(١) حديث: «أهريقوا عليه ذنوبا من ماء».
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/٥٢٥) من حديث أبى هريرة .

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٣٤ ط. دار الفكر، جواهر الإكليل ١/٥، والشرح الكبير ١/٣٣، المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٧٣٩ ـ ٧٤٠، ط. دار الكتاب العربى، منار السبيل فى شرح الدليل ١/٥١، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٩٩، والمهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٥٦ـ ٥٧ وينظر مصطلح (إحراق) ف ٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٥٢، نهاية المحتاج ١/٢٣٠، كشاف القناع ١/١٨٧ .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لايطهر نجس العين بالاستحالة، لأن النبى ﷺ «نهى عن أكل الجلالة وألبانها» [١] لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه .

قال الرملى: ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقا، ولا بالاستحالة، كميتة وقعت فى ملاحة فصارت ملحا، أو أحرقت فصارت رمادا [٢].

وقال البهوتى من الحنابلة: ولا تطهر نجاسة بنار، فالرماد من الروث النجس نجس وصابون عمل من زيت نجس نجس، وكذا لو وقع كلب فى ملاحة فصار ملحا، أو فى صبانة فصار صابونا .

لكن نص الحنابلة على أنه إذا تحولت العلقة إلى مضغة، فإنها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة، وذلك لأن نجاستها بصيرورتها علقة، فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها، كالماء الكثير المتغير بالنجاسة [٣].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفى

(١) حديث: «نهى النبى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»
أخرجه الترمذى (٤/٢٧٠) من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن غريب .

(٢) نهاية المحتاج ١/٢٣٠ .

(٣) كشاف القناع ١/١٨٦، ١٨٧ .

الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل ؟ .

ونظيره فى الشرع النطفة نجسة، وتصير علقة وهى نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها .

ونص الحنفية على أن ما استحالت به النجاسة بالنار، أوزال أثرها بها يطهر .

كما تطهر النجاسة عندهم بانقلاب العين، وهو قول محمد وأبى حنفية، وعليه الفتوى، واختاره أكثر المشايخ، خلافا لأبى يوسف .

ومن تفريعات ذلك مانقله ابن عابدين عن المجتبى أنه إن جعل الدهن النجس فى صابون يفتى بطهارته، لأنه تغير، والتغير يطهر عند محمد، ويفتى به للبلوى، وعليه يتفرع مالو وقع إنسان أو كلب فى قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة .

قال ابن عابدين: العلة عند محمد هى التغير وانقلاب الحقيقة، وإنه يفتى به للبلوى، ومقتضاه: عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة، وكان فيه بلوى عامة .

كما نص المالكية على أن الخمر إذا تحجرت فإنها تطهر، لزوال الإسكار منها، وأن رماد النجس طاهر، لأن النار تطهر .

قال الدسوقى : سواء أكلت النار النجاسة أكلا قويا أو لا، فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شىء من الرماد، وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله، ويجوز حمله فى الصلاة [1] .

مايطهر من الجلود بالدباغة :

٢٣ ـ اتفق الفقهاء على نجاسة جلود ميتة الحيوانات قبل الدباغ، واختلفوا فى طهارة جلود الميتة بالدباغة على تفصيل فى مصطلح : (دباغة ج ٢٠ ف ٨ وما بعدها) .

تطهير الخف من النجاسة :

٢٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة فإن تطهيره يكون بغسله، ولايجزىء لو دلكه كالثوب والبدن، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة، وعند الشافعية قولان فى العفو عن النجاسة الجافة إذا

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، حاشية الدسوقى ١/ ٥٢، ٥٧ .

دلكت، أصحهما: القول الجديد للشافعى، وهو أنه لايجوز حتى يغسله، ولاتصح الصلاة به، والثانى: يجوز لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما»[1].

قال الرافعى: إذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط.

أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما البول ونحوه فلا يكفى دلكه بحال.

الثانى: أن يدلكه فى حال الجفاف، وأما مادام رطبا فلا يكفى دلكه قطعا.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا.

ونقل البهوتى عن الإنصاف أن يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه على القول بنجاسته[2].

(١) حديث أبى سعيد الخدرى: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد..» أخرجه أبو داود (١/٤٢٧) والحاكم (١/٢٦٠) وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) المجموع ٥٩٨/١، كشاف القناع ١٨٩/١، الإنصاف ٣٢٣/١.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم، كالروث والعذرة، فجفت، فدلكه بالأرض جاز، والرطب ومالاجرم له كالخمر والبول لايجوز فيه إلا الغسل، وقال أبو يوسف: يجزىء المسح فيهما إلا البول والخمر، وقال محمد: لايجوز فيهما إلا الغسل كالثوب.

ولأبى يوسف إطلاق قول النبى ﷺ: «إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى فليدلكهما فى الأرض، وليصلّ فيهما، فإن ذلك طهور لهما»[1] من غير فصل بين الرطب واليابس، والمتجسد وغيره، وللضرورة العامة.

ولأبى حنيفة هذا الحديث. إلا أن الرطب إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما كان، فلا يطهره بخلاف اليابس، لأن الخف لايتداخله إلا شىء يسير وهو معفو عنه، ولا كذلك البول والخمر لأنه ليس فيه مايجتذب مثل ما على الخف، فيبقى على حاله، حتى لو لصق عليه طين رطب فجف، ثم دلكه جاز، كالذى له جرم، وبخلاف الثوب لأنه متخلل

(١) حديث: «إذا أصاب خف أحدكم أو نعله..» أخرجه أبو داود (١/٢٦٧ - ٢٦٨) من حديث أبى هريرة بلفظ: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» ثم أخرجه برواية أخرى فيها: «بخفيه» وصحح إسناده النووى كما فى نصب الراية (١/٢٠٧ - ٢٠٨).

فتتداخله أجزاء النجاسة، فلا تزول بالمسح، فيجب الغسل .

ولمحمد القياس على الثوب والبساط، بجامع أن النجاسة تداخلت فى الخف تداخلها فيهما .

قال الكمال: وعلى قول أبى يوسف أكثر المشايخ، وهو المختار لعموم البلوى .

وقال السرخسى عن قول أبى يوسف: وهو صحيح، وعليه الفتوى للضرورة [١] .

وفرق المالكية بين أرواث الدواب وأبوالها وبين غيرها من النجاسات، فإذا أصاب الخف شىء من روث الدواب وأبوالها فإنه يعفى عنه إن دلك بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت العين، وكذا إن جفت النجاسة بحيث لم يبق شىء يخرجه الغسل سوى الحكم .

وقيد بعضهم العفو بأن تكون إصابة الخف أو النعل بالنجاسة بموضع يطرقه الدواب كثيرا ـ كالطرق ـ لمشقة الاحتراز عنه .

قال الدسوقى نقلا عن البنانى: وهذا القيد نقله فى التوضيح، والظاهر اعتباره، وفى كلام ابن الحاجب إشارة إليه لتعليله بالمشقة، كما ذكر خليل أن العفو إنما هو لعسر الاحتراز، وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب بموضع لاتطرقه الدواب كثيرا ولودلكا .

وإن أصاب الخف أو النعل شىء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها، كخرء الكلاب أو فضلة الآدمى أو دم، فإنه لايعفى عنه، ولابد من غسله .

قال الحطاب نقلا عن ابن العربى: والعلة ندور ذلك فى الطرقات، فإن كثر ذلك فيها صار كروث الدواب [١] .

تطهير ماتصيبه النجاسة من ملابس النساء فى الطرق :

٢٥ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تنجس ذيل ثوب المرأة فإنه يجب غسله كالبدن، ولا يطهره مابعده من الأرض [٢] .

وذهب المالكية إلى أنه يعفى عما يصيب ذيل ثوب المرأة اليابس من النجاسة إذا مرت بعد الإصابة على موضع طاهر يابس، سواء كان أرضا أوغيره .

وقيدوا هذا العفو بعدة قيود هى :

أ ـ أن يكون الذيل يابسا وقد أطالته

---

(١) الاختيار شرح المختار ١/٣١، ٣٣، ط. مصطفى الحلبى ١٩٣٦م، فتح القدير والعناية ١/١٣٦ .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٧٥ .

(٢) المجموع ١/٥٩٨، روضة الطالبين ١/٣١، كشاف القناع ١/١٨٩ .

للستر، لا للزينة والخيلاء .

قال الدسوقى : من المعلوم أنه لاتطيله للستر إلا إذا كانت غير لابسة لخف أو جورب، فعلى هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو، كان ذلك من زيها أم لا .

ب - وأن تكون النجاسة التى أصابت ذيل الثوب مخففة جافة، فإن كانت رطبة فإنه يجب الغسل، إلا أن يكون معفوا عنه كالطين .

جـ - وأن يكون الموضع الذى تمر عليه بعد الإصابة طاهرا يابسا [١] .

التطهير من بول الغلام وبول الجارية :

٢٦ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التطهير من بول الغلام وبول الجارية الصغيرين أكلا أولا، يكون بغسله [٢] لقول النبى ﷺ : «استنزهوا من البول» [٣] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجزىء فى التطهير من بول الغلام الذى لم يطعم الطعام النضح، ويكون برش الماء على المكان المصاب وغمره به بلا سيلان، فقد روت أم قيس بنت محصن رضى الله عنها أنها «أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله» [١] أما بول الجارية الصغيرة فلا يجزىء فى تطهيره النضح، ولابد فيه من الغسل، لخبر الترمذى «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، [٢] وفرق بينهما : بأن الائتلاف بحمل الصبى يكثر، فيخفف فى بوله، وبأن بوله أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل كلصق بولها به .

قال أحمد: الصبى إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله، وليس إذا طعم، لأنه قد يلعق العسل، وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه يوجب الغسل [٣] (ر: أنوثة ف ١٦) .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٧٤، ٧٥، الخرشى على خليل ١/١١٠ .

(٢) الاختيار شرح المختار ١/٣١، التاج والإكليل بهامش الحطاب ١/١٠٨ .

(٣) حديث: «استنزهوا من البول»
أخرجه الدارقطنى (١/١٢٨) من حديث أبى هريرة ثم قال: الصواب مرسل .

---

(١) حديث أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير . . »
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٢٦) ومسلم (٤/١٧٣٤) واللفظ للبخارى .

(٢) حديث: «ينضح بول الغلام . . »
أخرجه الترمذى (٢/٥١٠) من حديث على بن أبى طالب، وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) الاقناع للشربينى الخطيب ١/١٢٥، منهاج الطالبين ١/٧٤، المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٥٦، روضة الطالبين ١/٣١ ط. المكتب الإسلامى ومنار السبيل فى شرح الدليل ١/٥٠ - ٥١ المكتب الإسلامى، المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٢٩٧ - ٢٩٨ .

تطهير أوانى الخمر :

٢٧ - الأصل فى تطهير أوانى الخمر هو غسلها، بهذا قال الحنفية والمالكية فى الصحيح عندهم والشافعية والشيخ أبو الفرج المقدسى الحنبلى فيما كان مزفتا من الآنية .

وفى هذا يقول الحنفية: تطهر بغسلها ثلاثا بحيث لاتبقى فيها رائحة الخمر ولا أثرها، فإن بقيت رائحتها لايجوز أن يجعل فيها من المائعات سوى الخل، لأنه بجعله فيها تطهر وإن لم تغسل، لأن مافيها من الخمر يتخلل بالخل .

وفى الخلاصة: الكوز إذا كان فيه خمر تطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرات، كل مرة ساعة، وإن كان جديدا عند أبى يوسف يطهر، وعند محمد لايطهر أبدا [١].

ويقول الشافعية: تطهر بغسلها مرة واحدة إذا زال أثر النجاسة، ويندب غسلها ثلاث مرات، لما ورد أن النبى ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لايدرى أين باتت يده» [٢].

فندب إلى الثلاث للشك فى النجاسة، فدل على أن ذلك يستحب إذا تيقن ويجوز الاقتصار على الغسل مرة واحدة .

والغسل الواجب فى ذلك: أن يكاثر بالماء حتى تستهلك النجاسة [١].

وعند المالكية، كما جاء فى القوانين الفقهية: فى طهارة الفخار من نجس غواص كالخمر قولان، قال المواق نقلا عن النوادر فى أوانى الخمر: تغسل وينتفع بها، ولا تضرها الرائحة [٢]. وتطهر أوانيه إذا تحجرت الخمر فيها أو خللت، ويطهر إناؤها تبعا لها ولو فخارا بغواص [٣].

ويقول الحنابلة: إذا كان فى الإناء خمر يتشربها الإناء، ثم متى جعل فيه مائع، سواء ظهر فيه طعم الخمر أو لونه، لم يطهر بالغسل، لأن الغسل لايستأصل أجزاءه من جسم الإناء، فلم يطهره كالسمسم إذا ابتل بالنجاسة، قال أبو الفرج المقدسى: آنية الخمر منها المزفت، فتطهر بالغسل، لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى: جسم الإناء، ومنها ماليس بمزفت، فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يطهر بالتطهير، فإنه متى ترك

---

(١) فتح القدير ١/١٤٥ .

(٢) حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه . . »
أخرجه مسلم (١/٢٣٣) من حديث أبى هريرة .

(١) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٥٦ .

(٢) المواق ١/١١٣ .

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٦٦ - ٦٧ دار الفكر، الشرح الكبير ١/٦٠ والقوانين الفقهية ص ٣٧ .

فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه [١].

تطهير آنية الكفار وملابسهم :

٢٨ - يقول الحنفية فى آنية الكفار: إنها طاهرة لأن سؤرهم طاهر، لأن المختلط به اللعاب، وقد تولد من لحم طاهر، فيكون طاهرا، فقد روى «أن رسول الله ﷺ أنزل وفد ثقيف فى المسجد وكانوا مشركين» [٢].

ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك : ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٣] لأن المراد به النجس فى العقيدة، فمتى تنجّست أوانيهم فإنه يجرى عليها مايجرى على ماتنجس من أوانى المسلمين من غسل وغيره، إذ لهم مالنا وعليهم ماعلينا وثيابهم طاهرة، ولا يكره منها إلا السراويل المتصلة بأبدانهم لاستحلالهم الخمر، ولا يتقونها كما لايتوقون النجاسة والتنزه عنها، فلو أمن ذلك بالنسبة لها وكان التأكد من طهارتها قائما، فإنه يباح لبسها، وإذا تنجست جرى عليها مايجرى على تطهير ملابس المسلمين عندما تصيبها نجاسة، سواء بالغسل أو غيره [١].

وكره الشافعية استعمال أوانيهم وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال: قلت: يارسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، ونأكل فى آنيتهم فقال: «لاتأكلوا فى آنيتهم إلا أن لاتجدوا بدا، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها» [٢]. ولأنهم لايتجنبون النجاسة فكره لذلك .

فإن توضأ من أوانيهم نظرت: فإن كانوا ممن لايتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء؛ لأن النبى ﷺ «توضأ من مزادة مشركة» [٣] وتوضأ عمر رضى الله عنه من جرة نصرانى ، ولأن الأصل فى أوانيهم الطهارة .

وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان : أحدهما : أنه يصح الوضوء لأن الأصل فى أوانيهم الطهارة، والثانى : لايصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين

---

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/ ٥٠، ٢٩١ ط. دار الكتاب العربى .

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ أنزل وفد ثقيف فى المسجد . . .» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٢١) من حديث عثمان بن أبى العاص، وأشار المنذرى إلى إعلاله بالانقطاع بين عثمان بن أبى العاص والراوى عنه، وهو الحسن البصرى .

(٣) سورة التوبة /٢٨ .

---

(١) فتح القدير ١/ ٧٥، والعناية بهامشه بذات الصفحة، الاختيار ١/ ١٧، ابن عابدين ١/ ٢٤٤ .

(٢) حديث أبى ثعلبة الخشنى : «قلت: يارسول الله إنا بأرض أهل الكتاب . . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/ ٦٢٢) ومسلم (٣/ ١٥٣٢) واللفظ للبخارى .

(٣) حديث: «أن النبى ﷺ توضأ من مزادة مشركة . .». مستنبط من حديث عمران بن حصين، أخرجه البخارى (فتح البارى ١/ ٤٤٧ - ٤٤٨) ومسلم (١/ ٤٧٤ - ٤٧٦) .

المسلمون بالماء الطاهر، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة [١].

وأجاز المالكية استعمال أوانيهم إلا إذا تيقن عدم طهارتها، وصرح القرافى فى الفروق بأن جميع مايصنعه أهل الكتاب والمسلمون الذين لايصلون ولايستنجون ولايتحرزون من النجاسات من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة، وإن كان الغالب عليه النجاسة، فإذا تنجست أوانيهم فإنها تطهر بزوال تلك النجاسة بالغسل بالماء أو بغيره مما له صفة الطهورية.

وكذلك الحال بالنسبة لملابسهم، فإن الأصل فيها الطهارة مالم يصبها النجس، ولذا لايصلى فى ملابسهم أى مايلبسونه، لأن الغالب نجاستها، فحمل عليها عند الشك: أما إن علمت أو ظنت طهارتها فإنه يجوز أن يصلى فيها [٢].

ويقول الحنابلة فى ثيابهم وأوانيهم: إنها طاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها، وأضافوا: إن الكفار على ضربين ـ أهل الكتاب وغيرهم ـ فأما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشرابهم واستعمال آنيتهم مالم تعلم نجاستها، قال ابن عقيل: لاتختلف الرواية فى أنه لايحرم استعمال أوانيهم، لقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [١]

وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال فالتزمته، فقلت: والله لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسما [٢].

وروى «أن النبى ﷺ أضافه يهودى بخبز وإهالة سنخة» [٣]، وتوضأ عمر من جرة نصرانية.

وأما غير أهل الكتاب ـ وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم ـ ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب فى موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملا بالأصل، وأما أوانيهم فقال أبو الخطاب: حكمها حكم أوانى أهل الكتاب، يباح استعمالها مالم يتحقق نجاستها، «لأن النبى

---

(١) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/١٩ ـ ٢٠، الإقناع للشربينى الخطيب ١/٣٦.

(٢) الشرح الكبير ١/٦١، جواهر الإكليل ١/١٠.

---

(١) سورة المائدة /٥.

(٢) حديث عبد الله بن مغفل: «أصبت جرابا من شحم يوم خيبر» أخرجه مسلم (٣/١٣٩٣).

(٣) حديث: «أن النبى ﷺ أضافه يهودى . . . ».
أخرجه أحمد (٣/٢٧٠) بلفظ: «أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه».

ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة»[١] ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك .

وقال القاضى : هى نجسة، لايستعمل ما استعملوه منها إلا بعد غسله، لحديث أبى ثعلبة المتقدم، ولأن أوانيهم لاتخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فتتنجس بها وهذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قال فى المجوس : لايؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة فى أطعمتهم، ومتى شك فى الإناء هل استعملوه أم لا؟ فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارته[٢].

تطهير المصبوغ بنجس :

٢٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء فى أن المصبوغ بنجس يطهر بغسله، إلا أن الحنفية يقولون : يغسل حتى يصير الماء صافيا، وقيل : يغسل بعد ذلك ثلاث مرات[٣].

ويقول المالكية : يطهر بغسله حتى يزول طعم النجس، ومتى زال طعمه فقد طهر ولو

(١) تقدم تخريجه فى نفس الفقرة .

(٢) المغنى لابن قدامة ١/٦١، ٦٢، والشرح الكبير مع المغنى١/٦٨،٦٩ .

(٣) مراقى الفلاح ص/٤٧، فتح القديرا/١٤٥ .

بقى شىء من لونه وريحه[١].

ويقول الشافعية : يغسل حتى ينفصل النجس منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ، وإن بقى اللون لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضر، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر، لبقاء النجاسة فيه[٢].

ويقول الحنابلة : يطهر بغسله وإن بقى اللون[٣] لقوله عليه الصلاة والسلام فى الدم : «ولايضرك أثره»[٤].

رماد النجس المحترق بالنار :

٣٠ ـ المعتمد عند المالكية والمختار للفتوى، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية وبه يفتى، والحنابلة فى غير الظاهر: أن رماد النجس المحترق بالنار طاهر، فيطهر بالنار الوقود المتنجس والسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر، ويطهر ماتخلف عنها[٥].

(١) الشرح الكبير ١/٦٠ .

(٢) الإقناع للشربينى الخطيب ١/٣٣، القليوبى على شرح المنهاج ١/ ٧٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٧٠ ط . دار الكتاب العربى .

(٤) حديث: «ولا يضرك أثره . . . » .
أخرجه أبو داود (١/٢٥٧) من حديث أبى هريرة .

(٥) الشرح الكبير ١/٥٧، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٦٣ ط . دار الفكر، وفتح القدير ١/١٣٩، المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٦٠، ٧٤٠ ط . دار الكتاب العربى، والمهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٥٥ .

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (رماد جـ٢٣، ف ٣)

تطهير مايتشرب النجاسة :

٣١ - اختلف الفقهاء فى اللحم الذى طبخ بنجس، هل يطهر أم لا ؟

فذهب الحنفية - عدا أبى يوسف - والحنابلة إلى أن اللحم الذى طبخ بنجس لايمكن تطهيره، قال ابن عابدين نقلا عن الخانية: إذا صب الطباخ فى القدر مكان الخل خمرا غلطاً، فالكل نجس لايطهر أبدا، وماروى عن أبى يوسف أنه يغلى ثلاثا لايؤخذ به .

وذهب المالكية إلى أن اللحم الذى طبخ بنجس من ماء، أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه، فإنه لايقبل التطهير، أما إن وقعت فيه نجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير، وذلك بأن يغسل ماتعلق به من المرق .

وقيد الدسوقى ذلك بما إذا لم تطل إقامة النجاسة فيه، بحيث يظن أنها سرت فيه، وإلا فلا يقبل التطهير .

وذهب الشافعية إلى أن اللحم الذى طبخ بنجس يمكن تطهيره، وفى كيفية طهارته وجهان :

أحدهما: يغسل ثم يعصر كالبساط، والثانى: يشترط أن يغلى بماء طهور. وقطع القاضى حسين والمتولى بوجوب السقى مرة ثانية والغلى، واختار الشاشى الاكتفاء بالغسل [١].

واختلف الفقهاء أيضا فى الفخار الذى يتشرب النجاسة، هل يطهر أم لا ؟

فذهب المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أن الفخار الذى يتشرب النجاسة لايطهر .

ونقل الدسوقى عن البنانى أن الفخار البالى إذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير، والذى لايقبل التطهير هو الفخار الذى لم يستعمل قبل حلول الغواص فيه، أو استعمل قليلا، قال الدسوقى: وهو أولى .

وصرح المالكية بأن مثل الفخار أوانى الخشب الذى يمكن سريان النجاسة إلى داخله .

وذهب أبو يوسف إلى أنه يمكن تطهير الخزف الذى يتشرب النجاسة، وذلك بأن ينقع فى الماء ثلاثا، ويجفف كل مرة .

قال ابن عابدين: قول محمد أقيس،

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٢٣، حاشية الدسوقى ١/٥٩، روضة الطالبين ١/٣٠، المجموع ٢/٦٠٠، كشاف القناع ١/١٨٨ .

وقول أبي يوسف أوسع [١].

ونص الحنابلة على أنه لايطهر باطن حِبٍّ تشرب النجاسة .

وعند الحنفية : لو طبخت الحنطة فى الخمر، قال أبو يوسف: تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف فى كل مرة، وقال أبو حنيفة : إذا طبخت فى الخمر لاتطهر أبدا، وبه يفتى، إلا إذا صب فيه الخل، وترك حتى صار الكل خلا[٢].

ونص المالكية على أن الزيتون الذى ملح بنجس، بأن جعل عليه ملح نجس يصلحه، إما وحده أو مع ماء لايقبل التطهير، أما لو طرأت عليه النجاسة بعد تمليحه واستوائه، فإنه يقبل التطهير، وذلك بغسله بالماء المطلق .

قال الدسوقى : ومثل ذلك يقال فى الجبن والليمون والنارنج والبصل والجزر الذى يتخلل، ومحل عدم الضرر إذا لم تمكث النجاسة مدة يظن أنها سرت فيه، وإلا فلا يقبل التطهير[٣].

كما نص المالكية على أن البيض الذى سلق بنجس لايقبل التطهير .

قال الدسوقى : ولا فرق بين أن يكون الماء المسلوق فيه متغيرا بالنجاسة أم لا .

وقال البنانى : الظاهر ـ كما قاله بعضهم ـ أن الماء إذا حلته نجاسة ولم تغيره، ثم سلق فيه البيض، فإنه لاينجسه، حيث إن الماء حينئذ طهور ولو قل على المشهور .

أما لو طرأت على البيض المسلوق نجاسة بعد سلقه واستوائه فإنه لا يتنجس، كما أنه لو شوى البيض المتنجس قشره فإنه لاينجس [١].

ونص الشافعية على أن اللبن المختلط بنجاسة جامدة ـ كالروث وعظام الميتة ـ نجس، ولا طريق إلى تطهيره لعين النجاسة .

قال النووى: فإن طبخ فالمذهب ـ وهو الجديد ـ أنه على نجاسته .

أما اللبن غير المختلط بنجاسة جامدة، بأن نجس بسبب عجنه بماء نجس أوبول، فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه، ويطهر باطنه بأن ينقع فى الماء حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه [٢].

ونص الحنابلة على أنه لايطهر عجين تنجس، لأنه لايمكن غسله [٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٢١، حاشية الدسوقى ١/٦٠، كشاف القناع ١/١٨٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٢٣، كشاف القناع ١/١٨٨ .

(٣) حاشية الدسوقى ١/٥٩، ٦٠ .

---

(١) حاشية الدسوقى ١/٦٠ .

(٢) روضة الطالبين ١/٢٩، ٣٠ .

(٣) كشاف القناع ١/١٨٨ .

طُهْر

التعريف :

١ - الطهر فى اللغة هو النقاء من الدنس والنجس [١] والتطهّر : الاغتسال، يقال : تطهّرت المرأة إذا انقطع عنها الدم واغتسلت، وجمع الطهر: أطهار.

وفى الشرع : زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس [٢].

الألفاظ ذات الصلة :

القرء :

٢ - القرء فى اللغة - بفتح القاف وضمها - يقع على الطهر وعلى الحيض [٣].

الحيض :

٣ - الحيض فى اللغة السيلان، تقول العرب : حاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاض الوادى إذا سال ماؤه، وحاضت المرأة إذا خرج دمها من رحمها .

وشرعا : هو دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات معلومة [١].

والحيضة المرة، وهى الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض .

الحكم الإجمالى :

وردت أحكام الطهر فى أبواب الحيض والطلاق والعدة من كتب الفقهاء كما يلى :

الطهر فى باب الحيض:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه لاحد لأكثر الطهر، فقد لاتحيض المرأة فى عمرها إلا مرة، وقد لاتحيض أصلا، فحينئذ تصلى وتصوم أبدا، ويأتيها زوجها، وتنقضى عدتها بالأشهر .

قالوا : وإن غالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوما بلياليها، لأن غالب الحيض ستة أيام بلياليها أو سبعة، وباقى الشهر وهو أربع وعشرون أو ثلاث وعشرون يكون غالب الطهر، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : «إنما هى ركضة من الشيطان،

---

(١) المصباح المنير، المغرب فى ترتيب المعرب، مادة: طهر .

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٥ .

(٣) المصباح المنير والمغرب، مادة «حيض»، حاشية ابن عابدين ١٨٨/١، مواهب الجليل ١٤٦/٤، والبدائع ١٩٣/٣، مغنى المحتاج ٣٨٥/٣، وروضة الطالبين ٣٦٦/٨، والمغنى لابن قدامة ٤٥٢/٧ .

---

(١) المصباح المنير والمغرب فى ترتيب المعرب مادة «حيض» حاشية ابن عابدين ١٨٨/١ ، ومغنى المحتاج ١٠٨/١ .

فَتَحَيَّضِى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله، ثم اغتسلى، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها» [١].

إلا أنهم اختلفوا فى أقل الطهر بين الحيضتين [٢]، وتفصيل ذلك فى مصطلح: (حيض ف ٢٤ وما بعدها).

كما اختلفوا فى حكم الطهر أو النقاء الذى يحدث أثناء فترة الحيض، كأن رأت يوما وليلة دما، ويوما وليلة نقاء، أو يومين دما ويومين نقاء أو أكثر أو أقل مالم يتجاوز أكثر الحيض [٣]، وتفصيل ذلك فى مصطلح: (تلفيق ف ٤ - ٩).

واختلفوا كذلك فى الطهر من الحيض، أو النفاس الذى يحلها لزوجها، فقال جمهور الفقهاء: هو أن تغتسل بعد انقطاع الدم عنها.

وقال الحنفية: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض جاز لزوجها الوطء قبل الغسل، وإن انقطع لأقل من ذلك لم يجز له الوطء حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت الصلاة فتتيمم لها [١].

وينظر تفصيل هذه الأحكام فى مصطلح (حيض ف ٤٤).

الطهر فى باب الطلاق:

٥ - اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق امرأته - وكانت من ذوات الأقراء - فى طهر لم يمسها فيه ثم تركها حتى تنقضى عدتها فإن طلاقه يكون سنّيا.

كما اتفقوا على أن من أقسام الطلاق البدعى: أن يطلق زوجته وهى من ذوات الأقراء فى طهر جامعها فيه، لأن فيه تطويل العدة على المرأة فتتضرر بذلك، ولأنها قد تحمل من ذلك الجماع فيحصل الندم منه [٢]، ولأن فى ذلك مخالفة لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٣] الآية.

---

(١) حديث حمنة بنت جحش: «إنما هى ركضة من الشيطان». أخرجه الترمذى (١/٢٢٣ - ٢٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩، القوانين الفقهية ص٤٥، المجموع للنووى ٢/٣٨٠، مغنى المحتاج ١/١٠٩، المغنى لابن قدامة ١/٣١٠، كشاف القناع ١/٢٠٣، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٦، تفسير القرطبى ٣/٨٣.

(٣) المجموع للنووى ٢/٣٨٧، ٥٠١، ٥٠٢، المغنى لابن قدامة ١/٣١٠، حاشية ابن عابدين ١/١٨٩، ١٩٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/٨٢.

---

(١) المجموع للنووى ٢/٣٧٠، تفسير القرطبى ٣/٨٨، مغنى المحتاج ١/١١٠، كشاف القناع ١/١٩٩، أحكام القرآن للجصاص ١/٤١١.

(٢) البدائع ٣/٨٩، ٩٤، القوانين الفقهية ص ٢٢٧، مغنى المحتاج ٣/٣٠٧، روضة الطالبين ٨/٣، المغنى لابن قدامة ٧/٩٨.

(٣) سورة الطلاق/ ١.

وتفصيله فى مصطلحى : (طلاق، وحيض ف ٤٥) .

الطهر فى العدة :

٦ ـ اختلف الفقهاء فى معنى القرء الوارد فى قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1] بعد أن اتفقوا على أن عدة المرأة المطلقة إن كانت من ذوات الأقراء هى ثلاثة قروء.

فذهب المالكية والشافعية إلى أن الأقراء هى : الأطهار .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأقراء هى الحيض .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (قرء) .

طُهور

انظر: طهارة

(١) سورة البقرة /٢٢٨ .

طَواف

التعريف :

١ ـ الطواف لغة: الدوران حول الشىء، يقال: طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفا وطوفانا بفتحتين، والمطاف: موضع الطواف .

وتطوّف وطوّف: بمعنى طاف، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [1] أصله يتطوف، قلبت التاء طاء ثم أدغمت[2].

وفى الاصطلاح: الطواف: هو الدوران حول البيت الحرام .

الألفاظ ذات الصلة :

السّعى :

٢ ـ السعى فى اللغة: المشى، وأيضا القصد

(١) سورة البقرة: الآية: ١٥٨ .

(٢) مادة (طوف) فى القاموس المحيط وشرحه تاج العروس، ومختار الصحاح، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتى، والمفردات فى غريب القرآن .

إلى الشىء، والعدْو، والتصرف فى الأعمال [١] .

واصطلاحا: المشى بين الصفا والمروة .

وقد يطلق على السّعى الطواف، والتطوف، كما سبق فى الآية : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ .

أنواع الطواف :

٣ - يتنوع الطواف بحسب سبب مشروعيته إلى سبعة أنواع، وهى :

طواف القدوم، طواف الزيارة، طواف الوداع، طواف العمرة، طواف النذر، طواف تحية المسجد الحرام، طواف التطوّع .

كذا عدها الحنفية [٢] والمالكية والحنابلة .

وعدها الشافعية ستة :طواف القدوم، طواف الركن، طواف الوداع، طواف مايتحلل به فى الفوات، طواف النذر، طواف التطوع [٣] .

وقولهم «طواف الركن» : يشمل طواف ركن الحج وركن العمرة، وقولهم : «طواف التطوع» يشمل تحية المسجد، أى المسجد الحرام، لاعتبار أن تحية المسجد بالصلاة تنوب عن الطواف .

واختص مذهب الشافعية بطواف مايتحلل به فى الفوات، فإنه يدخل فى العمرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن من فاته الحج يتحلل بعمرة عندهم [١]، ويتحلل بطواف وسعى وحلق عند الشافعية، حتى لو سعى بعد طواف القدوم سقط عنه السعى، ولا ينقلب عمله هذا إلى عمرة عند الشافعية [٢] .

ولكل نوع من هذه الأنواع أحكامه على التفصيل التالى :

أولا: طواف القدوم :

٤ - ويسمى طواف القادم، وطواف الورود، وطواف التحية؛ لأنه شرع للقادم والوارد من غير مكة لتحية البيت، ويسمى أيضا طواف اللقاء، وأول عهد بالبيت، وطواف القدوم سنة للآفاقى القادم إلى مكة عند الحنفية والشافعية والحنابلة تحية للبيت العتيق، لذلك يستحب البدء به دون تأخير .

وسوّى الشافعية بين داخلى مكة، المحرم

---

(١) مادة (س.ع.ى) فى المصادر السابقة .

(٢) لباب المناسك للسندى وشرحه للقارى «المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط» مطبعة مصطفى محمد ص٩٦ - ٩٧ .

(٣) نهاية المحتاج للرملى طبع بولاق ٢/ ٤٠٥، ومغنى المحتاج للشربينى تصوير بيروت ١/ ٤٨٥ .

(١) الهداية بشرحها فتح القدير (طبع بولاق) ٢/ ٣٠٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١، وحاشية الدسوقى ٢/ ٣٠ وما بعدها، والمغنى (مطبعة المنار- الثالثة) ٣/ ٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٨٠، ومغنى المحتاج ١/ ٥٣٧ .

منهم وغير المحرم فى سنيّة طواف القدوم، بناء على مذهبهم فى جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن قصده لحاجة غير النسك .

ولم يجز غيرهم دخـول الحرم إلا بنسك : يحرم حجا أو عمرة، لذلك كان طواف القدوم عنـدهم من منـاسـك الحـج خاصة، لأن المعتمر يبدأ بطواف العمرة .

وذهب المـالكية إلى أن طواف القـدوم واجب، من تركه يجب عليه الدم .

وفى بيان من يجب عليه طواف القدوم، ودليل الوجوب، وكيفية طواف القدوم ووقته، ومن يسقط عنـه: تفصيل سبق فى مصـطلح : (حج ف ٨٨ وما بعدها) .

ثانيا: طواف الإفاضـة :

٥ - طواف الإفـاضـة ركن من أركـان الحج المجمع عليها، لايتحلل الحاج بدونه التحلل الأكـبر، ولاينـوب عنـه شىء ألبتة، ويؤديه الحـاج بعـد أن يفيض من عرفـة، ويبيت بالمـزدلفـة، فيأتى منى يوم العيد، فيرمى وينحر ويحلق، ويأتى مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفـاضـة، ويسمى أيضـا طواف الـزيارة، ويسمى طواف الفرض، والركن، لأنه فرض وركن من أركان الحج .

وفى فرضية طواف الإفاضة وكيفيته وعدد أشـواطه، وشروطه الخاصة به، ووقته، وما يُسنّ فيه، وما يترتب على تأخيره أو تركه : فى ذلك كله تفصيل سبق فى مصطلح : (حج من ف ٥٢ إلى ٥٥ وف ١٢٤) .

ثالثا: طواف الوداع :

٦ - ويسمى طواف الصَّدَر، وطواف آخر العهـد .

وهـو واجب عنـد الجمهـور (الحنفية والحنـابلة وهـو الأظهر عنـد الشـافعية) ومستحب عند المالكية .

واستدل الجمهور على وجوبه بما روى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ «أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» (١)، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

واستدل المالكية على أنه مستحب، بأنه جاز للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه .

وفى شروط وجوبه ومن يجب عليه وشروط صحتـه ووقتـه تفصيل سبق فى مصطلح : (حج ف ٧٠ إلى ٧٤) .

رابعا: طواف العمرة :

٧ - وهـو ركن فيها، وأول وقته بعد الإحرام بالعمرة، ولا آخر له .

---

(١) حديث: ابن عباس: «أن النبى ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/ ٥٨٥) ومسلم(٢/ ٩٦٣) .

وينظر التفصيل فى مصطلح : (عمرة) .

خامسا: طواف النذر :

٨ - وهو واجب، ولا يختص بوقت إذا لم يعين الناذر فى نذره للطواف وقتا .

والتفصيل فى مصطلح : (نذر) .

سادسا: طواف تحية المسجد الحرام :

٩ - وهو مستحب لكل من دخل المسجد الحرام، إلا إذا كان عليه طواف آخر، فيقوم مقامه، كالمعتمر، فإنه يطوف طواف فرض العمرة، ويندرج فيه طواف تحية المسجد، كما ارتفع به طواف القدوم، وهو أقوى من طواف تحية المسجد، وذلك لأن تحية هذا المسجد الشريف هى الطواف إلا إذا كان مانع فحينئذ يصلى تحية المسجد [١].

سابعا: طواف التّطوّع :

١٠ - ومنه طواف تحية المسجد الحرام، وزمنه - كما سبق - عند الدخول، أما طواف التطوع غير طواف التحية، فلا يختص بزمان دون زمان، ويجوز فى أوقات كراهة الصلاة عند جمهور الفقهاء .

ولاينبغى له أن يتطوع ويكون عليه غيره من سائر الفروض .

(١) شرح اللباب ص ٩٧ .

ويصح من كل مسلم عاقل مميز- ولو من الصغار- إذا كان طاهرا .

ويلزم بالشروع فيه وكذا فى طواف القدوم والتحية، أى بمجرد النية عند الحنفية [١]، على الخلاف فى مسألة لزوم إتمام النافلة بالشروع فيها .

والتفصيل فى مصطلح : (شروع ف ٥) .

أحكام الطواف العامة :

ذكر الفقهاء أمورا لابد منها فى الطواف بصفة عامة، لكنهم اختلفوا فى عدها ركنا أو واجبا أو شرطا على النحو التالى :

أولا: حصول الطائف حول الكعبة العدد المطلوب من الأشواط :

١١ - ذهب الفقهاء إلى أن على كل طائف أن يطوف حول الكعبة العدد المطلوب من الأشواط سواء كان حصوله هذا بفعل نفسه، أو بفعل غيره، بأن حمله الغير وطاف به، وسواء كان قادرا على الطواف بنفسه فأمر شخصا أن يحمله فى الطواف أو حمله الآخر بغير أمره، فإن هذا كاف فى أداء فرض الطواف، وسقوطه عن الذمة، لأن الفرض

(١) المرجع السابق ص ٩٨ .

هو حصول الطواف حول البيت، وقد حصل .

ثانيا: عدد أشواط الطواف :

١٢ - لا خلاف أن عدد أشـواط الطواف المطلوبة سبعة، لكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك فى ركنية السبعة :

فالجمهور على أن الركن سبعة أشواط لايجزىء عن الفرض أقل منها .

وقسم الحنفية السبعة إلى ركن وواجب .
أما العدد الركن فأكثر هذه السبعة، وأما الواجب فهو الأقل الباقى بعد أكثر الطواف .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [1] فإن الآية تفيد التكثير، لأنه عبر بصيغة التفعيل، وقد جاء فعله ﷺ مبينا القدر الذى يحصل به امتثال قوله : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ وهو سبعة أشواط، فتكون هى الفرض .

كما استدلوا بأن مقادير العبادات لاتعرف بالرأى والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف، أى التعليم من الشارع، والرسول ﷺ طاف سبعا، وفعله هذا بيان لمناسك الحج، كما

(١) سورة الحج ٢٩ .

قال : «خذوا عنى مناسككم» [1] .
فالفرض طواف سبعة أشواط ولا يعتد بما دونها [2].

واستدل الحنفية بأدلة، منها :

(١) قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهذا أمر مطلق عن أى قيد، والأمر المطلق يوجب مرة واحدة، ولا يقتضى التكرار، فالزيادة على شوط من الطواف تحتاج إلى دليل آخر، والدليل قائم على فرضية أكثر السبع، وهو الإجماع، فتكون فرضا، ولا إجماع على فرضية الباقى، فلا يكون فرضا بل واجبا .

(٢) أن الطائف قد أتى بأكثر السبع، والأكثر يقوم مقام الكل، فكأنه أدّى الكل [3].

وقال كمال الدين بن الهمام من الحنفية : الذى ندين به أنه لايجزىء أقل من سبع، ولايجبر بعضه بشىء [4].

الشك فى عدد الأشواط :

١٣ - لو شك فى عدد أشواط طوافه وهو فى

(١) حديث : «خذوا عنى مناسككم»
أخرجه مسلم (٢/٩٤٣) والبيهقى (٥/١٢٥) من حديث جابر ابن عبد الله، واللفظ للبيهقى .
(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٠٩ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣٢، والدر المختار وحاشيته ٢/٢٥٠ .
(٤) فتح القدير ٢/٢٤٧ .

الطواف بنى على اليقين، وهو الأقل عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة) .

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك [١] ولأنها عبادة، فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة [٢] .

وأجرى المالكية [٣] ذلك فى غير المستنكح، فقالوا: يبنى الشاك غير المستنكح [٤] على الأقل، والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم، أما الشاك المستنكح فيبنى على الأكثر .

وفصل الحنفية فى الشك فى عدد الأشواط بين طواف الفرض والواجب وغيره: أما طواف الفرض كالعمرة والزيارة والواجب كالوداع فقالوا: لو شك فى عدد الأشواط فيه أعاده، ولايبنى على غالب ظنه، بخلاف الصلاة، ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوات المكتوبة وندرة الطواف .

أما غير طواف الفرض والواجب وهو النفل فإنه إذا شك فيه يتحرى، ويبنى على غالب ظنه، ويبنى على الأقل المتيقن فى

(١) المغنى ٣/٣٧٨، وانظر المجموع ٨/٢٥ .
(٢) انظر المرجعين السابقين، ونهاية المحتاج ٢/٤٠٩، ومغنى المحتاج ١/٤٨٦ - ٤٨٧ .
(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقى ٢/٣٣ .
(٤) المراد بالمستنكح فى مصطلح المالكية هو من يأتيه الشك فى كل يوم ولو مرة .

أصله [١] .

أما إذا شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إليه عند الجمهور، وسوى المالكية بينه وبين ما إذا كان فى الطواف، وأطلق الحنفية عباراتهم فى الشك .

وإن أخبره ثقة بعدد طوافه أخذ به إن كان عدلا عند الأكثر، وصرح المالكية بشرط كونه معه فى الطواف، ولم يشرط ذلك الشافعية والحنابلة [٢] .

وقال الحنفية: لو أخبره عدل بعدد مخصوص مخالف لما فى ظنه أو علمه، يستحب له أن يأخذ بقوله احتياطا فيما فيه الاحتياط فيكذب نفسه، لاحتمال نسيانه ويصدقه، لأنه عدل لا غرض له فى خبره، ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما، وإن لم يشك، لأن علمين خير من علم واحد، ولأن إخبارهما بمنزلة شاهدين على إنكاره فى فعله أو إقراره .

واستحب الشافعية له الأخذ بقول العدل المخالف لعلمه، خلافا للصلاة .

ثالثا: النية :

١٤ - مجرد إرادة الدوران حول الكعبة لا

(١) المسلك المتقسط ص ١١٣، ورد المحتار ٢/٢٣٠ .
(٢) المغنى ٣/٣٧٨، ومغنى المحتاج ١/٤٨٦ - ٤٨٧ .

لقصد شيء آخر يكفي في هذا الشرط، دون تعيينه للفرض أو الوجوب أو السنة، ولا تعيين كونه للإفاضة أو للصَّدَر أو للقدوم ونحو ذلك، كما صرح به الحنفية [١] في الراجح .

ومن قام بعمل الطواف لطلب غريم أو فرارا من ظالم لايعتدّ به ما لم ينو مع عمله هذا الطواف [٢] وفي شرح مختصر الطحاوي: نية الحج عند الإحرام كافية عن نية الطواف .

وقال الحنفية: لو طاف طوافا في وقته الذي عين الشارع وقوعه فيه وقع عنه، نواه بعينه أولا، أو نوى طوافا آخر، فلو قدم معتمرًا وطاف بأي نية كانت من نيات الطواف كأن نواه تطوعا يقع طوافه عن العمرة، أو قدم حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع عن طواف القدوم .

وقال الدسوقي: إن نية الإحرام بالحج يندرج فيها الوقوف كالطواف والسعي وتطلب النية من المار دون غيره .

وقرر الشافعية: أن نية الطواف شرط إن

(١) المسلك المتقسط ص ٩٩ .

(٢) المرجع السابق، وبدائع الصنائع للكاساني (طبع شركة المطبوعات العلمية) ٢/١٢٨ وحاشية الهيثمي على الإيضاح ص ٢٥٢، والفروع لابن مفلح الحنبلي (طبع عالم الكتب) ٣/٥٠١، ومغني المحتاج (دار احياء التراث ـ بيروت) ١/٤٨٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (طبع عيسى الحلبي) ٢/٣٧ .

استقل بأن لم يشمله نسك، كالطواف المنذور والمتطوع به، قال ابن الرفعة: وطواف الوداع لابد له من نية، لأنه يقع بعد التحلل، لأنه ليس من المناسك عند الشيخين، بخلاف الطواف الذي يشمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم فلا يحتاج ذلك إلى نية في الأصح، لشمول نية النسك له، وقالوا: ما لم يصرف الطواف إلى غرض آخر من طلب غريم أو نحوه [١] .

وقال الحنابلة: لابد لصحة الطواف من النية لحديث «إنما الأعمال بالنيات» [٢] ولأن النبي ﷺ سماه صلاة والصلاة لاتصح إلا بالنية اتفاقا، وفي طواف الإفاضة يعين في نيته هذا الطواف [٣] .

طواف المغمى عليه :

١٥ ـ لو طاف بالمغمى عليه رفاقه محمولا،

(١) البدائع ٢/١٢٨ ـ ١٢٩، وشرح اللباب ص ٩٨ و٩٩، والدسوقي ٢/٣٧، والمهذب مع المجموع ٨/١٦ و١٨ و٢١، والإيضاح ص ٢٥١ ـ ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٠٩ و٤١٤ و٤١٦، ومغني المحتاج ١/٤٨٧ و٢٩٢، والمغني ٣/٤٤١ و٤٤٣ (مطبعة المنار ـ الثالثة)، والفروع ٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠١ .

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٩) ومسلم (٣/١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) المغني ٣/٤٤١، وكشاف القناع ٢/٤٨٥، ٥٠٥ .

أجزأ ذلك الطواف الواحد عن الحامل والمحمول إن نواه الحامل عن نفسه وعن المحمول، وإن كان بغير أمر المغمى عليه، بناء على أن عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المنفعة، وسواء اتفق طوافهما بأن كان لعمرتهما، أو لزيارتهما، ونحوهما، أو اختلف طوافهما، فيكون طواف الحامل عما أوجبه إحرامه، وطواف المحمول كذلك [(١)].

وانظر المسألة فى مصطلح : (إحرام ف ١٣٧ ـ ١٤٣) .

طواف النائم والمريض:

١٦ ـ لو طاف أحد بمريض وهو نائم من غير إغماء ففيه تفصيل عند الحنفية: إن كان الطواف بأمره وحملوه على فوره أى ساعته عرفا وعادة يجوز، وإلا بأن طافوا به من غير أن يأمرهم بالطواف به أو فعلوا لكن لاعلى فوره فلا يجزيه الطواف .

ففرقوا فى الحكم بين الوقوف والطواف لعدم اشتراط النية فى الوقوف بعرفة، وفرقوا بين المغمى عليه والنائم فاكتفوا فى المغمى عليه بعقد الرفقة، وفى المريض النائم اعتبروا الأمر الصريح لقيام نيتهم مقام نيته، لأن حاله أقرب إلى الشعور من حال المغمى عليه .

وعند غير الحنفية ينتظر حتى يفيق المغمى عليه والنائم ويستوفى شروط الطواف التى منها الطهارتان [(١)].

رابعا: وقوع الطواف فى المكان الخاص :

١٧ ـ مكان الطواف هو حول الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام، قريبا من البيت أو بعيدا عنه، وهذا شرط متفق عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [(٢)].

فلو طاف من وراء مقام إبراهيم عليه السلام، أو من وراء حائل كمنبر أو غيره كالأعمدة ، أو على سطح المسجد الحرام أجزأه ذلك، لأنه قد حصل حول البيت، مادام ضمن المسجد، وإن وسع المسجد، ومهما توسع مالم يبلغ الحل عند الجمهور [(٣)].

وقال المالكية : يجوز الطواف بسقائف المسجد، وهى محل كان به قباب معقودة، ومن وراء زمزم وقبة الشراب حذاء زمزم، ولا يضر حيلولة الاسطوانات وزمزم والقبة بين

---

(١) المسلك المتقسط ص ١٠٠ .

(١) المسلك المتقسط ص ١٠٠ ـ ١٠١ .
(٢) سورة الحج الآية: ٢٩ .
(٣) المسلك المتقسط ص ١٠١ والدر المختار وحاشيتة ٢/ ٢٣٠، ومغنى المحتاج ١/ ٤٨٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٩، والمغنى ٣/ ٣٧٥، والفروع ٣/ ٥٠٠ .

الطائف والبيت بسبب زحمة انتهت إليها، لأن الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت، وإن لم تكن زحمة بل طاف تحت السقائف اعتباطا، أو لحر، أو لبرد، أو مطر أعاد وجوبا مادام بمكة، ولم يرجع له من بلده أو مما يتعذر منه الرجوع، وعليه الدم، لكن الظاهر أن الحر والبرد الشديدين كالزحمة، كما قرر الدسوقى، وعلى هذا لو طاف فى السقائف لزحمة ثم قبل كماله زالت الزحمة وجب إكماله فى المحل المعتاد، سواء كان الباقى قليلا أو كثيرا، فلو كمّل الباقى فى السقائف فالظاهر أنه يعيد ذلك الذى كمّله فى السقائف [١].

خامسا: أن يكون الطواف حول البيت كله :

١٨ - وذلك يشمل الشاذروان، وهو الجزء السفلى الخارج عن جدار البيت مرتفعا على وجه الأرض على القول بأنه من الكعبة .

وقد اختلف فيه هل هو من الكعبة أو ليس من الكعبة؟ فقال جماعة: هو من الكعبة تركته قريش لضيق النفقة، وقال الحنفية: ليس من الكعبة وعليه المحققون [٢].

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ٢/ ٣٣ .
(٢) الحطاب ٣/ ٧٠ - ٧١ .

سادسا: أن يكون الحجر داخلا فى طوافه :

١٩ - الحجر - بكسر الحاء وسكون الجيم - هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة، فى الجهة الشمالية من الكعبة، ويسمى الحطيم أيضا .

والحجر هو جزء من البيت، تركته قريش لضيق النفقة، وأحاطته بالجدار، وقيل: الذى منها ستة أذرع أو سبعة أذرع، فالنظر فى القدر الزائد إلى طواف النبى ﷺ من ورائه، وهو ماقطع به أكثر الشافعية كما صرح به النووى فى المجموع [١].

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟ فقلت: يارسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: لئن كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ماأرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم» [٢] وعنها

(١) المجموع ٨/٢٨، ٢٩ .
(٢) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : «ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة. . .» .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٤٣٩) ومسلم (٢/٩٦٩) .

قالت: سألت رسول ﷺ عن الجَدْر[1] أمن البيت هو؟ قال: «نعم»[2].

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وعطاء وأبو ثور وابن المنذر: إلى أن الطواف من وراء الحطيم فرض، من تركه لم يعتد بطوافه، حتى لو مشى على جداره لم يجزئه، لأنه جزء من الكعبة، كما ثبت ذلك بالسنة الصحيحة، ويجب أن يكون داخلا فى الطواف.

واستدلوا أيضا بمواظبة النبى ﷺ على الطواف من وراء الحجر، وفعله بيان للقرآن، فيلتحق به، فيكون فرضا.

أما الحنفية فقالوا: دخول الحجر فى الطواف واجب لأن كونه جزءا من البيت ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد يثبت به الوجوب عندهم لا الفرض[3].

وعلى ذلك فمن ترك الطواف خلف الحجر لم يصح طوافه عند الجمهور، ولم يعتد به، لأنه لم يطف بجميع البيت.

(١) الجدر: هو الحجر.

(٢) حديث عائشة: سألت النبى ﷺ عن الجدر أمن البيت هو. أخرجه البخارى (فتح البارى (٣/٤٣٩) ومسلم (٢/٩٧٣).

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣١ و ١٣٣ و ١٣٤، والمسلك المتقسط ص ١٠٤، ورد المحتار ٢/٢١٩، وشرح المنهاج ٢/ ١٠٥، ومغنى المحتاج ١/٤٨٦، ومواهب الجليل ٣/٧١ ـ ٧٥ وحاشية العدوى ١/٤٦٦، والشرح الكبير ٢/ ٣١، المغنى ٣/٣٨٢ والفروع ٣/ ٤٩٩.

أما عند الحنفية فيجب عليه إعادة الطواف مادام بمكة، فإن رجع إلى بلده بغير إعادة فعليه هدى يرسله إلى مكة، والأفضل عند الحنفية إعادة كل الطواف ليؤديه على الوجه الحسن، وللخروج من الخلاف.

أما الواجب فى الإعادة: فيجزيه أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر مبتدئا من أول أجزاء الفرجة أو قبله بقليل احتياطا، ويطوف حتى ينتهى إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة التى وصل إليها ويخرج من الجانب الآخر، أو لايدخل الحجر، بل يرجع ويبتدىء من أول الحجر[1].

سابعا: ابتداء الطواف من الحجر الأسود:

٢٠ ـ ذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية إلى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف، وهو رواية فى مذهب الحنفية، فلا يعتد بالشوط الذى بدأه بعد الحجر الأسود.

واستدلوا بمواظبة النبى ﷺ، وجعلوها دليل الفرضية، لأنها بيان لإجمال القرآن.

ولابد عندهم من محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن، لأن ماوجب فيه محاذاة البيت

(١) المسلك المتقسط ص ١٠٤ وقارن بفتح القدير ٢/١٥١.

وجبت محاذاته بجميع البدن، كالاستقبال فى الصلاة [١].

وذهب الحنفية والمالكية على الراجح فى المذهبين إلى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب، لأن النبى ﷺ واظب على ذلك، والمواظبة دليل الوجوب، لاسيما وقد قال ﷺ: «خذوا عنى مناسككم» [٢] فيلزم الدم بترك البداية منه فى طواف الركن [٣].

قال المحقق الشيخ على القارى [٤]: ولوقيل: إنه واجب لايبعد، لأن المواظبة من غير ترك مرة دليله، فيأثم به ويجزيه، ولو كان فى الآية إجمال لكان شرطا كما قال محمد، لكنه منتف فى حق الابتداء، فيكون مطلق التطوف فرضا، وافتتاحه - أى من الحجر الأسود - واجبا للمواظبة .... وهو الأشبه والأعدل، فينبغى أن يكون هو المعوّل.

ثامنا: التيامن:

٢١ - التيامن: سير الطائف عن يمين الكعبة، وجعل يساره لجانب الكعبة، وهذا شرط عند جمهور الفقهاء وقرروا أن الطواف على عكس ذلك باطل.

واستدلوا بأن النبى ﷺ جعل البيت فى الطواف على يساره [١]، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فيجب فيها الترتيب كالصلاة.

وقال الحنفية: التيامن واجب فى الطواف، والطواف على عكسه صحيح مع الكراهة التحريمية، وتجب إعادته مادام بمكة، وإن رجع إلى أهله من غير إعادة يجب عليه الدم.

واستدلوا بأنه هيئة متعلقة بالطواف، فلا تمنع صحته، وجعلوا الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ دليلا على إجزاء الطواف وصحته على أى هيئة، لأن الأمر مطلق، فيتأدى الركن بدون تلك الهيئة، وحملوا فعل النبى ﷺ على الوجوب [٢].

تاسعا: الطهارة من الحدث والخبث:

٢٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى:

---

(١) المهذب ٨/٣٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٠٧ وحاشية العدوى ١/٤٦٦، وشرح الفاسى على الرسالة ١/٣٥٢، والمغنى ٣/٣٧١ - ٣٧٢، والفروع ٣/٤٩٧.

(٢) حديث: «خذوا عنى مناسككم» أخرجه مسلم (٢/٩٤٣) من حديث جابر بلفظ «لتأخذوا مناسككم».

(٣) تنوير الأبصار والشرح والحاشية ٢/٢٠٣، وشرح الزرقانى ٢/٢٦٢، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٣٠ - ٣١، ومواهب الجليل ٣/٦٤ - ٦٥.

(٤) المسلك المتقسط ص ٩٨.

---

(١) حديث: «أن النبى ﷺ جعل البيت فى الطواف على يساره» أخرجه مسلم (٢/٨٩٣) من حديث جابر بلفظ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا.

(٢) البدائع ٢/١٣٠ - ١٣١ والمسلك المتقسط ص ١٠٤ وحاشية العدوى ١/٤٦٦، والشرح الكبير ٢/٣١ ونهاية المحتاج ٢/٤٠٧، ومغنى المحتاج ١/٤٨٥.

أن الطهارة من الأحداث ومن الأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقدا أحدها فطوافه باطل لايعتد به .

وقال الحنفية : الطهارة من الحدث ومن الخبث واجب للطواف، وهو رواية عن أحمد . وإن كان أكثر الحنفية على أن الطهارة من النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة .

استدل الجمهور بحديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال : «الطواف بالبيت صلاة فأقلّوا من الكلام» [(١)] .

وإذا كان صلاة والصلاة لاتجوز بدون الطهارة من الأحداث، فكذلك الطواف لابد فيه من الطهارة .

واستدل الحنفية بقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .

ووجه الاستدلال بها أن الأمر بالطواف مطلق لم يقيده الشارع بشرط الطهارة، وهذا نص قطعى، والحديث خبر آحاد ويفيد غلبة الظن فلا يقيد نص القرآن، لأنه دون رتبته، فحملنا الحديث على الوجوب وعملنا به [(٢)] .

وعلى ذلك : فمن طاف محدثا فطوافه باطل عند الجمهور، وعليه العود لأدائه إن كان طوافا واجبا، ولاتحل له النساء إن كان طواف إفاضة حتى يؤديه . أما عند الحنفية فهو صحيح لكن تجب إعادته مادام بمكة، وإلا وجب عليه الفداء .

ومن أحدث فى أثناء الطواف يذهب فيتوضأ ويتمم الأشواط ولا يعيدها عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عن مالك .

والمشهور عن مالك : أنه يعيد الطواف من أوله، ولا يبنى على الأشواط السابقة [(١)]، وذلك لأن الموالاة فى أشواط الطواف شرط فى صحة الطواف .

وذهب الحنابلة إلى أنه إن أحدث عمدا فإنه يبتدىء الطواف، لأن الطهارة شرط له، وإن سبقه الحدث ففيه روايتان : إحداهما : يبتدىء أيضا، والرواية الثانية : يتوضأ ويبنى، قال حنبل عن أحمد فيمن طاف ثلاثة أشواط أو أكثر، يتوضأ فإن شاء بنى، وإن شاء استأنف، قال أبو عبدالله : يبنى إذا لم يحدث حدثا إلا الوضوء، فإن عمل عملا

---

(١) حديث ابن عباس : «الطواف بالبيت صلاة» .
أخرجه النسائى (٥/٢٢٢) وصححه ابن حجر فى التلخيص (١/١٣٠) .

(٢) البدائع ٢/١٢٩، والمسلك المتقسط ص ١٠٣، و١٠٨ وحاشية العدوى ١/٤٦٥ ـ ٤٦٦، والشرح الكبير ٢/٣١ ونهاية المحتاج ٢/٤٠٥، ٤٠٦، ومغنى المحتاج ١/٤٨٥، =

= وحاشية البيجورى ١/٥٣٢، والمغنى ٣/٣٧٧، د والفروع ٣/٥٠٢ .

(١) شرح الرسالة مع حاشية العدوى ١/٤٦٦، لكن جزم خليل وأقره فى الشرح الكبير ٢/٣٢ أنه يبنى إن رعف بعد غسل الدم، بشرط ألا يتعدى موضعا قريبا، كالصلاة وألا يبعد المكان جدا، وأن لايطأ نجاسة، ونهاية المحتاج ٣/٢٧١ ،

غير ذلك استقبل الطواف، وذلك لأن الموالاة تسقط عند العذر فى إحدى الروايتين، وهذا معذور، فجاز البناء، وإن اشتغل بغير الوضوء فقد ترك الموالاة لغير عذر فلزمه الابتداء إذا كان الطواف فرضا، فأما المسنون فلا تجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت [١].

عاشرا: ستر العورة :

٢٣ - ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة شرط فى صحة الطواف، وقال الحنفية: هو واجب فى الطواف ليس شرطا لصحته، وذلك لأن الطواف عند الجمهور كالصلاة يجب فيه ستر العورة لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» [٢]، ولحديث «لايطوف بالبيت عريان» [٣].

فمن أخل بستر العورة الإخلال المفسد للصلاة بحسب المذاهب، فسد طوافه عند الجمهور، وعند الحنفية عليه الدم [٤].

حادى عشر: موالاة أشواط الطواف :

٢٤ - اشتراط الموالاة بين أشواط الطواف مذهب المالكية والحنابلة، وعند الحنفية والشافعية سنة للاتباع، لأنه ﷺ والى فى طوافه، وفى قول عند الشافعية أن الموالاة واجبة .

ودليل شرط الموالاة ووجوبها حديث: «الطواف بالبيت صلاة» [١] فيشترط له الموالاة كسائر الصلوات، ودليل السنية فعل النبى ﷺ [٢].

ثانى عشر: المشى للقادر عليه :

٢٥ - ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أن المشى للقادر عليه واجب مطلقا فى أى طواف، وعند المالكية واجب فى الطواف الواجب، وأما الطواف غير الواجب فالمشى فيه سنة عندهم .

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن المشى فى الطواف سنة [٣].

فلو طاف راكبا مع قدرته على المشى لزمه دم عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة لتركه واجب المشى، إلا إذا أعاده ماشيا، أما عند

---

(١) المغنى ٣/٣٩٦ .

(٢) حديث: «الطواف بالبيت صلاة» تقدم تخريجه ف / ٢٢ .

(٣) حديث: «لايطوف بالبيت عريان»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٤٨٣) ومسلم (٢/٩٨٢) من حديث أبى هريرة .

(٤) المراجع الفقهية السابقة .

---

(١) حديث: الطواف بالبيت صلاة «تقدم تخريجه ف / ٢٢ .

(٢) الشرح الكبير ٢/٣٢٠ وشرح الرسالة مع حاشية العدوى ١/٤٦٦ - ٤٦٧، والمغنى ٣/٣٩٥، والفروع ٣/٥٠٢، والمسلك المتقسط ص ١٠٨، ومغنى المحتاج ١/٤٩٢، وابن عابدين ٢/١٦٨ - ١٦٩ .

(٣) البدائع ٢/١٢٨، وحاشية العدوى ١/٤٦٨، والشرح الكبير ٢/٤٠، وشرح المحلى على المنهاج ٢/١٠٥، والمغنى ٣/٣٩٧، والإنصاف ٤/١٩، نهاية المحتاج ٣/٢٧٥ .

الشافعية والرواية الأخرى عن أحمد فيجوز طوافه بلا كراهية .

أما إذا كان عاجزا عن المشى وطاف محمولا فلا فداء عليه اتفاقا ولاإثم .

ثالث عشر : فعل طواف الإفاضة فى أيام النحر :

٢٦ - ذهب أبو حنيفة إلى أن أداء طواف الإفاضة فى أيام النحر واجب فلو أخره حتى أداه بعدها صح ووجب عليه دم؛ جزاء تأخيره عنها وهو المفتى به فى المذهب .

والمشهور عند المالكية : أنه لايلزمه بالتأخير شىء إلا بخروج ذى الحجة فإذا خرج لزمه دم ، وذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان إلى أنه لايلزمه شىء بالتأخير .

وفى تفصيل ذلك ينظر مصطلح : (حج ف ٥٥) .

رابع عشر- ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط :

٢٧ - ذهب الحنفية إلى أنه يجب بعد كل طواف فرضا أو نفلا صلاة ركعتين ، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية ، ووافقهم المالكية فى الطواف الركن ، أو الواجب فى المشهور عندهم [١] .

واستدلوا بمواظبة النبى ﷺ ، وبما ورد فى حديث جابر أنه ﷺ تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبى يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ - كان يقرأ فى الركعتين : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [١] .

وهذا إشارة إلى أن صلاته بعد الطواف امتثال لهذا الأمر ، والأمر للوجوب ، إلا أن استنباط ذلك من الحديث ظنى ، وذلك يثبت الوجوب الذى هو دون الفرض وفوق السنة [٢] .

والمذهب عند الشافعية والحنابلة أن ركعتى الطواف سنة .

واستدلوا بما ورد من الأحاديث بتحديد الصلاة المفترضة بالصلوات الخمس ، وصلاة الطواف - كما قال الشيرازى - صلاة زائدة على الصلوات الخمس ، فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل .

وعند الشافعية والحنابلة إذا صلى

---

(١) الهداية وشرحها فتح القدير ١٥٤/٢ ، وحاشية العدوى =

= ٤٦٧/١ ، والشرح الكبير وحاشيته ٤١/٢ - ٤٢ ، وشرح المنهاج ١٠٩/٢ ، ومغنى المحتاج ٤٩٢/١ ، والمغنى ٣٨٤/٣ ، والفروع ٥٠٣/٣ .

(١) حديث جابر «أنه ﷺ تقدم إلى مقام إبراهيم . . .» أخرجه مسلم (٨٨٨/٢) .

(٢) مغنى المحتاج جـ١/٤٩٢ القليوبى وعميره جـ١٠٩/٢ المهذب مع المجموع جـ٥٦/٨ والمغنى جـ٣٨٤/٣ .

المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف .

وعند المالكية في غير طواف الفرض والواجب تردد بين الوجوب والسنية، واستظهر الحطاب أن الركعتين سنّة كما قال الدسوقي .

سنن الطواف :

أ ـ الاضطباع :

٢٨ ـ هو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى عند الشروع في الطواف ويرد طرفيه على كتفه اليسرى وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، واللفظ مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان .

وهو سنة عند الجمهور للرجال دون النساء، لما روى عن يعلى بن أمية : «أن النبي ﷺ طاف مضطبعا» [1] وعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى» [2] .

ويسن الاضطباع عند الحنفية والشافعية في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده، وطواف العمرة ، وطواف الزيارة إن أخر السعي إليه، وزاد الحنفية طواف النفل إذا أراد أن يسعى بعده من لم يعجل السعي بعد طواف القدوم .

وقال الحنابلة : لايضطبع في غير طواف القدوم .

والاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف، فإذا فرغ من الطواف ترك الاضطباع، حتى أنه تكره صلاة الطواف مضطبعا كما صرح الحنفية والشافعية [1] .

(ر: اضطباع ف ٤) .

ب ـ الرَّمَل :

٢٩ ـ الرمل هو: إسراع المشي مع تقارب الخطى وهزّ الكتفين من غير وثب .

والرَّمل سنة في كل طواف بعده سعي ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب . فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم

---

(١) حديث يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ طاف مضطبعا
أخرجه الترمذي (٣/ ٢٠٥) وقال: «حديث حسن صحيح» .

(٢) حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٤) وصحح إسناده النووي في المجموع (٨/ ١٩) .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥ والقليوبي ٢/ ١٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨، والمغني ٣/ ٣٧٢، والمنتقى للباجي ٢/ ٢٨ .

النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا مابين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا» (١).

لكن الرمل ظل سنة فى الأشواط الثلاثة الأولى بتمامها، فقد فعله النبى ﷺ فى حجته، وكانت بعد فتح مكة ودخول الناس فى دين الله أفواجا، كما سبق فى حديث جابر: «فرمل ثلاثا ومشى أربعا» (٢).

وسار على ذلك الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده ﷺ.

ثم الرمل كالاضطباع سنة فى حق الرجال، أما النساء فلا يسنّ لهن رمل ولا اضطباع.

واستثنى الحنابلة من سنية الرمل أهل مكة ومن أحرم منها أيضا، فلا يسن لهم الرمل عندهم (٣).

ج - ابتداء الطواف من جهة الركن اليمانى:

٣٠ - يسن أن يبدأ الطواف قريبا من الحجر الأسود من جهة الركن اليمانى، ثم يستقبل الحَجَر مهللا رافعا يديه، وذلك ليتحقق ابتداء الطواف من الحجر الأسود، وهو واجب.

لكن المرور بجميع البدن على الحجر الأسود ليس واجبا عند الحنفية والمالكية، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة، لذلك صرح المحققون فى المذهب الحنفى باستحباب هذه الكيفية خروجا من الخلاف، فلوا استقبل الحجر مطلقا ونوى الطواف كفى فى حصول المقصود الذى هو الابتداء من الحجر عند الحنفية والمالكية.

قال الحطاب: يستقبل الحجر بجميع بدنه وتكون يده اليسرى محاذية ليمين الحجر ثم يقبله ويمشى على جهة يده اليمنى.

د - استقبال الحَجَر عند ابتداء الطواف:

٣١ - استقبال الحجر عند ابتداء الطواف، ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر، نص على هذه السنة الحنفية.

هـ - استلام الحَجَر وتقبيله:

٣٢ - استلام الحجر وتقبيله فى ابتداء الطواف وفى كل شوط، وبعد ركعتى الطواف، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، لكن المالكية قيدوا السنية بأول الطواف وجعلوا ذلك مستحبا فى باقيه، واستحب

---

(١) حديث ابن عباس: «قدم رسول الله ﷺ وقد وهنتهم حمى يثرب . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠) ومسلم (٢/ ٩٢٣) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث جابر: أن النبى ﷺ رمل ثلاثا ومشى اربعا
أخرجه مسلم (٢/٨٨٧).

(٣) مختصر الخرقى بشرح المغنى ٣/٣٧٦، والفروع ٣/٤٩٩.

الحنفية تقبيل الحجر .

وصفة الاستلام : أن يضع كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه ويقبله .

عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قبّل الحجر وقال : «إنى لأعلم أنك حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك» [١] .

وأخرج أبو داود والنسائى عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ لايدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوفة» وكان ابن عمر يفعله [٢] .

و ـ استلام الر كن اليمانى :

٣٣ ـ استلامه يكون بوضع اليدين عليه، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ماتركت استلام هذين الركنين : اليمانى والحجر، مذ رأيت الله ﷺ يستلمهما، فى شدة ولا رخاء [٣] .

(١) حديث ابن عمر أن عمر قبل الحجر.
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٤٧١) ومسلم (٢/٩٢٥) واللفظ لمسلم .

(٢) حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لايدع أن يستلم الركن اليمانى
أخرجه أبو داود (٢/٤٤٠ ـ ٤٤١) والنسائى (٥/٢٣١) وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٢/٣٧٥): «فى إسناده عبد العزيزبن أبى رواد وفيه مقال .

(٣) حديث ابن عمر: ماتركت استلام هذين الركنين. =

والسنية مذهب الجمهور، وقول محمد من الحنفية ، لكنه عند المالكية سنة فى الشوط الأول مندوب فى غيره، وقال الشيخان : أبوحنفية وأبويوسف : هو مندوب .

وذهب الفقهاء إلى أنه لايقبله ولا يسجد عليـه .

وذهب الحنفية إلى أنه لايقبل ما استلم به الركن اليمانى ، ولايشير إليه .

وعند الشافعية يقبل ما استلم به الركن اليمانى ويشير إليه عند العجز عن الوصول إليه ، وعند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل .

أما غير هذين الركنين فلا يسنّ استلامه ، لأن النبى ﷺ كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : «لم أر النبى ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين» [١] .

وقد أبدى العلماء لذلك التفاوت بين أركان البيت سببا وضحه الرملى فقال : والسبب فى اختلاف الأركان فى هذه الأحكام : أن الركن الذى فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان : كون الحجر فيه، وكونه على

= أخرجه مسلم (٢/٩٢٤) .

(١) حديث ابن عمر: لم أر النبى ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٤٧٣) ومسلم (٢/٩٢٤) .

قواعـد سيدنا إبراهيم، واليمانى فيه فضيلة واحدة: وهى كونه على قواعد أبينا إبراهيم، وأمـا الشاميـان فلـيس لهما شـىء من الفضيلتيـن [١].

ز- الدعــاء :

٣٤ - وهو مخير فيه غير محدود عند المالكية، وصرح الشافعية بأنه يسن فى أول الطواف، وفى كل طوفة الدعاء بالمأثور وهو: «بسم الله والله أكـبر، اللهم إيمانـا بك، وتصـديقـا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ» [٢] والدعاء المأثور فى بقية جوانب البيت وهو مندوب، ومنه :

الدعاء عند رؤية الكعبة :

٣٥ - «اللهم زد هذا البيت تشريفـا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وبرا» [١].

«اللهم أنت السـلام، ومنـك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام» [٢].

دعاء افتتاح الطواف واستلام الحجر الأسود أو المرور به :

٣٦ - «بسم الله والله أكـبر، اللهم إيمانـا بك، وتصـديقـا بكتـابـك، ووفـاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ﷺ» وحكمه كما سبق [٣].

والمعنى : أطوف باسم الله، وأطوف اللهم إيمانا بك .

الدعاء فى الأشواط الثلاثة الأولى :

٣٧ - «اللهم اجعله حجـا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيى بعدما أمتّ» [٤].

---

(١) انـظـر سنـن الـطـواف فى الهـدايـة وشرحـهـا ٢/١٤٨ و١٥٠ - ١٥٣، والمسـلك المتقسط ص ١٠٨ ورد المحتـار ٢/٢٢٧ و٢٢٩ - ٢٣٢، وشرح الرسـالـة وحـاشية العدوى ١/٤٦٦ - ٤٦٨، والشرح الكبير ٢/٤٠ - ٤١ وشرح المنهـاج ٢/١٠٤،١٠٦-١٠٨ ونهاية المحـتـاج ٢/٤٠٧ - ٤١٥، ومغنى المحتـاج ١/٤٨٧ - ٤٩٣ والمغنى ٣/٣٧٠ - ٣٨٤، والفروع ٣/٤٩٥ - ٥٠٤ .

(٢) حديث: «بسم الله والله أكبر. . . الخ»
أورده ابن حجـر فى التلخيص (٢/٢٤٧) وقـال: «لم أجـده هكـذا» ثم عزاه مختصرا دون لفـظة: «ووفـاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك» إلى الأم للشافعى وهو فيه (٢/١٧٠) من حديث ابـن جريج قال: أنـبئـت أن بعض أصحـاب النبى ﷺ قال: يارسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ فذكره. وفى إسناده انقطاع .

(١) دعاء: اللهم زد هذا البيت تشريفا. . .
أخرجه الشافعى فى المسند (١/٣٣٩ - ترتيبه) عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت قال: الحديث به، وأعله ابن حجر بالإعضال كذا فى الفتوحات الربانية لابن علان (٤/٣٧٠) .

(٢) دعاء: اللهم أنت السلام ومنك السلام
ورد موقوفـا على سعيد بن المسيب، أخرجه عنه الشافعى فى المسند (١/٣٣٨) .

(٣) حديث: بسم الله والله أكبر. . .
سبق تخريجه ف ٣٤ .

(٤) حديث: اللهم اجعله حجـا مبرورا. . . . قال ابن حجر فى التلخيص (٢/٢٥٠) لم أجده واستحبه الشافعى واسنده عنه البيهقى فى السند (٥/٨٤) .

وإذا كان يؤدى عمرة دعا فقال: اجعلها عمرة مبرورة، وإن كان طوافا نفلا دعا: اجعله طوافا مبرورا أى مقبولا وسعيا مشكورا (وسعى الرجل عمله) كما قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَاسَعَى﴾ [1].

الدعاء فى الأشواط الأربعة الباقية :

٣٨ - «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» [2].

الدعاء عند الركن اليمانى :

٣٩ - «بسم الله والله أكبر، والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» [3].

الدعاء بين الركن اليمانى والحجر الأسود :

٤٠ - «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» [4].

(١) سورة النجم آية : ٣٩ .

(٢) دعاء: اللهم اغفر وارحم . . .
استحبه الشافعى، أسنده عنه البيهقى فى السنن (٥/٨٤) .

(٣) دعاء الركن اليمانى: بسم الله، والله أكبر، والسلام على رسول الله .
ورد عن على بن أبى طالب، أخرجه عنه الأزرقى فى أخبار مكة (١/٢٤٢) .

(٤) الدعاء بين الركن اليمانى والحجر الأسود: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة .
=

«رب قنّعنى بما رزقتنى، وبارك لى فيه، واخلف على كل غائبة لى بخير» [1].

الدعاء بعد ركعتى الطواف :

٤١ - «اللهم إنك تعلم سريرتى وعلانيتى فاقبل معذرتى، وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى، وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنبى، اللهم إنى أسألك إيمانا يباشر قلبى، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لايصيبنى إلا ماكتبت لى، ورضا بما قسمت» [2].

دعاء لعامة الطواف :

٤٢ - «اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى، وعمدى، وإسرافى فى أمرى، إنك إن لاتغفر لى تهلكنى» [3].

«اللهم البيت بيتك، ونحن عبيدك،

= ورد مرفوعا من حديث عبدالله بن السائب، أخرجه عنه أبو داود (٢/٤٤٨ - ٤٤٩) والحاكم (١/٤٥٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(١) دعاء: رب قنعنى بما رزقنى
أخرجه الحاكم (١/٤٥٥) من حديث ابن عباس مرفوعا، واستغربه ابن حجر كما فى الفتوحات الربانية لابن علان (٤/٣٨٢) .

(٢) دعاء: اللهم إنك تعلم سريرتى وعلانيتى
ورد من حديث دعاء آدم لما أهبطه الله إلى الأرض، أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (١٠/١٨٣) وقال: (فيه النضر بن طاهر وهو ضعيف) .

(٣) دعاء: اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى
ورد فى حديث عبد الأعلى التيمى مرسلا، أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/٤٥٣) وأشار البيهقى إلى إرساله .

ونواصينا بيدك، وتقلبنا فى قبضتك، فإن تعذبنا فبذنوبنا، وإن تغفر لنا فبرحمتك، فرضت حجك لمن استطاع إليه سبيلا، فلك الحمد على ما جعلت لنا من السبيل، اللهم ارزقنا ثواب الشاكرين» (١).

دعاء الشرب من ماء زمزم :

٤٣ ـ «اللهم إنى أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وعملا متقبلا، وشفاء من كل داء» (٢).

ح ـ القرب من البيت الحرام :

٤٤ ـ القرب فى الطواف من البيت للرجال والبعد للنساء، وعده الشافعية سنة.

فلو فات الرمل بمراعاة القرب من البيت فالرمل مع البعد أولى، إلا إذا كان الزحام شديدا أو خاف صدم النساء لو بعد عن البيت، فالقرب حينئذ مع ترك الرمل أولى (٣).

ط ـ حفظ البصر عن كل مايشغله :

٤٥ ـ على الطائف أن يحفظ بصره، عن كل مايشغله عن الطواف: لأن الطواف عبادة، وهو بمنزلة الصلاة؛ فينبغى أن يتم فيه التفرغ لأدائه.

ى ـ الإسرار بالذكر والدعاء :

٤٦ ـ الإسرار بالأذكار والأدعية (١) مطلوب فى الطواف، لأن الله تعالى سميع، وحتى لايؤذى غيره إن جهر.

ك ـ التزام الملتزم :

٤٧ ـ يستحب عند جمهور الفقهاء بعد طواف الوداع أن يلتزم الطائف الملتزم وهو الجدار الذى بين الحجر الأسود وباب الكعبة المشرفة، اقتداء بالرسول ﷺ، والتزامه أن يلصق صدره وخده الأيمن ، ويداه وكفاه مبسوطتان قائمتان، وهو متذلل مستجير برب البيت، والملتزم من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء، ويدعو بالمأثور من الدعاء إن حفظه وإلا فبما تيسر (٢).

ل ـ قراءة القرآن الكريم :

٤٨ ـ قراءة القرآن من غير رفع صوت عند المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) دعاء: اللهم البيت بيتك. . .
أورده المتقى الهندى فى كنز العمال (٥/١٧٢ ـ ١٧٣) عزاه للديلمى وقال: «فيه عبد السلام بن الجنوب متروك».

(٢) دعاء: اللهم إنى أسألك علما نافعا. .
أخرجه الحاكم (١/٤٧٣) من حديث ابن عباس موقوفا عليه، وأشار الذهبى إلى تضعيف أحد رواته فى الميزان (٣/٥٠٨).

(٣) مغنى المحتاج ١/٤٩٠ ـ ٤٩١.

---

(١) لباب المناسك ص ١١٠، وانظر رد المحتار ٢/٢٢٧، والشرح الكبير ٢/٤١، والمغنى ٣/٣٥٤.

(٢) شرح ابن عابدين ١/١٧٠ ـ ١٨٧، روضة الطالبين ٣/١١٨، كشاف القناع ٢/٥١٣.

وعند الحنفية تجوز قراءة القرآن، والذكر أفضل عند الحنفية والمالكية [١].

أما الشافعية فقالوا: مأثور الدعاء أفضل من القراءة، وهى أفضل من غير مأثوره [٢].

استدل الحنفية بأن هدى النبى ﷺ هو الأفضل، ولم يثبت عنه فى الطواف قراءة قرآن، بل الذكر، وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان أولى [٣].

واستدل الشافعية على أفضلية الدعاء بالمأثور فى الطواف على القراءة باتباع النبى ﷺ، وأفضلية القرآن على غير المأثور فى الطواف، بأن الموضع موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر [٤].

واستدلوا بالحديث القدسى: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه» [٥].

مباحات الطواف:

٤٩ ـ أ ـ الكلام المباح الذى يحتاج إليه.

صرح بعض الحنفية بكراهة الكلام، لكنه محمول على مالا حاجة إليه.

ولذلك صرح الشافعية أن الأفضل ألا يتكلم [١] لقوله ﷺ: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام» وفى رواية: «إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» [٢].

ب ـ السلام على من لايكون مشغولا بالذكر [٣].

ج ـ الإفتاء والاستفتاء، ونحوه من تعليم جاهل أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر [٤].

د ـ الخروج من الطواف لحاجة ضرورية.

هـ ـ الشرب، لعدم إخلاله بالموالاة لقلة زمانه، بخلاف الأكل [٥].

و ـ لبس نعل أو خف إذا كانا طاهرين.

محرمات الطواف:

٥٠ ـ أ ـ ترك ركن من أركان الطواف، وحكمه: أنه لايتحلل التحلل الأكبر إلا بالعود وأدائه إن كان الطواف فرضا، أو واجبا.

---

(١) شرح اللباب ص ١١١ ـ ١١٢، ورد المحتار ٢/٢٣١، والمغنى ٣/٣٧٨، والخرشى ٢/٣٢٦.
(٢) مغنى المحتاج ١/٤٨٩.
(٣) رد المحتار الموضع السابق.
(٤) مغنى المحتاج الموضع السابق.
(٥) حديث: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى ...» أخرجه الترمذى (٥/١٨٤) من حديث أبى سعيد الخدرى. وقال: «حسن غريب».

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٣١ وشرح اللباب ص ١١٠ ونحوه فى المغنى لابن قدامة ٣/٣٧٨، وانظر المجموع ٨/٥٢.
(٢) حديث: الطواف صلاة.
سبق ف ٢٢.
(٣) شرح اللباب ص ١١١.
(٤) المرجع السابق والمجموع ٨/٥٣.
(٥) شرح الدر ٢/٢٣١.

ب ـ ترك شرط من شروط الطواف، وحكمه : أن الطواف غير صحيح، ويجب أن يعيده إن كان فرضا، أو واجبا .

فإن كان بمكة أعاده ولا إشكال، وإن سافر من مكة، فلا بد له من الرجوع إلى مكة وإعادته، كما فى ترك ركن من أركان الطواف .

ج ـ ترك واجب من واجبات الطواف، وهو غير مجزىء عند الجمهور ، مكروه كراهة تحريمية عند الحنفية حسب اصطلاحهم، ويلزمه الإثم، ويجب عليه الدم [1].

مكروهات الطّواف :

٥١ ـ نص الفقهاء على أمور تكره فى الطواف، منها :

أ ـ رفع الصوت بالذكر والدعاء والقرآن بما يشوش على الطائفين .

ب ـ الكلام غير المحتاج إليه، لقول ابن عمر رضى الله عنهما: أقلوا الكلام فإنما أنتم فى صلاة .

ج ـ إنشاد شعر ليس من قبيل الذكر والثناء على الله .

د ـ ترك سنة من سنن الطواف، حسبما هو مقرر فى كل مذهب، كترك الرمل فى طواف بعده سعى ، وكترك استلام الحجر الأسود والإشارة إليه .

هـ ـ الجمع بين أكثر من طواف كامل من غير صلاة بعد كل طواف، إلا إذا وقعت الصلاة فى وقت كراهة فيؤخرها عند الحنفية .

و ـ الطواف وهو يدافع البول أو الغائط، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل، ونحو ذلك مما يشغله عن الحضور فى العبادة، كما يكره فى الصلاة .

ز ـ الأكل فى الطواف اتفاقا بين الحنفية والشافعية، وكذا الشرب عند الشافعية، وكراهة الشرب أخف عندهم، قال الشافعى : لا بأس بشرب الماء فى الطواف ولا أكرهه، بمعنى المأثم، لكنىْ أحب تركه، لأن تركه أحسن فى الأدب وقال الشافعى فى الإملاء: روى عن ابن عباس رضى الله عنهما «أنه شرب وهو يطوف» [1].

ح ـ وضع الطائف يده على فيه، إلا أن يحتاج إليه مثل دفع التثاؤب .

ط ـ تشبيك الأصابع أوفرقعتها، كما يكره ذلك فى الصلاة [2].

---

(١) المسلك المتقسط فى المنسك المتوسط شرح لباب المناسك ص ١١٢ ، مغنى المحتاج ١/ ٤٨٥ ، الخرشى ٢/ ٣١٤ .

(١) المجموع ٨/ ٥٣ .
(٢) شرح اللباب ص ١١٢ ، المجموع ٨/ ٥٣ .

كيفية الطـواف :

٥٢ ـ إذا أراد شخص الطواف فيستعد لذلك بتطهير بدنه وثيابه من النجاسة، ويغتسل إن كان جنبـا، ويتـوضأ ويضبط ثياب إحرامه حتى يأمن أن تنكشف عورته فى أثناء الطواف وزحـامه، وإذا أراد أداء طواف بعده سعى مثـل طواف القدوم فى حال تقديم السعى إليه، وطـواف الـزيارة إذا لم يقـدم السعى عليه، وطــواف العمـرة، فيسن له فى هذه الأطوفة الاضطباع فى الأشواط كلها .

كيفيـة الاضطبـاع :

٥٣ ـ وكيفية الاضطباع : أن يجعل الطائف وسط الرداء تحت إبطه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويترك كتفه اليمنى مكشوفة .

ثم يتجه إلى الحجر الأسود حتى يتجاوزه قليلا إلى جهة الركن اليمانى، ويقطع التلبية إن كان محرما، ينوى الطواف الذى يريده، ويجعل يساره إلى البيت، ثم يستقبل الحجر الأسود ويستلمه، بأن يضع عليه يديه ويضع وجهه بين كفيه، ويقبله ثلاثا .

لكن إذا وجـد الـطائف زحاما فيجتنب الإيذاء، ويكتفى بالإشارة إلى الحجر بيديه، لأن استلام الحجر سنة، وإيذاء الناس حرام يجب تركـه، ولايجـوز ارتكـاب الحرام لأجل السنة، وقد قال ﷺ لعمر رضى الله عنه : «ياعمـر، إنـك رجـل قوىّ، لاتـزاحم على الحجر، فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر»[1].

وكيفية الإشـارة : أن يرفـع الطائف يديه حذاء منكبيه، ويجعـل باطنهـا نحو الحجر الأسود يشير بهما إليه .

٥٤ ـ ويرمـل الـطائف فى الأشـواط الثلاثة الأولى إن كان سيسعى بعد الطواف .

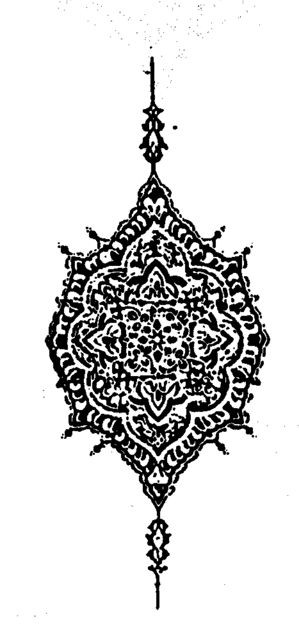
وكيفية الـرمل : إسراع المشى مع مقاربة الخطا وهز الكتفين من غير وثب، ويمشى بقية الأشـواط، ويكون فى طوافه على غاية الأدب والحضور والتعظيم، مع غض البصر وخفض الصوت بالذكر والدعاء، فإذا وصل إلى الحــطيم وهـو المكـان المحـاط بجـدار دائـرى، جهـة شمال الكعبـة حيث الميزاب فيجعل الحطيم فى ضمن طوافه، ولايدخل فى داخله، فإذا وصــل إلى الــركن اليمانى فيستلمه، وذلك بأن يضع يديه عليه فقط، دون سجــود ولاتـقبيل له ولا ليديه، حتى يصل إلى الحجر الأسود، فيكون بذلك قد

---

(١) حديث : «ياعمر إنك رجل قوى، لاتزاحم على الحجر. .» أخرجه أحمد (١/٢٨) من حديث عمر بن الخطاب وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/٢٤١) وقال : رواه أحمد، وفيه راو لم يسم .

أدى شوطا، فيستلم الحجر ويقبله، أو يشير إليه إذا كان زحام .

ويتابع الطواف حتى تكمل سبعة أشواط عند الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ختاما لأشواط الطواف، أو يشير إليه إذا كان هناك زحام، ثم يتجه نحو مقام إبراهيم الخليل عليه السلام فيجعله بينه وبين الكعبة، ويصلى ركعتى الطواف، ولكن ليس هذا الوضع شرطا لصحتهما كما يتوهم العامة، فلا يزاحم ويصلى ركعتى الطواف أينما تيسر، فحيثما أداهما جائز، لكن الحرم أفضل، ويقرأ فى الركعة الأولى سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفى الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اتباعا لفعله ﷺ، ثم يدعو بعدهما بما يحب له ولمن يحب .



طُوَى

التعريف :

١ ـ الطّوى من الطىّ، من معانى الطى فى اللغة: بناء البئر بالحجارة، يقال طويت البئر فهو طَوِىّ، فعيل بمعنى مفعول .

وفى اللسان: طوى جبل بالشام، وقيل: هو واد فى أصل الطور، وفى التنزيل العزيز: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (١) .

وفى معجم ياقوت الحموى: الطوى بئر حفرها عبد شمس بن عبد مناف، وهى التى بأعلى مكة عند البيضاء دار محمد بن سيف (٢).

وذو طوى واد بمكة، قال الزبيدى: يعرف الآن بالزاهر .

وقال الشربينى الخطيب: طوى ـ بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود ـ واد بمكة بين الثنيتين ـ كداء العليا والسفلى ـ وأقرب إلى

---

(١) سورة طه /١٢ .

(٢) المصباح المنير، لسان العرب، تاج العروس، معجم البلدان مادة : طوى .

السفلى، سمى بذلك لاشتماله على بئر مطوية - مبنية - بالحجارة .

والمقصود بهذا المصطلح الموضع الذى فى مكة دون غيره من المعانى اللغوية .

الحكم الإجمالى :

٢ - ذهب المالكية والشافعية إلى استحباب الغسل فى ذى طوى عند دخول مكة للطواف، لما روى نافع قال: «كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك»[1].

وذهبوا إلى أنه يستحب هذا الغسل بذى طوى إن كانت فى طريقه، وإلا اغتسل فى غير طريقها من نحو مسافتها .

قال الدسوقى : إن لم يأت من جهتها فيقدر مابينهما .

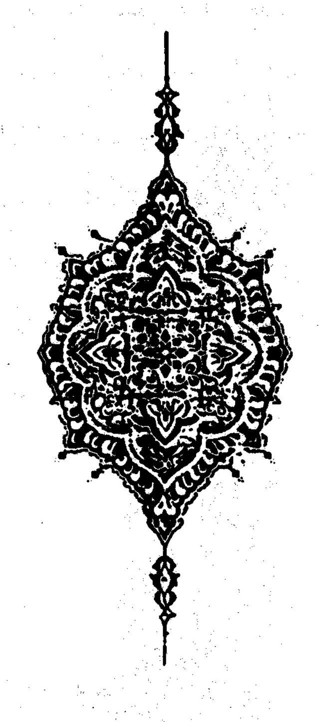
وقال الشربينى : والجائى من غير طريق المدينة كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة .

وفى المجموع : وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أو

(١) حديث ابن عمر: «كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٤٣٥) ومسلم (٢/٩١٩) .

عمرة أو قران بلا خلاف .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى استحباب الغسل عند دخول مكة مطلقا من غير تحديد موضع[1] .



(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٦٥، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ٧٠، حاشية الدسوقى ٢/٣٨، ٣٩، المجموع ٨/٢ ط. المكتبة السلفية، مغنى المحتاج ١/٤٨٣، المغنى لابن قدامة ٣/٣٦٨ ط. مكتبة الرياض الحديثة، الإنصاف ١/٢٥٠ ط. دار احياء التراث العربى ١٩٨٠م. فتح البارى ٣/٤١٣، ٤٣٥ ط. السلفية .

طَــوْل

التعـريـف :

١ ـ الطول فى اللغة ـ بفتح الطاء ـ الفضل يقـال: لفـلان على فلان طول: أى زيادة وفضل، ويقال: طال على القوم يطول طولا إذا أفضل، وطَول الحُرَّة فى الأصل مصدر من هذا لأنه إذا قدر على صداقها وكلفتها فقد طال عليها، والأصل أن يعَدّى بإلى فيقال: وجـدت طولا إلى الحـرة، ثم كثـر استعماله فقالوا: طول الحرة .

ويأتى بمعنى الفضل والمن [١].

وأما فى الاصلاح: فهو السعة والغنى على قول، وقـال آخرون: الطول كل مايقدر به على النكـاح من نقد أو عرض أو دَين على ملىء،قال القرطبى : الطول: هو القدرة على المهر فى قول أكثر أهل العلم [٢].

الألفـاظ ذات الصلـة:

المهــر:

٢ ـ المهـر: صداق المـرأة، وهو ماوجب لها بنكـاح أو وطء، أو تفـويت بضع، وسمى المهر صداقا، لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الأصل فى إيجاب المهر [١].

(١) المصباح المنير، المغرب فى ترتيب المعرب مادة (طول) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٦، أحكام القرآن لابن العربى ١/٥٠٣ ، الفواكه الدوانى ٢/٤٥ .

الحكـم التكليـفى :

٣ ـ اتفق الفقهـاء على أنـه لا يجوز لواجـد الـطول الحـر أن ينكـح أمة غيـره، حتـى لايفضى ذلـك إلى إرقـاق ولده مع الغنى عنه، لقول عمر رضى الله عنه : أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه (أى ولده) وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه، وأن من الطول المحرّم لنكاح الأمة أن تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع ، لأن وجود الحرة تحته أعظم من استطاعة طولها، ولأنه حينئذ لم يخش العنت، ولقوله ﷺ : «لايتزوج الأمـة على الحـرة» [٢]، فإن لم تكن صالحة للاستمتاع ، بأن كانت تحته صغيرة لا تطيق الـوطء، أو هرمة، أو مجنونة،أو مجذومة، أو برصـاء، أو رتقاء، أو قرناء فيجوز له نكاح الأمة عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية، لأن وجودها كعدمها ، وهـذا إذا خاف الزنى .

(١) المصباح المنير، المغرب فى ترتيب المعرب مادة (مهر) مغنى المحتاج ٣/٢٢٠ ، كشاف القناع ٥/١٢٨

(٢) حديث: «لا يتزوج الأمة على الحرة» .
أخرجه الدارقطنى (٤/٣٩) من حديث عائشة، وأورده الزيلعى فى نصب الراية (٣/١٧٥) وضعف أحد رواته .

واتفقوا كذلك على أن طول الحرة لا يمنع العبد من نكاح الأمة، لأن نكاحه ليس فيه إرقاق حر، ولأنهما متساويان فى الرق .

كما اتفقوا على أنه يجوز لفاقد الطول أن ينكح أمة غيره المسلمة بشروط اختلفوا فيها، تبعا لاختلافهم فى تحديد معنى الطول الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّامَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [١] الآية .

فذهب الحنفية إلى أنَّ الطول معناه وجود حرة تحته، فإذا لم تكن فى عصمته حرة جاز له الزواج من أمة الغير عند أبى يوسف ومحمد، وزاد أبوحنيفة: أن لا تكون عنده حرة تعتد من طلاقه البائن .

وذهب علماء السلف وفقهاء المذاهب الثلاثة ـ المالكية، والشافعية، والحنابلة ـ إلى أن الطول معناه القدرة على نكاح الحرة، سواء أكانت مسلمة أم كتابية [٢] .

وعليه فلا يجوز لحر مسلم أن ينكح أمة غيره إلا بشروط، ينظر تفصيلها فى مصطلح: (رق) ف ٧٥ .

(١) سورة النساء /٢٥

(٢) البدائع ٢٦٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٥، أحكام القرآن لابن العربى ٥٠٣/١، المغنى لابن قدامة ٥٩٦/٦، مغنى المحتاج ١٨٣/٣، الفواكه الدوانى ٤٥/٢ ، روضة الطالبين ١٢٩/٧، حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٢، كشاف القناع ٨٥/٥

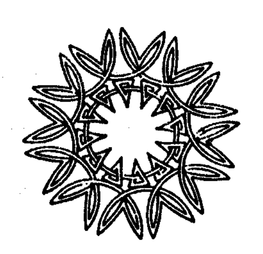
٤ ـ واتفق الفقهاء على أن من الأفضل والخير للرجل الحر الذى اجتمعت له شروط الإباحة أن يترك نكاح الأمة وأن يصبر عنها لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [١] حتى لايسبب الرق لولده حيث إن ولده من الأمة يكون رقيقا يملكه سيدها، إلا أن يشترط الزوج على مالكها حريته فيكون ولده منها حرا لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرّم حلالا أو أحل حراما» [٢] .

ولقول عمر رضى الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط .

ولهذا استثنوا من هذا صورتين:

إحداهما: إذا كان الزوج لا يولد له ، كالخصى مثلا، لانتفاء محذور رق الولد .

الثانية: أن تكون الأمة ملكا لأصله الحرّ [٣] .



(١) سورة النساء/٢٥

(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم . . .» أخرجه الترمذى (٦٢٦/٣) من حديث عمرو بن عوف المزنى، وقال: (حديث حسن صحيح).

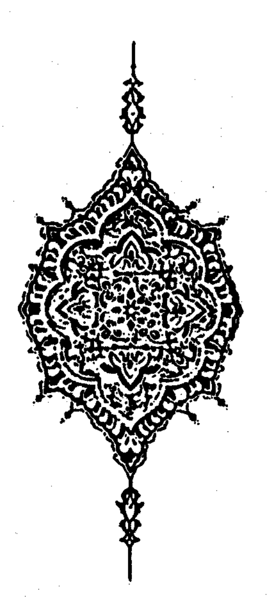
(٣) البدائع ٢٦٨/٢، الفواكه الدوانى ٤٥/٢، كشاف القناع ٨٧/٥، مغنى المحتاج ١٨٥/٣، روضة الطالبين ١٣١/٧

طِيب

انظر: تطيب .

طِيَرَة

انظر : تطيّر .



طُيُور

التعريف :

١ ـ الطيور فى اللغة: جمع طير، وهو جمع طائر، والطائر: كل ذى جناح يسبح فى الهواء . وتطيّر فلان أصله التفاؤل بالطير، ثم استعمل فى كل مايتفاءل به أو يتشاءم، لأن العرب كانت إذا أرادت المضى لمهمّ مرّت بمجاثم الطير وأثارتها، لتستفيد هل تمضى أو ترجع؟ فنهى الشارع عن ذلك، [١]وقال: «لاعدوى ولا طيرة» [٢] وقال أيضا: «أقروا الطير على وكناتها» [٣].

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى .

---

(١) المصباح المنير، غريب القرآن للأصفهانى مادة (طير) .

(٢) حديث: «لاعدوى ولا طيرة»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/٢١٥) ومسلم (٤/١٧٤٣) من حديث أبى هريرة، واللفظ للبخارى .

(٣) حديث: «أقروا الطير على وكناتها»
ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/١٠٦) وقال: رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها ثقات ، والحديث من رواية أم كوز الكعبية .

مايتعلق بالطيور من أحكام:

وردت أحكام الطيور فى عدة أماكن من كتب الفقهاء منها:

أ - بيع الطيور:

٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز بيع مايؤكل لحمه من الطيور كالحمام والعصافير وغيرهما، لأنه ينتفع به، فيجوز بيعه كالإبل والبقر والغنم .

كما يجوز بيع ما يصاد به من الطيور، كالصقر والبازى والشاهين والعقاب ونحوها إذا كان معلما أو يقبل التعليم، لأنه حيوان أبيح اقتناؤه وفيه نفع مباح، فأبيح بيعه، أما إذا كان غير قابل للتعليم فلا يجوز بيعه .

ويجوز أيضا بيع ماينتفع بلونه كالطاووس، أو ينتفع بصوته كالبلبل والهزار والببغاء والزرزور والعندليب ونحوها .

أما بيع الطيور التى لاتؤكل ولا يصطاد بها، كالرخمة والحدأة والنعامة والغراب الذى لا يؤكل فلا يجوز بيعها، لأن مالا منفعة فيه لاقيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، وبذل العوض فيه من السفه .

وقال الحنفية: يجوز بيع كل ذى مخلب من الطير، معلّما كان أو غير معلم [١].

وقال البهوتى: ويصح بيع ما يصاد عليه من الطير، كبومة يجعلها شباشا، وهو: طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد، ولكن يكره ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان [١].

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الطير فى الهواء، سواء كان مملوكا له أو غير مملوك له .

أما المملوك فلأنه غير مقدور عليه، ومن شروط صحة البيع: أن يكون البائع قادرا على تسليم المبيع عند العقد، وهو متعذر هنا .

وغير المملوك لايجوز بيعه لعلتين، إحداهما: العجز عن تسليمه، والثانية: أنه غير مملوك له .

والأصل فى هذا: نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر، [٢] وقد فسر بأنه بيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء، إلا أنهم اختلفوا فى الطائر الذى يألف الرجوع، هل يصح بيعه فى حال ذهابه إلى الرعى أو غيره أم لا؟ .

فذهب الجمهور من الشافعية - وهو

---

(١) البدائع ١٤٢/٥، والمجموع للنووى ٢٣٩/٩، المغنى =

= لابن قدامة ٢٨٣/٤ - ٢٨٥، مغنى المحتاج ١٢/٢، كشاف القناع ١٥٢/٣ .

(١) كشاف القناع ١٥٢/٣ .

(٢) حديث: (نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر) أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) من حديث أبى هريرة .

المذهب عندهم ـ والحنابلة إلى أنه لا يجوز بيعه وإن تعود العود إلى محله، لما فيه من الغرر، ولأنه لايوثق بعودته لعدم عقله .

وذهب إمام الحرمين من الشافعية إلى جواز بيعه، كالعبد المبعوث فى شغل [(١)] .

واتفق العلماء كذلك على أن الطير إذا كان فى مكان مغلق، ويمكن أخذه منه بلا تعب ـ كبرج صغير ـ جاز بيعه .

أما إذا لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة، فذهب الجمهور ـ وهو مقابل الأصح عند الشافعية ـ إلى صحة بيعه، كما يصح بيع مايحتاج فى نقله إلى مؤنة كبيرة .

والأصح عند الشافعية أنه لا يصح بيعه لعدم قدرة البائع على تسليمه، وإلى هذا ذهب القاضى من الحنابلة .

وأما إذا كان البرج ونحوه مفتوحا فلا يصح بيع الطيور الموجودة فيه، لأن الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه [(٢)] .

ب ـ الاصطياد بالطيور :

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاصطياد بكل مايقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من جوارح الطير، كالبازى والصقر والعقاب والشاهين ونحوها من ذوات المخالب من الطيور، وأن ماأخذته هذه الجوارح من الصيد وجرحته وأمسكته وأدركه صاحبها ميتا أو فى حركة المذبوح أو لم يتمكّن من ذبحه حلّ أكله، لقوله ﷺ فى البازى «ما أمسك عليك فكل» [(١)] .

وخالفهم فى ذلك ابن عمر رضى الله عنهما ومجاهد والضحاك والسدى فقالوا: لايجوز الصيد إلا بالكلب ، لقوله تعالى: ﴿وَمَاعَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [(٢)] الآية، حيث خصّ الاصطياد بالكلاب .

ثم اختلف الفقهاء فى شروط تعليم جوارح الطير وما يكون به [(٣)] .

وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح : (صيد) .

ج ـ اصطياد الطيور وذبحها :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الطير إذا كان

---

(١) المجموع للنووى ٢٨٣/٩ ، المغنى لابن قدامة ٢٢٢/٤ ، البدائع ١٤٧/٥ ، القوانين الفقهية ص ١٤٨ ، كشاف القناع ١٦٢/٣ ، مغنى المحتاج ١٣/٢ ، جواهر الإكليل ٥/٢ ـ ٨ .

(٢) المصادر السابقة .

---

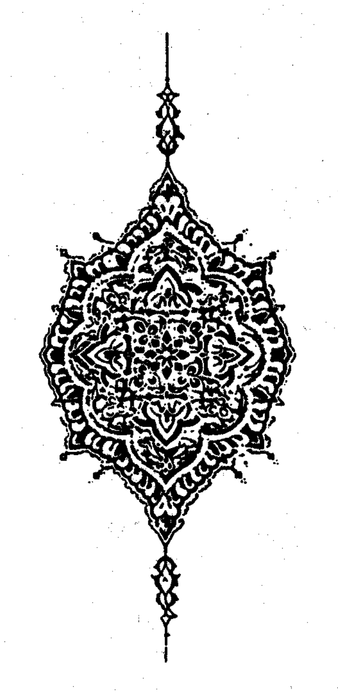
(١) حديث: «ماأمسك عليك فكل» .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٩٩/٩) ومسلم (١٥٣٠/٣) من حديث عدى بن حاتم، واللفظ للبخارى .

(٢) سورة المائدة /٤

(٣) البدائع ٥١/٥، ٥٤، ٥٨، المجموع للنووى ٩٢/٩، مغنى المحتاج ٢٧٥/٤ المغنى لابن قدامة ٥٤٦/٨، القوانين الفقهية ص ١٧٥ .

مقدورا عليه فذكاته بالذبح، وتفصيله فى مصطلح: (ذبائح ف ١١ وما بعدها) .

وإن لم يكن مقدورا عليه فذكاته بعقر مزهق للروح فى أى موضع كان، وفى صور هذا العقر وما يحل منها الطير أو الصيد خلاف ينظر فى مصطلح: (صيد) .



ظِئْر

التعريف :

١ ـ الظئر ـ بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ـ المرضعة لغير ولدها، ويطلق على زوجها أيضا، والجمع أظؤر وأظآر، يقال: ظأرت المرأة اتخذت ولدا ترضعه [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [٢].

الألفاظ ذات الصلة :

الحضانة :

٢ ـ الحضانة فى اللغة مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته فى حضنها أو ربته [٣].

وفى الشرع تربية الصبى وحفظه وجعله

---

(١) المصباح المنير، والمغرب فى ترتيب المعرب، ولسان العرب والمعجم الوسيط مادة (ظئر) .

(٢) تكملة فتح القدير ١٨٣/٧، ونهاية المحتاج ٢٩٢/٥، ومغنى المحتاج ٣٤٥/٢ .

(٣) مختار الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (حضن) .

فى سريره وربطه ودهنه وما أشبه ذلك [١].

وسميت التربية حضانة تجوزا من حضانة الطير لبيضه وفراخه.

الأحكام المتعلقة بالظئر:

٣ - اتفق الفقهاء: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على جواز إجارة الظئر بأجرة معلومة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٢] فقد نفى سبحانه وتعالى الجناح فى الاسترضاع مطلقا، ولأن النبى ﷺ استرضع لولده إبراهيم [٣] ولأن الحاجة تدعو إليه فإن الطفل فى العادة إنما يعيش بالرضاع وقد يتعذر رضاعه من أمه فجاز ذلك كالإجارة فى سائر المنافع [٤].

٤ - ولعقد الظئر شروط ذكرها الفقهاء، وهى:

أولا: العلم بمدة الرضاعة، لأنه لا يمكن تقدير الأجرة إلا به.

ثانيا: معرفة الصبى بالمشاهدة، لأن الرضاع يختلف بكبر الصبى وصغره، وقال الشافعية فى المعتمد عندهم والقاضى من الحنابلة: يعرف كذلك بالوصف.

ثالثا: موضع الرضاع، لأنه يختلف، فيشق عليها فى بيته، والإرضاع فيه أشد وثوقا بتمامه، ويسهل عليها فى بيتها.

رابعا: معرفة العوض [١].

المعقود عليه فى إجارة الظئر:

٥ - اختلف الفقهاء فى المعقود عليه، فقال الحنابلة وبعض الحنفية: هو المنافع وهى خدمة الصبى والقيام به واللبن تابع كالصبغ فى الثوب، ولأن اللبن عين فلا يعقد عليه فى الإجارة.

وقال المالكية وبعض الحنفية: المعقود عليه هو اللبن والخدمة تابعة، فلو أرضعته بلبن شاة لاتستحق الأجر وكما لو خدمته بدون الرضاع لم تستحق شيئا، وأما كونه عينا فإن العقد مرخص فيه فى الإجارة للضرورة لحفظ الآدمى، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسى من الحنفية حيث قال: «والأصح أن العقد يرد على اللبن لأنه هو المقصود، وما

---

(١) المغنى ٤٩٦/٥، وكشاف القناع ٤٩٥/٥، والقليوبى وعميرة ٧٧/٣، وابن عابدين ٦٣٣/٢.

(٢) سورة البقرة / ٢٣٣.

(٣) حديث: (أن النبى ﷺ استرضع لولده إبراهيم ...). أخرجه مسلم (١٨٠٨/٤) من حديث أنس بن مالك.

(٤) تكملة فتح القدير ١٨٥/٧، والبدائع ٢٠٩/٤، والمبسوط ١١٩/١٥، والبحر الرائق ٢٥/٨، وتبيين الحقائق ١٢٧/٥، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ١٣/٤، والفروق للقرافى ٥٤/٤، ومغنى المحتاج ٣٤٥/٢ والمغنى ٤٥٠/٥، والشرح الكبير مع المغنى ١٠/٦ - ١٥

(١) البحر الرائق ٢٥/٨، والقليوبى وعميرة ٧٧/٣، والشرح الكبير مع المغنى ١٤/٦، والدسوقى ١٣/٤.

سوى ذلك من القيام بمصالحة تبع والمعقود عليه هو منفعة الثدى فمنفعة كل عضو على حسب مايليق به .

وقال الشافعية: تصح الإجارة لحضانة الولد وإرضاعه معا، وتصح لأحدهما، والأصح عندهم أنه لا يستتبع أحدهما الآخر فى الإجارة، لأنهما منفعتان يجوز إفراد كل منهما بالعقد فأشبه سائر المنافع، ومقابل الأصح أنه يستتبع أحدهما الآخر للعادة بتلازمهما [١] .

والتفصيل فى مصطلح: (إجارة ف ١١٦ ـ ١١٧) .

أجرة الظئر:

٦ ـ يشترط فى العوض أن يكون معلوما، ويجوز أن يشرط الأجير أو الظئر نفقة معلومة موصوفة كما يوصف فى السلم بالاتفاق [٢] .

أما إذا استأجر الظئر أو الأجير بطعامه وكسوته، أو جعل له أجرا وشرط له طعامه وكسوته، فقد اختلفوا فيه:

فقال جمهور الفقهاء: المالكية وأبو حنيفة وهو رواية عن أحمد بجوازه، لأن هذه الجهالة لا تفضى إلى المنازعة، ولأن العادة جرت بالتوسعة على الأظآر وعدم المماكسة معهن وإعطائهن مايشتهين شفقة على الأولاد .

وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية وأحمد فى الرواية الثانية وأبو ثور وابن المنذر: لا يجوز، لأن ذلك يختلف اختلافا متباينا فيكون مجهولا، والأجر من شرطه أن يكون معلوما [١] .

وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدرُّ لبنَهَا ويصلح به، وللمكترى مطالبتها بذلك لأنه من تمام التمكين من الرضاع وفى تركه إضرار بالصبى [٢] .

فسخ إجارة الظئر:

٧ ـ ذهب الفقهاء فى الجملة إلى فسخ إجارة الظئر إذا كان الصبى لايرضع لبنها أو يقذفه، أو يتقايؤه أو تكون الظئر سارقة أو فاجرة أو أراد أهل الرضيع السفر، لأن كل ذلك أعذار، ولأن الصبى يتضرر بلبنها، ولأن المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة،

---

(١) شرح العناية على الهداية ٧/١٨٣، والمبسوط ١٥/١١٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٢٤،٢٦، والقليوبى وعميرة ٣/٧٧، ونهاية المحتاج ٥/٢٩٢، ومغنى المحتاج ٢/٣٤٥، والشرح الكبير مع المغنى ٦/١٤ ـ ١٥ والدسوقى ٤/١٠ .

(٢) تكملة فتح القدير ٧/١٨٥، والدسوقى ٤/١٣، والمغنى ٥/٤٥٠، ومغنى المحتاج ٢/٣٤٥ .

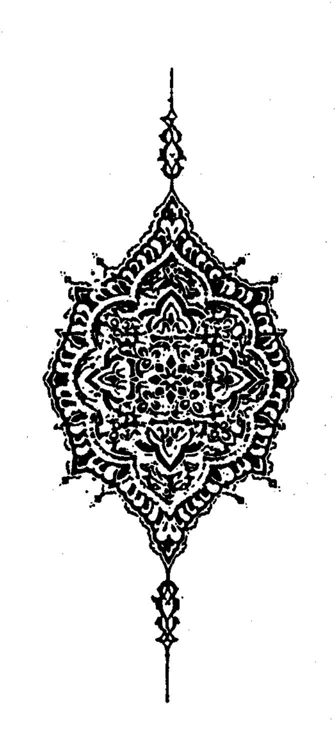
(١) المراجع السابقة .

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٤٣٢، والبدائع ٤/٢٠٩، وحاشية الدسوقى ٤/١٣ ـ ١٤ والمدونة ٤/٤٤٢، والاختيار ٢/٥٩، وتكملة فتح القدير ٧/١٨٧، والبحر الرائق ٨/٢٥، والقليوبى وعميرة ٣/٧٧، والشرح الكبير مع المغنى ٦/١٤ .

وكـذلك تفسخ الإجارة إذا مرضت أو مات الصبى أو الظئر أو انقطع اللبن .

وإن صامت الظئر فتغير لبنها بالصوم أو نقص خيِّر المستـأجـر بين فسـخ الإجـارة وإمضـائهـا، وإن قصـدت الـظئر الإضرار بالرضيع بصومها أثمت وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر [١] .

وللتفصيل ينظر مصطلح: (إجارة ف ١١٦-١١٩) .



(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥٩، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٢، ومـواهب الجليل ٥/ ٤١١، وحـاشية الـدسـوقى ٤/ ١٣، والقليوبى وعميرة ٣/ ٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٣١٣، ومطالب أولى النهى ٢/ ١٨٣ .

ظَاهِــر

التعريف :

١ - الظاهر فاعل من الظهور، ومن معانيه: الـوضـوح والانكشـاف [١] . يقـال: ظهـر الشىء ظهورا: برز بعد الخفاء، ومنه قيل: ظهر لى رأى: إذا علمت مالم تكن علمته [٢] .

وفى الاصطلاح : الظاهر اسم لكلام ظهر المـراد به للسـامـع بصيغتـه، ولايحتـاج إلى الطلب والتأمل، بشرط أن يكون السامع من أهـل اللسان، مثل قوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٣] فإنه ظاهر فى الإطلاق .

وقـولـه سبحـانـه وتعـالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [٤] وهذا ظاهر فى إحلال البيع [٥] .

وقيل: الـظاهر مادل على معنى بالوضع

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وشرح المنار للنسفى ١/ ١٤١ .

(٢) المصباح المنير مادة (ظهر) .

(٣) سورة النساء /٣ .

(٤) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٥) أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار ١/ ٤٦ .

الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا، كالأسد في نحو قولك: رأيت اليوم الأسد، فإنه راجح في الحيوان المفترس، محتمل ومرجوح في الرجل الشجاع، لأنه معنى مجازي، والأول الحقيقي المتبادر إلى الذهن [١].

واشترط بعض الأصوليين في الظاهر أن لايكون معناه مقصودا بالسّوق أصلا فرقا بينه وبين النص، [٢] ورجح بعضهم عدم هذا الاشتراط [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الخفي:

٢ - الخفي مقابل الظاهر، وهو: ماخفي المراد منه بعارض في غير الصيغة، لاينال إلا بالطلب والتأمل، كآية السرقة بالنسبة للطرار والنباش [٤].

ب - النص:

٣ - النص هو: اللفظ الدال في محل النطق يفيد معنى لايحتمل غيره، كزيد فإنه مفيد للذات المشخصة، من غير احتمال لغيرها.

والنص هو: مازاد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم، لا في نفس الصيغة، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [١] فإن هذا ظاهر في الإطلاق، نص في بيان العدد، لأنه سيق الكلام للعدد وقصد به، فازداد ظهورا على الأول [٢].

ج - المفسَّر:

٤ - المفسر هو: المكشوف معناه الذي وضع الكلام له، وازداد وضوحا على النص، على وجه لايبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [٣] فالملائكة اسم ظاهر عام، ولكن يحتمل الخصوص، فلما فسره بقوله: ﴿كلُّهم﴾ انقطع هذا الاحتمال، لكنه بقي احتمال الجمع والتفرق، فانقطع احتمال تأويل التفرقة بقوله: ﴿أجمعون﴾ [٤].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٤٦، ٤٧، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٢٣٦ و ٢/ ٥٢.

(٢) مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/ ١٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٤٦، ٤٧ والتلويح مع التوضيح ١/ ٤٠٨.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٤٦، ٤٧.

(٤) التعريفات ٨ للجرجاني.

(١) سورة النساء/ ٣.

(٢) أصول البزدوي على هامش كشف الأسرار ١/ ٤٧، وشرح المنار ١/ ١٤٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٢٣٩.

(٣) سورة الحجر/ ٣٠.

(٤) شرح المنار للنسفي ١/ ١٤٣، والتوضيح مع التلويح ١/ ٤٠٩، ٤١٠، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٤٩، ٥٠.

د ـ المحكـــم :

٥ ـ المحكم هو: ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل، مأخوذ من قولهم: بناء محكم، أى متقن مأمون الانتقاض، يقول الله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (١).

ومثال المحكم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢) وكذا سائر آيات التوحيد والصفات، فإنها لاتحتمل النسخ أبدا (٣).

العلاقة بين هذه الألفاظ :

٦ ـ للعلماء فى بيان العلاقة بين هذه الألفاظ اتجاهان :

الاتجاه الأول: ذهب المتقدمون إلى أن المعتبر فى الظاهر ظهور المراد منه، سواء أكان مسوقا له أم لا، وفى النص كونه مسوقا للمراد، سواء احتمل التخصيص والتأويل أم لا، وفى المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل، سواء احتمل النسخ أم لا، وفى المحكم عدم احتمال شىء من ذلك .

(١) سورة آل عمران /٧ .
(٢) سورة الأنعام /١٠١ .
(٣) التوضيح والتلويح ١/٤١٠ وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/٥١، وشرح المنار للنسفى ومعه نور الأنوار على المنار ١/١٤٣ .

وعلى ذلك فهذه الأربعة الأقسام متمايزة بحسب المفهوم، متداخلة بحسب الوجود (١).

الاتجاه الثانى : ذهب المتأخرون من علماء الأصول إلى أن هذه الألفاظ أقسام متباينة، وأنه يشترط فى الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذى يجعل ظاهرا فيه، وفى النص احتمال التخصيص أو التأويل، وفى المفسر احتمال النسخ (٢).

الحكم الإجمالى:

٧ ـ حكم الظاهر هو وجوب العمل بالذى ظهر منه على سبيل القطع واليقين حتى صح إثبات الحدود والكفارات بالظاهر، لأنه واضح المراد بالصيغة، غايته أنه محتمل للمجاز، وهذا احتمال مرجوح غير ناشىء من دليل، فلا يعتبر (٣).

لكن إذا تعارض الظاهر مع النص أو المفسر أو المحكم يترك العمل بالظاهر، ويؤخذ بما هو أقوى وأوضح منه، يقول

(١) التلويح على التوضيح ١/٤٠٨، ٤٠٩، ومسلم الثبوت مع المستصفى ٢/١٩ .
(٢) انظر المرجعين السابقين، وكشف الأسرار شرح المنار للنسفى ١/١٤٢ ـ ١٤٥، وكشف الأسرار لأصول البزدوى ٤٦، ٤٧ .
(٣) نور الأنوار مع كشف الأسرار شرح المنار ١/١٤١، ١٤٢ .

التفتازانى: الكل يوجب الحكم، أى يثبته قطعا ويقينا، إلا أنه يظهر التفاوت عند التعارض، فيقدم النص على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على الكل، لأن العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى [١].

وتفصيل الموضوع فى الملحق الأصولى.

ظَبْى

انظر: أطعمة.

ظُفُر

انظر: أظفار.

(١) التوضيح مع التلويح ١/٤١١، ٤١٢.

ظَفَرٌ بالحق

التعريف:

١ ـ الظفر بفتح الظاء فى اللغة الفوز بالمطلوب، وقال الليث: الظفر الفوز بما طلبت والفلح على من خاصمت، فيكون معنى الظفر بالحق فى اللغة فوز الإنسان بحق له على غيره، قال فى المصباح: ويقال لمن أخذ حقه من غريمه فاز بها أخذ، أى سلم له واختص به [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الاستيفاء:

٢ ـ الاستيفاء مصدر استوفى، وهو أخذ المستحق حقّه كاملا [٢].

وقد يكون برضى من عليه الحق، وقد يكون بغير رضاه، كما قد يكون بناء على حكم قضائى، وقد يكون من غير قضاء، فهو أعم من الظفر بالحق.

(١) لسان العرب، تاج العروس، المصباح المنير، مختار الصحاح.

(٢) الموسوعة الفقهية ٤/١٤٦.

ب - الاستيـــلاء:

٣ - الاستيلاء لغـة وضـع اليد على الشىء والغلبة عليه والتمكن منه [١].

ولا يخرج فى الاصطلاح عن هذا المعنى [٢].

ويختلف عن الـظفر بالحق من حيث إنه يختص بالأعيان المـادية، والـظفـر يقع على الحقـوق، سواء أكان محلها عينا أم لا، كما يختلف عنـه أيضـا من حيث إنه قد يكون بحق، وقـد لا يكون بحق، بينما الظفر لا يكون إلا بحق.

الحكـم التكليفـى:

يختلف حكم الـظّفر بالحق عند الفقهاء باختلاف الحقوق، فيحرم فى بعضها، ويجوز فى بعضها، واختلفوا فى بعضها.

أولا: مايحرم فيه الظفر:

ذهب الفقهـاء إلى تحريم الظفر بالحق - من حيث الجملة - فى المواضع التالية:

أ - تحصيـل العقـوبات:

٤ - لا خلاف بين الفقهاء فى أن الأصل فى استيفاء العقوبات من قصاص وحدود وتعزير أن يكون عن طريق القضاء [٣]؛ لأن هذه الأمور عظيمة الخطر، حيث إنها توقع على النفس، والفائت فيها لايستدرك، فوجب الاحتياط فى إثباتها واستيفائها [١]، وذلك لا يتحقق إلا بالـرفع إلى الحاكم، لينظر فيها وفى أسبابها وشروطهـا، والاحتياط فيهـا لا يقـدر عليه صاحب الحق، الـذى ينقـاد فى الغـالب لعـاطفتـه، ثم إنـه ليس لديه من الوسائل الـلازمـة للتحرى ما يقدر عليه القاضى بما وضع تحت يديه مما يمكنه من تقصّى الواقع وكشف الحقـائق، ولأنـه لو جعـل للنـاس استيفـاء مالهم من عقـوبات لكان فى ذلك ذريعة إلى تعدى بعض الناس على بعض، ثم ادّعـاؤهم بعـد ذلـك أنهم يستـوفـون حقـوقهم، فيكـون هذا سببـا فى تحريك الفتنة [٢]، ولأن كثيرا من العقوبات لاينضبط إلا بحضرة الإمـام، سواء فى شدة إيلامهـا كالجلد، أو فى قدرها كالتعزير [٣].

واستثنى فقهـاء الشافعية مما تقدم حالة عجز صاحب الحق فى العقوبة عن تحصيلها بواسطة الحاكم، بسبب البعد عنه، فأجازوا

---

(١) المصباح المنير.

(٢) الموسوعة الفقهية ٤/١٥٧ .

(٣) البحـر الرائق ٧/١٩٢، منح الجليل ٤/٣٢١، المنهاج=

= وشرح المحلى وحاشية القليوبى وحاشية عميرة ٤/٣٣٤، قواعد الأحكام ٢/١٩٧، ١٩٨، تحفة المحتاج وحاشية الشروانى وحاشية العبادى ١٠/٢٨٦، حاشية الباجورى ٢/٤٠٠، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٧٩ .

(١) تحفة المحتاج ١٠/٢٨٦، مغنى المحتاج ٤/٤٦١ .

(٢) منح الجليل ٤/٣٢١، قواعد الأحكام ٢/١٩٨ .

(٣) قواعد الأحكام ٢/١٩٨ .

لمن وجب له تعزير أو حد قذف أو قصاص وكان فى بادية بعيدة عن السلطان أن يستوفى ذلك بنفسه، للضرورة، لأن الحق يحتمل ضياعه إذا لم يستوفه صاحبه فى مثل هذه الحالة، ونقل الشروانى عن العز بن عبد السلام أنه لو انفرد - أى بالقود - بحيث لايرى، فينبغى أن لا يمنع منه، ولاسيما إذا عجز عن إثباته [١].

وكذلك قال بعض الفقهاء: يجوز للمشتوم أن يردّ على الشاتم بمثل قوله، والأفضل له أن لايفعل [٢]، ولكن ليس له أن يردّ عليه بما هو معصية، لأن المعصية لاتقابل بمثلها، وإلى مثل هذا ذهب القرطبى فى تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [٣]. حيث قال: الاعتداء هو التجاوز، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [٤] أى: يتجاوز، ومن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فردّ عليه مثل قوله، ولاتتعد إلى أبويه، ولا إلى ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية [١].

ولكن قال ابن نجيم: لايجوز لمن ضرب بغير حق أن يضرب من ضربه، ولو فعل يعزّر الاثنان، ويبدأ بإقامة التعزير على البادىء، لأنه أظلم، والوجوب عليه أسبق [٢].

ب - تحصيل الحقوق المتعلقة بالنكاح:

٥ - ذهب الفقهاء إلى عدم جواز استيفاء الحقوق المتعلقة بالنّكاح واللّعان والإيلاء والطّلاق بالإعسار والإضرار من غير طريق القضاء، لأن هذه أمور خطيرة، فيجب الاحتياط فى إثباتها وتحصيلها، ولأنها تحتاج إلى الاجتهاد والتحرّى فى تحقيق أسبابها، وكل ذلك يختص به الحاكم [٣].

ج - ما يؤدّى تحصيله من الحقوق إلى فتنة:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا ترتب على ذلك فتنة أو مفسدة تزيد على مفسدة ضياع الحق، كفساد عضو أو عرض أو نحو ذلك، ونص المالكية على أن من ظفر بالعين المغصوبة أو

---

(١) حاشية الشروانى وحاشية العبادى على تحفة المحتاج ٢٨٦/١٠ .
(٢) البحر الرائق ١٩٢/٧ .
(٣) سورة البقرة / ١٩٤ .
(٤) سورة الطلاق / ١ .

---

(١) تفسير القرطبى ٣٣٨/٢ .
(٢) البحر الرائق ١٩٢/٧ .
(٣) تهذيب الفروق ١٢٣/٤، ١٢٤، شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبى وحاشية عميرة ٣٣٤/٤ .

المشتراة أو الموروثة وخاف من أخذها بنفسه أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذها إلا بعد الرفع للحاكم [١].

وقال بعض فقهاء الشافعية: إنه لا يجوز أخذ الحق من غير رفع إلى الحاكم إذا ترتب عليه إرعاب المسلم وترويعه، فلا يجوز لمستحق العين أخذها إذا كانت مودعة عند آخر، لما فى ذلك من ترويع المودع عنده بظن ضياع الوديعة [٢].

د ـ تحصيل الدين المبذول:

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لايجوز تحصيل الديون بغير قضاء إذا كان من عليه الحق باذلا له غير ممتنع عن أدائه، [٣]،وسيأتى تفصيل ذلك .

ثانيا ـ مايشرع فيه الظَّفر بالحق:

ذهب الفقهاء إلى أنه يشرع الظفر بالحق، ولا يشترط الرفع إلى القضاء فى المواضع التالية: ـ

أ ـ تحصيل الأعيان المستحقة:

٨ ـ يجوز تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء، كالعين المغصوبة، حيث أجاز الفقهاء استردادها من الغاصب قهرا، [١] ومثل ذلك كل عين مستحقة بأى سبب من أسباب الاستحقاق، فللمستحق أخذها دون قضاء، فمن وجد عين سلعته التى اشتراها أو ورثها أو أوصِى بها له فله أخذها ولا يشترط الرفع إلى الحاكم [٢].

وذكر بعض الحنفية أن المستأجر لو غاب بعد السنة ولم يسلم المفتاح إلى المؤجر، فله أن يتخذ مفتاحا آخر ويفتح العين المؤجرة ويسكن فيها أو يؤجرها لمن يشاء، وأما المتاع فيرحله فى ناحية إلى حين حضور صاحبه، ولا يتوقف الفتح على إذن القاضى [٣].

كما ذكر فقهاء الشافعية أن للشخص

---

(١) تهذيب الفروق ٤/١٢٣، منح الجليل ٤/٣٢١، الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى ٢/٢٦٠، تحفة المحتاج ١٠/٢٨٨، حاشية الباجورى ٢/٤٠٠، كشاف القناع ٦/٣٥٧ .

(٢) تحفة المحتاج ١٠/ ٢٨٨، مغنى المحتاج ٤/٤٦٢ ط الحلبى .

(٣) مغنى المحتاج ٤/٤٦٢ .

(١) ابن عابدين ١/٢٩٠، وتهذيب الفروق ٤/١٢٣، منح الجليل ٤/٣٢١، الوجيز للغزالى ٢/٢٦٠، المنهاج وشرح المحلى وحاشية القليوبى وحاشية عميرة ٤/٣٣٥، تحفة المحتاج ١٠/٢٨٧،٢٨٨، مغنى المحتاج ٤/٤٦٢ حاشية الباجورى ٢/٤٠٠، كشاف القناع ٤/٢١١، غاية المنتهى ٣/٤٦٣ .

(٢) البحر الرائق ٧/١٩٢، قرة عيون الأخيار ١/٣٨٠، تهذيب الفروق ٤/١٢٣، منح الجليل ٤/٣٢١، المنهاج وشرح المحلى وحاشية القليوبى وحاشية عميرة ٤/٣٣٥، تحفة المحتاج ١٠/٢٨٧،٢٨٨ .

(٣) البحر الرائق ٧/١٩٢ .

تحصيل منافعه المستحقة بغير إذن الحاكم، فجعلوا للمستأجر والموقوف عليه والموصى له بالمنفعة أخذ الأعيان التى تعلقت منافعهم بها من أجل تحصيل هذه المنافع، ولا يشترط فى ذلك دعوى ولاقضاء [1].

ويشترط فى تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء أن لايؤدى ذلك إلى تحريك فتنة أو مفسدة أعظم من مفسدة ضياع الحق، وأضاف بعض فقهاء الشافعية شرطا آخر لذلك، وهو أن لا يكون قد تعلق بالعين المستحقة حق لشخص آخر، وذلك كأن يشترى شخص عينا من آخر كان قد أجرها أو رهنها فليس له بناء على هذا الشرط أن يأخذها قهرا، لتعلق حق غير البائع بها [2].

ولكن بعضهم لم يشترط هذا الشرط، فأجاز أخذها، وإن تعلق بها حق لشخص آخر [3].

ب ـ تحصيل نفقة الزوجة والأولاد:

٩ ـ يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها مايكفيها ويكفى أولادها منه من غير إذنه ولا إذن الحاكم، [1] وذلك لما ورد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علىّ فى ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك» [2] فجعل لها رسول الله ﷺ الحق فى أخذ نفقتها ونفقة ولدها من مال زوجها. [3]

ثالثا ـ ما اختلف الفقهاء فى جواز الظفر به من الحقوق:

١٠ ـ اختلف الفقهاء فى الظفر بالحقوق المترتبة فى الذمة: فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه.

---

(١) تحفة المحتاج ١٠/٢٨٧، مغنى المحتاج ٤/٤٦٢، حاشية الباجورى ٢/٤٠٠.

(٢) شرح المحلى وحاشية القليوبى وحاشية عميرة ٤/٣٣٥، مغنى المحتاج ٤/٤٦٠.

(٣) تحفة المحتاج ١٠/٢٨٧، ٢٨٨.

---

(١) تهذيب الفروق ٤/١٢٥، شرح النووى على صحيح مسلم ٢/٨٠٧، المهذب ٢/٣١٩، المغنى ٩/٢٣٧، القواعد لابن رجب ص ١٧، ٣١، ٣٢، كشاف القناع ٤/٢١١، غاية المنتهى ٣/٤٦٣.

(٢) حديث: «خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك» أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٤٠٥) ومسلم (٣/١٣٣٨) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٣/١٤٦، صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٧، سنن أبى داود مع معالم السنن ٣/١٦٦، سنن النسائى ٨/٢٤٦، ٢٤٧، السنن الكبرى ١٠/١٤١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤/١٦٤.

فأجاز الحنفية والمالكية والشافعية تحصيل الحقوق بغير دعوى ولا حكم فى حالات معينة وبشروط خاصة .

أما الحنابلة فالأصل عندهم اشتراط إذن الحاكم فى كل مرة يريد صاحب الحق أن يستوفى حقه بغير إذن المدين، ولهم على هذا الأصل استثناءات .

وفيما يلى تفصيل ذلك:

مذهب الحنفية :

١١ - ذهب فقهاء الحنفية إلى أن من كان له دين على آخر، ولم يوفه إياه برضاه، فله أن يأخذ مقدار دينه من مال الغريم بشرط أن يكون هذا المال من جنس حقه، وأن يكون بنفس صفته، ولا يجوز لصاحب الدين أن يأخذ من دراهم غريمه بقدر حقه إن كان حقه دنانير، ولا أن يأخذ عينا من أعيان غريمه، ولا أن يستوفى منفعة من منافعه مقابل تلك الدنانير التى له، وكذلك ليس له أن يأخذ الصحيح مقابل المنكسر، بل يأخذ مثل ماله من حيث الصفة أيضا [١] .

ويروى عن أبى بكر الرازى من الحنفية أنه رأى جواز أخذ الدراهم بالدنانير استحسانا .

(١) البحر الرائق ١٩٢/٧، قرة عيون الأخيار ٣٨٠/١ .

وظاهر قولهم أن لصاحب الحق أن يأخذ جنس حقه من المدين مقرا كان أو منكرا، وسواء أكان للدائن بينة أم لم يكن، كما يجوز له أن يتوصل إليه ليأخذه بنحو كسر الباب وثقب الجدار، بشرط أن لاتكون هناك وسيلة غير ذلك، وأن لايمكن تحصيل الحق بواسطة القضاء [١] .

قال ابن نجيم: إذا ظفر بمال مديون مديونه والجنس واحد فيهما ينبغى أنه يجوز أن يأخذ منه مقدار حقه [٢] .

ثم إذا أخذ الدائن من مال مدينه من غير جنس حقه، وبغير إذنه وبغير قضاء، فتلف فى يده ، فإنه يضمن ما أخذ ضمان الرهن [٣] .

مذهب المالكية :

١٢ - ذهب المالكية إلى أن من كان له حق على غيره، وكان ممتنعا عن أدائه، فله أن يأخذ من مال المدين قدر حقه، إذا كان هذا المال من جنس حق الدائن، وكذا من غير جنسه، على المشهور من مذهب مالك [٤] .

(١) انظر المرجعين السابقين .
(٢) البحر الرائق ١٩٢/٧، قرة عيون الأخيار ٣٨٠/١ .
(٣) انظر المرجعين السابقين .
(٤) الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٧، منح الجليل ٣٢١/٤ .

وهناك أقوال أخرى فى المذهب، منها: أن صاحب الحق ليس له أن يأخذ من مال الغريم غير جنس حقه، ومنها: أن له أن يأخذ مقدار حقه من مال غريمه من الجنس أو غيره، بشرط أن لا يكون المال المأخوذ وديعة عند الآخذ، لقول الرسول ﷺ : «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[1] وقد ذكر فى منح الجليل أن هذا القول ضعيف غير معتمد، وأن المعتمد جواز أخذ الحق من الوديعة[2].

وقال المالكية إن جواز أخذ الحق من مال الغريم بغير إذن القاضى يشترط له أن لا يقدر صاحب الحق على أخذ حقه بطريق الشرع الظاهر، وذلك بأن لا يكون معه بينة، وأن يكون الذى عليه الحق منكِراً[3].

وأضاف صاحب تهذيب الفروق: إن جواز أخذ الحق بدون رفع إلى القاضى مقيد بأن يكون الحق مجمعا على ثبوته، وأن يتعين فيه بحيث لا يحتاج إلى الاجتهاد والتحرير فى تحقيق سببه ومقدار مسببه، وأن لايؤدى أخذه إلى فتنة وشحناء، وأن لايؤدى إلى فساد عرض أو عضو[1].

واستدل المالكية على المعتمد من مذهبهم بما يلى:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2] ولا شك فى أن من كان عليه حق فأنكره وامتنع عن بذله فقد اعتدى، فيجوز أخذ الحق من ماله بغير إذنه وبغير حكم القضاء، فإن الشارع قد أذن بذلك.

ب ـ حديث هند زوجة أبى سفيان، حيث أجاز لها رسول الله ﷺ أخذ مايكفيها ويكفى بنيها بالمعروف من غير إذن زوجها، وبدون رفع إلى الحاكم،[3] وقالوا: إن هذا منه عليه الصلاة والسلام تشريع عام يجيز لكل ذى حق أن يأخذ حقه من غريمه بغير إذن الحاكم إذا امتنع من عليه الحق من أدائه، لأنه عليه الصلاة والسلام قال ما قاله لهند على سبيل الفتيا والتشريع، وليس على سبيل القضاء[4].

ج ـ قول رسول الله ﷺ : «انصر أخاك

---

(١) حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» أخرجه أبو داود (٣/٨٠٥) والترمذى (٣/٥٥٥) من حديث أبى هريرة وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

(٢) منح الجليل ٣٢١/٤ .

(٣) تهذيب الفروق ١٢٣/٤، منح الجليل ٣٢١/٤ .

---

(١) تهذيب الفروق ١٢٣/٤ .

(٢) سورة البقرة / ١٩٤ .

(٣) حديث هند زوجة أبى سفيان، تقدم تخريجه ف ٩ .

(٤) الأحكام للقرافى ص ٢٧ .

ظالما أو مظلوما»[1]، وإن أخذ الحق من الظالم نصر له[2]

مذهب الشافعية :

١٣ - ذهب الشافعية : إلى أن مايستحقه الشخص على غيره إما أن يكون عينا وإما أن يكون دينا، والدين إما أن يكون على غير ممتنع من الأداء أولا، وكذلك إما أن يكون الدين على منكر أو على مقر، وإما أن تكون مع الدائن بينة أولا، وفى ذلك تفصيل على النحو التالى .

أولا - إذا كان المستحق عينا :

١٤ - قال الشافعية إذا استحق شخص عينا تحت يد عادية فله أو وليه - إن لم يكن كامل الأهلية - أخذ العين المستحقة بلا رفع للقاضى وبلا علم من هى تحت يده للضرورة إن لم يخف من أخذها فتنة أو ضررا، وإلا رفع الأمر إلى قاض أو نحوه ممن له إلزام الحقوق كمحتسب وأمير لاسيما إن علم أن الحق لايتخلص إلا عنده .

ثانيا - إذا كان المستحق دينا على غير ممتنع من الأداء :

١٥ - قال الشافعية : إذا كان المستحق دينا حالا على غير ممتنع من الأداء طالبه به ليؤدى ماعليه ولا يحل أخذ شىء للمدين لأنه مخير فى الدفع من أى مال شاء فليس للمستحق أخذ مال معين له جبرا عنه، فإن أخذه لم يملكه ولزمه رده، فإن تلف عنده ضمنه .

ثالثا - إذا كان المستحق على منكر ولا بينة :

١٦ - ذهب الشافعية إلى أن من استحق دينا على منكر له ولا بينة للمستحق للدين فإنه يجوز له أخذ جنس حقه من مال المدين أو من مال من عليه الحق إن ظفر به استقلالا ؛ لعجزه عن أخذه إلا بهذه الطريقة، وكذلك يجوز أخذ غير جنسه إن فقد جنس حقه على المذهب وذلك للضرورة، وفى قول يمتنع، لأنه لايتمكن من تملكه .

رابعا - إذا كان المستحق على مقر ممتنع أو على منكر وله عليه بينة :

١٧ - قال الشافعية : إن كان المستحق دينا على مقر ممتنع من الأداء أو على منكر وللدائن

---

(١) حديث: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩٨/٥) ومسلم (١٩٩٨/٤) من حديث أنس واللفظ للبخارى .
وانظر موارد الظمآن ص ٤٥٧ ، وحلية العلماء ٩٤/٣ .

(٢) تفسير القرطبى ص ٧٣٠ طبعة الشعب .

عليه بينة فإنه يجوز له أن يأخذ حقه استقلالا من جنس ذلك الدين إن وجده ومن غيره إن فقده على الأصح فى الصورتين .

وقيل يرفع الأمر فيهما إلى قاض كما لو أمكنه تخليص الحق بالمطالبة والتقاضى .

خامسا ـ إذا كان المستحق دينا لله تعالى :

١٨ ـ قال الشافعية :إن كان المستحق دينا لله تعالى كالزكاة إذا امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من مال المالك فليس له الأخذ .

سادسا ـ كسر الباب ونحوه للوصول إلى المستحق :

١٩ ـ قال الشافعية : إذا جاز للمستحق الأخذ من غير رفع لقاض فله حينئذ كسر باب ونقب جدار لايصل إلى المستحق إلا به ؛ لأن من استحق شيئا استحق الوصول إليه ولا يضمن مافَوَّتَهُ كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن، وأضافوا : محل ذلك إذا كان الحرز للدين، وغير مرهون، لتعلق حق المرتهن به وألا يكون محجوزا عليه بفلس، وألا يتعلق به حق الغير، وقيد بعضهم جواز الكسر ونحوه بأن لا يوكّل غيره فإن فعل ضمن .

سابعا ـ تملك مايظفر به صاحب الحق :

٢٠ ـ ذهب الشافعية : إلى أن ما يأخذه المستحق ظفرا بحقه إن كان من جنس الحق يتملكه بدلا عن حقه، أما المأخوذ من غير جنس الحق أو أعلى من صفته فإنه يبيعه للحاجة، وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه، لأنه لايتصرف فى مال غيره لنفسه، وقالوا: المأخوذ مضمون عليه فى الأصح إن تلف قبل تملكه وبيعه .

وقال الشافعية : لايأخذ المستحق فوق حقه إن أمكنه الاقتصار على قدر حقه لحصول المقصود به فإن أخذه ضمن الزائد، لتعديه بأخذه، وإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بما تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة، ثم إن تعذر بيع قدر حقه فقط باع الجميع وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد مازاد عليه على غريمه، وإن لم يتعذر باع منه بقدر حقه ورد مازاد .

ثامنا ـ الظفر بمال غريم الغريم :

٢١ ـ قال الشافعية : للمستحق أخذ مال غريم غريمه بشروط هى : ألا يظفر بمال الغريم، وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا، وأن يعلم المستحق الغريم أنه أخذ

حقه من مال غريمه، وأن يعلم غريم الغريم .[١]

مـذهب الحنابلـة :

٢٢ - ذهـب الحـنـابـلـة - كما قال ابـن قدامة - إلى أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا مايعطيه، فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه، لأنه لايجـوز أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغـير اختياره لغـير ضرورة، وإن كانت من جنس حقه، لأنه قد يكون للإنسان غرض فى العين، فإن أتلفها أو تلفت فصارت دينا فى ذمتـه وكان الثابت فى ذمته من جنس حقه تقاصا فى قياس المذهب، وإن كان مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شىء من ماله، وإن أخذ شيئا لزمه رده إن كان باقيا أو عوضه إن كان تالفا، ولا يحصل التقاص ههنا لأن الدين الذى له لايستحق أخذه فى الحال، وإن كان مانعا له بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخـذ أيضـا بغـيره، لأنـه قدر على استيفـاء حقه بمن يقوم مقامه، فأشبه مالو قدر على استيفائه من وكيله وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحدا له ولا بينة له به، أو لكونه لايجيبـه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك، أو نحو هذا، فالمشهور فى المذهب أنه ليس له أخـذ قدر حقه، وقال ابن عقيل : جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجها فى المـذهب من حديث هنـد حين قال لها الـنـبـى ﷺ : «خـذى مايكفيك وولـدك بالمعروف» [١] .

وقـال أبـو الخطاب : ويتخرج لنا جواز الأخذ فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخـذ بقـدره وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد فى تقويمه .

قال ابن قدامة : ولنـا قول النبى ﷺ : «أد الأمـانـة إلى من ائتمنـك ولا تخن من خانك» [٢] ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه فيدخل فى عموم الخبر، وقال ﷺ : «لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منـه» [٣] ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخـذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق

---

(١) مغنى المحتاج ٤/٤٦١ - ٤٦٤ .

(١) حديث: «خذى مايكفيك وولدك بالمعروف» تقدم ف ٩ .

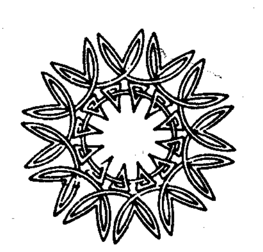
(٢) حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك . .» تقدم ف (١٢) .

(٣) حديث: «لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه» أخرجه أحمد (٥/٤٢٥)، والبيهقى (٦/١٠٠) من حديث أبى حميد الساعدى، وقال ابن حجر فى التلخيص (٣/٤٦): وحديث أبى حميد أصح ما فى الباب .

بغير رضا صاحبه، فإن التعيين إليه [١].

وأباح أحمد: فى رواية عنه أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يُقْرِه بقدر قِرَاه، لظهور سبب الأخذ، ومتى ظهر السبب لم ينسب الأخذ إلى الخيانة، لما ورد عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال: قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلايُقرووننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم» [٢].

وقال طائفة من الحنابلة: إذا ظهر السبب لم يجز الأخذ بغير إذن لإمكان البينة عليه، بخلاف ما إذا خفى عليه فإنه يتعذر وصول حقه إليه حينئذ بدون الأخذ خفية [٣].



(١) المغنى لابن قدامة ٩/٣٢٥ - ٣٢٧.

(٢) حديث: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف ...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/٥٣٢) ومسلم (٣/١٣٥٣) من حديث عقبة بن عامر.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠٩، والقواعد لابن رجب ص ٣١.

ظِـلّ

التعريف:

١ - الظل فى اللغة: نقيض الضح (الشمس أو ضوؤها)، قال الفيومى: كل ماكانت عليه الشمس فزالت عنه فهو ظل، ومثله مافى اللسان، وقال بعضهم: الظل ضوء شعاع الشمس إذا استترت عنك بحاجز [١].

وفى الاصطلاح، قال الشربينى: الظل أصله الستر، ومنه: أنا فى ظل فلان، وظل الليل: سواده، وهو يشمل ماقبل الزوال ومابعده، [٢] ومثله ما ذكره ابن عابدين [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الفىء:

٢ - الفىء: هو الرجوع. ويطلق على الظل من الزوال إلى الغروب [٤]، ويقال للفىء

(١) المصباح المنير ولسان العرب.

(٢) مغنى المحتاج ١/١٢٢.

(٣) ابن عابدين على الدر المختار ١/٢٤٠.

(٤) المصباح المنير، وابن عابدين ١/٢٤٠، ومغنى المحتاج ١/١٢٢.

التبع، لأنه يتبع الشمس [١].

ويفرق بعضهم بين الظل والفيء: بأن كل ماكانت عليه الشمس فزالت عنه فهو ظل وفيء، ومالم يكن عليه الشمس فهو ظل [٢]، وهذا قريب مما ذكره أبو هلال العسكري في الفروق: بأن الظل يكون ليلا ونهارا، ولايكون الفيء إلا بالنهار [٣].

وقيل: الظل بالغداة، والفيء بالعشي [٤].

ويفرق الفقهاء بينهما بأن الظل: يشمل ما قبل الزوال وما بعده، والفيء: مختص بما بعده [٥]

ب ـ الزوال:

٣ ـ الزوال لغة: التنحية، وفي الاصطلاح الفقهي: هو ميل الشمس عن كبد السماء أي وسطها، ويعرف بعد توقف الظل من الانتقاص، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت [٦]، وعلى هذا فالزوال سبب لطول الظل والفيء.

(١) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري.
(٢) المصباح المنير مادة (ظلل).
(٣) الفروق لأبي هلال العسكري.
(٤) لسان العرب (ظلل).
(٥) ابن عابدين ١/٢٤٠، ومغني المحتاج ١/ ١٢٢.
(٦) ابن عابدين ١/٢٣٨، وبداية المجتهد ١/ ٤٨ ومغني المحتاج ١/١٢١، والمغني لابن قدامة ١/٣٧١

الحكم الإجمالي:

أولا ـ الظل وأوقات الصلاة:

٤ ـ لاخلاف بين الفقهاء في أن وقت صلاة الظهر يدخل بزوال الشمس، واختلفوا في آخر وقت الظهر وأوّل وقت العصر.

فقال جمهور الفقهاء: إن آخر وقت الظهر هو بلوغ ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال، وهذا هو أول وقت العصر أيضا [١].

والمشهور عن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، كما أن وقت العصر يدخل بهذا المقدار من الظل عنده [٢].

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (أوقات الصلاة ف ٨، ٩).

ثانيا ـ التبول والتخلي في الظل:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه لايجوز التبول والتخلي في ظل ينتفع به الناس، [٣] وذلك لما روى معاذ رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في

(١) فتح القدير ١/١٩٢، وجواهر الإكليل ١/٣٢، ومواهب الجليل ١/٣٨٢، ومغني المحتاج ١/١٢١، والمغني لابن قدامة ١/٣٧١ ـ ٣٧٥.
(٢) البدائع ١/١٢٣، والهداية مع فتح القدير ١/١٩٢
(٣) ابن عابدين ١/٢٢٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٧، ومغني المحتاج ١/٤١، والمغني لابن قدامة ١/١٦٥.

الموارد، وقارعة الطريق، والظل »[١] وفى حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللَّعَّانَيْن ، قالوا وما اللَّعَّانانِ يارسول الله؟ قال: الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم» [٢].

والظاهر من كلام الفقهاء أن النهى للكراهة واستظهر الدسوقى التحريم حيث قال: والظاهر أن قضاء الحاجة فى المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام [٣].

ومثله مانقله الشربينى من كلام النووى فى المجموع من أنه ينبغى حرمته للأخبار الصحيحة، ولإيذاء المسلمين [٤].

ويلحق بالظل فى الصيف محل الاجتماع فى الشمس فى الشتاء، كما صرح به الفقهاء [٥].

قال ابن عابدين: وينبغى تقييده بما إذا لم يكن محلا للاجتماع على محرم أو مكروه [٦].

(١) حديث معاذ: «اتقوا الملاعن الثلاث ....».
أخرجه أبو داود (١/ ٢٩) والحاكم (١/ ١٦٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. والمورد: الطريق، وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: مابرز منه.

(٢) حديث: «اتقوا اللَّعَّانين ؟ قالوا: وما اللعانان» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٦) من حديث أبى هريرة.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠٧/١.

(٤) مغنى المحتاج ٤١/١.

(٥) ابن عابدين ١/ ٢٢٩، والدسوقى ١٠٧/١ ومغنى المحتاج ٤١/١.

(٦) ابن عابدين ٢٢٩/١.

ثالثا: استظلال المُحْرِم:

٦ - لاخلاف بين الفقهاء فى جواز استظلال المُحْرِم بما لايلامس الوجه، كبناء من حائط وسقف وقبو وخيمة ونحوها كالمحمل فيجوز الاستظلال بظله الخارج، كما يستظل بالحائط، نازلا أو سائرا، سواء بجانبه أو تحته عند الجمهور.

وجواز الاستظلال بها إذا كان ما يتظلل به ثابتا فى أصل تابع له متفق عليه بين الفقهاء، ودليل الجواز هو ماورد فى حديث جابر رضى الله عنه حيث قال فى حديث حجة النبى ﷺ: «وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس..» [١].

أما إذا لم يكن المظل ثابتا فى أصل يتبعه ففيه خلاف وتفصيل ينظر فى مصطلح: (إحرام ف ٦٣).

رابعا: الجلوس بين الضح والظل:

٧ - يكره الجلوس بين الضح والظل، لحديث أن النبى ﷺ «نهى أن يجلس بين الضح

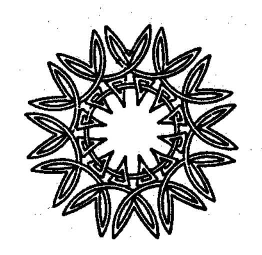
(١) المغنى ٣٨/٣، وابن عابدين ١٦٤/٢، حاشية الدسوقى ٥٦/٢، ٥٧ وحديث: «وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة..» أخرجه مسلم (٨٨٩/٢) من حديث جابر بن عبدالله.

والظل وقال: مجلس الشيطان»[1] وقال ابن منصور لأبى عبدالله: يكره الجلوس بين الظل والشمس ؟ قال: هذا مكروه، أليس قد نهى عن ذا ؟

قال إسحاق بن راهويه : صح النهى فيه عن النبى ﷺ .

قال سعيد: حدثنا سفيان عن إسماعيل ابن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: «رأى رسول الله ﷺ أبى فى الشمس فأمره أن يتحول إلى الظل» .

وفى رواية عن قيس عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فقام فى الشمس، فأمر به فحول إلى الظل[2].



(١) حديث: «نهى أن يجلس بين الضح والظل» أخرجه أحمد بن حنبل (٤١٣/٣، ٤١٤) وحسن إسناده البوصيرى فى الزوائد (٢٥١/٢) .

(٢) الآداب الشرعية ١٦٠/٣ طبعة أولى - المنار.
وحديث قيس بن أبى حازم «رأى رسول الله ﷺ أبى فى الشمس..»عزاه ابن مفلح فى الآداب الشرعية (١٦٠/٣) إلى سعيد بن منصور، ونقل عن إسحاق بن راهويه أنه قال: صح النهى فيه عن النبى ﷺ، ورواية قيس عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب . أخرجه أبو داود (١٦٣/٥) وجود إسناده ابن مفلح فى الآداب الشرعية (١٦٠/٣) .

ظُلْم

التعريف:

١ - أصل الظلم فى اللغة : وضع الشىء فى غير موضعه، والجور ومجاوزة الحد والميل عن القصد، ثم كثر استعماله حتى سمى كل عسف ظلما[1].

ولايخرج فى الاصطلاح عن معناه اللغوى[2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - البغى:

٢ - من معانى البغى فى اللغة: الظلم والفساد والاستطالة على الناس. . ولايخرج المعنى الاصطلاحى فى الجملة عن المعنى اللغوى[3].

ب - الإكراه :

٣ - الإكراه لغة : من الكُره - بالضم -

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير، وجمهرة اللغة مادة: (ظلم) .

(٢) فتح القدير ٤٣٣/٥ .

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (بغى) والموسوعة الفقهية (بغاة) ١٣٠/٨ .

بمعنى القهر، أو من الكَره - بالفتح - بمعنى المشقة، وأكرهته على الأمر إكراها : حملته عليه قهرا [١].

وعرفه الفقهاء: بأنه فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره . انظر مصطلح : (إكراه ف/٩٨) .

والصلة بين الظلم والإكراه: أن الإكراه يكون صورة من صور الظلم إذا كان بغير حق [٢].

الحكم التكليفي:

٤ - الظلم محرم، دل على حرمته الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا. إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [٤].

وأما السنة فمنها: حديث أبي ذرٍّ رضى الله عنه عن النبى ﷺ فيما روى عن الله تعالى أنه قال: «ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا . . » الحديث، [١] وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شىء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» [٢].

وأجمع الفقهاء على تحريم الظلم، قال ابن الجوزى: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها، لأنه لايقع غالبا إلا بالضعيف الذى لايقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم، حيث لايغنى عنه ظلمه شيئا [٣].

---

(١) المصباح المنير.
(٢) الفروق لأبى هلال العسكرى ص ١٩٢ .
(٣) سورة النساء/١٦٨، ١٦٩ .
(٤) سورة هود/١١٣ .

---

(١) حديث: «قال الله: ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى . . » أخرجه مسلم (١٩٩٤/٤) من حديث أبى ذر .
(٢) حديث: : «من كانت له مظلمة لأخيه . . » .
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠١/٥) من حديث أبى هريرة .
(٣) فتح البارى٥/ ١٠٠ .

أثر الظلم فى ترك الجمعة والجماعة :

٥ - ذهب الفقهاء إلى اعتبار الخوف من الظالم عذرا من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجمعة والجماعة، لأن الأمن من الظالم شرط فيهما، فكل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله، أو مال غيره ممن يلزمه الذب عنه، أو خاف على دينه كخوفه إلزام قتل رجل أو ضربه، أو أن يحبس بحق لاوفاء له عنده - لأن حبس المعسر ظلم - فكل من كان هذا حاله يعذر فى تخلفه عن الجمعة والجماعة .

ولاعذر لمن يطالب بحق هو ظالم فى منعه، بل عليه الحضور للجمعة، وعليه توفية ذلك الحق، ولاعذر لمن وجب عليه حد لجناية ارتكبها [١] .

أخذ المال ظلما من الحاج :

٦ - اعتبر بعض الفقهاء أمن الطريق من شروط وجوب الحج، واعتبره آخرون شرطا للأداء، لا شرطا لنفس الوجوب .

انظر التفصيل فى مصطلح : (أمن ف / ٩، ومصطلح حج ف٢١) .

واختلفوا فى وجوب دفع الرصدى بالمال، وأثر ذلك فى تحقق شرط وجوب الحج وهو «أمن الطريق»، على اعتبار أن ترصد الحاج لأخذ ماله أو التعدى على نفسه وحمله على دفع رشوة أو مكس أو خفارة من الظلم المانع من تحقق هذا الشرط .

فذهب الحنفية فى المعتمد، والمالكية فى الأظهر، والشافعية فى الوجه المعتمد، والحنابلة فى مقابل الصحيح من المذهب: إلى عدم سقوط الوجوب إذا اندفع شر الرصدى بدفع الرشوة أو المكس أو الخفارة، وهذا من حيث الجملة، ولكل منهم تفصيل فى مذهبه .

فذهب الحنفية إلى أنه لايسقط وجوب أداء الحج إذا اندفع الشر بدفع الرشوة، فيتحقق بذلك شرط الأمن،والإثم على الآخذ لا على المعطى، لأن المعطى مضطر للدفع ضرورة الدفع عن نفسه أو ماله، كما أنه مضطر لإسقاط الفرض عن نفسه .

وعند المالكية: يستثنى من شرط أمن الطريق الظالم الذى يأخذ المكوس على الحجاج، فإن الحج لايسقط وجوبه بأخذ المكس بشرطين:

الأول: أن لاينكث، والثانى : أن يكون المكس قليلا لايجحف .

ووجه جواز الدفع للمكاس: أن الرجل

---

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٢٧٥، حاشية ابن عابدين ١/٥٤٨، الزرقانى شرح خليل ٢/٦٧، حاشية القليوبى وعميرة ١/٢٢٧و ٢٦٨، كشاف القناع ١/٤٩٥، ٤٩٦ و ٢/٢٣ .

بإجماع الأمة يجوز له أن يمنع عرضه ممن يهتكه بماله، وقالوا: كل ماوقى به المرء عرضه فهو صدقة، فكذلك ينبغى أن يشترى دينه ممن يمنعه إياه ولو كان ظالما، كما لو قال الرجل لآخر: لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجُعل لوجب عليه أن يعطيه إياه .

وحاصل مذهب المالكية: أن وجوب الحج يسقط بأخذ الظالم مالا من الحاج فى صورتين: الأولى أن يأخذ قليلا غير مجحف، وكان ينكث .

والثانية: أن يأخذ كثيرا مجحفا، نكث أم لم ينكث .

وعند الشافعية أن وجوب الحج لايسقط إذا كان من يدفع المال للرصدى هو الإمام أو نائبه، بخلاف الأجنبى، وذلك للمنّة .

كما يسقط الوجوب إذا تعين على الحاج أن يعطى مالا للرصدى ولو كان يسيرا، إذا لم يكن له طريق سوى طريق الرصدى، ويكره له إعطاء المال للرصدى، لأنه يحرضه على التعرض للناس، سواء أكان مسلما أم كافرا .

ومحل الكراهة إذا كان قبل الإحرام، إذ لاحاجة لارتكاب الذل حينئذ، أما بعد الإحرام فلايكره، لأنه أسهل من القتال أو التحلل .

وعند الحنابلة أن الحاج يلزمه السعى للحج وإن كان مضطرا لدفع الظالم عن نفسه بالرشوة أو المكس أو الخفارة، بشرط أن تكون يسيرة لاتجحف بماله، لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع وجوب الحج مع إمكان بذلها، كثمن الماء وعلف البهائم، وبشرط أن يأمن غدر المبذول له .

ومذهب الحنابلة متفق مع مذهب المالكية فى اشتراط عدم الإجحاف وعدم النكث والغدر .

وذهب الحنفية فى قول آخر، والمالكية فى مقابل الأظهر، والحنابلة فى الصحيح من المذهب إلى أنه لايجوز إعطاء الرصدى الظالم مالا، ويسقط وجوب الحج والسعى إليه إذا اضطر الحاج لدفع الرشوة لمنع الظلم عن ماله ونفسه، وذلك لفقده شرط الأمن، وحتى لا تكون الطاعة سببا للمعصية، ويأثم بالدفع، لأنه هو الذى ألزم نفسه بالإعطاء، ولأن مايعطيه خسران لدفع الظلم، فمايؤخذ منه فى ذلك بمنزلة مازاد عن ثمن المثل وأجرته .

ويستوى فى ذلك كثير الرشوة ويسيرها [1] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٤٤، وبدائع الصنائع ٣/٢١٣، وفتح القدير ٢/٣٢٨، ومواهب الجليل ٢/٤٩٥، وحاشية الدسوقى ٢/٦، ونهاية المحتاج ٣/٢٤٠-٢٤٢، وحاشية القليوبى وعميرة ٢/٨٨، والمغنى ٣/٢١٨، والإنصاف ٣/٤٠٧، وكشاف القناع ٢/٣٩٢ .

الظلم فى القسم بين الزوجات:

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب العدل بين الزوجات فى المبيت. واختلفوا فى لزوم القضاء إذا جار الزوج فلم يقسم لإحدى زوجاته، أو قسم لإحداهن أكثر من الأخرى.

وفى تفصيل ذلك ينظر مصطلح: (قسم بين الزوجات).

أخذ الظالم الوديعة قهرا:

٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الظالم إذا أخذ الوديعة قهرا من المودَع فإنه لايضمن.

وفى ذلك تفصيل ينظر فى: (ضمان، غصب، وديعة).

الامتناع عن دفع مال فرِض ظلما:

٩ ـ لم نجد للحنفية نصا صريحا فى المسألة، لكن يفهم من كلامهم أن الإمام إذا فرض على الناس مالا ظلما لاشبهة فيه لايجب عليهم الدفع.

قال الكمال بن الهمام: يجب على كلّ من أطاق أن يقاتل مع الإمام، إلا إن أبدى من يقاتلهم الإمام ما يجوّز لهم القتال، كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه، بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره، بخلاف ماإذا كان الحال مشتبها أنه ظلم، مثل تحميل بعض الجبايات التى للإمام أخذها وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه [١].

وعند المالكية: إذا كلف الإمام أو نائبه الناس بمال ظلما فامتنعوا عن إعطائه، فاستظهر البنانى منهم أن تعريف ابن عرفة للبغى يقتضى أنهم بغاة لأنه لم يأمرهم بمعصية، وإن حرم عليه قتالهم لأنه جائر.

أما تعريف خليل للبغاة فيقتضى أنهم غير بغاة لأنهم لم يمنعوا حقا ولا أرادوا خلعه [٢].

وذهب الشافعية إلى أن ماكلفهم به من مال ظلما لم يتوجه عليهم، فلا يعتبر امتناعهم عن دفعه بغيا، لكن يتوجه عليهم وجوب دفعه فيما إذا ترتب على عدمه ضرر أعظم مماطلبه، فإن الإمام إذا أكره أحدا من الرعية على حرام أو مكروه ـ مجمع عليه، أو عند المأمور فقط ـ فلا لوم على فاعله، وإن كانت مفسدة ما أكره عليه أقل امتنعت المخالفة.

ويدل على وجوب الدفع فى هذه الحالة حديث أبى داود: «سيأتيكم ركيب مبغضون، فإن جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤١١.

(٢) الزرقانى شرح مختصر خليل مع حاشية البنانى ٨/ ٦٠.

بينهم وبين مايبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعولكم»[١] فدل على وجوب الدفع، وعدم منازعتهم، وكف ألسنتنا عنهم[٢].

عزل الحاكم بسبب ظلمه:

١٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الإمام لايعزل بالجوْر والظلم، ولهم فى ذلك خلاف وتفصيل ينظر فى مصطلح: (الإمامة الكبرى) ف ١٢، ٢٣ ومصطلح: (عزل).

أثر القتل ظلما فى شهادة المقتول:

١١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن للظلم أثرا فى الحكم على المقتول بأنه شهيد، ويقصد به غير شهيد المعركة مع الكفار، ومن صور القتل ظلما: قتيل اللصوص والبغاة وقطاع الطرق، أو من قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو دمه أو دينه أو أهله أو المسلمين أو أهل الذمة، أو من قتل دون مظلمة، أو مات فى السجن وقد حبس ظلما.

واختلفوا فى اعتباره شهيد الدنيا والآخرة، أو شهيد الآخرة فقط؟

فذهب جمهور الفقهاء: إلى أن من قتل ظلما يعتبر شهيد الآخرة فقط، له حكم شهيد المعركة مع الكفار فى الآخرة من الثواب، وليس له حكمه فى الدنيا، فيغسل ويصلى عليه[١].

وذهب الحنابلة فى المذهب: إلى أن من قتل ظلما فهو شهيد يلحق بشهيد المعركة فى أنه لايغسل ولايصلى عليه، لقول سعيد بن زيد رضى الله عنه: سمعت النبى ﷺ: يقول «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[٢] ولأنهم مقتولون بغير حق فأشبهوا من قتلهم الكفار[٣].

أثر القتل ظلما فى إيجاب القصاص:

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أن قتل المؤمن ظلما

---

(١) حديث: ««سيأتيكم ركيب مبغضون...»
أخرجه ابو داود (٢/٢٤٥) من حديث جابر بن عتيك، وذكر الذهبى فى ميزان الاعتدال (١/٣٦٦) تضعيف أحد رواته.

(٢) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ٢/٣٩٨ ط البابى الحلبى.
الباب الحلبى.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٠٨، ٦١١، مواهب الجليل ٢/٢٤٧، ٢٤٨، المدونة ١/١٨٤، كشاف القناع ٢/١٠٠، الإنصاف ٢/٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، مغنى المحتاج ١/٣٥٠.

(٢) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد...»
أخرجه أبو داود (٥/١٢٨ـ١٢٩) والترمذى (٤/٣٠) من حديث سعيد بن زيد واللفظ للترمذى، وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

(٣) كشاف القناع ٢/١٠٠، والإنصاف ١/٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣.

من الكبائر، واتفقوا على أن القتل العمد ظلما عدوانا موجب للقصاص، وخرج بقيد الظلم: القتل بحق أو بشبهة من غير تقصير.

واشترط الفقهاء لصحة القصاص أن يكون المقتول معصوما محقون الدم ليتحقق الظلم، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً﴾ [1] أى بغير سبب يوجب القتل، ولأن القصاص إنما شرع حفظا للدماء المعصومة وزجرا عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، فلا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل حربى، ولامرتد قبل التوبة، ولا بقتل زان محصن، ولا محارب قاطع طريق تحتم قتله ولا تارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها [2].

وللتفصيل انظر مصطلح: (قصاص).

نسبة الظلم إلى الله سبحانه وأثرها فى الردة:

١٣ - اتفق الفقهاء على أن نسبة الظلم إلى الله سبحانه وتعالى من موجبات الحكم بالردة فلو قال شخص لغيره: لا تترك الصلاة فإن

(١) سورة الإسراء/٣٣.

(٢) نهاية المحتاج ٧/٢٣٥، حاشية الجمل ٥/٢، ٥، كشاف القناع ٥/٥٢١، تفسير القرطبى ١٠/٢٥٤، حاشية الدسوقى ٤/٢٣٧، الخرشى على خليل ٨/٥، البحر الرائق ٨/٣٢٧، حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٢.

الله تعالى يؤاخذك فقال: لو آخذنى الله بها مع مابى من المرض والشدة ظلمنى، فإنه يكون مرتدا.

وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح: (ردة ف ١٤).

الغيبة للشكوى من الظلم:

١٤ - لا تباح الغيبة إلا عند الضرورة، ومن بينها التظلم عند الحاكم والقاضى وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه ممن ظلمه، فيقول: ظلمنى فلان، أو فعل بى كذا.

وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [1].

ومن بين الضرورات المبيحة للغيبة الاستفتاء، بأن يقول للمفتى: ظلمنى فلان بكذا وكذا فما طريق الخلاص؟ والأسلم أن يقول: ماقولك فى رجل ظلمه أبوه أو ابنه أو أحد من الناس كذا وكذا، ولكن التصريح مباح بهذا القدر، لأن المفتى قد يدرك مع تعيينه مالا يدرك مع إبهامه، [2] وقد جاء فى الحديث المتفق عليه، أن هند بنت عتبة رضى الله عنها قالت للنبى ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى

(١) سورة النساء/١٤٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٢، ٢٦٣، روضة الطالبين ٧/٣٣.

مايكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؛ فقال: خذى مايكفيك وولدك بالمعروف »[١].

وانظر مصطلح: (غيبة).

الدعاء على الظالم:

١٥ - للمظلوم أن يدعو على ظالمه بقدر مايوجبه ألم ظلمه، ولايجوز له الدعاء على من شتمه أو أو أخذ ماله بالكفر لأنه فوق مايوجبه ألم الظلم، ولو كذب ظالم عليه فلا يجوز له أن يفترى عليه، بل يدعو الله فيمن يفترى عليه نظير افترائه عليه، وكذا إن أفسد عليه دينه فلا يفسد عليه دينه، بل يدعو الله عليه فيمن يفسد عليه دينه، هذا مقتضى التشبيه، والتورع عنه أفضل، قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص ومن دعا على من ظلمه فما صبر يريد أنه انتصر لنفسه[٢] لقوله ﷺ: « من دعا على من ظلمه فقد انتصر»[٣].

وذهب العلامة ابن قاسم من الشافعية إلى جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة.[١]

وللتفصيل انظر مصطلح (دعاء ف ١٨).

ولاية المظالم:

١٦ - ولاية المظالم هى إحدى وظائف الدولة، وتختص بالنظر فى المظالم وردها إلى أصحابها.

قال الماوردى: ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.[٢]

فمدار الأمر فى العمل بهذه الولاية قائم على قوة السلطان ومنعته، ولذا يشترط فى الناظر فى المظالم: أن يكون جليل القدر مهابا، نافذ الأمر، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة؛ وإذا كان الناظر فى المظالم ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد وتولية، فإن كان ممن لم يفوض إليه النظر العام احتاج إلى تقليد وتولية.

يقول ابن خلدون فى بيان هذه الوظيفة: النظر فى المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة

---

(١) حديث: «خذى مايكفيك وولدك بالمعروف..» أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٥٠٧) ومسلم (٣/١٣٣٨) من حديث عائشة.

(٢) مطالب أولى النهى ٤/٩٨.

(٣) حديث: «من دعا على من ظلمه فقد انتصر» أخرجه الترمذى (٥/٥٥٤) من حديث عائشة، وذكر الذهبى فى ميزان الاعتدال (٤/٢٣٤) تضعيف أحد رواته.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/١٢٢.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٧.

السلطنة ونصفة القضاء،وتحتاج إلى عُلُوِّ يَدٍ وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدى، وكأنه يمضى ماعجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه [١].

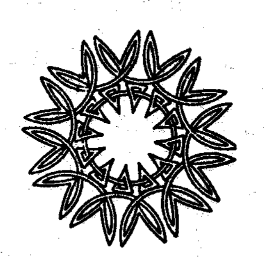
وقد تولى النبى ﷺ النظر فى المظالم بنفسه، وذلك فى الشرب الذى تنازع فيه الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجل من الأنصار فقال ﷺ: «اسق يازبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصارى، فقال: يارسول الله أن كان ابنَ عمتك؟ فتلون وجه النبى ﷺ ثم قال: «يازبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر» [٢].

وإنما قال له هذا أدبا له لجرأته عليه [٣].

وللتفصيل ينظر مصطلح: (ولاية المظالم).

تكريم الظالم وإعانته:

١٧ ـ يقصد بذلك التصرفات التى تدل على تكريم الظالم وإعانته على ظلمه، كإجابة دعوته، وتقبيل يده، ودفع رشوة له، وإعانته على ظلمه، فتنظر أحكامها فى مصطلحاتها: (دعوة ف ٢٧، تقبيل ف ٨، رشوة ف ٧، إعانة ف ١١، ردء ف ٤ـ٧).



(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢.

(٢) حديث: «اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك..».
أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/ ٣٩) ومسلم (٤/ ١٨٢٩ ـ ١٨٣٠) من حديث عروة بن الزبير، واللفظ لمسلم.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٧٧، ٨٠ ـ ٨٣، المنهج المسلوك فى سياسة الملوك ص ٥٦٢ ـ ٥٧٢، بدائع السلك فى الملك ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٩.

ظَنّ

التعريف:

١ ـ الظنّ فى اللغة: مصدر ظن، من باب قتل وهو خلاف اليقين، وقد يستعمل بمعنى اليقين، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ (١) ومنه المَظِنَّة بكسر الظاء للمَعْلم وهو حيث يعلم الشىء، والجمع المظان، قال ابن فارس مَظِنَّةُ الشىء موضعه ومألفه، والظِنة بالكسر: التهمة (٢).

والظن فى الاصطلاح ـ كما عرفه الجرجانى ـ هو: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل فى اليقين والشك، وقيل: الظن أحد طرفى الشك بصفة الرجحان، (٣) وذكر صاحب الكليات: أن الظن من الأضداد، لأنه يكون يقينا ويكون شكّا، كالرجاء يكون أمنا

(١) سورة البقرة / ٤٦ .
(٢) الصحاح واللسان والمصباح .
(٣) التعريفات للجرجانى .

وخوفا، ثم ذكر أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك، لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشىء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما (١).

ومثله ماقاله ابن نجيم (٢).

ونقل أبو البقاء أن الزركشى أورد ضابطين للفرق بين الظن الوارد فى القرآن بمعنى اليقين، والظن الوارد فيه بمعنى الشك: أحدهما: أنه حيث وجد الظن محمودا مثابا عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذموما متوعّدا عليه بالعذاب فهو الشك .

الثانى : أن كل ظن يتصل به (أن) المخففة فهو شك نحو قوله تعالى : ﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ (٣)وكل ظن يتصل به (إنّ) المشددة فهو يقين، كقوله تعالى : ﴿إِنِّى ظَنَنْتُ أَنِّى مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ (٤) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الشَّكّ :

٢ ـ الشكّ فى اللغة: الارتياب .

(١) الكليات لأبى البقاء الكفوى ١٧٤/٣ ط دمشق، الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٤/١ ط. دار الفكر .
(٢) حاشية الحموى على الأشباه والنظائر ١٠٤/١ .
(٣) سورة الفتح /١٢ .
(٤) سورة الحاقة /٢٠، الكليات لأبى البقاء الكفوى ١٦٥/٣ ط. دمشق .

وفى الاصطلاح: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.

والصلة بين الظن والشك: أن الشك ماستوى طرفاه، وهو الوقوف بين شيئين لايميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين [١].

ب ـ الوهم:

٣ ـ الوهم فى اللغة: سبق القلب إلى الشىء مع إرادة غيره.

وفى الاصطلاح: هو إدراك الطرف المرجوح، أى مايقابل الظن [٢].

ج ـ اليقين:

٤ ـ اليقين فى اللغة: العلم الحاصل عن نظر واستدلال، ولهذا لا يسمى علم الله يقينا.

وأما فى الاصطلاح فهو: جزم القلب بوقوع الشىء أو عدم وقوعه [٣].

---

(١) التعريفات للجرجانى /١١٣ط ٠ حلبى.
(٢) شرح البدخشى ٢٥/١ط. صبيح.
(٣) شرح المجلة للأتاسى ١٨/١.

الحكم التكليفى:

٥ ـ الظن على أضرب: محظور، ومأمور به، ومندوب إليه، ومباح.

فأما المحظور. فمنه سوء الظن بالله تعالى، لأن حسن الظن بالله تعالى فرض وواجب مأمور به، وسوء الظن به تعالى محظور منهى عنه، فعن جابر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث يقول: «لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل» [١] وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «حسن الظن من حسن العبادة» [٢].

ومن الظن المحظور المنهى عنه سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة، فعن صفية رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ وسلم معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معى ليقلبنى، وكان سكنها فى دار أسامة بن زيد رضى الله عنهما، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا، فقال النبى ﷺ:

---

(١) حديث: جابر: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن . . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٦).
(٢) حديث «حسن الظن من حسن العبادة».
أخرجه أحمد (٤٠٧/٢) وأبو داود (٢٦٦/٥) من حديث أبى هريرة، وفى إسناده راو قال عنه الذهبى فى الميزان (٢٣٤/٢): نكرة.

«على رسلكما، إنها صفية بنت حيى ، فقالا: سبحان الله يارسول الله ، قال: إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما سوءا أو قال: شيئا »[(١)].

ثم إن كل ظن فيما له سبيل إلى معرفته مما تعبد بعلمه فهو محظور؛ لأنه لما كان متعبدا بعلمه، ونصب له الدليل عليه، فلم يتبع الدليل وحصل على الظن كان تاركا للمأمور به .

وأمّا ما لم ينصب له عليه دليل يوصله إلى العلم به، وقد تعبد بتنفيذ الحكم فيه، فالاقتصار على غالب الظن وإجراء الحكم عليه واجب، وذلك نحو ماتُعُبِّدنا به من قبول شهادة العدول ، وتحرى القبلة، وتقويم المستهلكات وأروش الجنايات التى لم يرد بمقاديرها توقيف، فهذه وماكان من نظائرها قد تُعُبِّدنا فيها بتنفيذ أحكام غالب الظن .

وأما الظن المندوب إليه فهو: حسن الظن بالأخ المسلم، وهو مندوب إليه مثاب عليه، وإنما كان هذا الضرب من الظن مندوبا ولم يكن واجبا كما كان سوء الظن محظورا لوجود الواسطة بينهما، وهى احتمال أن لايظن به شيئا فكان مندوبا .

وأما الظن المباح، فمنه: ظن الشاك فى الصلاة، فإنه مأمور بالتحرى والعمل على مايغلب فى ظنه، فإن عمل بما غلب عليه ظنه كان مباحا، وإن عدل عنه إلى البناء على اليقين كان جائزا [(١)].

وذكر الرملى من الشافعية: أن الظن ينقسم فى الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح، فالواجب حسن الظن بالله تعالى، والحرام سوء الظن به تعالى، وبكل مَنْ ظاهرهُ العدالة من المسلمين، والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به؛ لأنه قد دل على نفسه، كما أن من ستر على نفسه لم يظن الناس به إلا خيرا، ومن دخل مدخل السوء اتّهم، ومن هتك نفسه ظننّا به السوء، ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين مايظن الشاهدان فى التقويم وأروش الجنايات ، ومايحصل بخبر الواحد فى الأحكام بالإجماع [(٢)].

---

(١) حديث صفية: «كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا . .» .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٦/٣٣٦، ٣٣٧) ومسلم (١٧١٢/٤) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٩٩/٣ ـ ٥٠٠ .
(٢) نهاية المحتاج للرملى ٤٢٩/٢ ط. المكتبة الإسلامية، حاشية الرملى على أسنى المطالب ٢٩٦/١ ط. المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبى ٣٢١/١ ط. الحلبى .

الحكـم بالظــن :

٦ ـ ذكـر القـرطبى أن للظن حالتين : حالة تعـرف وتُقَـوّى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبـة الظن، كالقياس وخبر الواحد، وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات .

والحالة الثانية أن يقع فى النفس شىء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهى عنه فى قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾ [١]، وفى قوله ﷺ : «إياكـم والظـن، فإن الظـن أكــذب الحــديث» [٢].

وذكر النووى والخطابى أنه ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الأحكام غالبا، بل المراد تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به، وكذا مايقع فى القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هى خواطر لايمكن دفعها، ومـالايقـدر عليه لا يكلف به، [٣] ويؤيده حديث : «إن الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها» [١].

عدم اعتبار الظن إذا ظهر خطؤه :

٧ ـ من القواعد الفقهية أنه : لاعبرة بالظن البين خطؤه، ومعناها أن الظن الذى يظهر خطؤه لا أثر له ولا يعتد به [٢].

ومـن الفـروع التى تتخـرج على هذه القاعدة عند الشافعية أن المكلف لو ظن فى الواجب الموسع أنه لايعيش إلى آخر الوقت تضـيق عليه، فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداءٌ على الصحيح [٣].

ومن فروعها عند الحنفية ماذكروه فى باب قضاء الفوائت مِن أنّ من لم يصل العشاء فى وقتهـا، وظن أن وقت الفجر ضاق، فصلى الفجر، ثم تبين أنه كان فى الوقت سعة بطل الفجر، فإذا بطل ينظر؛ فإن كان فى الوقت سعة يصلى العشاء ثم يعيد، فإن لم يكن فيه

---

(١) سورة الحجرات /١٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٣٢/١٦ ط. المصرية

(٢) حديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» أخـرجـه البخـارى (فتـح البـارى ٤٨٤/١٠) ومسلم (١٩٨٥/٤) من حديث أبى هريرة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١١٨/١٦ ـ ١١٩) .

---

(١) حديث: «إن الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها» . أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٤٨/١١، ٥٤٩) ومسلم (١١٦/١) من حديث أبى هريرة، واللفظ لمسلم .

(٢) المنثور ٣٥٣/٢ ط. الأولى، الأشباه والنظائر لابـن نجيم وحاشية الحموى ١٩٣/١ط . العامرة، والأشباه والنظائر للسيوطى ١٥٧ ط . العلمية .

(٣) أسنى المطالب ١١٨/١، ١١٩ ط المكتبة الإسلامية، نهاية المحتـاج ٣٥٦/١ ط المكتبـة الإسـلامية، الأشباه والنـظائر للسيوطى ١٥٧ ط. العلمية، جواهر الإكليل ٢٣/١ ط. الحلبى .

سعة يعيد الفجر فقط [١].

ويستثنى من هذه القاعدة مسائل :

منها : لو صلى خلف من يظنه متطهرا، ثم بان أنه كان محدثا فصلاته صحيحة عملا بظنه .

ومنها : مالو رأى المتيمم ركبا فظن أن معهم ماء بطل تيممه وإن لم يكن معهم ماء، لتوجه الطلب عليه [٢].

وذكر الزركشى فى المنثور أن القادر على اليقين ليس له أن يأخذ يالظن فيما يُتعبدّ فيه بالنص قطعا، كالمجتهد القادر على النص لايجتهد، وكذا إن كان بمكة لايجتهد فى القبلة، وله أن يأخذ بالظن فيما لم يتعبد فيه بالنص، كالاجتهاد بين الطاهر والنجس من الثياب والأوانى، مع القدرة على طاهر بيقين فى الأصح، ولو اجتهد فى دخول الوقت جازت الصلاة مع تمكنه من علمه فى الأصح [٣].

أثر الظن فى التعارض والترجيح بين الأدلة :

٨ - ذهب جمهور الأصوليين من غير الحنفية إلى أن التعارض لايقع بين دليلين قطعيين اتفاقا، سواء كانا عقليين أو نقليين، وكذلك الترجيح لايجوز فى الأدلة اليقينية [١].

وذهب الحنفية إلى أنه لايشترط فى التعارض تساوى الدليلين قوة، ويثبت التعارض فى دليلين قطعيين [٢].

وتفصيل ذلك فى الملحق الأصولى .

استعمال الماء المظنون نجاسته :

٩ - ذكر الحنفية أنه لو توضأ بماء ظن نجاسته ثم تبين له بعد ذلك أنه كان طاهرا جاز وضوؤه [٣].

وذكر المالكية أنه إذا تغير ماء البئر ونحوها، وتحقق أو ظن أن الذى غيّره مما يسلب الطهورية والطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضها فإنه يضر، وإن تحقق أو ظن أن مغيره مما لايسلب الطهورية فالماء طهور [٤].

وذكر الشافعية أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، وشك هل هو قلتان أم لا؟

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، حاشية الحموى ١/١٩٣ ط. العامرة .

(٢) المنثور ٢/٣٥٤ ط. الأولى، والأشباه والنظائر للسيوطى ١٥٧ ط. العلمية .

(٣) المنثور ٢/٣٥٤ - ٣٥٥ ط. الأولى .

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٧٤، ٢٧٥ط الحلبى، وشرح البدخشى ٣/١٥٦، ١٥٧ صبيح .

(٢) تيسير التحرير ٣/١٣٦، ١٣٧ط صبيح .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، حاشية الحموى ١/١٩٣ط . العامرة .

(٤) الدسوقى على الشرح ١/٣٥ط . دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/٦ط . الحلبى .

فالذى جزم به صاحب الحاوى وآخرون أنه نجس، لتحقق النجاسة، ولإمام الحرمين فيه احتمالان، والمختار بل الصواب الجزم بطهارته، لأن الأصل طهارته وشككنا فى نجاسة منجِّسه (أى فى تنجس الماء الذى وقعت فيه النجاسة) ولايلزم من النجاسة التنجيس [١].

وذكر الحنابلة أن استعمال الماء الذى ظن نجاسته مكروه، بخلاف ماشك فى نجاسته فلا يكره [٢].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (نجاسة).

الظن فى دخول وقت الصلاة:

١٠ ـ قال الحنفية: لو شك فى دخول وقت العبادة فأتى بها، فبان أنه فعلها فى الوقت لم يجزه. ويكفى فى ذلك أذان الواحد لو عدلا، وإلا تحرّى، وبنى على غالب ظنه [٣].

وذهب المالكية إلى أنه إذا تردد المصلى هل دخل وقت الصلاة أولا على حد سواء؟ أو ظن دخوله ظنا غير قوى، أو ظن عدم الدخول وتوهم الدخول، سواء حصل له ماذكر قبل الدخول فى الصلاة أو طرأ له ذلك بعد الدخول فيها فإن صلاته لاتجزيه، لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة، سواء تبين بعد فراغ الصلاة أنها وقعت قبله أو وقعت فيه أو لم يتبين شىء، اللهم إلا أن يكون ظنه بدخول الوقت قويا، فإنها تجزىء إذا تبين أنها وقعت فيه، كما ذكر صاحب الإرشاد، وهو المعتمد [١].

وذكر الشافعية أن من اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم أو حبس فى مظلم أو غيرهما اجتهد، مستدلا بالدرس والأعمال والأوراد وشبهها، وحيث لزم الاجتهاد فصلى بلا اجتهاد وجبت الإعادة وإن صادف الوقت، وإذا لم تكن دلالة أو كانت فلم يغلب على ظنه شىء صبر إلى أن يغلب على قلبه دخول الوقت، والاحتياط أن يؤخر إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخر خرج الوقت [٢].

وذكر الحنابلة أن من شك فى دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله؛ لأن الأصل عدم دخوله، فإن صلى مع الشك فعليه الإعادة وإن وافق الوقت؛ لعدم صحة صلاته، كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد [٣].

---

(١) روضة الطالبين ١/١٩ط المكتب الإسلامى، وحاشية الجمل على شرح المنهج للقاضى زكريا الأنصارى ١/٣٩.
(٢) مطالب أولى النهى ١/٣١ط المكتب الإسلامى.
(٣) ابن عابدين ١/٢٤٧.

(١) الدسوقى على الشرح ١/١٨١ط. دار الفكر.
(٢) روضة الطالبين ١/١٨٥ط. المكتب الاسلامى.
(٣) كشاف القناع ١/٢٥٧ط عالم الكتب.

وأمــا الصــلاة على ظن بقــاء الــوقت فإنها صحيحة نظرا للأصل، إذ الأصل بقاء الوقت .

الأخذ بالظن فى جهة القبلة :

١١ - من اشتبهت عليه القبلة فإنـه يجتهد ويصلى إلى الجهة التى يغلب على ظنه أنها القبلة، فإن تغير رأيه بعد الدخول فى الصلاة إلى جهـة أخرى فإنه يتوجه إليها، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته ولا إعادة عليه لأن الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد، لما ورد أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس فى صلاة الفجر، فأخبروا بتحويل القبلة فاستداروا إلى القبلة، وأقرهم النبى ﷺ على ذلك [١] ويلزمه عند الحنفية فى حال تغير ظنه الاستدارة على الفور إلى الجهة التى يظن أنها القبلة، فإن لم يفعل ومكث قدر ركن فسدت صلاته [٢] .

وتبطل الصلاة إن أداه اجتهاده إلى جهة وخالفها بصلاته لغيرها عامدا عند المالكية إن لم يصادف القبلة فى التى صلى إليها، بل وإن صادفها فى الجهة التى صلى إليها، فيعيدها أبدا، لدخوله على الفساد وتعمده إياه [١] .

وذكـر النـووى ثلاثة أحوال للمجتهد فى جهة القبلة إذا ظهر له الخطأ فى اجتهاده :

أحـدها : أن يظهر له الخطأ قبل الشروع فى الصـلاة، فإن تيقن الخـطأ فى اجتهـاده أعـرض عنـه واعتمد الجهة التى يعلمها أو يظنهــا الآن، وإن لم يتيقــن، بل ظن أن الصــواب جهــة أخــرى، فإن كان دليل الاجتهاد الثانى عنده أوضح من الأول الآن اعتمــد الثــانى، وإن كان الأول أوضـح اعتمـده، وإن تساويا فله الخيار فيهما على الأصح، وقيل : يصلى إلى الجهتين مرتين .

الثانى : أن يظهر له الخطأ بعد الفراغ من الصــلاة، فإن تيقنــه وجبت الإعــادة على الأظهـر، سواء تيقن الصواب أيضا أم لا، وقـيل : الـقــولان إذا تيقـن الخــطأ وتيقن الصواب، أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قطعا، والمذهب الأول .

وأما إذا لم يتيقن الخطأ بل ظنه فلا إعادة عليه، فلو صلى أربــع صلوات إلى أربــع جهات باجتهادات فلا إعادة على الصحيح،

---

(١) حديث: «أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس فى صلاة الفجر..» .
أخرجه مسلم (١ / ٣٧٥) من حديث ابن عمر .
(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٩١ط المصرية .

(١) جواهر الإكليل ١ / ١٤ط الحلبى .

وعلى وجه شاذ يجب إعادة الأربع، وقيل: يجب إعادة غير الأخيرة.

الثالث: أن يظهر له الخطأ فى أثناء الصلاة، وهو ضربان:

الأول: أن يظهر الصواب مقترنا بظهور الخطأ فإن كان الخطأ متيقنا فيبنى على القولين فى تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، وإن لم يكن متيقنا بل مظنونا فالأصح أنه ينحرف ويبنى حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات فلا إعادة كالصلوات، وخص ذلك بما إذا كان الدليل الثانى أوضح من الأول، فإن استويا تمم صلاته إلى الجهة الأولى ولاإعادة.

الضرب الثانى: أن لا يظهر الصواب مع الخطأ فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وإن قدر عليه على القرب، فهل ينحرف ويبنى أم يستأنف؟ فيه خلاف مرتب على الضرب الأول، والأولى الاستئناف، قال النووى وهو الصواب [(١)].

وذكر الحنابلة أن من اشتبهت عليه القبلة فإن كان فى قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم، فإن لم تكن لهم محاريب لزمه السؤال عن القبلة، فإن كان جاهلا بأدلتها ففرضه الرجوع إلى من يخبره عن يقين إن وجده، ولا يجتهد قياسا على الحاكم إذا وجد النص، وإن كان الذى وجده يخبره عن ظن ففرضه تقليده إن كان من أهل الاجتهاد وكان عالما بأداتها وضاق الوقت وإلا لزمه التعلم والعمل باجتهاده.

وإن اشتبهت عليه القبلة فى السفر ـ وكان عالما بأداتها ـ ففرضه الاجتهاد فى معرفتها لأن ماوجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم فى الحادثة فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة أنها القبلة صلى إليها لتعينها قبلة له، إقامة للظن مقام اليقين لتعذره، فإن تركها ـ أى الجهة التى غلبت على ظنه ـ وصلى إلى غيرها أعاد ماصلاه إلى غيرها وإن أصاب لأنه ترك فرضه، كمالو ترك القبلة المتيقنة، وإن تعذر عليه الاجتهاد ـ لغيم ونحوه كما لو كان مطموراً أو كان به مانع من الاجتهاد كرمد ونحوه أو تعادلت عنده الأمارات ـ صلى على حسب حاله بلا إعادة [(١)].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (استقبال ف ٢٨، واشتباه ف ٢٠).

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢١٩، ٢٢٠ط المكتب الإسلامى.

(١) كشاف القناع ١/ ٣٠٧ط النصر.

الاقتداء بمن ظن أنه مسافر:

١٢ - قال الحنفية: إذا اقتدى بإمام لايدرى أمسافر هو أم مقيم؟ لايصح، لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة [١].

وذكر المالكية أنه إذا دخل مصل على قوم ظن أنهم مسافرون فظهر خلافه، أعاد أبدا إن كان الداخل مسافرا، لمخالفة إمامه نية وفعلا إن سلّم من اثنتين، وإن أتم فقد خالفه نية، وفعل خلاف مادخل عليه، وتبطل صلاته أيضا إذا لم يظهر شىء؛ لحصول الشك فى الصحة وهو يوجب البطلان.

أما إذا كان الداخل مقيما فإنه يتم صلاته، ولايضره كونهم على خلاف ظنه، لموافقته للإمام نية وفعلا كعكسه وهو أن يظنهم مقيمين فينوى الإتمام فيظهر أنهم مسافرون أو لم يتبين شىء فإنه يعيد أبدا إن كان مسافرا، وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته، وأما إن أتم فكان مقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر.

وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة فتبيّن له المخالفة لم يغتفر له ذلك، بخلاف المقيم فإنه داخل على المخالفة من أول الأمر فاغتفر له، وإن كان الداخل مقيما صحت ولا إعادة، لأنه مقيم اقتدى بمسافر [١].

وذكر الشافعية أنه لو اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الذى هو الظاهر من حال المسافر أن ينويه فبان مقيما أتم لتقصيره فى ظنه إذ شعار الإقامة ظاهر، أو اقتدى ناويا القصر بمن جهل سفره - أى شك فى أنه مسافر أو مقيم أتم - وإن بان مسافرا قاصرا، لتقصيره فى ذلك، لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل الإتمام، وقيل: يجوز له القصر إذا بان كما ذكر [٢].

وذكر الحنابلة أن من أحرم مع من يظنه مقيما أو شك فيه لزمه الإتمام وإن قصر إمامه اعتبارا بالنية، وإن غلب على ظنه أنه مسافر لدليل فله أن ينوى القصر ويتبع إمامه، فيقصر بقصره ويتم بإتمامه، وإن أحدث إمامه قبل علمه بحاله فله القصر، لأن الظاهر أنه مسافر [٣].

ظن الخوف المرخص فى صلاة الخوف:

١٣ - لو رأى المسلمون سوادًا فظنوه عدوا

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٠٢ ط بولاق، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٠ط المصرية.

(١) الدسوقى على الشرح ١/ ٣٦٧ ط دار الفكر، مواهب الجليل ٢/ ١٥٢ط النجاح.

(٢) حاشية القليوبى ١/ ٢٦٢، ٢٦٣ط. الحلبى، نهاية المحتاج ٢/ ٢٥٥ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) الكافى ١/ ١٩٨، ١٩٩ط. المكتب الإسلامى.

فصلوا صلاة الخوف، ثم تبين خلاف ذلك، فذهب الحنفية إلى أن اشتداد الخوف ليس شرطا فى أداء صلاة الخوف، بل الشرط حضور عدو أو سبع فلو رأوا سوادا ظنوه عدوا صلوها، فإن تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه لم تجز إلا إن ظهر بعد أن انصرفت الطائفة من نوبتها فى الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف، فإن لهم أن يبنوا استحسانا، كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف [١].

ويكفى عند المالكية فى عدم الإعادة مجرد الخوف، سواء أكان محققا أم مظنونا، وهو قول للشافعية فى مقابل الأظهر، لوجود الخوف عند الصلاة، كسواد ظن برؤية أو بإخبار ثقة أنه عدو فصلوا صلاة التحام أو صلاة قسم ثم ظهر خلاف ذلك فلا إعادة، والظن البيّن خطؤه لاعبرة به إذا أدى إلى تعطيل حكم، لا إلى تغير كيفية، وهذا بخلاف المتيمم الخائف من لص ونحوه ثم يظهر خلافه، فإنه يعيد، لأنه أخل بشرط [٢].

---

(١) فتح القدير ١/٤٤١ط. الأميرية، تبيين الحقائق ١/٢٣٣ط. الأميرية.

(٢) الخرشى ٢/٩٧ط. بولاق، الدسوقى على الشرح الكبير ١/٣٩٤ط. دار الفكر، جواهر الإكليل ١/١٠١ط. الحلبى.

وذكر الشافعية أنهم لو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان بخلاف ظنهم كإبل أو شجر قضوا فى الأظهر، لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذى تبين خطؤه، والثانى: لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [١] وسواء فى جريان القولين أكانوا فى دار الحرب أم دار الإسلام، استند ظنهم إلى إخبار أم لا، وقيل: إن كانوا فى دار الإسلام أو لم يستند ظنهم إلى إخبار وجب القضاء قطعا [٢].

وذكر الحنابلة أن من رأى سوادا فظنه عدوا فصلى صلاة الخوف، ثم بان أنه غير عدو، أو بينه وبينه مايمنع العبور أعاد، لأنه لم يوجد المبيح، فأشبه من ظن أنه متطهر فصلى ثم علم بحدثه [٣].

ظن الصائم غروب الشمس أو طلوع الفجر:

١٤ - يرى الفقهاء أن من تسحّر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو أفطر وهو

---

(١) سورة البقرة/ ٢٣٩.

(٢) روضة الطالبين ٢/٦٣ط المكتب الإسلامى، حاشية القليوبى ١/٣٠١ط الحلبى.

(٣) الكافى ١/٢١٢ط المكتب الإسلامى، كشاف القناع ٢/٢٠ط النصر، مطالب أولى النهى ١/٥٧٢ط المكتب الإسلامى.

يظن أن الشمس قد غربت فإذا هى لم تغرب فإن صومه يبطل [١].

وفى ذلك تفصيل ينظر فى : (صوم) .

الظن فى المسروق الذى يقطع به السارق:

١٥ ـ ذكر المالكية والشافعية أن ظن السارق فى تعيين نوع ماسرقه لايؤثر فى القطع، فلو سرق دنانير ظنها فلوسا، أو سرق ثلاثة دراهم وهو يظنها حين أخرجها من الحرز أنها فلوس لاتساوى قيمتها النصاب قطع ولايعذر بظنه .

وعند الحنابلة الشك فى قيمة المسروق فى كونه هل يبلغ نصابا أولا لايوجب القطع [٢].

ظن المكره سقوط القصاص والدية :

١٦ ـ قال النووى : لو أكره رجل رجلا على أن يرمى إلى طلل علم الآمر أنه إنسان، وظنه المأمور حجرا أوصيدا، أو أكرهه على أن يرمى إلى سترة وراءها إنسان وعلمه الآمر دون المأمور، فلا قصاص على المأمور، ويجب القصاص على الآمر على الصحيح، فإنه آلة له، ووجه المنع أنه شريك مخطىء، فإن آل الأمر إلى الدية فوجهان : أحدهما تجب كلها على الآمر واختاره البغوى، والثانى : عليه نصفها وعلى عاقلة المأمور، نصفها [١].

لا أثر للظن فى الأمور الثابتة بيقين :

١٧ ـ من القواعد الفقهية أن ماثبت بيقين لايرتفع إلا بيقين، وقد استنبط الشافعى هذه القاعدة من الحديث المروى عن عباد بن تميم عن عمه «أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال: لاينفتل أو لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» [٢].

ومن فروعها: أن من تيقن طهارة أو حدثا وشك فى ضده فإنه يعمل بيقينه .

ومنها: مالو نسى صلاة من الخمس وجب عليه الخمس، لاشتغال ذمته بكل منها يقينا .

ومنها: أن الطلاق لايقع بالشك؛ لأن النكاح مستيقن، فإذا شك هل طلق أم لا؟ لم يقع شىء، وهل طلق ثنتين أو واحدة؟ فواحدة .

---

(١) فتح القدير ٢/٩٣ط الأميرية، والكافى ١/٣٥٥ط المكتب الإسلامى .

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٩٠ط الحلبى ، حاشية القليوبى ٤/١٨٦ط الحلبى، الكافى ٤/١٧٦ط المكتب الإسلامى .

(١) روضة الطالبين ٩/١٣٦ط المكتب الإسلامى، حاشية القليوبى وعميرة ٤/١٠٢ط الحلبى، نهاية المحتاج ٧/٢٤٦ط المكتبة الإسلامية، حاشية الشروانى ٨/٣٩٠ط الحلبى .

(٢) حديث: عباد بن تميم عن عمه «أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل..» .
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٢٣٧) ومسلم (١/٢٧٦) واللفظ للبخارى .

ومنها: أن المفقود لايقسم ماله ولاتنكح زوجته مالم تمض مدة يتيقن أنه لايعيش أمثاله فيها، لأن بقاء الحياة متيقن، فلا نرفعه إلا بيقين [1].

أثر الظن فى مصارف الزكاة:

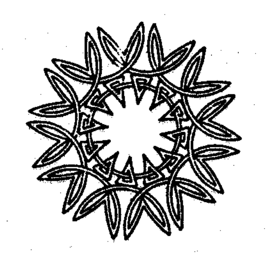
١٨ ـ إذا دفع الزكاة لمن ظنه من أهلها، فبان خطؤه: اختلف فيه على قولين: أحدهما: الإجزاء ولاتجب عليه الإعادة.

والآخر: لايجزئه، وفى الاسترداد قولان.

يراجع مصطلح: (خطأ ف ١١).

أثر الظن فى الوقوف بعرفة:

١٩ ـ لو وقف الحجيج العاشر من ذى الحجة ظنا منهم أنه التاسع، ففى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح (خطأ ف ٤٢).



(١) المنثور فى القواعد ٣/١٣٥، ١٣٦، ١٣٧ط الأولى، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٣ط العلمية، حاشية الحموى على ابن نجيم ١/٨٩ العامرة.

ظِهَار

التعريف:

١ ـ الظهار بكسر الظاء المعجمة لغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: أنت علىّ كظهر أمى، وإنما خصوا الظهر ـ دون البطن والفخذ وغيرهما ـ لأن الظهر من الدابة موضع الركوب [1].

وفى الاصطلاح هو تشبيه الرجل زوجته، أو جزءا شائعا منها، أو جزءا يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ [2].

وفى فتح القدير إنما خص باسم الظهار تغليبا للظهر، لأنه كان الأصل فى استعمالهم.

(١) المصباح المنير، مادة (ظهر).

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٥٣، وفتح القدير على الهداية ٣/٢٢٥، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٤٣٩، كشاف القناع ٥/٣٦٨.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الطــلاق:

٢ - الـطلاق لغـة: حـل الـقـيـد والإطلاق، وشرعا: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه [١].

وكـان الـظهـار طلاقا فى الجاهلية فجاء الإسلام بأحكام خاصة بكل منهما.

ب - الإيــلاء

٣ - الإيلاء لغـة: الحلف مطلقا سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر.

وشرعـا: أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته التى يحلف بها ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر [٢].

وكـان الإيلاء طلاقـا فى الجاهلية، فغير الشرع حكمه، وخصه بأحكام غير أحكام الظهار.

مشروعية أحكام الظهار:

٤ - كان النـاس قبـل الإسـلام إذا غضب الرجل على زوجته لأمر من الأمور، ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها، أو قال لها: أنت على كظهر أمى، فتحرم عليه تحريما مؤبدا لاتحل له بحال، وتبقى كالمعلقة، لا هى بالمتزوجة ولا بالمطلقة.

واستمـروا على ذلـك فى صدر الإسـلام حتى غضب أوس بن الصـامت رضى الله عنه على زوجته خولة بنت ثعلبة رضى الله عنهـا فقـال لها: أنت على كظهـر أمى، فذهبت إلى النبى ﷺ تشكـو إليه ماصنـع زوجها، فقالت: إن أوسا تزوجنى وأنا شابة مرغوب فىّ، فلما كبرت سنى ونثرت له بطنى جعلنى عليه كظهر أمه، فقال لها النبى ﷺ: «قد حرمت عليه فقالت: إن لى منه أولادا إن ضممتهم إليه ضاعـوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا، فقال ﷺ: «ماأراك إلا وقد حرمت عليه»، فقالت: أشكو إلى الله فاقتى ووجدى.

فنـزل قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِمْ مَاهُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ الْقَولِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

(١) مغنى المحتاج ٢٧٩/٣.

(٢) مغنى المحتاج ٣٤٣/٣، والموسوعة الفقهية جـ ٧ ص ٢٢١.

مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١].

الحكم التكليفي:

٥ - الظهار محرم، ولا يعتبر طلاقا، وصرح بعض الفقهاء بأنه من الكبائر لكونه منكرا من القول وزورا، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِن نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [٢].

ولحديث أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة فجاءت إلى النبي ﷺ تشتكى فأنزل الله أول سورة المجادلة [٣].

(١) سورة المجادلة ١ - ٤ .
وحديث: (غضب أوس بن الصامت على زوجته خولة بنت ثعلبة . .)
أخرجه ابن ماجه (١/٦٦٦) والحاكم (٢/٤٨١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر فى التلخيص (٣/٢٢٠): وأصله فى البخارى .

(٢) سورة المجادلة آية ٢ ، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٧، وبدائع الصنائع ٣/٢٢٣ .

(٣) تقدم تخريج الحديث فقرة /٤ .

التوقيت والتأبيد فى الظهار:

٦ - الظهار يصح أن يكون مؤبدا، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت علىّ كظهر أمى ولايذكر مدة معينة كأسبوع أو شهر أو سنة، ويصح أن يكون مؤقتا بمدة معينة، مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت علىّ كظهر أمى شهرا، فإذا قال لها ذلك كان مظاهرا منها فى تلك المدة، فإذا عزم على قربانها فيها وجبت عليه الكفارة، فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة، وهذا عند الحنفية والحنابلة والشافعية فى الأظهر [١].

وذهب المالكية، وهو قول للشافعية، وقول ابن عباس رضى الله عنهما، وعطاء وقتادة والثورى وإسحاق وأبى ثور إلى أنه لايصح الظهار إلا مؤبدا، فإن ذكر الوقت فيه كان ذكره لغوا، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت علىّ كظهر أمى هذا الشهر كان الظهار مؤبدا، ولايختص بذلك الشهر الذى عينه، وعلى هذا تحرم المرأة على زوجها فى ذلك الشهر وبعده، ولاتحل له حتى يكفّر.

وفى قول ثالث للشافعية وابن أبى ليلى والليث: إن التوقيت فى الظهار لايعتبر ظهارا [٢].

(١) البدائع ٣/٢٣٥، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٤٩، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٧ .

(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل ٣/٢٤، وانظر المراجع السابقة .

وقد استدل الجمهور بما روى فى حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ شهر رمضان، وأنه أخبر النبى ﷺ أنه أصابها فى الشهر فأمره بالكفارة (١)، فإنه يدل على أن الظهار يصح أن يكون مؤقتا بالشهر ونحوه، ولو كان الظهار لايصح إلا إذا كان مؤبدا لبين النبى ﷺ هذا الحكم، ولأن الظهار شبيه باليمين من ناحية أن المنع من قربان الزوجة ينتهى بالكفارة فى كل منهما، واليمين يصح فيه التأبيد والتوقيت، فيكون الظهار مثله فى هذا الحكم (٢).

واستدل المالكية ومن وافقهم بأنّ الظهار يشبه الطلاق من ناحية أن كلا منهما يقتضى تحريم الزوجة، والطلاق لايصح أن يكون مؤقتا، ولو أقّت بوقت كان التوقيت لغوا، فكذلك الظهار (٣).

واستدل من قال إن التأقيت فى الظهار لايعتبر ظهارا بأنه لم يؤبد التحريم، فأشبه ماإذا شبهها بامرأة لاتحرم على التأبيد (٤).

(١) حديث سلمة بن صخر «أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ . . .»
أخرجه أحمد (٤/ ٣٧) وأبو داود (٢/ ٦٦٠ ـ ٦٦٢) والترمذى (٣/ ٤٩٣) وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٤٩/٧، وأحكام القرآن لأبى بكر الجصاص ٥١٧/٣.

(٣) شرح الخرشى على مختصر خليل ٢٤٣/٣.

(٤) مغنى المحتاج ٣٥٧/٣.

أركان الظهار:

٧ ـ ركن الظهار ـ عند الحنفية ـ اللفظ الدال عليه، وهو التعبير المشتمل على تشبيه الزوجة بامرأة محرمة على الزوج تحريما مؤبدا كأنت علىّ كظهر أمى أو مايقوم مقامه، فالظهار لايقوم إلا بالتعبير المنشىء له عندهم.

وأركان الظهار عند المالكية والشافعية أربعة هي:

١ ـ مشبِّه وهو الزوج المظاهِر.

٢ ـ مشبَّه وهو الزوجة المظاهَر منها.

٣ ـ مشبه به وهو المحرَّم بطريق الأصالة.

٤ ـ الصيغة (١).

شروط الظهار:

يشترط فى الظهار مايلى:

الشرط الأول:

٨ ـ أن يكون التشبيه موجها إلى الزوجة كلها أو إلى جزء منها، فإن كان التشبيه موجها إلى المرأة كلها صح الظهار باتفاق الفقهاء، وصورته: أن يقول الرجل لزوجته: أنت علىّ كظهر أمى.

أما إن كان التشبيه موجها إلى جزء من

(١) حاشية الدسوقى ٤٤٠/٢، روضة الطالبين ٢٦١/٨، كشاف القناع ٣٦٩/٥.

المرأة، فإن كان من الأجزاء الشائعة كالنصف والربع، أو كان من الأجزاء التى يعبر بها عن الكل مجازا فالظهار يكون صحيحا .

وإن كان الجزء المشبه لايعبر به عن الكل مجازا مثل اليد والرجل ونحوهما فلا يصح الظهار عند الحنفية، وقال المالكية يصح الظهار سواء كان ذلك الجزء المشبه جزءا حقيقة كاليد والرجل، أو كان جزءا حكما كالشعر والريق والكلام .

وقال الشافعية فى الجديد والحنابلة يصح الظهار إذا كان الجزء المشبه كاليد والرجل، وأضاف الحنابلة أنه لايصح الظهار إذا كان من الأجزاء المنفصلة غير الثابتة كالدمع والريق والكلام [1] .

الشرط الثانى:

٩ - أن يكون التشبيه بامرأة مُحرَّمَة على الزوج .

والمرأة المحرّمة على الرجل إما أن يكون تحريمها عليه مؤبدا، وإما يكون مؤقتا .

فإن شبه الزوج زوجته بامرأة محرمة عليه على سبيل التأبيد بلفظ يدل على الظهار، بأن قال لها: أنت على كظهر أمى، فقد ذهب الفقهاء إلى أن ذلك ظهار .

أما إذا شبهها بمن تحرم عليه على سبيل التأقيت، . كأخت الزوجة، فقد اختلف الفقهاء .

فذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن أحمد: إلى أن تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على سبيل التأقيت لغو وليس بظهار .

وذهب المالكية إلى أنه يكون كناية ظهار، إن نوى به ظهارا وقع، وإلا فلا، وعند الحنابلة كما ذكر البهوتى، ورواية عن أحمد أوردها ابن قدامة أنه يكون ظهارا [1] .

١٠ - واذا شبه الرجل زوجته بعضو يحرم النظر إليه من امرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا فإن كان هذا العضو هو ظهر الأم مثل أن يقول لها: أنت على كظهر أمى ، فلا خلاف بين الفقهاء فى صحة الظهار به، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول: أنت على كظهر أمى ، وفى حديث خولة امرأة أوس بن الصامت أنه قال لها: أنت على كظهر أمى ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ

---

(١) البدائع ٣/٢٣٣، ٢٣٤، والمغنى لابن قدامة ٣٤٢/٧، وشرح الخرشى ٢٤٣/٣، ٢٤٦، ومغنى المحتاج ٣٥٣/٣ .

(١) بدائع الصنائع ٢٣٣/٣ - ٢٣٤، وحاشية الدسوقى ٤٤٢/٢ - ٤٤٣، والخرشى ١٠٦/٤، مغنى المحتاج ٣٥٤/٣، المغنى لابن قدامة ٣٤١/٧، وكشاف القناع ٣٦٩/٥ .

فأمره بالكفارة [١]، ومثل الأم فى هذا الجدة، لأنها أم أيضا .

وإن كان العضو المشبه به «ظهر» غير الأم والجدة، ممن تحرم على الرجل تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، كأخته وخالته وعمته نسبا أو رضاعا، وزوجة أبيه وابنه، فالظهار يكون صحيحا .

أما إن كان العضو المشبه به ليس هو الظهر فالتشبه به يكون ظهارا إذا كان من الأعضاء التى يحرم النظر إليها مثل البطن والفخذ، فإن كان من الأعضاء التى يحل النظر إليها كالرأس والوجه واليد فلا يكون ظهارا، وهذا عند الحنفية [٢]، وحجتهم فى ذلك: أن المشبه به إذا كان يحل النظر إليه لايتحقق بالتشبيه به معنى الظهار .

وقال المالكية : التشبيه بغير الظهر يكون ظهارا مطلقا، سواء أكان المشبه به جزءا حقيقة كالرأس واليد والرجل أم كان جزءا حكما كالشعر والريق والدمع والعرق، فلو قال الرجل لزوجته : أنت على كرأس أمى أو كيدها أو رجلها، أو قال لها : أنت على كشعر أمى أو كريقها كان ظهارا، لأن هذه الأجزاء وإن كان يحل النظر إليها إلا أنها لايحل التلذذ أو الاستمتاع بها، والتلذذ أو الاستمتاع هو المستفاد بعقد الزواج، فيكون التشبيه بجزء منها ظهارا، مثل التشبيه بالظهر والبطن والفخذ وغيرها مما لايحل النظر إليه [١] .

وقال الشافعية : إذا شبهها ببعض أجزاء الأم - غير الظهر - فإن كان مما لايذكر فى معرض الكرامة والإعزاز، كاليد والرجل والصدر والبطن والفرج والشعر، فقولان : أظهرهما - وهو الجديد - أنه ظهار، وإن كان مما يذكر فى معرض الإعزاز والإكرام، كقوله : أنت على كعين أمى ، فإن أراد الكرامة فليس بظهار، وإن أراد الظهار وقع ظهارا قطعا [٢] .

وقال الحنابلة : إن التشبيه بجزء غير الظهر يكون ظهارا متى كان من الأجزاء الثابتة كاليد والرجل والرأس، أما لو كان من الأجزاء غير الثابتة كالريق والعرق والدمع والكلام أو كالشعر والسن والظفر فلا يصح الظهار إذا كان التشبيه بواحد منها؛ لأنها ليست من الأعضاء الثابتة، ولايقع الطلاق إذا أضيف إلى شيء منها فكذلك الظهار [٣] .

---

(١) حديث خوله تقدم تخريجه ف/٤ .
(٢) بدائع الصنائع ٣/٢٣١ .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٩٠، والخرشى ٤/١٠٣، روضة الطالبين ٨/٢٦٣، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٣ .
(٢) روضة الطالبين ٨/٢٦٣ .
(٣) المغنى لابن قدامة ٧/٣٤٦ .

الشـرط الثـالث:

١١ - أن يكون التشبيه مشتملا على معنى التحريم .

فإذا قال الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى مثلا، يقصد من ذلك تحريم إتيان زوجته كتحريم إتيان أمه، أو تحريم التلذذ والاستمتاع بها كتحريم التلذذ بالأم والاستمتاع بها، فإن ذلك يكون ظهارا .

وإذا كان التشبيه لايشتمل على التحريم لايكون ظهارا، وذلك كما إذا كان لرجل زوجتان، فشبه إحداهما بظهر الأخرى، لأن كلا من الزوجتين يحل للزوج قربانها، فلا يكون تشبيه واحدة منها بالأخرى متضمنا للتحريم حتى يكون ظهارا .

وكذا إذا قالت الزوجة لزوجها: أنت على كظهر أمى، أو: أنا عليك كظهر أمك فهو لغو، لأن التحريم ليس إليها .

١٢ - وإن شبه الرجل زوجته بشىء محرم من غير النساء فقال الحنفية: لايكون ظهارا، كأن يقول لها: أنت على كالخمر أو الخنزير أو الميتة، فإنه لايكون ظهارا، ولكن يرجع فيه إلى نيته وقصده، فإن قال: قصدت الطلاق كان طلاقا بائنا، وإن قال: قصدت التحريم أو: لم أقصد شيئا أصلا كان إيلاء [١].

وقال المالكية: إن قال لزوجته: أنت على ككل شىء حرمه الكتاب تطلق عليه طلاقا بائنا وهو مذهب ابن القاسم وابن نافع، وفى المدونة: قال ربيعة: من قال: أنت علىّ مثل كل شىء حرمه الكتاب، فهو مظاهر، وعندهم يلزم الظهار بأى كلام نوى به الظهار، نحو: كلى، أو اشربى، أو اسقنى، أو اخرجى [١].

وقال الحنابلة: إن شبه زوجته بشىء محرم: كأن يقول: أنت على كالميتة، أو الدم ففيه روايتان عن أحمد:

إحداهما أنه ظهار، والرواية الثانية: أنه ليس بظهار، وقال ابن قدامة: وهو قول أكثر العلماء، لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستماع، فأشبه مالو قال: أنت على كمال زيد، وهل فيه كفارة؟ على روايتين: إحداهما: فيه كفارة، لأنه نوع تحريم، وإن لم يكن ظهارا، فأشبه مالو حرّم ماله، والثانية: ليس فيه شىء وقال أبو الخطاب: فى قوله: أنت على كالميتة والدم: إن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى الظهار كان ظهارا، وإن نوى يمينا كان يمينا، وان لم ينو

---

(١) البدائع ٣/١٧٠، ٢٣٢، وفتح القدير على الهداية=

= ٣/٢٢٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٨٧، ٨٨٨ .

(١) شرح الزرقانى ٤/١٦٨، المدونة ٣/٥٠ - ٥١ .

شيئا ففيه روايتان: إحداهما: هو ظهار، والأخرى: هو يمين [١].

الشرط الرابع:

١٣ - أن تكون صيغة الظهار دالة على إرادته:

الظهار الذى تترتب عليه أحكامه هو مايكون بصيغة تدل على إرادة وقوعه.

والصيغة: إما أن تكون صريحة أو كناية، وإما أن تكون تنجيزا أو تعليقا أو إضافة.

فصريح الظهار عند الفقهاء ما دل على الظهار دلالة واضحة ولا يحتمل شيئا آخر سواه، ومثاله أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى، فالظهار يفهم من هذا الكلام بوضوح، بحيث يسبق إلى أفهام السامعين بدون احتياج إلى نية أو دلالة حال.

وحكم الصريح وقوع الظهار به بدون توقف على القصد والإرادة، فلو قال الرجل هذه العبارة ولم يقصد الظهار كان ظهارا، ولو قال: إنه نوى به غير الظهار لايصدق قضاء، ويصدق ديانة، لأنه إذا نوى غير الظهار فقد أراد صرف اللفظ عما وضع له إلى غيره فلا ينصرف إليه، فإذا ادعى إرادة غير الظهار لايسمع القاضى دعواه، لأنها خلاف

(١) المغنى لابن قدامة ١/٣٤١ - ٣٤٢، ٧/٣٤١ - ٣٤٢.

الظاهر، ولكن يصدق ديانة أى: فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى مايحتمله كلامه [١].

والكناية عند جمهور الفقهاء مايحتمل الظهار وغيره ولم يغلب استعماله فى الظهار عرفا، ومثاله أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كأمى أو: مثل أمى، فإنه كناية فى الظهار؛ لأنه يحتمل أنها مثل أمه فى الكرامة والمنزلة، ويحتمل أنها مثلها فى التحريم، فإن قصد أنها مثلها فى الكرامة والمنزلة فلا يكون ظهارا ولاشىء عليه، وإن نوى به الطلاق كان طلاقا، وإن نوى به الظهار كان ظهارا، لأن اللفظ يحتمل كل هذه الأمور، فأى واحد منها أراده كان صحيحا وحمل اللفظ عليه، وإن قال: لم أقصد شيئا لايكون ظهارا، لأن هذا اللفظ يستعمل فى التحريم وغيره فلا ينصرف إلى التحريم إلا بنية [٢].

١٤ - والظهار تارة يكون خاليا من الإضافة إلى زمن مستقبل، ومن التعليق على حصول أمر فى المستقبل، وتارة يكون مشتملا على التعليق على حصول أمر فى المستقبل أو الإضافة إلى زمن مستقبل، فإذا خلا التعبير

(١) البدائع ٣/٢٣١، الشرح الصغير ٢/٦٣٧، روضة الطالبين ٨/٢٦٢.

(٢) البدائع ٣/٢٣١، وبداية المجتهد ٢/٩٠، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٤٢، والخرشى ٤/١٠٧ط. بيروت.

عن التعليق والإضافة كان الظهار منجزا، وإن اشتمل على الإضافة إلى زمن مستقبل كان مضافا، وإن اشتمل على التعليق كان معلقا .

فالظهار المنجز هو: ماخلت صيغة إنشائه عن الإضافة إلى زمن مستقبل وعن التعليق على حصول أمر فى المستقبل مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى، وهذا يعتبر ظهارا فى الحال، ويترتب عليه أثره بمجرد صدوره بدون توقف على حصول شىء آخر .

والظهار المعلق هو: مارتب حصوله على أمر فى المستقبل بأداة من أدوات الشرط المعروفة مثل «إن» و«إذا» و«لو» و«متى» ونحوها .

ومن أمثلة الظهار المعلق: أن يقول الرجل: لزوجته: أنت على كظهر أمى إن سافرت إلى بلد أهلك .

وفى هذه الحالة لايعتبر ما صدر عن الرجل ظهارا قبل وجود الشرط المعلق عليه؛ لأن التعليق يجعل وجود التصرف المعلق مرتبطا بوجود الشرط المعلق عليه، ففى المثال المتقدم لايكون الرجل مظاهرا قبل أن تسافر زوجته إلى بلد أهلها، فإذا سافرت إلى ذلك البلد صار مظاهرا، ولزمه حكم الظهار .

وإذا علق الظهار بمشيئة الله تعالى بطل عند الحنفية والحنابلة، ووجه عند الحنابلة: أن الظهار يمين مكفّرة، فصح فيها الاستثناء .

وإذا علقه بمشيئة فلان، أو بمشيئتها، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يقع فى التعليق على المشيئة فى المجلس .

وذهب الحنابلة إلى عدم وقوع الظهار إذا علق على مشيئة فلان، وتقدم توجيه قولهم [(١)] .

١٥ - والظهار المضاف هو: ماكانت صيغة إنشائه مقرونة بوقت مستقبل يقصد الزوج تحريم زوجته عند حلوله، وذلك مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى بعد الشهر القادم، وفى هذه الحالة يعتبر ماصدر عن الزوج ظهارا من وقت صدوره، ولكن الحكم لايترتب عليه إلا عند وجود الوقت الذى أضيف الظهار إليه، لأن الإضافة لاتمنع انعقاد التصرف سببا لحكمه، ولكنها تؤخر حكمه، إلى الوقت الذى أضيف إليه، ففى قول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى بعد الشهر القادم يعتبر مظاهرا من الوقت الذى صدرت فيه هذه الصيغة، ولهذا

---

(١) درر الأحكام ١/٣٩٣، كشاف القناع ٥/٣٧٣، حاشية الدسوقى ٢/٣٩١ .

لو كان الرجل قد حلف بالله تعالى: ألا يظاهر من زوجته، وقال لها هذه العبارة السابقة حكم بحنثه فى اليمين، ووجبت عليه كفارة يمين بمجرد صدور الصيغة المضافة، ولكن لايحرم عليه معاشرة زوجته إلا عند حلول الزمن الذى أضاف الظهار إليه، وهذا عند جمهور الفقهاء [١].

ووجهه: أن الظهار مثل الطلاق فى تحريم المرأة على زوجها، والطلاق يصح أن يكون مضافا ومعلقا، فكذلك الظهار.

ويرى المالكية أن الظهار إذا كان مضافا إلى زمن مستقبل، أو كان معلقا على حصول أمر فى المستقبل، وكان المعلق عليه محقق الحصول أو غالب الحصول فى المستقبل، فإنه يكون منجزا ويترتب عليه حكمه فى الحال، فإذا قال الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمى بعد سنة، أو قال لها: أنت على كظهر أمى إن جاء شهر رمضان أو هبت الريح، كان مظاهرا فى الحال، وحرمت عليه زوجته بمجرد صدور الصيغة، لأن الظهار كالطلاق كلاهما يترتب عليه تحريم الزوجة، والطلاق المضاف أو المعلق على أمر محقق الوقوع فى المستقبل، أو غالب الوقوع فيه، يكون منجزا، فكذلك الظهار [١].

الشرط الخامس:

١٦ - أن يكون المظاهر قاصدا الظهار. ويتحقق هذا الشرط بإرادة الزوج النطق بالعبارة الدالة على الظهار أو مايقوم مقامها، فإذا كان مع هذه الإرادة رغبة فى الظهار كان الظهار صادرا عن رضا صحيح، وإن وجدت الإرادة وحدها، وانتفت الرغبة فى الظهار لم يتحقق الرضا، وذلك كأن يكون الزوج مكرها على الظهار بتهديده بالقتل أو الضرب الشديد أو الحبس المديد، فيصدر الظهار عنه خوفا من وقوع ماهدد به لو امتنع، فإن صدور الصيغة من الزوج فى هذه الحالة يكون عن قصد لكنه ليس عن رضا صحيح.

والظهار فى هذه الحالة - حالة الإكراه - يكون معتبرا عند الحنفية تترتب عليه آثاره، لأن الظهار من التصرفات التى تصح مع الإكراه كالطلاق [٢]، واستدلوا على ذلك بقياس المكره على الهازل، لأن كلا منهما تصدر عنه صيغة التصرف عن قصد

(١) البدائع ٣/٢٣٢، المغنى لابن قدامه ٧/٣٥٠، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٤، وروضة الطالبين ٨/٢٦٥.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/٤٤٠ وشرح الخرشى مع حاشية العدوى ٣/٢٤٣.

(٢) البدائع ٣/٢٣١.

واختيار، لكنه لايريد الحكم الذى يترتب عليه .

وظهار الهازل معتبر كطلاقه، لقول النبى ﷺ : «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» [١] فيكون ظهار المكره معتبرا بالقياس على الهازل .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة [٢] : لايصح ظهار المكره واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٣] .

١٧ - وإذا صدرت صيغة الظهار من الزوج، لكنه لم يرد موجبها، بل أراد اللهو واللعب - وهذا هو الهازل - فإن الظهار يكون معتبرا عند الفقهاء [٤] .

---

(١) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/٢٤٩
وحديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد . . »
أخرجه أبو داود (٢/٦٤٣ - ٦٤٤) والترمذى (٣/٤٨١) من حديث أبى هريرة . وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب .

(٢) شرح الخرشى ٤/١٠٢، الدسوقى ٢/٤٣٩، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٢، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٣٩ .

(٣) حديث: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»
أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩) والحاكم (٢/١٩٨) من حديث ابن عباس وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى .

(٤) البدائع ٣/٢٣١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/٣٦٦، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٨، والمغنى لابن قدامة ٦/٥٣٥ .

وذلك لقول النبى ﷺ : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» [١] والظهار كالطلاق فيكون حكمه حكمه، ولأن الهازل يصدر عنه السبب - وهو الصيغة - وهو قاصد مختار، إلا أنه لايريد الحكم الذى يترتب عليه، وترتيب الأحكام على أسبابها موكول إلى الشارع لا إلى العاقد .

١٨ - ولو أراد الزوج أن يتكلم بغير الظهار، فجرى على لسانه الظهار من غير قصد أصلا - وهذا هو المخطىء - فلا يعتبر ظهارا ديانة، ويعتبر ظهارا قضاء، ومعنى اعتباره فى القضاء دون الديانة أنه إذا لم يعلم بالظهار إلا الزوج كان له أن يستمر فى معاشرة زوجته بدون حرج ولاكفارة عليه فى ذلك، وإذا سأل فقيها عما صدر منه جاز له أن يفتيه بألا شىء عليه، متى علم صدقه فيما يقول، فإذا تنازع الزوجان، ورفع الأمر إلى القاضى حكم بتحريم المرأة على الرجل حتى يكفّر، لأن القاضى يبنى أحكامه على الظاهر، والله يتولى السرائر، ولو قبل فى القضاء دعوى أن ماجرى على لسانه لم يكن مقصودا، وإنما المقصود شىء آخر لانفتحَ الباب أمام

---

(١) حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد . . »
تقدم تخريجه ف ١٦ .

المحتالين الذين يقصدون النطق بالصيغة الدالة على الظهار، ثم يدّعون أنه كان سبق لسان، وهذا مذهب الحنفية [١].

ومذهب المالكية والشافعية - كما يؤخذ مما نصّوا عليه فى الطلاق - إذا ثبت أن الزوج لم يقصد النطق بصيغة الظهار، بل قصد التكلم بشىء آخر، فزلّ لسانه وتكلم بالصيغة الدالة على الظهار لايكون ظهارا فى القضاء، كما لايكون ظهارا فى الديانة والفتوى [٢].

ويتضح مما تقدم الفرق بين الإكراه والهزل والخطأ، وهو أنه فى الإكراه تكون العبارة صادرة عن قصد واختيار، ولكنه اختيار غير سليم لوجود الإكراه، وهو يؤثر فى الإرادة ويجعلها لاتختار ماترغب فيه وترتاح إليه، بل تختار مايدفع الأذى والضرر.

وفى الهزل تكون العبارة مقصودة، لأنها تصدر برضا الزوج واختياره، ولكن حكمها لايكون مقصودا؛ لأن الزوج لايريد هذا الحكم، بل يريد شيئا آخر هو اللهو واللعب.

وفى الخطأ لاتكون العبارة التى نطق بها الزوج مقصودة أصلا، بل المقصود عبارة أخرى وصدرت هذه بدلا عنها.

الشرط السادس

١٩ - قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكما.

قيام الزواج حقيقة يتحقق بعقد الزواج الصحيح بين الرجل والمرأة وعدم حصول الفرقة بينهما من غير توقف على الدخول، فإذا تزوج رجل امرأة زواجا صحيحا، ثم ظاهر منها كان الظهار صحيحا، دخل بها قبل الظهار أو لم يدخل، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وحجة الجمهور على عدم اشتراط الدخول: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [١] فإنه يدل دلالة واضحة على أن الشرط فى الظهار: أن تكون المرأة المظاهر منها من نساء الرجل، والمرأة تعتبر من نساء الرجل بالعقد الصحيح، دخل بها أو لم يدخل.

وقيام الزواج حكما يتحقق بوجود العدة من الطلاق الرجعى، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا كان الزواج بعده قائما طوال مدة العدة؛ لأن الطلاق الرجعى لايزيل رابطة الزوجية إلا بعد انقضاء العدة، فالمطلقة

(١) الفتاوى الهندية ١/٣٣٠، ٤٥٧، والدروحاشية ابن عابدين ٢/٦٥٦ - ٦٥٧.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ٢/٣٦٦، وشرح الخرشى ٣/١٧٢، ١٧٣، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٧.

(١) سورة المجادلة /٣.

طلاقا رجعيا تكون محلا للظهار، كما تكون محلا للطلاق مادامت فى العدة .

وعلى هذا لو قال الرجل لامرأة ليست زوجته ولامعتدة له من طلاق رجعى : أنت علىَّ كظهر أمى لايكون ظهارا، حتى لو تزوجها بعد ذلك حل له وطؤها، ولا يلزمه شىء وهذا هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء [١]. ووجهه: أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ﴾ وهو يفيد أن الظهار إنما يكون من نساء الرجل، والأجنبية أو المعتدة من طلاق غير رجعى لاتعتبر من نسائه، فلا يكون الظهار منها صحيحا .

وقال الحنابلة: إذا قال الرجل لامرأة أجنبية: أنت علىّ كظهر أمى كان ظهارا، فلو تزوجها لايحل له وطؤها حتى يأتى بالكفارة، ووجهه: أن الظهار يمين تنتهى بالكفارة، فصح انعقاده قبل النكاح كاليمين بالله تعالى [٢].

٢٠ ـ وإذا علق الظهار من الأجنبية على الزواج بها، مثل أن يقول رجل لامرأة أجنبية : أنت علىَّ كظهر أمى إن تزوجتك، فقد

(١) البدائع ٢٣٢/٣، وشرح الخرشى على المختصر لخليل ٢٤٤/٣، ومغنى المحتاج ٣٥٣/٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٥٤/٧ .

اختلف الفقهاء فى انعقاده. فقال الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣]: إنه ينعقد، وعلى هذا لو تزوج الرجل المرأة التى علق الظهار منها على الزواج بها كان مظاهرا، فلا تحل له حتى يكفِّر، وحجتهم فى ذلك مارواه أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال فى رجل قال: إن تزوجت فلانة فهى علىّ كظهر أمى فتزوجها، قال: «عليه كفارة الظهار» [٤] ولأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، والمرأة عند وجود الشرط زوجة، فتكون محلا للظهار كما تكون محلا للطلاق .

وقال الشافعية: [٥] الظهار المعلق على الزواج لاينعقد، وتأسيسا على هذا: لو تزوج الرجل المرأة التى علق الظهار منها على الزواج بها لايكون مظاهرا، فيحل له قربانها، ولايلزمه شىء، وحجتهم فى ذلك: ـ

أولا ـ قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ فهو سبحانه إنما جعل الظهار من نساء الرجل، والمرأة التى يعلق الظهار منها على الزواج بها لاتعتبر من نساء الرجل عند إنشاء الظهار، فلا يكون الظهار منها صحيحا .

(١) البدائع ٢٣٢/٣، والفتاوى الهندية ٤٥٨/١ .

(٢) الشرح الكبير ٤٤٤/٢ ـ ٤٤٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٣٥٤/٧ ـ ٣٥٥ .

(٤) المصدر المتقدم .

(٥) مغنى المحتاج ٣٥٣/٣ .

ثانيا - قول النبى ﷺ: «لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل مِلك»[1] فإنه يدل على بطلان الطلاق قبل الزواج على سبيل العموم، فيشمل كل طلاق قبل الزواج سواء كان منجزا أو معلقا، والظهار مثل الطلاق كلاهما يفيد تحريم الزوجة، فلا يصح قبل الزواج منجزا كان أو معلقا، اعتبارا بالطلاق.

الشرط السابع:

٢١ - التكليف:

يشترط فى الرجل لكى يكون ظهاره صحيحا أن يكون مكلفا، وذلك يتحقق بأمور:

أ - البلوغ: فلا يصح الظهار من الصبى ولو كان مميزا، لأن حكم الظهار التحريم، وخطاب التحريم مرفوع عن الصبى حتى يبلغ، يدل على ذلك قول النبى ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يعقل»[2].

(١) حديث: «لا طلاق قبل نكاح ..».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٦٠) من حديث المسور بن مخرمة وحسّن إسناده ابن حجر فى التلخيص (٣/ ٢١١)

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٨ - ٥٥٩) والحاكم (٢/ ٥٩) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

ويترتب على الظهار تحريم الزوجة، فهو كالطلاق من هذه الناحية، وطلاق الصبى لايعتبر، فكذلك ظهاره لايعتبر[1].

ب - العقل: فلا يصح الظهار من المجنون حال جنونه، ولا من الصبى الذى لايعقل، لأن العقل أداة التفكير ومناط التكليف وهو غير متحقق فى المجنون والصبى غير العاقل.

ومثل المجنون فى الحكم: المعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والنائم.

وأما السكران فقد اتفق الفقهاء على أن ظهاره لايعتبر إن كان سكره من طريق غير محرم، وذلك كما إذا شرب المسكر للضرورة أو تحت ضغط الإكراه، لأن السكران لا وعى عنده، ولاإدراك فهو كالمجنون أو كالنائم، فكما لايعتبر الظهار الصادر من المجنون والنائم فكذلك لايعتبر الظهار الصادر من السكران فى هذه الحالة.

أما إذا كان سكره من طريق محرم، بأن شرب المسكر باختياره من غير حاجة أو ضرورة حتى سكر، فقد اختلف الفقهاء فى اعتبار ظهاره بناء على اختلافهم فى اعتبار طلاقه، فمن قال منهم باعتبار طلاقه قال

(١) المغنى لابن قدامة ٧/ ٣٣٨، والبدائع ٣/ ٢٣٠، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٥٢، والشرح الكبير ٢/ ٤٣٩.

باعتبار ظهاره، وهم أكثر الحنفية، ومالك والشافعى وأحمد فى رواية [١].

ووجهه: أنه لما تناول المحرم باختياره كان متسببا فى زوال عقله، فيجعل عقله موجودا حكما عقوبة له وزجرا عن ارتكاب المعصية .

ومن قال من الفقهاء بعدم اعتبار طلاق السكران قال لايعتبر ظهاره، وهم زفر من الحنفية وأحمد فى رواية، وهو منقول عن عثمان ابن عفان وعمر بن عبد العزيز، [٢] وحجتهم فى ذلك أن صحة التصرف تعتمد على القصد والإرادة الصحيحة، والسكران قد غلب السكر على عقله فلا يكون عنده قصد ولا إرادة صحيحة، فلا يعتّد بالعبارة الصادرة منه، كما لايعتد بالعبارة الصادرة من المجنون والنائم والمغمى عليه .

ج - الإسلام: فلو كان الزوج غير مسلم لايصح ظهاره سواء كان كتابيا أم غير كتابى .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد [٣].

وقال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة: إسلام الزوج ليس بشرط فى صحة الظهار، فيصح الظهار من المسلم وغير المسلم [١].

وحجة الحنفية والمالكية قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِّسَآئِهِم﴾ فإن الخطاب فيه للمسلمين، فيدل على أن الظهار مخصوص بهم من دون غيرهم من الكافرين .

والأزواج المذكورون فى الآية التالية لهذه الآية وهى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [٢] لا يراد بهم المسلمون وغير المسلمين بل المراد بهم الأزواج المذكورون فى الآية السابقة، لأن هذه الآية إنما جاءت لبيان حكم الظهار المذكور فى الآية التى قبلها، وهو الظهار الذى يكون من المسلمين لا من غيرهم .

وأيضا فإن الظهار يقتضى تحريم الزوجة تحريما ينتهى بالكفارة، والكافر ليس أهلا للكفارة، لأنها عبادة، والكافر لاتصح العبادة منه [٣].

وحجة الشافعية والحنابلة: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [٤] فإنه عام، فيشمل المسلمين وغير المسلمين،

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٣/٤٠، والبدائع ٣/٢٣٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/٤٣٩، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٣، والمغنى لابن قدامة ٧/١١٤، ٢٣٨ .
(٢) الهداية مع فتح القدير ٣/٤٠، والبدائع ٣/٩٩، والمغنى لابن قدامة ٧/١١٤، ١١٥ .
(٣) البدائع ٣/٢٣٠، والشرح الكبير ٢/٤٣٩ .

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٥٢، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٣٨، ٣٣٩، والإنصاف ٩/١٩٨ .
(٢) سورة المجادلة /٣ .
(٣) البدائع ٣/٢٣٠ .
(٤) سورة المجادلة /٣ .

وتوجيه الخطاب للمسلمين فى الآية السابقة لايدل على أن الظهار مخصوص بهم، لأن المسلمين هم الأصل فى التكاليف الشرعية، وغيرهم تابع لهم فى ذلك، ولايثبت التخصيص إلا بدليل يدل عليه، ولايوجد هذا الدليل هنا .

والكافر يصح منه بعض أنواع الكفارة وهو العتق والإطعام، وإن كان لايصح منه الصيام، وامتناع صحة بعض الأنواع من الكافر لايجعله غير أهل للظهار، قياسا على الرقيق، فإنه أهل للظهار مع أنه يمتنع منه الإعتاق [1].

أثر الظهار:

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه ترتب عليه الآثار الآتية : ـ

٢٢ ـ أ ـ حرمة المعاشرة الزوجية قبل التكفير عن الظهار، وهذه الحرمة تشمل حرمة الوطء ودواعيه من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج .

أما حرمة الوطء قبل التكفير فلا خلاف فيها بين الفقهاء، وذلك لاتفاقهم، على إرادة الوطء فى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [1] ولما روى أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفّر، فسأل النبى ﷺ عن ذلك؟ فقال ﷺ: «استغفر الله ولا تعد حتى تكفّر» [2]

أمره بالاستغفار من الوقاع، وهو إنما يكون من الذنب، فدل هذا على حرمة الوطء قبل التكفير، كما أنه ﷺ نهاه عن العود إلى الوقاع حتى يكفر، ومطلق النهى يدل على تحريم المنهى عنه، فيكون دليلا على حرمة الوقاع قبل التكفير، وكذلك يحرم عليها تمكينه من نفسها قبل ذلك [3].

وأما حرمة دواعى الوطء فهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، [4] وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ فإنه أمر المظاهر بالكفارة قبل «التماس» والتماس

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣٨٧/٧، ٢٣٩، وكشاف القناع ٣٧٢/٥، وروضة الطالبين ٢٦١/٨ .

(١) سورة المجادلة /٣ .

(٢) حديث: «أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر . . »
أخرجه أبو داود (٦٦٦/٢) والترمذى (٤٩٤/٣) من حديث ابن عباس، وقال الترمذى: حديث حسن غريب صحيح، وذكر الزيلعى فى نصب الراية (٢٤٦/٣ ـ ٢٤٧) طرق الحديث، ثم قال: ولم أجد ذكر الاستغفار فى شىء من طرق الحديث .

(٣) البدائع ٢٣٤/٣، والمغنى لابن قدامة ٣٤٧/٧، والشرح الكبير ٤٤٥/٢، ومغنى المحتاج ٣٥٧/٣، وحاشية ابن عابدين ٥٩١/٢ .

(٤) البدائع ٢٣٤/٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٤٥/٢، والمغنى لابن قدامة ٣٤٨/٧ .

يصدق على المس باليد وغيرها من أجزاء الجسم، كما يصدق على الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فالمس باليد وما فى معناه يكون حراما مثله، ولأن المس والتقبيل بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج تدعو إلى الوطء، ومتى كان الوطء حراما كانت الدواعى إليه حراما أيضا، بناء على القاعدة الفقهية: «ماأدى إلى الحرام حرام» .

وذهب الشافعية فى الأظهر وبعض المالكية وأحمد فى رواية [1] إلى إباحة الدواعى فى الوطء، ووجه ذلك: أن المراد من المس فى قول الله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ الجماع: وذلك كما فى قول الله تعالى: ﴿وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنَ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [2] فلا يحرم ماعداه من التقبيل والمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج، ولأن تحريم الوطء بالظهار يشبه تحريم الوطء بالحيض، من ناحية أن كلا منهما وطء محرّم ولا يخل بالنكاح، وتحريم الوطء فى الحيض لايقتضى تحريم الدواعى إليه، فكذلك تحريم الوطء بالظهار لايقتضى تحريم الدواعى إليه بالقياس عليه [3] .

ولو وطىء المظاهر المرأة التى ظاهر منها قبل التكفير أو استمتع بها بغير الوطء عصى

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٥٧، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٤٨ .
(٢) سورة البقرة /٢٣٧ .
(٣) مغنى المحتاج ٣/٣٥٧ .

ربه، لمخالفة أمره الوارد فى قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ ولا يلزمه إلا كفارة واحدة، وتبقى زوجته حراما عليه كما كانت حتى يكفّر، وهذا قول جمهور الفقهاء [1]، ووجهه ماروى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن رجلا أتى النبى ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يارسول الله إنى قد ظاهرت من زوجتى فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها فى ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ماأمرك الله به» [2] .

فالحديث واضح الدلالة على أن المظاهر إذا وطىء قبل أن يكفر لزمته الكفارة ولا تسقط عنه بالوطء قبل التكفير، وأن زوجته تبقى حراما كما كانت حتى يكفّر .

٢٣ - ب - إن للمرأة الحق فى مطالبة الزوج بالوطء، وعليها أن تمنع الزوج من الوطء حتى يكفّر، فإن امتنع عن التكفير كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضى، وعلى القاضى أن

(١) الفتاوى الهندية ١/٤٥٦، والهداية مع فتح القدير ٣/٢٢٧، وحاشية الدسوقى ٢/٤٤٧، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٨٣ .
(٢) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/٢٧٦، ٢٧٧
وحديث ابن عباس: (أن رجلا أتى النبى ﷺ قد ظاهر من امرأته . .)
أخرجه الترمذى (٣/٤٩٤) وقال حديث حسن غريب صحيح .

يأمره بالتكفير، فإن امتنع أجبره بما يملك من وسائل التأديب حتى يكفّر أو يطلق، وهذا عند الحنفية، ووجهه: أن الزوج قد أضر بزوجته بتحريمها عليه بالظهار، حيث منعها حقها فى الوطء مع قيام الزواج بينهما، فكان للزوجة المطالبة بإيفاء حقها ودفع الضرر عنها، والزوج فى وسعه إيفاء حق الزوجة بإزالة الحرمة بالكفارة، فيكون ملزما بذلك شرعا، فإذا امتنع من القيام بذلك أجبره القاضى على التكفير أو الطلاق [1].

وقال المالكية: إذا عجز المظاهر عن الكفارة كان لزوجته أن تطلب من القاضى الطلاق، لتضررها من ترك الوطء، وعلى القاضى أن يأمر الزوج بالطلاق، فان امتنع طلق القاضى عليه فى الحال، وكان الطلاق رجعيا، فإن قدر الزوج على الكفارة قبل انقضاء العدة كفّر وراجعها.

وإذا كان المظاهر قادرا على الكفارة وامتنع عن التكفير، فللزوجة طلب الطلاق، فإن طلبت الطلاق من القاضى لا يطلقها إلا إذا مضت أربعة أشهر كما فى الإيلاء، فإن مضت أربعة الأشهر أمر القاضى الزوج

(١) البدائع ٣/ ٢٣٤ وفتح القدير ٣/ ٢٢٥، والفتاوى الهندية ١/ ٤٥٦، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٩١.

بالطلاق أو التكفير، فإن امتنع طلق القاضى عليه، وكان الطلاق رجعيا.

وتأجيل الطلاق إلى مضى أربعة الأشهر لاخلاف فيه، ولكن الخلاف فى ابتداء هذه الأربعة، ففى قول تبدأ من يوم الظهار، وعليه اقتصر أبو سعيد البراذعى فى اختصاره للأقوال بالمدونة، وفى قول تبدأ من يوم الحكم وهو لمالك أيضا والأرجح عند ابن يونس، وفى قول ثالث: تبدأ من وقت تبين الضرر، وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤولت المدونة [1].

٢٤ - ج - وجوب الكفارة على المظاهر قبل وطء المظاهر منها ودواعى الوطء، وذلك لأن الله تعالى أمر المظاهرين بالكفارة إذا عزموا على معاشرة زوجاتهم اللاتى ظاهروا منهن فى قوله جل شأنه: ﴿والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ من نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ من قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا﴾ [2] والأمر يدل على وجوب المأمور به، ولأن الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور، فأوجب الله الكفارة على المظاهر حتى يغطى ثوابها وزر هذه المعصية.

(١) شرح الخرشى مع حاشية العدوى ٣/ ٢٣٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/ ٤٣٣.

(٢) سورة المجادلة/ ٣.

والكلام عن كفارة الظهار يتناول الأمور الآتية:

الأمر الأول - سبب وجوب الكفارة:

٢٦ - اختلف الفقهاء في سبب وجوب الكفارة، فقال بعض الحنفية والحنابلة: سبب وجوبها الظهار.

وقال بعض الحنفية والحنابلة: إنها تجب بالظهار، والعود شرط لتقرير وجوب الكفارة، [1] ووجهه أن السبب يتكرر الحكم بتكرره، والكفارة تكرر بتكرر الظهار، فدل هذا على أن الظهار هو سبب وجوب الكفارة.

وقال بعض الفقهاء: سبب وجوب الكفارة هو العزم على وطء المظاهَر منها، وإلى هذا ذهب المالكية، وبعض الحنفية، ووجهه: أن الله تعالى أوجب الكفارة بالعود وقبل التماس، وذلك بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ من نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لما قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ منْ قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا﴾ وهو صريح في أن العود غير التماس الذي هو الوطء، وذلك إنما هو العزم عليه، فيكون هو السبب في وجوب الكفارة، ولأن الزوج قصد تحريم الزوجة بالظهار، فالعزم على وطئها عود فيما قصده.

وقال بعض الحنفية، والشافعية في أحد الأوجه، رجحه الشربيني الخطيب، وهو مارجحه ابن قدامة في مذهب الحنابلة: سبب وجوب الكفارة هو الظهار والعود معا، ووجهه: أن الله تعالى أوجب الكفارة بأمرين: ظهار وعود، وذلك في قوله عزوجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قالُوا فَتَحْرِيرُ رقَبَةٍ﴾ فلا تثبت الكفّارة بأحدهما دون الآخر [1].

الأمر الثاني - استقرار الكفارة في الذمة:

٢٦ - كفارة الظهار تثبت في ذمة المظاهر حتى يؤديها فإن مات قبل أن يؤديها سقطت عند الحنفية والمالكية إلا إذا أوصى بها فتخرج من ثلث التركة عندهما.

وزاد المالكية أن المظاهر إن أشهد في صحته أنها بذمته فإنها تخرج من التركة، سواء أوصى بإخراجها أم لم يوص [2]، وهذا إن لم يطأ، فإن وطيء فلا تسقط بالموت عند جميع الفقهاء.

---

(١) فتح القدير ٣/٢٢٥، كشاف القناع ٥/٣٧٤.

(١) الدسوقي ٢/٤٤٦، ٤٤٧، والمغني ٧/٣٥٣، وفتح القدير ٣/٢٢٥، ومغني المحتاج ٣/٣٥٦.

(٢) ابن عابدين ٥/٥٩٤، والدسوقي ٤/٤٥٨، والسراجية ص٣٠، والخرشي ٤/١١١.

وقال الشافعية والحنابلة : إن كفارة الظهار لاتسقط بالموت، بل يؤديها الوارث عن الميت من التركة [١].

الأمر الثالث ـ شروط كفارة الظهار:

٢٧ ـ يشترط لإجزاء الكفارة عن الظهار أمران : ـ

الأول: أن يكون الإتيان بالكفارة بعد تحقق سبب وجوبها؛ لأن الحكم إذا كان له سبب فلا يجوز أن يتقدم على سببه، وتأسيسا على هذا: لو أطعم رجل ستين مسكينا، وقال: هذا الإطعام عن ظهارى إن ظاهرت، ثم ظاهر من امرأته لم يجزئه عن ظهاره، لأنه قدّم الكفّارة على سبب وجوبها، والحكم لايجوز تقديمه على سبب وجوبه، كما لو كفر عن اليمين قبل الحلف، أو كفر عن القتل قبل الإقدام عليه .

وإذا قال رجل لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت على كظهر أمى ، لم يجز له التكفير قبل أن تدخل زوجته تلك الدار، لأن الظهار معلق على شرط وهو دخول الدار، والمعلق على شرط لايوجد قبل وجود ذلك الشرط [٢].

الثانى : النية : وذلك بأن يقصد الإعتاق أو الصيام أو الإطعام عن الكفارة التى عليه، وأن يكون هذا القصد مقارنا لفعل أى نوع منها، أو سابقا على فعله بزمن يسير، [١] وذلك لقول النبى ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» [٢] .

ولأن كل نوع من الأنواع الواجبة فى الكفارة يحتمل أن يكون الإتيان به للتكفير، ويحتمل أن يكون لغيره، فلا يتعين التكفير إلا بالنية، وعلى هذا لو أعتق المظاهر أو صام أو أطعم بدون نية، ثم نوى أن يكون العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة التى عليه فلا يجزئه، وكذلك لو نوى الصيام ولم يقصد أنه عن كفارة الظهار التى عليه لم يجزه عن الصيام الواجب فى الكفارة، لأن الوقت الذى صام فيه يصلح للصيام عن الكفارة وعن غيرها، مثل النذر المطلق وقضاء رمضان، فلا يتعين الصوم للكفارة إلا بالنية [٣].

الأمر الرابع ـ خصال كفارة الظهار:

٢٨ ـ خصال كفارة الظهار ثلاثة، وهى واجبة باتفاق الفقهاء على الترتيب الآتى : ـ

---

(١) مغنى المحتاج ٣/١٧٤ ـ ١٧٥، والقليوبى ٣/١٧٥، والمغنى لابن قدامه ٧/٣٨٣، وكشاف القناع ٥/٣٨٩و٤/٤٠٤ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٣٨٩ .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٨٩٤، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٩، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٨٧ .

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات . . »
أخرجه البخارى (فتح البارى١/٩) ومسلم (٣/١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخارى .

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/١٣٣ .

أ ـ الإعتـــاق .

ب ـ الصيـــام .

ج ـ الإطعـــام .

والأصـــل فى ذلـــك قول الله تعـــالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [١].

ولقول النبى ﷺ لأوس بن الصامت حين ظاهـر من امـرأته: « يعتق رقبة، قيـل له: لايجد قال: يصوم» [٢].

وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلح: (كفارة)

انتهـــاء الـظهـــار :

٢٩ ـ ينتهى الـظهـار بعـد انعقاده موجبا لحكمه بواحد من الأمور الآتية : ـ

أ ـ الكفـــارة .

ب ـ المـــوت .

ج ـ مضـى المـــدة .

(١) سورة المجادلة /٣ ـ ٤ .

(٢) حديث أوس بن الصامت تقدم ف٤ .

أ ـ انتهاء الظهار بالكفارة :

٣٠ ـ إذا ظاهـر الـرجل من زوجته، وتحقق ركن الـظهـار، وتـوافرت شروطه ترتب عليه تحريم المـرأة على زوجهـــا، ولاينتهى هذا التحريم إلا بالكفارة متى كان الظهار مطلقا عن التقييد بزمن معين، وذلك لقول النبى ﷺ لمن وطىء زوجته التى ظاهر منها قبل أن يكفّـر «لاتقـربهـا حتى تفعـل ماأمـرك الله عز وجل [١]، إذ نهاه عن العود إلى وطئها، وجعل لهذا النهىغاية هى التكفير، فدل هذا على أن الظهار لاينتهى حكمه إلا بالكفارة، ولهذا قال الفقهاء: إن الرجل إذا ظاهر من زوجته وفارقها بطلاق بائن بينونة صغرى، ثم عادت إليه بعقد جديد لايحل له وطؤها حتى يكفّـر، سواء رجعت إليه بعـد زوج آخر أو قبله، وكذلك إذا طلقها ثلاثا وتزوجت برجل آخر، ثم عادت إليه، لايحل له وطؤها قبل أن يكفّـر، [٢] وعلل ذلـك الكـاسـانى فى البدائع بأن الظهار قد انعقد موجبا لحكمه وهو الحرمة، والأصل أن التصرف الشرعى إذا انعقد مفيدا لحكمه فإنه يبقى متى كان فى

(١) حديث: «لاتقربها حتى تفعل ما أمرك الله . . » تقدم تخريجه ف ٢٣ .

(٢) البدائع ٣/٢٣٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٨٩٠، وشرح الخرشى ٣/٢٥١، ومغنى المحتاج ٣/٣٥٧، والمغنى لابن قدامة ٧/٣٥٢ .

بقائه فائدة محتملة، واحتمال عودة المرأة بعد الطلاق إلى زوجها الأول قائم، فيبقى الظهار، وإذا بقى فإنه يبقى على ماانعقد عليه، وهو ثبوت الحرمة التى ترتفع بالكفارة [1].

ب - انتهاء الظهار بالموت :

٣١ - وينتهى الظهار أيضا بموت الزوجين أو أحدهما، فلو ظاهر الرجل من زوجته ثم مات أو ماتت زوجته انتهى الظهار وانتهى حكمه باتفاق الفقهاء جميعا، لأن موجب الظهار الحرمة، وهى متعلقة بالرجل والمرأة، فالرجل يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة التى ظاهر منها، والمرأة عليها ألا تمكنه من نفسها حتى يكفّر، ولا يتصور بقاء الحكم بدون من تعلق به.

هذا بالنسبة للظهار وأثر الموت فيه، أما بالنسبة للكفارة والمطالبة بها بعد الموت، فقد سبق بيانه ف ٢٦ .

ج - مضى المدة:

٣٢ - وينحل الظهار المؤقت بمضى مدته عند جمهور الفقهاء، وقد سبق بيان التوقيت والتأبيد فى الظهار فى فقرة (٦) .

ظُهْر

انظر: الصلوات الخمس المفروضة .

عَائِلَة

انظر: أسرة .

عَائِن

انظر: عين .

(١) البدائع ٣/٢٣٥ .

عَاج

التعريف :

١ ـ العاج فى اللغة : أنياب الفيل، ولايسمى غير الناب عاجا .

والعوّاج : بائع العاج، حكاه سيبويه، وفى الصحاح : والعاج : عظم الفيل، الواحدة عاجة،وقال شمر: ويقال للمَسَك عاج .

قال الأزهرى : والدليل على صحة ما قال شمر فى العاج : إنه المَسَك، ما جاء فى حديث مرفوع أن النبى ﷺ قال لثوبان : «اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج» [١]، لم يرد بالعاج مايخرط من أنياب الفيلة، لأن أنيابها ميتة، وإنما العاج الذَّبْل، وهو ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذى هو للفيل فنجس عند الشافعى وطاهر عند أبى حنيفة [٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوى، فالشافعية قالوا عن العاج إنه الذّبل وهو عظم السلحفاة البحرية، [١] والحنفية والمالكية والحنابلة قالوا إنه المأخوذ من ناب الفيل [٢].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الذَّبْل :

٢ ـ فى لسان العرب : الذَّبْل : ظهر السلحفاة، وفى المحكم : جلد السلحفاة البرّية، وقيل : البحرية يجعل منه الأمشاط، ويجعل منه المسَك أيضا، وقيل : الذبل : عظام ظهر دابة من دواب البحر تتخذ منه النساء أسورة، وقال ابن شميل : الذبل القرون يسوّى منه المسَك .

وفى المصباح : الذبل : شىء كالعاج [٣].

ب ـ المسك :

٣ ـ فى اللسان : المسك : الذّبل، والمسك : الأسورة والخلاخيل من الذبل والقرون والعاج، واحدته مسكة .

قال الجوهرى : المسك بالتحريك أسورة من ذبل أو عاج [٤].

---

(١) حديث : «اشتر لفاطمه قلادة من عصب وسوارين من عاج». أخرجه أبو داود، (٤/٤٢٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفى إسناده جهالة راويين من رواته، كذا فى مختصر السنن للمنذرى (٦/١٠٩ ـ نشر دار المعرفة) .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير .

---

(١) المجموع ١/٢٣٨ط، السلفية .

(٢) الدردير على الدسوقى ١/٥٤ ـ ٥٥، والمغنى ١/٧٢ .

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (ذبل) .

(٤) لسان العرب والمصباح المنير .

الأحكام المتعلقة بالعاج :

أولا: حكمه من حيث الطهارة والنجاسة :

اختلفت أقوال الفقهاء فى طهارة العاج أو نجاسته على ثلاثة أقوال :

٤ ـ الأول : أنه نجس، وهو المذهب عند الحنابلة، والصحيح عند الشافعية، وقول محمد بن الحسن من الحنفية، قالوا: إن العاج المتخذ من عظم الفيل نجس لأن عظمه نجس، وسواء أخذ العظم من الفيل وهو حىّ أو وهو ميت، لأن ما أبين من حىّ فهو ميت، وسواء أخذ منه بعد ذكاته أو بعد موته .

واستدلوا على نجاسته بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [١] والعظم من جملتها فيكون محرما والفيل لايؤكل لحمه، فهو نجس على كل حال .

واحتج الشافعى كذلك بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كره أن يدهن فى عظم فيل، لأنه ميتة، والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم، ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الأعضاء .

(١) سورة المائدة ـ الآية (٣) .

وأما ماروى من أن النبى ﷺ امتشط بمشط من عاج [١]، وماروى من أنه ﷺ طلب من ثوبان أن يشترى لفاطمة رضى الله تعالى عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج [٢]، فلا دليل فى ذلك على الطهارة، لأن العاج هو الذَّبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، كذا قاله الأصمعى وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة، وقال أبو على البغدادى: العرب تسمى كل عظم عاجا [٣] .

٥ ـ القول الثانى: أنه طاهر ، قال بذلك الحنفية ـ غير محمد بن الحسن ـ وهو طريق عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد، ذكرها صاحب الفروع، وخرّج أبو الخطاب من الحنابلة أيضا الطهارة، قال فى الفائق واختاره الشيخ تقى الدين ابن تيمية، قال ابن تيمية: القول بالطهارة هو الصواب .

وهو قول ابن وهب من المالكية .

واستدلوا بأن العظم ليس بميت، لأن

(١) حديث أنه ﷺ امتشط بمشط من عاج .
أخرجه البيهقى فى السنن (١ / ٢٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك وأشار إلى تضعيف إسناده .

(٢) حديث: أنه ﷺ طلب من ثوبان أن يشترى لفاطمة . . .
تقدم تخريجه ف ١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١ / ٢٣، ٢٣٦، ٢٣٨ط المطبعة السلفية، والمجموع ٩ / ٢١٧، والإنصاف ١ / ٩٢، والمغنى ١ / ٧٢ ـ ٧٣ والبدائع ٥ / ١٤٢ .

الميتة من الحيوان فى عرف الشرع اسم لما زالت حياته لابصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع ولا حياة فى العظم فلا يكون ميتة، كما أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، ولم توجد فى العظم [(١)].

واستدلوا من السنة بما رواه عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «قُلْ لَّآ أَجِدُ فِيمَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ، أَلَا كل شىء من الميتة حلال إلا ما أكل منها» [(٢)] وبما روى عن أنس أن النبى ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج [(٣)].

٦ - القول الثالث: وهو التفصيل بين ذكاة الحيوان المأخوذ منه العاج - وهو الفيل - أو عدم ذكاته، وهو ماذهب إليه المالكية فى المشهور عندهم، جاء فى الدرديروحاشية الدسوقى: الطاهر ماذُكى من الحيوان ذكاة شرعية، وكذلك جزؤه من عظم ولحم وظفر وسن وجلد إلا محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير والخنزير، فإن الذكاة لا تنفع فيها [(١)]، والنجس ما أُبين من حيوان نجس الميتة حيا أو ميتا من قرن وعظم وظلف وظفر وعاج أى سن فيل [(٢)].

وفى المواق: قال ابن شاس: كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد [(٣)].

وعلى ذلك فإذا أخذ العاج من عظام الفيل وهو حىّ، أو وهو ميت لم يذك فهو نجس، وإذا أخذ بعد ذكاته فهو طاهر هذا هو المشهور عند المالكية.

وهو وجه شاذ عند الشافعية.

قال النووى: فى باب الأطعمة: وجه شاذ أن الفيل يؤكل لحمه، فعلى هذا إذا ذكى كان عظمه طاهرا [(٤)].

ثانيا: حكم الانتفاع بالعاج:

أ - اتخاذ الآنية منه:

٧ - القائلون بطهارة عظم الفيل - الذى

---

(١) البدائع ١/٦٣، وفتح القدير ١/٨٥ نشر دار إحياء التراث، وابن عابدين ١/١٣٦ ومراقى الفلاح ٨٩ - ٩٠ والمجموع شرح المهذب ١/٢٣٧ - ٢٤٠ المطبعة السلفية والمغنى لابن قدامة ١/٧٢ - ٧٣، والحطاب ١/١٠٣ ومنح الجليل ١/٣٠ ومجموع فتاوى ابن تيمية ١/٣٩ مطبعة كردستان العلمية.

(٢) حديث: «قل لاأجد فيما أوحى إلى محرما».
أخرجه الدارقطنى (١/٤٨ - ط شركة الطباعة الفنية) وأتبعه بتضعيف أحد رواته.

(٣) حديث أنس أن النبى ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج.
تقدم تخريجه ف /٤.

(١) الدسوقى ١/٤٩.
(٢) الدسوقى ١/٥٤.
(٣) المواق بهامش الحطاب ١/٨٨.
(٤) المجموع ٩/٢١٧.

يتخذ منه العاج ـ وهم الحنفية ومن معهم يجوز عندهم اتخاذ الآنية منه، لأن النبى ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج، وهذا يدل على جواز اتخاذ الآنية من عظم الفيل [١].

والمستفاد من كلام الشافعية وهم القائلون بنجاسته أنه يجوز اتخاذ الآنية منه، لكن لا يجوز استعماله فى شىء رطب ويجوز فى يابس مع الكراهة، ولذلك قالوا: إن الوضوء من الإناء المعوّج ـ أى المضبب بقطعة من عظم الفيل ـ إن أصاب الماء تعويجه لم يجز، وإلا فيجوز، والصورة فيما دون القلتين.

وقالوا: لو اتخذ مشطا من عظم الفيل فاستعمله فى رأسه أو لحيته فإن كانت رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره وإلا فلا، ولكنه يكره ولا يحرم ولو جعل الدهن فى عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال فى غير البدن فالصحيح جوازه [٢].

وكره الإمام مالك الادهان فى أنياب الفيل والمشط بها.

وقال النفراوى فى الفواكه الدوانى: وقع الخلاف بين الشيوخ فى نجاسة الزيت الموضوع فى إناء العاج، والذى تحرر من كلام أهل المذهب أنه إن كان لايتحلل منه شىء يقينا فإنه باق على طهارته، وإن كان يمكن أن يتحلل منه شىء فلا شك فى نجاسته [١].

ب ـ حكم بيعه والتجارة فيه:

٨ ـ القائلون بطهارة عظم الفيل أجازوا بيعه والانتفاع به.

جاء فى ابن عابدين: يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به فى الحمل والركوب والمقاتلة [٢].

وفى الإنصاف: وعلى القول بطهارته يجوز بيعه [٣].

وفى المغنى: ورخص فى الانتفاع به محمد ابن سيرين وغيره وابن جريج لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ اشترى لفاطمة رضى الله تعالى عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج [٤].

٩ ـ أما القائلون بنجاسته وهم الشافعية والمذهب عند الحنابلة فلا يجوز بيعه عندهم.

قال النووى فى المجموع: لايجوز بيعه ولا

---

(١) مراقى الفلاح ص٨٩ ـ ٩٠، وابن عابدين ١/ ١٣٦.
(٢) المجموع ١/ ٢٤٣.

---

(١) أسهل المدارك ١/ ٣٨ ـ ٣٩.
(٢) ابن عابدين ٤/ ١١٤.
(٣) الإنصاف ١/ ٩٢.
(٤) المغنى ١/ ٧٢
وحديث ثوبان تقدم تخريجه ف ١.

يحل ثمنه، وبهذا قال طاووس وعطاء بن أبى رباح وعمر بن عبد العزيز [١].

١٠ ـ واختلفت أقوال المالكية فى الانتفاع به وسبب اختلافهم ما جاء فى المدونة عن مالك أنه كره الادهان فى أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها أى بيعها وشراءها ولم يحرمه فحمل بعضهم الكراهة على التحريم وحملها بعضهم الآخر على التنزيه، قال الدسوقى: حمل الكراهة على التنزيه أحسن خصوصا وقد نقل حملها على ذلك أبو الحسن عن ابن رشد، ونقله ابن فرحون عن ابن المواز وابن يونس وغيرهم من أهل المذهب.

وسبب هذه الكراهة أن العاج وإن كان من ميتة لكن ألحق بالجواهر فى التزين فأعطى حكما وسطا وهو كراهة التنزيه مراعاة لما قاله ابن شهاب وربيعة وعروة من جواز الامتشاط به.

وهذ الخلاف فى الحرمة والكراهة إنما هو فى العاج المتخذ من فيل ميت بغير ذكاة أما المذكى فلا خلاف فى جواز استعماله عند المالكية [٢].

(١) المجموع ٢١٧/٩، والفروع ١١٠/١، والإنصاف ٩٢/١، والمغنى ٧٢/١.
(٢) الدسوقى ٥٥/١، ومنح الجليل ٣٠/١.

عَادَة

التعريف:

١ ـ العادة مأخوذة من العود، أو المعاودة، بمعنى التكرار، وهى فى اللغة: الأمور المتكررة من غير علاقة عقلية.

وعرّفها بعضهم: بأنها تكرار الشىء وعوده مرة بعد أخرى تكرارا كثيرا يخرج عن كونه واقعا بطريق الصدفة والاتفاق.

وفى الاصطلاح: عبارة عما استقر فى النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة [١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ العرف:

٢ ـ العرف فى اللغة: ضد النّكر [٢].

وفى الاصطلاح: ما استقر فى النفوس من جهة شهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول [٣].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم حاشية الحموى ١٢٦/١ ـ ١٢٧، ورسالة نشر العرف لابن عابدين ص ١١٢، والتعريفات للجرجانى والكليات لأبى البقاء.
(٢) لسان العرب مادة (عرف).
(٣) الكليات لأبى البقاء.

والصلة بين العادة والعرف، أنهما بمعنى واحد من حيث الما صدق، وإن اختلفا فى المفهوم[1].

الأحكام المتعلقة بالعادة:

٣ ـ لاخلاف بين الفقهاء فى أن العادة مستند لكثير من الأحكام العملية واللفظية، وأنها تحكم فيما لا ضابط له شرعا، كأقل مدة الحيض والنفاس، وفى أقل سن الحيض والبلوغ، وفى حرز المال المسروق، وفى ضابط القليل والكثير فى الضبة من الفضة والذهب، وفى قصر الزمان وطوله عند موالاة الوضوء، وفى البناء على الصلاة، وكثرة الأفعال المنافية للصلاة، وفى التأخير المانع من الرّد بالعيب، وفى الشرب وسقى الدواب من الجداول والأنهار المملوكة المجرى إذا كان لايضير مالكها، فتحكم العادة فى هذه المسائل إقامة لها مقام الإذن اللفظى، وكذا الثمار الساقطة من الأشجار المملوكة، وفى عدم ردّ ظرف الهدية إذا لم تجر العادة بردّه.

وماجهل حاله فى الوزن والكيل فى عهد رسول الله ﷺ رجع فيه إلى عادة بلد البيع[2].

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٠، المنثور للزركشى ٣٥٦/٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٨/١، ونهاية = المحتاج ٤٣٣/٣، والمغنى ٢٢/٤.

وقال الشاطبى: العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا، سواء كانت شرعية فى أصلها، أو غير شرعية[1].

دليل اعتبار العادة فى الأحكام:

٤ ـ الأصل فى اعتبار العادة ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا: مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن[2].

وفى كتب أصول الفقه، وكتب القواعد ما يدل على أن العادة من المعتبر فى الفقه، ومن ذلك:

أ ـ قولهم: العادة محكمة.

ب ـ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

جـ ـ الحقيقة تترك بدلالة العادة.

د ـ إنما تعتبر العادة اذا اطردت أو غلبت[3].

وقلما يوجد باب من أبواب الفقه ليس للعادة مدخل فى أحكامه.

(١) الموافقات ٢٨٦/٢.

(٢) أثر عبد الله بن مسعود: مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.
أخرجه أحمد (٣٧٩/١)، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٧/١ ـ ١٧٨) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجاله موثقون.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٨، والأشباه لابن نجيم ١٢٦/١ ـ ١٢٧ ـ ١٣١ ورسالة نشر العرف ص: ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١٣٩ ـ ١٤١، ومجلة الأحكام العدلية المواد ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤١.

أقسام العادة:

تنقسم العادة إلى أقسام باعتبارات مختلفة

٥ ـ فباعتبار مصدرها تنقسم إلى: عادة شرعية، وعادة جارية بين الخلائق .

فالعادة الشرعية: هى التى أقرها الشارع أو نفاها، أى: أن يكون الشارع أمر بها إيجابا أو ندبا، أو نهى عنها تحريما أو كراهية، أو أذن فيها فعلا أو تركا .

والثانية: هى العادة الجارية بين الخلائق بما ليس فى نفيه ولا إثباته دليل شرعى .

فالعادة الشرعية: ثابتة أبدا، كسائر الأمور الشرعية كالأمر بإزالة النجاسات، والطهارة للصلاة، وستر العورة، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية بين الناس: أمر الشارع بها أو نهى عنها، فهى من الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها، وإن اختلفت آراء المكلفين فيها، فلا ينقلب الحسن منها قبيحا للأمر به، ولا القبيح حسنا للنهى عنه حتى يقال مثلا: إن كشف العورة ليس بعيب الآن ولا قبيح، إذ لو صحّ ذلك لكان نسخا للأحكام المستقرة المستمرة، والنسخ بعد موت النبى ﷺ باطل .

أما الثانية فقد تكون ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك فهى أسباب تترتب عليها أحكام [1].

فالثابتة هى الغرائز الجبلّية كشهوة الطعام، والوقاع، والكلام، والبطش، وأشباه ذلك .

والمتبدلة منها ما يكون متبدلا من حسن إلى قبيح وبالعكس، مثل: كشف الرأس، فإنه يختلف باختلاف البقاع، فهو لذوى المروءات قبيح فى بعض البلاد، وغير قبيح فى بعضها، فيختلف الحكم الشرعى باختلاف ذلك، فيكون فى بعض البلدان قادحا فى العدالة، مسقطا للمروءة، وفى بعضها غير قادح لها، ولا مسقط للمروءة [2].

ومنها ما يختلف فى التعبير عن المقاصد، فتنصرف العبارة عن معنى إلى معنى عبارة أخرى، ومنها مايختلف فى الأفعال فى المعاملات .

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (عرف) .

٦ ـ وتنقسم العادة باعتبار وقوعها إلى: عامة وخاصة .

فالعادة العامة: هى التى تكون فاشية فى جميع البقاع بين جميع الناس، ولا تختلف باختلاف الأماكن، كالاستصناع فى كثير من

---

(١) الموافقات ٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

(٢) الموافقات ٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

الأشياء التى يحتاج إليها الناس فى كل الأماكن ـ وفى جميع البلدان ـ كالأحذية والألبسة والأدوات التى لا يمكن الاستغناء عنها فى بلد من البلدان ولا فى زمن من الأزمان .

أما الخاصة : فهى التى تكون خاصة فى بلد ، أو بين فئة خاصة من الناس ، كاصطلاح أهل الحرف المختلفة بتسمية شىء باسم معين فى محيطهم المهنى ، أو تعاملهم فى بعض المعاملات بطريقة معينة حتى تصير هذه الطريقة هى المتعارف فيما بينهم ، وهذه تختلف الأحكام فيها باختلاف الأماكن والبقاع [1] .

ما تستقر به العادة :

٧ ـ يرى الفقهاء أن العادة يختلف استقرارها بحسب الشىء ، فالعادة فى الحيض والطهر تستقر بمرة عند بعض الفقهاء ، وبثلاث مرات عند آخرين [2] .

انظر مصطلح : (حيض فقرة ١٦)

واختبار الجارحة فى الصيد لابد من تكرار عدم الأكل من الصيد تكرارا يغلب على الظن حصول التعلم ، وقيل : يشترط ثلاث مرات ، والأصح أن مرجع ذلك أهل الخبرة [1] .

انظر مصطلح : (صيد) ومصطلح : (كلب)

وللعادة جملة أحكام مرتبطة بالعرف ينظر تفصيلها فى مصطلح : (عرف) .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٧ ، ورسالة نشر العرف ١١٥ ، والموافقات ٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، والمنثور ٣/ ١٧٨ .

(٢) نهاية المحتاج ١/٣٢٦ ، وابن عابدين ٢/٨٨ ، وكشاف القناع ١/٢٠٤ .

(١) المنثور ٣/٣٦٠ .

عَارِض

انظر : أهلية .

عَارِية

انظر : إعارة .

عَاشِر

انظر : عُشر .

عَاشُورَاء

التعريف :

١ - عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم [١]، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء: يوم العاشر) [٢]

الألفاظ ذات الصلة :

تاسوعاء :

٢ - تاسوعاء: هو اليوم التاسع من شهر المحرم [٣].

والصلة بين تاسوعاء وعاشوراء أن صوم كل منهما مستحب، استدلالا بالحديث الصحيح أنه ﷺ صام عاشوراء، فقيل له: إن اليهود والنصارى تعظمه، فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» [١].

الحكم الإجمالى :

٣ - صوم يوم عاشوراء مسنون، أو مستحب، كصوم يوم تاسوعاء، فقد روى أن النبى ﷺ كان يصوم عاشوراء [٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله» [٣]، وفى رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال ابن عباس: فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ [٤].

وفى فضل يوم عاشوراء، وحكمة مشروعية

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عشر)، والدر المختار ٨٣/٢، وكشاف القناع ٣٣٨/٢، والمجموع شرح المهذب ٣٨٢/٦، وحاشية القليوبى ٧٣/٢، وجواهر الإكليل ١٤٦/١، والمغنى لابن قدامة ١٧٤/٣ط الرياض الحديثة .

(٢) حديث: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر) أخرجه البخارى (فتح البارى ٢٤٤/٤) ومسلم (٧٩٥/٢) والترمذى (٣ / ١١٩) واللفظ له .

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (تسع) وروضة الطالبين ٣٨٧/٢، وكشاف القناع ٣٣٨/٢، والشرح الكبير ٥١٦/١، وجواهر الإكليل ١٤٦/١، المدخل لابن الحاج ٢٨٦/١ .

(١) حديث: (أنه ﷺ صام عاشوراء فقيل له . . .» أخرجه مسلم (٧٩٨/٤) من حديث ابن عباس .

(٢) حديث: (أن النبى ﷺ كان يصوم عاشوراء . . . . .» . أخرجه مسلم (٧٩٢/٤) من حديث عائشة .

(٣) حديث: (صيام يوم عرفه احتسب على الله أن يكفر السنة . . .» أخرجه مسلم (٨١٨/٤ - ٨١٩) من حديث أبى قتادة .

(٤) حديث: «فإذا كان العام المقبل - ان شاء الله - . . .» تقدم تخريجه ف /٢ .

الصيام فيه قال ابن عباس رضى الله عنهما: «قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ماهذا قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه» [١].

ومعنى تكفير سنة: أى ذنوب سنة من الصغائر، فإن لم يكن صغائر خفف من كبائر السنة وذلك التخفيف موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات.

وعن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر [٢].

وقد ذكر العلماء فى حكمة استحباب صيام تاسوعاء مع صيام عاشوراء أوجها.

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود فى اقتصارهم على العاشر.

والثانى: أن المراد وصل يوم عاشوراء بصوم.

والثالث: الاحتياط فى صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط، فيكون التاسع فى العدد هو العاشر فى نفس الأمر [١].

وللمزيد من التفصيل فى ذلك: (ر- صوم التطوع).

التوسعة فى عاشوراء:

٤ - قال بعض الفقهاء تستحب التوسعة على العيال والأهل فى عاشوراء [٢]، واستدلوا بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» [٣].

قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيرا [٤].

---

(١) حديث: (قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء).
أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/٢٤٤) ومسلم (٤/٧٩٥) من حديث ابن عباس واللفظ للبخارى.

(٢) أثر ابن عباس «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر».
أخرجه عبد الرازاق فى المصنف (٤/٢٨٧).

---

(١) ابن عابدين ٢/٨٣، المجموع شرح المهذب ٦/٣٨٢، ٣٨٣، والمهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/١٩٥، روضة الطالبين ٢/٣٨٧، حاشية القليوبى ٢/٧٣، حاشية الدسوقى ١/٥١٦، مواهب الجليل ٢/٤٠٦، جواهر الاكليل ١/١٤٦، شرح الزرقانى ٢/١٩٧، المغنى لابن قدامة ٣/١٧٤ط. الرياض الحديثة، كشاف القناع ٢/٣٣٨ - ٣٣٩، نزهة المتقين ٢/٨٨٥ - ٨٨٦.

(٢) الترغيب والترهيب ٢/٧٧، المدخل لابن الحاج ١/٢٨٣.

(٣) حديث: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه...»
أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ٣/٣٦٦، من حديث أبى هريرة. وأورده ابن حبان فى كتاب المجروحين (٣/٩٧) وقال فى أحد رواته: لايجوز الاحتجاج به.

(٤) كشاف القناع ٢/٣٣٩.

٥ ـ أما غير التوسعة على العيال مما يحدث من الاحتفال والاكتحال والاختضاب يوم العاشر وليلته: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاحتفال فى ليلة العاشر من محرم أو فى يومه بدعة، وأنه لايستحب شىء منه، بل ماروى فى هذا الباب انما هو من وضع الوضاعين أهل البدع تشجيعا لبدعتهم التى يصنعونها فى هذا اليوم [١].

ولم يثبت فى فضل هذا اليوم إلا الصيام فقط.

عَاصِب

انظر: عَصَبة.

عَاقِر

انظر: عُقْم.

(١) رد المحتار ١٤٤/٢، حواشى الشروانى وابن قاسم ٤٥٤/٣، جواهر الإكليل ٧٤/١، كشاف القناع ٣٣٨/٢.

عَاقِلَة

التعريف:

١ ـ العاقلة: جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل. وقيل: إنما سميت عقلا لأنها تعقل لسان ولى المقتول، أو من العقل وهو المنع، لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف فى الجاهلية، ثم منعت عنه فى الإسلام بالمال [١].

حكم تحمل العاقلة للدية:

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة.

والأصل فى وجوب الدية على العاقلة قضاء النبى ﷺ بدية المرأة الهذلية ودية جنينها على عصبة القاتلة، فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر

(١) المصباح المنير ١٥٧/٣.

فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم» [١] .

وأن النفس محترمة فلا وجه لإهدارها، وأن الخطأ يعذر فيه الإنسان، وإيجاب الدية فى ماله ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده، فلابد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت بدله على من عليه نصرة القاتل، فأوجبت عليهم إعانته على ذلك كإيجاب النفقات على الأقارب [٢] .

عاقلة الإنسان :

٣ - عاقلة الإنسان عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب وبنيهم، ثم أعمام الجد وبنيهم، وذلك لأن العاقلة هم العصبة

(١) حديث: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر . .)
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢١٦/١٠) ومسلم (١٣١٠/٣) واللفظ له .

(٢) كشاف القناع ٦٠/٦، والبدائع ٢٥٥/٧ .

(وأن الرسول ﷺ قضى بالدية على العصبة) [١] .

روى أبو هريرة رضى الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم» [٢] وفى رواية: «ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» [٣] .

وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على علىٍّ رضى الله عنه بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب رضى الله عنها [٤] لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير، واشتهر ذلك بينهم، وأن أقاربه أخص، إذ لهم غنم الإرث فيلزمهم الغرم، وبهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة [٥] .

(١) حديث: (أن رسول الله ﷺ قضى بالدية . .)
أخرجه مسلم (١٣١٠/٣ - ١٣١١) من حديث المغيرة ابن شعبة .

(٢) حديث: (اقتتلت امرأتان من هذيل . .)
تقدم ف ٢ .

(٣) حديث: (ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت . .)
أخرجه مسلم (١٣٠٩/٣) من حديث أبى هريرة .

(٤) أثر عمر (قضى على علىٍّ رضى الله عنه بأن يعقل . . .) أخرجه البيهقى (١٠٧/٨) وأعله ابن حجر فى التلخيص (٣٧/٤) بالانقطاع .

(٥) المهذب ٢١٢/٢، والقليوبى وعميرة ١٥٤/٤، وبداية =

وذهب الحنفية إلى القول: إن العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم، وتؤخذ الدية من عطاياهم فى ثلاث سنين، وحجتهم فى ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما دوّن الدواوين جعل الدية على أهل الديوان [1] فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب [2].

ولا يؤدى الجانى من الدية شيئا مع العاقلة لأن الرسول ﷺ قضى بالدية على العاقلة ولم يكن الجانى من ضمنها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة [3].

وقال الحنفية والمالكية: إن الجانى يلزمه من الدية مثل مايلزم أحد العاقلة، لأن الوجوب عليهم باعتبار النصرة، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره، وأن العاقلة تتحمل جناية وجدت منه وضمانا وجب عليه، فكان هو أحق بالتحمل [4].

= المجتهد ٢/٤٤٩، والمغنى ٩/٥١٥، ومغنى المحتاج ٤/٩٦.

(١) أثر عمر (عندما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان)

أخرجه ابن أبى شيبة (٩/٢٨٤ ـ ٢٨٥) وعبد الرزاق فى المصنف (٩/٤٢٠) وأورده أبو يوسف فى كتاب الآثار ص (٢٢١) والزيلعى فى نصب الراية (٤/٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٢) المبسوط ٢٧/١٢٥، ١٢٦.

(٣) الأم ٦/١٠١، والمغنى ٩/٥١٦.

(٤) المبسوط ٢٧/١٢٦، وبداية المجتهد ٢/٤٤٩.

ويدخل الآباء والأبناء مع العاقلة، لأنهم من العصبة فأشبهوا الإخوة والأعمام ولأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله، وإن العصبة فى تحمل العقل مرتبون كما هم فى الميراث فى تقديم الأقرب فالأقرب، والآباء والأبناء أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله، وهذا ماذهب إليه المالكية، والحنفية فى قول لهم، والحنابلة فى إحدى الروايتين [1].

وقال الشافعية ـ وهو الرواية الثانية عند الحنابلة ـ وقول عند الحنفية: لايدخل الآباء والأبناء مع العاقلة؛ [2] لأنهم أصوله وفروعه فكما لا يتحمل الجانى لا يتحملون.

مقدار الدية التى تتحملها العاقلة فيما دون النفس:

٤ ـ قال الحنفية: تتحمل العاقلة كل ما كان أرشه نصف عشر الدية فأكثر (لقضاء الرسول ﷺ بالغرة فى الجنين على العاقلة) [3]

(١) المبسوط ٢٧/١٢٧، فتح القدير ١/٣٩٩، وبداية المجتهد ٢/٤٤٩، والمغنى ٩/٥١٦، منح الجليل ٤/٤٢٤.

(٢) الأم ٦/١٠١، المغنى والشرح الكبير ٩/٥١٤، ٥١٥، مغنى المحتاج ٤/٩٥.

(٣) حديث: (قضاء الرسول ﷺ بالغرة التى فى الجنين على العاقلة..)

أخرجه مسلم (٣/١٣١٠) من حديث أبى هريرة، وانظر المغنى ٩/٧٣٧.

ومقدارها نصف عشر الدية [١].

وقال الشافعية : تتحمل العاقلة القليل والكثير، لأن من حمل الكثير حمل القليل كالجانى فى العمد [٢] .

وتلزم العاقلة بدفع الثلث فما دونه فى مضى سنة ، فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدى الثلث فى مضى سنة وما زاد على الثلث تؤديه فى مضى السنة الثانية إلى الثلثين ، فما جاوز الثلثين فيؤدى فى مضى السنة الثالثة .

وقال الحنابلة : لاتتحمل العاقلة إذا كان الواجب أقل من ثلث الدية ، لأن الأصل وجوب الضمان على الجانى ، لأنه موجب جنايته وبدل متلفه ، فكان عليه كسائر المتلفات ، ولما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه (قضى فى الدية أن لايُحمل منها شىء حتى تبلغ عقل المأمومة) [٣] وأن الأصل فى الضمان أنه يجب على المتلف ، وإنما خولف فى الثلث فصاعدا تخفيفا عن الجانى لكونه كثيرا ، قال النبى ﷺ : «الثلث كثير» [١] فيبقى مادون الثلث على الأصل [٢] .

(١) تبيين الحقائق ٦/١٧٧ .

(٢) الأم ٦/١٠١ .

(٣) أثر عمر (أنه قضى فى الدية أن لايحمل منها شىء حتى . .)

أورده ابن قدامة فى المغنى (٧/٧٧٧) ولم يعزه لأحد ، ولم نهتد إليه فى المصادر الموجودة لدينا .

القتل الذى تتحمل العاقلة ديته :

٥ ـ لاتحمل العاقلة دية القتل العمد ، ولا دية القتل الخطأ وشبه العمد الذى يقر به الجانى على نفسه ، ولا القتل الذى ينكره الجانى ويصالح المدعى على مال عليه ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : «لاتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» [٣] ولأنه لو وجب عليهم بإقراره لوجب بإقرار غيره ولا يقبل إقرار شخص على غيره ، ولأنه يتهم فى أن يكون متواطئا مع من يقر له ، فيأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها ، ولأن بدل الصلح ثبت بمصالحته واختياره ، فلا تحمله العاقلة كالمال الذى يثبت بالاعتراف .

ولا تحمل العاقلة شيئا عن القتل العمد ،

(١) حديث : «الثلث كثير»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/٣٦٩) ومسلم (٣/١٢٥٢) من حديث ابن عباس .

(٢) المغنى ٩/٥٠٥ ـ ٥٠٦ .

(٣) حديث : (لاتحمل العاقلة عمدا ولاعبدا . . .)

أخرجه البيهقى (٨/١٠٤) موقوفا على ابن عباس . وذكره الزيلعى فى النصب الراية (٤/٣٧٩) وقال : غريب مرفوعا وذكر قول ابن عباس بلفظ «لاتعقل العاقلة . . .» .

لأنه عامد فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة [١].

مقدار ما يؤخذ من كل واحد من العاقلة:

٦ ـ قال المالكية والحنابلة: ليس هناك مقدار معين، لأنه لانص فيه، بل يرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد منهم حسب حالته المالية كالنفقة [٢] قال تعالى: ﴿لايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [٣] ولأن تعيين مقدار فيه حرج عليهم، فربما تحملوا مالا يطيقونه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٤]

وقال الحنفية: يؤخذ من كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم، ولا يزاد على ذلك، لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع تخفيفا عن القاتل، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة، ويجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كانت العاقلة كثيرة، فإن قلّت العاقلة يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب، حتى لا يصيب الواحد أكثر من ذلك [٥].

(١) رد المحتار ٥/٤١٢، المغنى ٧/٧٧٥ ـ ٧٧٧ط الرياض، القليوبى ٤/١٧٦ وجواهر الإكليل ٢/٢٧١.
(٢) بداية المجتهد ٢/٤٤٩، والمغنى ٩/٥٢٠ ـ ٥٢١.
(٣) سورة البقرة ـ الآية ٢٨٦.
(٤) سورة الحج الآية ٧٨.
(٥) بدائع الصنائع ٧/٢٥٦.

وقال الشافعية يؤخذ من كل واحد نصف دينار إذا كانوا أغنياء، وفي الوسط ربع دينار، لأن مادون ذلك تافه [١].

وقال الفقهاء: لا يؤخذ من النساء والصبيان والمجانين، لأن الدية التى تحملها العاقلة فيها معنى التناصر، وهؤلاء ليسوا من أهل النصرة، ولأن الدية صلة وتبرع بالإعانة والصبيان والمجانين ليسوا من أهل التبرع.

وكذلك لايؤخذ من الفقير لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [٢] ولأن تحمل الدية مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة، ولأنها وجبت للتخفيف عن القاتل، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه، وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف بمالا يقدر عليه، وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه، وقد لايكون عنده شيء [٣].

عاقلة اللقيط والذمى الذى يسلم:

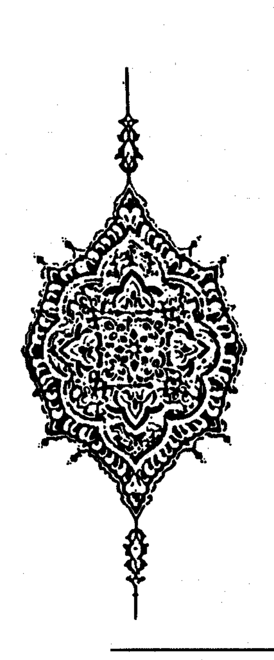
٧ ـ إذا لم يكن للجانى عاقلة كاللقيط

(١) الأم ٦/١٠٢.
(٢) سورة الطلاق الآية /٧.
(٣) ابن عابدين ٥/٤١٣، القوانين الفقهية ص ٢٢٨، المهذب للشيرازى ٢/٢١٤ المغنى لابن قدامة ٧/٧٩٠.

والذمى الذى أسلم فعاقلته بيت المال[1] لقول النبى ﷺ «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه»[2]

عامّ

انظر: سَنَة.



(١) ابن عابدين ١١٤/٥ ، المواق ٢٦٦/٦ ، روضة الطالبين ٣٥٤/٩ ، المغنى لابن قدامة ٧٩١/٧ .

(٢) حديث: «أنا وارث من لاوارث له: أعقل عنه وأرثه :» أخرجه أبو داود (٣٢٠/٣) وابن ماجه (٩١٥/٢) فى حديث المقداد بن معدى كرب .
وأورد ابن القيم فى تهذيب السنة (١٧١/٤) روايات الحديث وحسنها .

عَامِل

التعريف:

١ - العامل فى اللغة بوزن فاعل من عمل، يقال: عملت على الصدقة: سعيت فى جمعها .

ويطلق العامل ويراد به: الوالى، والجمع عمال وعاملون، ويتعدى إلى المفعول الثانى بالهمزة، فيقال: أعملته كذا، واستعملته أى: جعلته عاملا، أو سألته أن يعمل، وعمّلته على البلد بالتشديد: ولّيته عمله .

والعمالة - بضم العين -: أجرة العامل، والكسر لغة .

وفى الاصطلاح: العامل على الزكاة هو: المتولى على الصدقة والساعى لجمعها من أرباب المال، والمفرق على أصنافها إذا فوضه الإمام بذلك[1] .

والعامل بمعنى الوالى: هو من يقلده الخليفة أميرا على إقليم أو بلد، أو يستعمله

(١) المصباح المنير، المغرب فى ترتيب المعرّب، المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى مادة: عمل، جواهر الإكليل ١٣٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٩/٢، ٣٧ .

فى عمل معين [١].

وأحكام هذا المصطلح خاصة بعامل الزكاة، أما العامل بمعنى الوالى فتنظر أحكامه فى : (إمارة، وولاية) .

الألفاظ ذات الصلة :

العاشر :

٢ ـ العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب، وهو مأخوذ من : عشرت المال عشرا ـ من باب قتل ـ وعشورا: أخذت عشره واسم الفاعل عاشر وعشّار [٢].

الحكم التكليفى :

٣ ـ تعيين العمال لقبض الزكاة وتفريقها على مستحقيها واجب على الإمام، لأن رسول الله ﷺ كان يولى العمال ذلك، ويبعثهم إلى أصحاب الأموال [٣]، وقد استعمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عليها [١] وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يرسلون عمالهم لقبضها، ولأن فى الناس من يملك المال و لا يعرف ما يجب عليه فيه، ومنهم من يبخل بالزكاة .

من يشمله لفظ العامل :

٤ ـ أجمع الفقهاء على أن العامل على الزكاة مصرف من مصارفها الثمانية لقوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [٢]

وقالوا: إنه يدخل فى اسم العامل :

الساعى : وهو الذى يجبى الزكاة ويسعى فى القبائل لجمعها .

والحاشر: وهو اثنان، أحدهما: من يجمع أرباب الأموال. وثانيهما: من يجمع ذوى السهام من الأصناف .

والعريف: وهو كالنقيب للقبيلة، وهو الذى يعرّف الساعى أهل الصدقات إذا لم يعرفهم .

والكاتب: وهو الذى يكتب ما أعطاه أرباب الصدقات من المال، ويكتب لهم

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٣٠ .

(٢) المصباح المنير، التعريفات للجرجانى (مادة: عشر) وحاشية ابن عابدين ٢/٣٨، ٥٩ .

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يولى العمال لقبض الزكاة»
ورد عن جمع من الصحابة بمعناه، منهم عمر بن الخطاب كما أخرجه مسلم (٢/٦٧٦ ـ ٦٧٧) من حديث أبى هريرة .

---

(١) حديث: «أنه استعمل عمر على قبض الزكاة . .»
أخرجه البخارى (١٣/١٥٠) ومسلم (٢/٧٢٤) من حديث عبد الله بن السعدى .

(٢) سورة التوبة/٦٠ .

براءة بالأداء، ويكتب كذلك مايدفع للمستحقين .

والقاسم: وهو الذى يقسم أموال الزكاة بين مستحقيها .

ويدخل فى اسم العامل كذلك: الحاسب، والخازن، وحافظ المال، والعداد، والكيال، والوزان، والراعى لمواشى الصدقة، والحمال، وكل من يحتاج إليه فى شأن الصدقة، حتى إذا لم تقع الكفاية بساع واحد، أو كاتب واحد، أو حاسب واحد، أو حاشر أو نحوه زيد فى العدد بقدر الحاجة .

مؤنة جمع الزكاة:

٥ - أجرة كيل أموال الصدقة ووزنها، ومؤنة دفعها من المالك إلى الساعى على رب المال، وكذا أجرة الكيال والوزان والعادّ الذى يميز الزكاة من المال، لأنها لتوفية الواجب، كالبائع عليه مؤنة الكيل والوزن عند البيع .

أما أجرة الكيال والوزان والعادّ الذى يميز بين مستحقات الأصناف فعلى سهم العامل بلا خلاف . إذ لو ألزمناها المالك لزدنا فى قدر الواجب عليه [1]

شروط العامل:

٦ - يشترط فى العامل أن يكون مسلما عاقلا بالغا عدلا سميعا ذكرا، وأن يكون عالما بأبواب الزكاة، ليعلم مايأخذه، ومن يأخذ منه، ولئلا يأخذ غير الواجب، أو يسقط الواجب، ولئلا يدفع لغير مستحق، أو يمنع عن مستحق، وهذا إذا كان مفوضا من الإمام لعموم أمر الزكاة، أى: أخذها من أرباب الأموال وتوزيعها على مستحقيها وغير ذلك مما تدعو إليه الحاجة فى جمع الزكاة، أما إذا لم يكن مفوضا تفويضا عاما ، كأن يكون منفذا فقط، عين له الإمام مايأخذه ومن يعطيه، فلا يشترط أن يكون عالما بأبواب الزكاة، لأن النبى ﷺ كان يبعث العمال ويكتب لهم مايأخذون [1]، وكذلك فعل أبو بكر رضى الله عنه لعماله، ولأن هذه رسالة لا ولاية .

---

(١) البدائع ٢/٤٤، حاشية ابن عابدين ٢/٣٨و٥٩، جواهر الإكليل ١/١٣٨، المجموع للنووى ٦/١٨٧، مغنى المحتاج ٣/١٠٩، روضة الطالبين ٢/٣١٣، المغنى لابن =

= قدامة ٢/٦٥٤، كشاف القناع ٢/٢٧٤ .

(١) حديث: «كان النبى ﷺ يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون»

ورد ذلك مع الصحابى قرة بن دعموص النميرى فى قصة أخرجها أحمد (٥/٧٢) من حديث جرير بن حازم، وأوردها الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٨٢) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح .

واختلف الفقهاء فى شرطين :

أحدهما : الحرية ، فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط الحرية ، فلا يصح عندهم أن يكون العامل عبدا ، لعدم الولاية .

وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط الحرية ، لقوله ﷺ : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد» [1] الحديث .

ثانيهما : أن لايكون هاشميا ، وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح : (زكاة ف ١٤٤ ، وجباية ف ١٣) .

مايأخذه العامل :

٧ - إذا تولى المزكى إخراج زكاة ماله بنفسه سقط حق العامل منها ، لأن العامل يستحق الزكاة بعمله ، فإذا لم يعمل فيها شيئا فلا حق له فيها ، وتوزع الزكاة حينئذ على الأصناف السبعة الأخرى .

والإمام مخير فى العامل ، إن شاء أرسله لأخذ الزكاة من غير عقد ولا تسمية شىء ، بل يدفع إليه أجرة مثله ، لما رواه ابن الساعدى قال : استعملنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله وأجرى على الله ، قال : خذ ماأعطيت ، فإنى عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمّلنى ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله ﷺ : «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق» [1] .

وإن شاء عقد له عقدا واستأجره إجارة صحيحة سمى له فيها قدر أجرته ، ثم دفع إليه ماسمى له من أموال الزكاة .

٨ - وإذا زاد سهم العاملين على أجرته ردّ الفاضل على سائر الأصناف ، وقسم على سهامهم .

أما إن كان سهم العاملين أقل من أجرته ، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك فذهب الحنفية إلى أنه يكمّل له من أموال الزكاة التى بيده ، بشرط ألا يزيد على نصف ماقبضه ، لأن التنصيف هو عين الإنصاف ، ولايُعطِى من بيت المال شيئا .

وذهب المالكية إلى أنه يتمم له من أموال الزكاة وإن استغرق جميع أموال الزكاة التى بيده لأنها أجرة عمله .

وذهب الشافعية إلى أنه يتمم له ، ولكنهم اختلفوا من أين يتمم له ؟ فالمذهب

---

(١) حديث : «اسمعوا وأطيعو وإن استعمل عليكم عبد» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/ ١٢١) من حديث أنس بن مالك .

(١) حديث : «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل . .» أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٣ - ٧٢٤) .

عندهم: أنه يتمم من حق سائر الأصناف، لأنه يعمل لهم، فكانت أجرته عليهم، وقيل: يتمم من سهم المصالح، لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهما، فلو قسمنا ذلك على الأصناف ونقصنا حقهم فضلنا العامل عليهم .

وقيل: الإمام بالخيار، إن شاء تممه من سهم المصالح وإن شاء تممه من سهام الأصناف الأخرى، لأنه يشبه الحاكم حيث يستوفى به حق الغير على وجه الأمانة، ويشبه الأجير، فخير بين حقيهما .

وقيل: إن كان الإمام بدأ بنصيب العامل، فوجده ينقص تمم من سهام الأصناف الأخرى، وإن كان بدأ بسهام الأصناف الأخرى فأعطاهم، ثم وجد سهم العامل ينقص تممه من سهم المصالح، لأنه يشق عليه استرجاع مادفع إليهم .

وقيل: إن فضل عن قدر حاجة الأصناف شىء تمم من الفضل، فإن لم يفضل عنهم شىء تمم من سهم المصالح .

قال النووى: والخلاف فى جواز التكميل من أموال الزكاة، ولكنهم اتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقا، بل لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها فى بيت المال، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف جاز، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح .

وذهب الحنابلة إلى أنه يتمم له من أموال الزكاة وإن كانت أجرته أكثر من ثمن أموال الزكاة؛ لأن مايأخذه العامل أجرة، إلا أن الإمام إذا رأى إعطاء العامل أجرته من بيت المال، ويوفر الزكاة على باقى الأصناف جاز له، وإن رأى أن يجعل له رزقا ثابتا فى بيت المال نظير عمالته، ولا يعطيه من أموال الزكاة شيئا جاز كذلك [1] .

تلف مال الزكاة فى يد العامل:

٩ - لو تلف مال الزكاة فى يد العامل بلا تفريط أو تقصير لم يضمن؛ لأنه أمين كالوكيل: وناظر مال اليتيم إذا تلف فى يده شىء بلا تفريط لم يضمن .

أما إذا تلف المال بتفريط منه، بأن قصر فى حفظه أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فأخرّ من غير عذر ضمنه؛ لأنه متعدّ بذلك .

واختلفوا فى دفع أجرته إذا تلف المال بدون تفريط منه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٠، جواهر الإكليل ١/ ١٣٨، المجموع للنووى ٦/ ١٧٥، ١٨٧، ١٨٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٧، مغنى المحتاج ٣/ ١٠٩، ١١٦، المغنى لابن قدامة ٢/ ٦٦٨، كشاف القناع ٢/ ٢٧٦، ٢٧٧ .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحق أجرته، وتعطى من بيت المال؛ لأنه أجير، ولأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها .

وعندهم أيضا: يستحق العامل الزكاة بعمله على سبيل الأجرة، وإلى هذا ذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة [(١)].

وذهب الحنفية إلى أن حقه يسقط، كنفقة المضارب تكون فى مال المضاربة، فإذا هلك سقطت نفقته؛ لأن العامل عندهم يستحق الزكاة بعمله على سبيل الكفاية لاشتغاله بها، لا على سبيل الأجرة؛ لأن الأجرة مجهولة [(٢)].

بيع العامل مال الزكاة:

١٠ ـ قال الفقهاء: لايجوز للساعى بيع شىء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها إذا كان مفوضا للتفريق عليهم؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بدون إذنهم، أو يوصلها إلى الإمام إذا لم يكن مفوضا للتفريق عليهم، وإن باع بلا ضرورة ضمن .

(١) المجموع للنووى ١٧٥/٦، مغنى المحتاج ١١٩/٣، جواهر الإكليل ١٣٩/٢، البدائع ٤٤/٢، كشاف القناع ٢٧٦/٢ .

(٢) البدائع ٤٤/٢، حاشية ابن عابدين ٣٨/٢، ٥٩ .

فإن وقعت ضرورة البيع، كأن خاف هلاك بعض الماشية، أو كان فى الطريق خطر، أو احتاج إلى ردّ جبران، أو إلى مؤنة النقل، أو ما أشبه ذلك جاز البيع للضرورة [(١)].

ما يستحب فى جمع الزكاة وتفريقها:

١١ ـ يستحب للإمام أو العامل أن يعين للناس شهرا يأتيهم فيه لأخذ الزكاة من أموالهم التى يشترط فى وجوب الزكاة فيها حولان الحول عليها، كالمواشى والنقود وعروض التجارة ونحوها.

ويستحب أن يكون ذلك الشهر من السنة هو شهر المحرم، لقوله ﷺ: «هذا شهر زكاتكم» [(٢)] ولأنه أول السنة القمرية، وليتهيأ أرباب الأموال لدفع زكاة أموالهم، ويتهيأ المستحقون لأخذ الزكاة، والأفضل أن يخرج إليهم قبل شهر المحرم، ليصل إليهم فى أوله .

أما فيما لا يعتبر فيه الحول من أموال الزكاة

(١) المجموع للنووى ١٧٥/٦، مغنى المحتاج ١١٩/٣، المغنى لابن قدامة ٦٧٤/٢ .

(٢) حديث: «هذا شهر زكاتكم»
أخرجه مالك (٣٢٢) وأبو عبيد فى الأموال (١٧٧) موقوفا على عثمان بن عفان وأخرجه البيهقى (١٤٨/٤) وقال: رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان، وأراد بذلك أن أصله فى البخارى كما فى التلخيص الحبير (١٦٤/٢) .

كالزروع والثمار، فيبعث الإمام العمال لأخذ زكواتها وقت وجوبها، وهو وقت الجذاذ والحصاد .

ويستحب للساعى كذلك: أن يعدّ الماشية على الماء إن كانت ترد الماء، وفى أفنيتهم إن لم تكن ترد الماء، لقوله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيتهم»[1].

فإن أخبره صاحب المال بعددها ـ وهو ثقة ـ فله أن يصدقه ويعمل بقوله، لأنه أمين، وإن لم يصدقه، أو أراد الاحتياط بعدّها عدّها .

فإن اختلفا فى العدّ بعد العدّ، وكان الفرض يختلف بذلك، أعاد العد ثانية .

وإن اختلف الساعى ورب المال فى حولان الحول كأن يقول المالك: لم يحل الحول بعد، ويقول الساعى: بل حال الحول، أو قال المالك: هذه السخال تولدت بعد الحول، وقال الساعى: بل تولدت قبله، أو قال الساعى: كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت، وقال المالك: بل ماشيتى تمت نصابا بالتوليد، فالقول قول المالك فى جميع هذه الصور ونظائرها مما لايخالف الظاهر، لأن الأصل براءته، ولأن الزكاة موضوعة على الرفق .

وإن رأى الساعى ـ المفوض فى قبض الزكاة وتفريقها ـ المصلحة فى أن يوكل من يأخذها من المزكى عند حلولها ويفرقها على أهلها فعل .

وإن وثق بصاحب المال، ورأى أن يفوض إليه تفريقها على المستحقين فعل أيضا، لأن المالك يجوز له أن يفرق زكاته على المستحقين بغير إذن العامل، فمع إذنه أولى .

ويستحب أن يخرج مع الساعى ـ لأخذ زكاة الزروع والثمار ـ من يخرص ما يحتاج إلى خرصه، وينبغى أن يكون معه خارصان ذكران حران .

كما يستحب للإمام ـ أو العامل إن كان مفوضا للقسمة ـ أن يكون عارفا عدد المستحقين وقدر حاجتهم، ليتعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده .

ويبدأ فى القسمة بالعاملين، لأن

---

(١) حديث: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم . . .» أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص٢٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه ابن ماجه (١/٥٧٧) بلفظ مقارب، وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/٣١٨)، ولكن له شاهداً من حديث عائشة أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٧٩) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

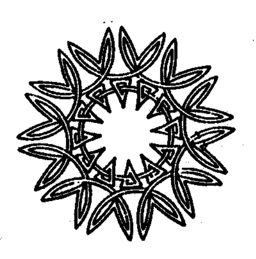
استحقاقهم أقوى، لكونهم يأخذون على وجه العوض، وغيرهم يأخذ على وجه المواساة [١].

عامٌّ

انظر: عُموم .

عَانِس

انظر: عُنوس .



(١) المراجع السابقة، وجواهر الإكليل ١/١٣٩، حاشية ابن عابدين ٢/٣٩ .

عَانَة

التعريف:

١ ـ العانة في اللغة: هي الشعر النابت فوق الفرج، وتصغيرها عُوينة وقيل: هي المنبت [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي، قال العدوي والنفراوي: العانة: هي مافوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين [٢].

وقال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة [٣].

الأحكام المتعلقة بالعانة:

حلق العانة:

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن حلق العانة سنة، ويرى الشافعية على أصح القولين وجوب

(١) المغرب والمصباح المنير.

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٣٥٣ط . الحلبي، والفواكه الدواني ٢/٤٠١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٤٨، والمجموع ١/٢٨٩ .

حلق العانة على الزوجة إذا أمرها زوجها بذلك [١].

المفاضلة بين حلق العانة وغيره من طرق الإزالة:

٣ ـ لاخلاف بين الفقهاء فى جواز إزالة شعر العانة بأى مزيل من حلق وقص ونتف ونورة، [٢] لأن أصل السنة يتأدى بالإزالة بأى مزيل، [٣] كما أنه لا خلاف بينهم فى أن الحلق أفضل لإزالة شعر العانة فى حق الرجل [٤].

أما المرأة فيرى الحنفية والشافعية أن الأولى فى حقها النتف [٥].

وذهب جمهور المالكية والنووى فى قول إلى ترجيح الحلق فى حق المرأة، [٦] لحديث جابر فى النهى عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة [٧].

(١) المجموع ١/٢٨٩، وكفاية الطالب الربانى ٢/٣٥٣ط الحلبى، وابن عابدين ٥/٢٦١، والفروع ١/١٣٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٣/١٤٨، وكشاف القناع ١/٧٦، والمغنى ١/٨٦.

(٣) فتح البارى ١٠/٣٤٤.

(٤) فتح البارى ١٠/٣٤٤، وصحيح مسلم بشرح النووى ٣/١٤٨، والمغنى ١/٨٦، وكفاية الطالب الربانى ٢/٣٥٣ط. الحلبى، وابن عابدين ٥/٢٦١، والاختيار ٤/١٦٧.

(٥) ابن عابدين ٥/٢٦١، وحاشية الجمل ٢/٤٨، وفتح البارى ١٠/٣٤٤.

(٦) كفاية الطالب الربانى ٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤، وفتح البارى ١٠/٣٤٤.

(٧) حديث جابر: فى النهى عن طروق النساء ليلا. =

قال الحنابلة: لابأس بالإزالة بأى شىء ويؤخذ من عباراتهم أنهم يرون أفضلية الحلق [١].

توقيت حلق العانة:

٤ ـ يستحب حلق العانة فى كل أسبوع مرة، وجاز فى كل خمسة عشر، وكره تركه وراء الأربعين، [٢] لحديث أنس رضى الله عنه (وُقِّت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لانترك أكثر من أربعين ليلة) [٣].

قال القرطبى فى المفهم: ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط فى ذلك: الاحتياج.

وقال النووى: ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط: الحاجة فى هذا وفى جميع الخصال المذكورة، [٤] (أى خصال الفطرة).

دفن شعر العانة:

٥ ـ يستحب دفن ماأخذ من شعر العانة

= أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٣٤١).

(١) الإنصاف ١/١٢٢، والفروع ١/١٣٠، والمغنى ١/٨٦.

(٢) الدر المختار ٥/٢٦١، وكشاف القناع ١/٧٦.

(٣) حديث أنس: وقت لنا فى قص الشارب أخرجه مسلم (١/٢٢٢).

(٤) فتح البارى ١٠/٣٤٦.

ومواراته فى الأرض [١].

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال يدفنه، قلت: بلغك فيه شىء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه.

وروى عن النبى ﷺ «أنه أمر بدفن الشعر والأظفار [٢]» قال ابن حجر: وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمى [٣].

حلق عانة الميت:

٦ ـ قال الحنفية: لايؤخذ شىء من شعر الميت،[٤] وهذا مايفهم من عبارات المالكية،[٥] فقد أورد الزرقانى أثرا بلفظ «يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير أنه لايحلق ولا ينور» [٦].

(١) المجموع ١/٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٢) المغنى ١/٨٨، وكشاف القناع ١/٧٦
وحديث: «أمر بدفن الشعر والأظفار».
أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٥/٢٣٢ ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث وائل بن حجر، وقال البيهقى: (هذا إسناد ضعيف).

(٣) فتح البارى ١٠/٣٤٦.

(٤) الاختيار ١/٩٢.

(٥) الزرقانى ٢/٨٨، والتاج والإكليل ٢/٢١٢.

(٦) حديث: «يصنع بالميت مايصنع بالعروس».
أورده ابن حجر فى التلخيص (٢/١٠٦) بلفظ: «افعلوا بميتكم ماتفعلون بعروسكم» وقال: قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجده ثابتا، وقال أبو شامة فى كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف.

وذهب الحنابلة إلى تحريم حلق شعر عانته لما فيه من لمس عورته وربما احتاج إلى نظرها وهو محرم فلا يرتكب من أجل مندوب [١].

ويرى الشافعية على الجديد استحباب أخذ شعر عانة الميت، وعلى القول الثانى يقولون بكراهته [٢].

وللتفصيل (ر: شعر).

النظر إلى العانة للضرورة:

٧ ـ يجوز النظر إلى العانة وإلى العورة عامة لحاجة ملجئة، [٣] قال ابن قدامة: يباح للطبيب النظر إلى ماتدعو إليه الحاجة من بدنها (بدن المرأة) من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة (ومثل ذلك النظر إلى عورة الرجل) لحديث عطية القرظى قال: كنت من سبى بنى قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت، وزاد فى رواية: فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت، فجعلونى من السبى [٤].

وعن عثمان أنه أتى بغلام قد سرق

(١) كشاف القناع ٢/٩٧.

(٢) المجموع ٥/١٧٨ وما بعدها.

(٣) مغنى المحتاج ٣/١٣٣، وبدائع الصنائع ٥/١٢٤، والمغنى ٦/٥٥٨، وكشاف القناع ١/٢٦٥.

(٤) حديث عطية القرظى: كنت من سبى قريظة.
أخرجه أبو داود (٤/٥٦١) والترمذى (٤/١٤٥) وقال: (حديث حسن صحيح).

فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه [١].

وقال الشربينى الخطيب: وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو فى فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن فى التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة [٢].

وللتفصيل فى شروط جواز معالجة الطبيب امرأة أجنبية ينظر: (عورة)

هذا وقد ذكر الحنابلة حلق العانة لمن لا يحسنه ضمن الضرورات التى تجيز النظر إلى العورة [٣].

دلالة ظهور شعر العانة على البلوغ:

٨ ـ يرى المالكية على المذهب والحنابلة والليث وإسحاق وأبو ثور أن الإنبات ـ وهو ظهور الشعر الخشن للعانة ـ علامة البلوغ مطلقا [٤].

ولم يعتبر أبو حنيفة الإنبات علامة البلوغ مطلقا [٥].

(١) المغنى ٦/٥٥٨ .
(٢) مغنى المحتاج ٣/١٣٣ .
(٣) كشاف القناع ١/٢٦٥ .
(٤) حاشية الدسوقى ٣/٢٩٣. والمغنى ٤/٥٠٩، وفتح البارى ٥/٢٧٧ .
(٥) عمدة القارى ١٣/٢٣٩ .

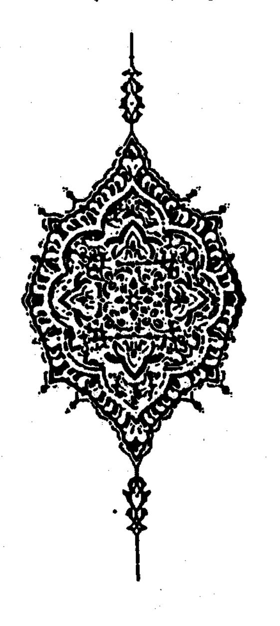
وأما الشافعى فقد اعتبر الإنبات أمارة على البلوغ فى حق الكافر، واختلف قوله فى المسلم [١].

وللتفصيل (ر: بلوغ فقرة ١٠) .

الجناية على العانة:

٩ ـ تجب حكومة العدل فى قطع عانة المرأة وكذلك عانة الرجل، لأنه جناية ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن إهدارها فتجب فيها حكومة العدل [٢].

وللتفصيل فى شروط وجوب حكومة العدل وكيفية تقديرها ينظر مصطلح: (حكومة عدل ف ٥ وما بعدها) .



(١) حاشية الجمل ٣/٣٣٨، وفتح البارى ٥/٢٧٧ .
(٢) المغنى ٨/٤٢، وأسنى المطالب ٤/٥٨، وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/١٣٣، والشرح الصغير مع حاشية الصاوى عليه ٤/٣٨١ .

عَاهَةٌ

التعريف:

١ ـ العاهة لغة: الآفة، يقال: عِيه الزرع ـ على مالم يسم فاعله ـ فهو مَعْيوه [١].

وعاه المال يعيه: أصابته العاهة ـ أى الآفة ـ وأرض معيوهة: ذات عاهة، وأعاهوا وأعْوَهُوا وعوّهُوا: أصابت ماشيتهم أو زرعهم العاهة [٢].

ولا يخرج معنى العاهة الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [٣].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المرض:

٢ ـ المرض فى اللغة كما قال ابن منظور: السّقم نقيض الصحة، وقال الفيومى: المرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، والآلام والأورام أعراض عن المرض [٤].

وفى الاصطلاح: ما يعرض للبدن

(١) مختار الصحاح.
(٢) القاموس المحيط.
(٣) قواعد الفقه للبركتى ٣٧١.
(٤) لسان العرب، والمصباح المنير.

فيخرجه عن حالة الاعتدال الخاص [١].

والعلاقة بين المرض والعاهة عموم وخصوص مطلق، يجتمعان فيما نزل بالإنسان من اضطراب شأنه أنه يزول، سواء أكان ذلك فى شخصه أم كان فى المال، يقول الجوهرى: يقال: أمرض الرجل إذا وقع فى ماله عاهة [٢].

وتنفرد العاهة بما من شأنه أن يبقى، كالأقطع فى حد مثلا، فهى عاهة ليست بسبب مرض، ويترتب عليها أحكامها فى الشريعة.

ب ـ العيب:

٣ ـ العيب يستعمل بمعنى: الشين، وبمعنى الوصمة، وبمعنى العاهة، وقد استعمله الفقهاء فى المعنى الأخير كثيرا، سواء أكان فى الإنسان أم الحيوان أم الزرع أم غيرها.

فالعيب أعم من العاهة.

جـ ـ الجائحة:

٤ ـ الجائحة: كل شىء لايستطاع دفعه لو علم به كسماوى كالبرد والحر والجراد

(١) التعريفات.
(٢) الصحاح.

والمطر [١].

والعلاقة بين العاهة والجائحة علاقة المسبب بالسبب، فالجائحة سبب لبعض أنواع العاهات وليست هى العاهة ذاتها .

الأحكام المتعلقة بالعاهة :

العاهة وأثرها فى أحكام الطهارة :

أولا: استعانة من به عاهة بمن يصب عليه كالأقطع والأشل :

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من به عاهة تمنعه من استعمال الماء بنفسه، كالأقطع والأشل، ووجد من يستعين به للوضوء أو الغسل متبرعا يجب عليه الاستعانة .

كما ذهبوا إلى أنه إذا وجد من يستعين به بأجرة مثل، وهو قادر عليها، لزمه الاستعانة، إلا ما قاله ابن عقيل من الحنابلة : أنه لايلزمه كما لو عجز عن القيام فى الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه .

واختلفوا فى مسائل استعانة ذى العاهة فى الحضر والسفر .

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حكم الاستعانة فى السفر والحضر سواء، لأنه عاجز عن الاستعانة، فهو عاجز عن استعمال الماء فيجوز له التيمم لتحقق عجزه عن الوضوء، وقال السرخسى : إنه ظاهر مذهب الحنفية .

ويفرق محمد بن الحسن بينهما حيث قال : إن لم يجد من يعينه فى الوضوء من الخدم فليس له أن يتيمم فى الحضر إلا أن يكون مقطوع اليد .

ووجهه : أن الظاهر أنه فى الحضر يجد من يستعين به من قريب أو من بعيد، والعجز بعارض على شرف الزوال، فإن لم يجد من يوضئه جاز له التيمم [١].

أما من لم يجد من يستعين به فى الوضوء وتيمم وصلى، ففى إعادة الصلاة قولان للفقهاء :

أحدهما : أنه لايعيد وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، [٢] وينقل العدوى عن مالك أنه يعيد إذا تمكن من استعمال الماء فى الوقت [٣].

ثانيهما : أنه يعيد الصلاة وهو قول

---

(١) الموسوعة مصطلح جائحة ٦٧/١٥، وحاشية الدسوقى ١٨٥/٣ .

(١) المبسوط للسرخسى ١١٢/١، والمغنى ١٢٣/١ .
(٢) منتهى الإرادات ٣٦/١، والمبسوط ١١٢/١، والمدونة ٦/١ .
(٣) حاشية العدوى على الخرشى ١ / ٢٠٠ .

الشافعية، ونص عليه الشافعى فى الأم[1]، وقاسه الشيرازى على فاقد الطهورين وعبارته: وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء ووجد من يوضئه بأجرة المثل لزمه، كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل، وإن لم يجد صلى وأعاد، كما لو لم يجد ماء ولا ترابا .

ومن لم يجد معينا يعينه على استعمال الماء أو التراب فإنه يعامل معاملة فاقد الطهورين .

ثانيا: غسل مكان القطع من الأقطع:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والمذهب عند المالكية إلى أن المكلف إذا كان على طهارة وقطع منه عضو أو شعر أو ظفر لايلزمه غسل ماظهر، إلا إذا أراد ابتداء طهارة جديدة، لأن الفرض قد سقط بغسله أو مسحه فلا يعود بزواله، كما إذا مسح وجهه فى التيمم أو غسله فى الوضوء ثم قطع أنفه، وفى قول عند المالكية يعيد الطهارة، واتفقوا على أنه إذا قطع محل الفرض بكماله أو أكثر منه لم يجب عليه شىء .

وذهبوا إلى أنه إذا بقى شىء من محل الفرض وجب غسله إذا كان مما يغسل ومسحه إذا كان مما يمسح[1] .

ولكن هل يدخل عظم المرفق بتمامه فى محل الفرض؟ وهل يدخل عظم الكعبين كذلك ؟

٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فى المشهور إلى أنه إذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه مسح موضع القطع من المرفق خلافا لزفر، وإن كان القطع من فوق المرفق لم يكن عليه مسحه، فإن مافوق المرفق ليس بموضع للطهارة، وينص المرغينانى على أن المرفقين والكعبين يدخلان فى الغسل خلافا لزفر، وحكى النووى أنه إن فك عظام المرفق فأصبح عظم الذراع منفصلا عن عظم العضد، وجب غسل رأس العضد على المشهور فى مذهب الشافعية، ومقابله يقول: لا، وإنما وجب غسله حالة الاتصال لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب، وصححه فى أصل الروضة[2] .

أما المالكية: فيفرقون بين المرفقين والكعبين تبعا لنص مالك وابن القاسم فى المدونة :

---

(١) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ١/١٩٥ وحاشية القليوبى على شرح الجلال على المنهاج ١/٥٥، والأم ١/٣٧ .

(١) المهذب ١/٤٩، وانظر ١/٢٤ طبعة بيروت، شرح الخرشى ١/١٢٣، ١٢٦، بيروت، وفتح القدير ١/١٠ طبع بيروت، ابن عابدين ١/٦٩ .

(٢) شرح الجلال المحلى على المنهاج ١/٤٩، وانظر المبسوط ١/١٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٤ .

قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين: إذا توضأ غسل مابقى من الكعبين وغسل موضع القطع أيضا .

وقال سحنون لابن القاسم: أيبقى من الكعبين شىء؟ قال نعم، إنما يقطع من تحت الكعبين .

ويسأل سحنون ابن القاسم فيقول: فإن هو قطعت يداه من المرفقين، أيغسل مابقى من المرفقين، ويغسل موضع القطع؟ قال: لايغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شىء، فليس عليه أن يغسل شيئا من يديه إذا قطعتا من المرفق لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين، ولأن المرفقين فى الذراعين فلما ذهب المرفقان مع الذراعين، لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع [١].

ثالثا: الأعضاء الزائدة:

٩ - الأعضاء الزائدة يجب غسلها فى رفع الحدث الأكبر لجنابة أو حيض أو غيرهما، وكذا فى الغسل المسنون، وهذا مما لاخلاف فيه بين العلماء .

أما غسلها أو مسحها فى رفع الحدث الأصغر: فقد ذهب الفقهاء إلى أن من خلق له عضوان متماثلان كاليدين على منكب واحد، ولم يمكن تمييز الزائدة من الأصلية، وجب غسلهما جميعا للأمر به فى قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [١].

أما إذا أمكن تمييز الزائدة من الأصلية، وجب غسل الأصلية باتفاق وكذا الزائدة إذا نبتت على محل الفرض .

أما إذا نبتت فى غير محل الفرض ولم تحاذ محل الفرض فالاتفاق واقع على عدم وجوب غسلها فى الوضوء ولا مسحها فى التيمم .

أما إذا كانت الزائده نابته فى غير محل الفرض وحاذت كلها أو بعضها محل الفرض، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والقاضى أبو يعلى من الحنابلة يوجبون غسل ما حاذى محل الفرض منها، [٢]أو كلها عند المالكية إذا كان لها مرفق، [٣]أما الحنابلة فلهم فيها قولان: أحدهما: مع الجمهور وهو قول أبى يعلى، والثانى: قول ابن حامد وابن عقيل: إن النابتة فى غير محل الفرض لايجب غسلها، قصيرة أو طويلة، لأنها أشبهت شعر الرأس إذا نزل عن حد الوجه، ورجحه الفتوحى، حيث قال: فيما يجب غسله منهما: ويد فى

---

(١) المدونة ١/٢٣، ٢٤ .

(١) سورة المائدة /٦ .

(٢) انظر فتح القدير ١/١٦، والمهذب ١/ ١٦ وحاشية العدوى على الخرشى ١/١٢٣، والمغنى ١/١٢٣ .

(٣) حاشية العدوى على الخرشى ١/١٢٣ .

محل الفرض أو بغيره ولم تتميز [١].

الجلدة التى كشطت:

١٠ ـ إذا كشطت الجلدة وانفصلت عن الجسم عومل ما ظهر من الجسم بعد كشطها معاملة الظاهر مطلقا .

أما إذا كشطت وبقيت متعلقة ومتصلة بالجسم، ففى الغسل يجب غسلها، وتعامل كسائر البشرة .

أما فى الوضوء فإن تقلع الجلد من الذراع وتدلى منها لزم المكلف غسله مع غسل اليد، لأنه فى محل الفرض فأشبه الأصبع الزائدة .

وإن تقلع من الذراع وبلغ التقلع العضد ثم تدلى منه، لم يلزمه غسله؛ لأنه صار من العضد .

وإن تقلع من العضد، وبلغ التقلع إلى الذراع ثم تدلى منه، لزمه؛ لأنه صار من الذراع فهو فى محل الفرض .

وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر، لزمه غسل ماحاذى محل الفرض لأنه بمنزلة الجلد الذى على الذراع، فإن كان ذلك متجافيا عن ذراعه لزمه غسل ماتحته مع غسله [٢].

(١) شرح منتهى الإرادات ٥٣/١ .

(٢) راجع المغنى ١٢٤/١، والمهذب ٢٤/١، والمبدع ١٢٥/١ .

رابعا: الأصابع الملتفة ونحوها:

١١ ـ إذا كانت هذه الأصابع الملتفة يصل الماء إلى باطنها فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون: إن تخليل الأصابع فى هذه الحالة يكون سنة سواء أصابع اليدين أو أصابع الرجلين [١].

وخالف المالكية فقالوا بوجوب تخليل أصابع اليدين قولا واحدا، وبوجوب تخليل أصابع الرجلين على الراجح، وإن كان المشهور أن تخليل أصابع الرجلين سنة [٢].

أما إذا كانت الأصابع الملتفة لايصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل وجب التخليل عند الجميع .

فإن كانت هذه الأصابع ملتصقة وملتحمة فلا يجوز فتقها لتخلل، بل يحرم ذلك لأنه مضرة، وقد صارت كالأصبع الواحدة [٣].

خامسا: سلس البول ونحوه:

١٢ ـ من عاهته سلس بول ونحوه كاستحاضة وسلس مذى وخروج ريح دائم وناصور وباسور وغيرها من الجروح الدائمة

(١) كفاية الأخيار ٦/١، والمغنى ١٠٨/١ .

(٢) راجع العدوى على الخرشى ١٢٣/١، ١٢٦ .

(٣) كفاية الأخيار ٢٥/١ ط. دار الإيمان، والمغنى ١٠٨/١ .

الفوران: فقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسائل، وينظر تفصيله فى مصطلح (سلس ف ٥، واستحاضة ف ٣٠) .

سادسا: الخارج من فتحة قامت مقام السبيلين:

١٣ - إذا كانت العاهة تتمثل فى فتحة غير السبيلين، يخرج منها مايخرج من السبيلين من بول أو غائط أو دم أو دود أو غير ذلك مما هو معتاد أو غير معتاد فقد اختلف الفقهاء فيه .

فالمالكية والشافعية: قصروا التعميم بالقول بنقض الوضوء على صورة واحدة متفق عليها بينهم وهى ما إذا انسد المخرج الأصلى وكانت الفتحة تحت السرة، لأنه لابد للإنسان من مخرج تخرج منه هذه الفضلات، فأقيم المنفتح تحت السرة مكان المخرج وهو القبل والدبر، فأخذ الخارج من هذا المخرج حكم الخارج منهما فنقض الوضوء قولا واحدا [١].

أما ماعدا هذه الصورة فلهم فيها خلاف ينظر فى مصطلح: (نواقض الوضوء) .

والحنفية عمموا القول بنقض الوضوء من كل خارج نجس، سواء خرج من السبيلين أم من غيرهما بشروطه، وسواء كان منفذا منفتحا كالأنف والفم أم لم يكن، كالفتحة تحت السرة أم فوقها، حيث قاسوا ماخرج من غير السبيلين على الخارج منهما [١].

والحنابلة يوافقون الحنفية فى نقض الوضوء بما خرج من بول أو غائط من أى مكان فى الجسم، سواء كانت الفتحة تحت السرة أو فوقها، لأن الخارج بول وغائط بصرف النظر عن المحل، ولكنهم فارقوهم فى غير البول والغائط، كالريح والدم وغيرهما إذا خرج من غير السبيلين .

فقالوا: إن كان الخارج من غير السبيلين طاهرا فلا ينقض الوضوء بحال، وإن كان نجسا ينقض الوضوء فى الجملة رواية واحدة إن كان كثيرا دون اليسير [٢].

سابعا: البول قائما لمن به عاهة:

١٤ - لاخلاف بين الفقهاء فى أن من به عاهة تمنعه من القعود له أن يبول قائما، كمن به عاهة فى رجله لايستطيع الجلوس أو به باسور فإذا جلس مرات كثيرة ضايقه ذلك ونزف منه

---

(١) حاشية العدوى بشرح الخرشى ١/١٥٤، نهاية المحتاج حاشية الشبراملسى ١/١١٢ .

(١) حاشية سعدى جلبى على الهداية ١/٤٢،٤٣ .

(٢) المبدع شرح المقنع ١/١٥٦ - ١٥٧، المغنى ١/١٨٤، ١٨٥، مسائل الإمام أحمد بتحقيق على المهنا ١/٦٧ .

باسوره أوغير ذلك من العاهات والعلل .

وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فبال قائما فيما رواه حذيفة رضى الله عنه أن النبى ﷺ (انتهى الى سباطة قوم فبال قائما) [١] وما ورد عن جابر رضى الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ «أن يبول الرجل قائما» [٢].

وقد جمع العلماء المحدثون والفقهاء بين الحديثين بأوجه كثيرة، منها: أنه ﷺ فعل ذلك لجرح كان فى مأبضه كما رواه ابن الأثير، [٣] فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه) [٤] والمأبض ماتحت الركبة .

وقيل: إنما بال ﷺ قائما لوجع فى صلبه، روى ذلك عن الشافعى، [٥] أما غير صاحب العاهة فالبول قائما مكروه له تنزيها .

ثامنا: من به عاهة تمنعه من استعمال الماء:

١٥ - ذهب الفقهاء إلى أن من به مرض يمنعه من استعمال الماء فإنه يتيمم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [١] قال الشافعى: فدل حكم الله عزوجل على أنه أباح التيمم فى حالتين، أحدهما: السفر والإعواز من الماء، والآخر: للمريض فى حضر كان أو سفر [٢].

وقد اختلفوا بعد ذلك فى المرض المبيح وغيره من الفروع (ر: تيمم ف ٢١ -٢٢) .

العاهة وأثرها فى أحكام الصلاة:

أولا - أذان الأعمى:

١٦ - ذهب الفقهاء: إلى أن أذان الأعمى جائز إذا علم دخول الوقت، وذلك على التفصيل الآتى:

(١) نيل الأوطار ١/ ٨٩
وحديث: «انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/ ٣٢٨) ومسلم (١/ ٢٢٨) من حديث حذيفة، واللفظ لمسلم .
والسباطة: ملقى التراب والقمامة، وهى المزبلة .

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما»
أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٢) والبيهقى (١/ ١٠٢) من حديث جابر وضعف إسناده البوصيرى فى الزوائد (١/ ٩٣) .

(٣) نيل الأوطار ١/ ٩٠ .

(٤) حديث: «أن الرسول ﷺ بال قائما من جرح كان بمابضه»
أخرجه الحاكم (١/ ١٨٢) والبيهقى (١/ ١٠١) من حديث أبى هريرة .
وأورده ابن حجر فى فتح البارى (١/ ٣٣٠) وقال: ضعفه الدار قطنى والبيهقى .

(٥) معالم السنن للخطابى ١/ ٢٩ .

(١) سورة المائدة ٦ .
(٢) الأم ١/ ٣٩ .

قال الحنفية : إن أذان البصير أفضل من أذان الأعمى ، فيكره كراهة تنزيه أذان الأعمى ، إلا إذا كان معه بصير يعلمه أوقات الصلاة فلا كراهة [١] .

وقال المالكية : يجوز أذان الأعمى إن كان تابعا لغيره فى أذانه أو قلد ثقة فى دخول الوقت [٢] .

وقال الشافعية : يكره أن يكون المؤذن أعمى ، لأنه ربما غلط فى الوقت، فإن كان معه بصير لم يكره لأن ابن أم مكتوم وهو أعمى كان يؤذن مع بلال [٣] .

وقال الحنابلة : يستحب أن يكون المؤذن بصيرا، لأن الأعمى لايعرف الوقت فربما غلط، فإن أذن الأعمى صح أذانه، قال فى المبدع : كره ابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهما أذان الأعمى، وكره ابن عباس إقامته [٤] .

(١) رد المحتار ١/٢٦٠، وشروح الهداية والكفاية مع فتح القدير ١/٢٢٠، بدائع الصنائع ١/١٥٠ .
(٢) الدسوقى ١/١٩٧ ـ ١٩٨ .
(٣) المجموع ٣/١٠٣
وحديث : «أذان ابن أم مكتوم مع بلال»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢/٩٩) ومسلم (١/٢٨٧) من حديث ابن عمر .
(٤) المغنى لابن قدامة ١/٤١٤، والمبدع ١/٣١٥ .

ثانيا : استقبال الأعمى للقبلة :

١٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة، لأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة، قال الحنفية : فإن لم يجد من يسأله عنها تحرى، وللتفصيل ينظر مصطلح : (استقبال ف ٣٦) .

وقال المالكية لايجوز للأعمى المجتهد أن يقلد غيره بل يسأل عن الأدلة ليهتدى بها إلى القبلة .

أما غير المجتهد، وهو الجاهل بالأدلة أو يكفيه الاستدلال بها، فيجب عليه أن يقلد مكلفا عدلا عارفا بطريق الاجتهاد أو محرابا، فإن لم يجد من يرشده إلى القبلة فإنه يتخير جهة من الجهات الأربع ويصلى اليها مرة واحدة [١] .

١٨ ـ أمّا من به عاهة أخرى كالمشلول ومن لايستطيع مفارقة سريره لعاهة فى عينيه، أو لجرح فى جسده لو حرك لنزف، فإن هؤلاء ونحوهم إذا وجدوا من يوجههم إلى القبلة دون ضرر يلحق بهم وجب عليهم التوجه إلى القبلة، فلو صلوا إلى غير القبلة فى هذه الحالة بطلت صلاتهم وهذا باتفاق الفقهاء .

(١) الشرح الكبير بهامش الدسوقى ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

أما من لم يجد من يوجهه إلى القبلة، أو وجد ولكن لايمكن تحويله إلى القبلة لعاهة تمنع من ذلك، ويخشى عليه من الضرر إن تحرك سريره، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أولها: أنه يصلى على حاله ويعيد، وهو قول الشافعية، ومحمد بن مقاتل الرازى من الحنفية [(١)].

ودليلهم أن الله سبحانه أوجب التوجه إلى القبلة على العموم بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [(٢)] ولم يبح للمريض أن يترك استقبال القبلة بحال من الأحوال، فيلزمه أن يصلى على حسب حاله، وإذا وجد من يحوله إلى القبلة أعاد [(٣)].

وثانيها: قول المالكية الذين يرون أن من هذه حاله ولا يستطيع التوجه إلى القبلة لا بنفسه ولا بمساعد صلى على حسب حاله، ويعيد إذا وجد من يحوله إلى جهة القبلة فى الوقت .

وجاء فى المدونة فى المريض الذى لايستطاع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جرح أنه لا يصلى إلا إلى القبلة، ويحتال له فى ذلك، فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد فى الوقت، وهو فى ذلك بمنزلة الصحيح [(١)].

ثالثها: قول الحنفية والحنابلة وهو: أن العاجز عن استقبال القبلة يصلى على حسب حاله، ولايعيد صلاته مادام لايستطيع التحول إلى القبلة ولايجد من يحوله إليها، نقله السرخسى عن ظاهر الرواية [(٢)].

واستدل لذلك بأن التوجه إلى القبلة شرط جواز الصلاة، والقيام والقراءة والركوع والسجود أركان، ثم ما سقط عنه من الأركان بعذر المرض لايجب عليه إعادة الصلاة، فكذلك ماسقط عنه من الشروط بعذر المرض لايجب عليه إعادة الصلاة [(٣)].

ولقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا﴾ [(٤)] ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم». [(٥)]

ثالثا: من به عاهة تمنعه من الإتيان بركن من أركان الصلاة:

١٩ - من به عاهة تمنعه من الإتيان بركن من أركان الصلاة، كالعاجز عن القيام أو

---

(١) الأم ١/٨٥، والمبسوط ١/٢١٦ .
(٢) سورة البقرة /١٤٤، ١٥٠ .
(٣) الأم ١/٨٥ .

---

(١) المدونة ١/٧٦ .
(٢) السرخسى ١/٢١٦، والمبدع ١/٤٠٠ .
(٣) المبسوط ١/٢١٦ .
(٤) سورة البقرة/٢٨٦ .
(٥) حديث: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/٢٥١) ومسلم (٢/٩٧٥) من حديث أبى هريرة .

الجلوس أو السجود أو غيرها من الأركان صلى كيف أمكنه، وهذا باتفاق الفقهاء، سواء فى ذلك الفرض أو النفل .[١]

واختلفوا بعد ذلك فى مسائل .

المسألة الأولى : فى العاجز عن السجود :

٢٠ - إذا كان عاجزا عن السجود وأمكن رفع وسادة ونحوها ليسجد عليها :

فعند الحنفية والمالكية أنه يومىء بالركوع والسجود، ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه، واستدلوا بما رواه جابر رضى الله عنه : (أن النبى ﷺ عاد مريضا فرأه يصلى على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلى عليه، فأخذه فرمى به وقال : «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك») [٢] .

(١) مسائل الإمام أحمد بتحقيق د / على المهنا ٢ / ٣٤٩، وسنن البيهقى ٢ / ٣٦ ، ٣٧ ومصنف عبد الرزاق ٢ / ٤٧٥، ٤٧٨ ومصنف ابن أبى شيبة ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٢) الهداية ٢ / ٤، وفتح القدير على الهداية ١ / ٤٥٨، المدونة ١ / ٧٨، والمواق ٢ / ٤ .

وحديث جابر : «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء . . »

أخرجه البزار (كشف الأستار ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقى فى المعرفة (٣ / ٢٢٥) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ١٤٨) وقال : رواه البزار وأبو يعلى بنحوه . . ورجال البزار رجال الصحيح .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز له ذلك، أو يومىء بالسجود، فهو بالخيار بين هذا وذاك، لأن الكل مروى عن رسول الله ﷺ، [١] لقول عبد الله بن أحمد ابن حنبل : سألت أبى عن المريض يومىء أو يسجد على مرفقة؟ قال : كل ذلك قد روى، لابأس به إن شاء الله .

والإيماء مروى عن ابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم موقوفا وروى عن جابر مرفوعا، والسجود على المرفقة مروى عن ابن عباس وأم سلمة رضى الله عنهم .[٢]

المسألة الثانية : كيفية قعود من عجز عن القيام :

٢١ - ذهب الفقهاء إلى أن من عجز عن القيام فى الصلاة المفروضة يؤديها قاعدا إن استطاع، لأن رسول الله ﷺ دخل على عمران بن حصين رضى الله عنه يعوده فى مرضه فقال كيف أصلى؟ فقال ﷺ : «صل قائما

(١) حديث : «السجود على وسادة عند العجز عن السجود» روى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ .
أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨) والبيهقى (٢ / ٣٠٧) .

(٢) حديث «الإيماء بالسجود عند العجز عن السجود» تقدم من حديث جابر ف ٢٠ .

فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» [١].

واختلف الفقهاء فى أفضلية القعود:

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن القعود على هيئة التربع مستحب، لأن القعود فى حالة العجز بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة، فينبغى أن يكون بدله مخالفا له .

وذهب الشافعية - فى الأظهر عندهم - إلى أن الافتراش فى القعود أفضل من التربع لأن الافتراش قعود عبادة بخلاف التربع [٢].

المسألة الثالثة: حكم من عجز عن القعود:

٢٢ - ذهب الجمهور إلى أن من عجز عن القعود صلى على جنبه مستقبلا القبلة ونُدِبَ على الجنب الأيمن واستدلوا بقوله ﷺ فى حديث عمران السابق «فإن لم تستطع فعلى جنب» .

وظاهر كلام مالك فى المدونة وأحمد أنه لو صلى مستلقيا مع إمكان الصلاة على جنبه أنه يصح، [١]والدليل يقتضى ألا يصح، لأنه خالف أمر النبى ﷺ «فعلى جنب» ولأنه نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنب، فهى مرتبة كما جاء فى الحديث الذى رواه عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كانت بى بواسير، فسألت النبى ﷺ فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [٢].

وذهب الحنفية: إلى أن من لم يستطع القعود استلقى على قفاه، ورجلاه إلى القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، لقوله ﷺ: «يصلى المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومىء إيماء» [٣].

وقد جوز المرغينانى أنه إذا استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة جاز [٤].

فالأصل فى صلاة المريض كما يقول السرخسى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [٥] قال

---

(١) حديث عمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢/٥٨٧) .

(٢) المدونة ١/ ٧٦، والخرشى ١/ ٢٩٦ ، والقليوبى ١/١٤٥ ، المبسوط ١/٢١٢ ، والمغنى ٢/ ١٤٢ - ١٤٤ .

(١) المدونة ١/٧٦، والمغنى ٢/١٤٦، والخرشى ١/٢٩٦ .

(٢) حديث عمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا»
تقدم ف ٢١ .

(٣) الهداية ٢/٤ حديث: «يصلى المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومىء إيماء . . . » .
أورده الزيلعى فى نصب الراية (٢/١٧٦) وقال: حديث غريب .

(٤) فتح القدير ١/٤٥٨ .

(٥) سورة آل عمران/١٩١

الضحاك فى تفسيره: هو بيان حال المريض فى أداء الصلاة على حسب الطاقة [١].

المسألة الرابعة: من كان عاجزا فقدر أو كان قادرا فعجز فى أثناء الصلاة:

٢٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من كان عاجزا فاستطاع فى أثناء الصلاة، أو كان مستطيعا فعجز، صلى كل حسب الحالة التى صار إليها، والله أولى بعذره وأعلم، فمن كان عاجزا عن القيام ثم استطاعه انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، ولايستأنفها، وكذلك من كان قادرا على القيام ثم عجز عنه فى أثناء صلاته انتقل إلى الجلوس، وبنى على ما مضى من صلاته، والله أعلم به وبحاله التى صار إليها، [٢] لأنه يجوز أن يؤدى صلاته كلها قاعدا عند العجز، ويؤديها جميعا قائما عند القدرة، فتأخذ كل حالة حكمها [٣].

وذهب الحنفية إلى التفرقة بين صور ثلاث فى الحكم:

أولاها: إن صلى الصحيح بعض صلاته قائما، ثم حدث به مرض يتمها قاعدا، يركع ويسجد أو يومىء إن لم يقدر، أو مستلقيا إن لم يقدر، لأنه بناء الأدنى على الأعلى، فصار كالاقتداء، فيبنى على مامضى من صلاته.

وثانيتها: من صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض، ثم صح، بنى على صلاته قائما عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد بن الحسن استقبل.

وثالثتها: إن صلى بعض صلاته بإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود، استأنف عند الثلاثة، لأنه لايجوز اقتداء الراكع بالمومىء، فكذا البناء.

أما زفر فجوزه بناء على أصله من تجويز اقتداء الراكع بالمومىء [١].

المسألة الخامسة: من عجز عن الإيماء برأسه:

٢٤ - من عجز عن الإيماء برأسه يومىء بطرفه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتا، وهذا هو قول الجمهور، [٢] مستدلين على ذلك بما رواه الحسين بن على رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «فإن لم يستطع أومأ

---

(١) المبسوط ٢١٢/١.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله تحقيق الدكتور على المهنا ٣٥٢/٢، والمغنى ١٤٩/٢ - ١٥٠، والإنصاف ٣٠٩/٢، والمهذب ١٠١/١، والخرشى ٢٩٨/١.

(٣) المهذب ١٠١/١.

---

(١) الهداية مع حاشية سعدى جلبى ٧/٢، وانظر فتح القدير ٤٥٧/١.

(٢) الخرشى ٢٩٩/١، ونهاية المحتاج ٤٧٠/١، والمبدع ١٠١/١.

بطرفه»[1] ولا تسقط عنه الصلاة، لأنه مسلم بالغ عاقل، أشبه القادر على الإيماء برأسه .

وفى رواية عن أحمد تسقط الصلاة فى هذه الحالة، واختاره الشيخ تقى الدين [2] .

والراجح من مذهب الحنفية: أنه إن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه، ولايومىء بعينه ولابقلبه ولا بحاجبيه، خلافا لزفر ورواية عن أبى يوسف، وعن محمد قال: لا أشك أن الإيماء برأسه يجزئه، ولا أشك أنه بقلبه لايجزئه، وأشك فيه بالعين .

والمختار عند الحنفية أن الصلاة لاتسقط عنه، حتى ولو زادت عن أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا، وصحح قاضيخان أنه لا يلزمه القضاء إذا كثر، لأن مجرد العقل لايكفى لتوجه الخطاب [3] .

رابعا - إمامة من به عاهة تمنعه من ركن من الصلاة:

٢٥ - ذهب الفقهاء إلى صحة إمامة من به عاهة تمنعه من ركن من الصلاة إذا كان إماما بمثله فى هذه العاهة، واختلفوا فى إمامة ذى العاهة للصحيح، فجوزها بعضهم، ومنعها آخرون، على تفصيل ينظر فى مصطلح: (اقتداء ف ٤٠) .

---

(١) حديث الحسين بن على، أن النبى ﷺ قال: «فإن لم يستطع أومأ بطرفه»

ذكره ابن مفلح فى الفروع (٢/٤٦/٤٧) وأشار إلى عدم ثبوته .

(٢) المبدع ١/١٠١ .

(٣) الهداية مع فتح القدير ٢/٥ .

خامسا: من به عاهة على صورة مبطل من مبطلات الصلاة:

العاهة هنا تنقسم الى قسمين: عاهة عارضة كالتنحنح والسعال ونحوهما، وعاهة خلقية كالتأتأة والفأفأة ونحوها .

٢٦ - أما القسم الأول: فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يظهر بالسعال والتنحنح ونحوهما حرفان فالصلاة صحيحة، وكذا إذا ظهر حرفان أو أكثر، وكان مغلوبا عليه بحيث لايستطيع دفعه .

أما إذا استطاع دفعه وفعله لتحسين الصوت فقد وقع فيه الخلاف بين الفقهاء .

فجمهور الحنفية والشافعية يرون أنه لابأس بذلك للتمكن من القراءة الواجبة لأن ما كان لمصلحة القراءة يلحق بها [1] .

أما الحنابلة ففرقوا بين التنحنح وغيره كالسعال والتأوه مثلا، أما السعال ونحوه فالأشبه بأصولهم - وهو ظاهر المدونة - أن من فعله مختارا أفسد صلاته . . ولأن الحكم لايثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس

---

(١) فتح القدير ١/٣٩٨ .

والنصوص العامة تمنع من الكلام كله، ولم يرد مايخصصه، [1] ولهم فى التنحنح قولان، وظاهر قول أحمد أنه لم يعتبر ذلك، لأن النحنحة لاتسمى كلاما، وتدعو الحاجة إليها فى الصلاة [2].

وذهب إسماعيل الزاهد من الحنفية إلى أن ذلك كله مبطل للصلاة إن لم يكن مغلوبا عليه [3].

٢٧ ـ وأما القسم الثانى وهو العاهة الخلقية كصاحب التأتأة والفأفأة والألثغ ونحوهم فهذه معفو عنها فى حال الصلاة منفردا، ويعامل هؤلاء معاملة الأمى، فى أنه تصح صلاتهم إذا لم يمكنهم إصلاح هذا المرض وعلاجه، وصلاتهم صحيحة فرادى ومأمومين لقارىء، وهذا محل اتفاق.

أما إمامة كل منهم للقارىء فهى محل خلاف بين الفقهاء.

فالشافعية والحنابلة يفرقون بين التأتأة ونحوها مما فيه زيادة حرف، فيكرهون الإمامة لصاحبها إلا لمثله، وذلك لأن فى قراءتهم نقصا عن حال الكمال بالنسبة لمن لايفعل ذلك، وصحت الصلاة بإمامتهم لأنهم يأتون بالواجب ويزيدون عليه حركة أو حرفا، وذلك غير مؤثر كتكرير الآية.

وأما الأرتّ، وهو الذى يدغم حرفا فى غيره، والألثغ وهو الذى يبدل حرفا بغيره، فهذان وأمثالهما لايصح اقتداء القارىء بهما، لأنهم كالأمى، والأمى لايصح اقتداء القارىء به [1].

وأما المالكية فلم يفرقوا بين مافيه زيادة حرف كالتأتأة، وما فيه تغيير حرف بحرف، أو إدغامه به، ويسمى خليل صاحب كل هذا (ألكن)، ويعلق عليه الخرشى بقوله: يعنى أنه يجوز الاقتداء بألكن، وظاهره ولو كانت اللكنة فى الفاتحة، وهو الصحيح، والألكن هو: من لايستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لاينطق بالحرف ألبتة، أو ينطق به مغيّرا، فيشمل التمتام، وهو الذى ينطق فى أول كلامه بتاء مكررة، والأرت وهو الذى يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفا فى حرف، والألثغ وهو من يحول اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين، أو اللام أو الياء، أو من حرف إلى حرف، أو من لايتم رفع لسانه لثقل

---

(١) المدونة ١/١٠٤، والمغنى ٢/٥٢.
(٢) المغنى٢/٥٢.
(٣) العناية على الهداية ١/٣٩٩.

(١) راجع فى هذا فتح القدير ١/٣٧٥، والمبدع ٢/٧٦، وشرح المحلى على المنهاج ١/٢٣٠، الموسوعة مصطلح: (ألثغ ف ٢).

فيه، والطمطام وهو من يشبه كلامه كلام العجم ونحوهم [١].

سادسا ـ أثر العاهة فى إسقاط فرض الجمعة:

٢٨ ـ من العاهات التى تسقط عن المكلف فرض الجمعة ـ عند جمهور الفقهاء ـ العاهة التى تعجز عن حضور الصلاة كالشلل، والعمى فيمن لايجد قائداً، وقطع اليد والرجل من خلاف، وقطع الرجلين لمن لايجد من يحمله، وكذلك العاهة المنفرة كالجذام والبرص ونحو ذلك [٢].

وللتفصيل انظر: (صلاة الجمعة ف ١٣ وما بعدها).

أثر العاهة فى الزكاة:

أثر العاهة قد تكون مؤثرة فى الزكاة من حيث الوجوب أو الإجزاء على النحو التالى:

أولا ـ من حيث الوجوب:

٢٩ ـ اختلف الفقهاء فيمن عاهته الجنون، سواء كان جنونه مطبقا أو متقطعا، هل تجب عليه الزكاة وتخرج لوقتها، ولو كان أثناء جنونه أم لا؟

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (زكاة ف ١١) ومصطلح: (جنون فقره ١٤).

ثانيا: أثر العاهة فى الإجزاء فى الزكاة:

٣٠ ـ الحيوان الذى أصيب بعاهة، كالعمى والعور والهرم وغيرها من العاهات، اختلف الفقهاء فى أخذه فى الزكاة، بعد أن اتفقوا على عده على رب المال.

فذهب الجمهور إلى أن حيوانات النصاب إذا كانت كلها معوهة مئوفة، فإن فرض الزكاة يؤخذ من المعيب، ويراعى الوسط، ولا يكلف رب المال شراء صحيحة لإخراجها فى الزكاة.

واستدلوا على هذا بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: (إياك وكرائم أموالهم) [١] وقوله ﷺ «ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيرها، ولم يأمركم بشرها» [٢]

---

(١) انظر الخرشى على مختصر خليل بحاشية العدوى ٢/٣٢.

(٢) الهداية مع فتح القدير ١/٣٤٥، الخرشى ٢/٩٠ شرح الجلال على المنهاج مع حاشية القليوبى وعميرة ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨، شرح منتهى الإرادات ١/٢٩٢.

(١) حديث ابن عباس: «إياك وكرائم أموالهم»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٣٥٧) ومسلم (١/٥٠).

(٢) حديث: «ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيرها ..».
أخرجه أبو داود (٢/٢٤٠) من حديث غاضرة قيس، وفى إسناده انقطاع ولكن وصله الطبرانى فى معجمه الصغير (١/٣٣٤).

وأيضا فإن تكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ومبنى الزكاة عليها [١]، وهذا هو قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد، والصحيح من مذهب الحنابلة [٢].

وذهب أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال إلى أنه لا تجزىء إلا صحيحة، لأن أحمد قال: لايؤخذ إلا مايجوز فى الأضاحى، وللنهى عن أخذ ذات العاهة فى حديث: «ولا يخرج فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار» [٣].

وعلى هذا، فيشترى شاة صحيحة يخرجها عن غنمه المراض والمعوهات، وقد ذهب إلى هذا مالك، فقد نقلت المدونة قوله: يحسب على رب الغنم كل ذات عوار، ولايأخذ منها، والعمياء من ذوات العوار، ولاتؤخذ فيها، ولا من ذوات العوار، وسئل مالك: إن كانت الغنم كلها قد جربت ؟ فقال: على رب المال أن يأتيه بشاة فيها وفاء من حقه، وسئل: وكذلك ذوات العوار إذا كانت الغنم ذوات عوار كلها ؟ قال: نعم.

واستثنى مالك ما استثناه الرسول ﷺ فى

(١) المغنى ٢/٦٠٠.
(٢) المرجع السابق، والأم ٢/٥، وفتح القدير ٢/١٨٢.
(٣) سبل السلام ٢/١٢٤، والمبدع ٢/٣١٩
وحديث: «ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار». أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٣٢١) من حديث أبى بكر.

حديثه السابق فقال: لايأخذ المصدق من ذوات العوار إلا إذا رأى فى ذلك خيرا وأفضل [١].

هذا كله إذا كانت حيوانات النِّصاب كلها مريضة معوهة، أما إذا كانت صحيحة فقد اتفقوا على أنه لايجوز إخراج المعيبة عن الصحيحة للحديث السابق.

وإن كان بعضها معيبا، وبعضها صحيحا، فلا يقبل عنها فى الزكاة إلا الصحيح.

وقد روى ابن قدامة عن ابن عقيل: أنه إذا كان نصف ماله صحيحا، ونصفه الآخر معيبا، كان له إخراج صحيحة ومعيبة، قال: والصحيح فى المذهب خلافه [٢].

ثالثا: أثر عاهة الزرع فى الزكاة:

٣١ - اختلف الفقهاء فى أثر عاهة الزرع فى الزكاة، واختلافهم هذا مبنى على اختلافهم فى وقت وجوب الزكاة.

فعند أبى حنيفة تجب الزكاة بنفس الخروج، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [٣] وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى بالإدراك [٤].

(١) المدونة ١/٣١٢.
(٢) المغنى ٢/٦٠٠.
(٣) سورة البقرة /٢٦٧.
(٤) المبسوط للسرخسى ٢/٢٠٦.

قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.[1]

وعنـد مالك : تجب الزكاة فى الزرع إذا أفرك واستغنى عن الماء إذا بلغ نصابا .[2]

وعنـد الشافعية: لايجب العشر إلا بعد بدوّ الصلاح [3]، وهو معنى قول مالك إذا أفـرك، وهـو الصحيح عنـد الحنابلة خلافا لابن أبى موسى الذى قال: تجب زكاة الحب يوم حصـاده [4]. لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .

فإذا هلكت الـزروع والثمار بعـاهة قبل وقت الوجوب فلا شىء عليه من الزكاة [5] .

وإذا هلكت بعد وقت الوجوب، فالحنفية لايوجبون الزكاة فيما هلك، سواء كان هلاكه بعـد حصـاده أو قبله ولم يشـترط أبو حنيفة النصـاب، واشترطه الصاحبان وقالوا بعدم الوجوب، لأن الواجب يسقط بهلاك محله، والقـول ببقاء الواجب بعد هلاكه يحيله إلى صفة العسر [6].

وعند مالك إذا هلكت الثمار والزروع قبل أن يدخلها بيته، سواء كان ذلك قبل حصاده وبعد وقت الوجوب، أو بعد حصادها، فإنه لاشىء عليه فى هذا كله، إلا إذا بقى بعد الهلاك نصاب .

وإذا جمعه بعد حصاده فى مكان، وعزل منـه العشر ليفـرقه على المساكين فتلف فلا شىء عليه إذا لم يفرط فى حفظه [1].

وذهب الشـافعى إلى اعتبـار التفـريط مقياسـا، فإذا حصل الهلاك بعد أن حلت الزكاة فمن فرط فى الحفظ أو فى تأخير الدفع يعامل بتفريطه، وما هلك من ماله يحسب عليه، وتلزمه زكاته، ومن لم يفرط : فإن هلك من مالـه لايحسب عليه فى الـزكاة ولا تلزمه زكاته، كما لايحسب عليه ماهلك من أمواله قبل الحول [2].

ولا يستقر الوجوب عند الحنابلة إلا بجعل الثمار فى الجرين، وبجعل الزرع فى البيدر، فإن تلفت قبل ذلك بغير تعدّ منه سقطت، ولا يحاسـب على ماهلك، لأن الـزكـاة لم تستقر، فأشبه مالو لم تتعلق به الزكاة ابتداء [3].

وإذا كان الهلاك بفعله أو بتفريطه ضمن حق الفقراء فيما هلك من الأموال، فيحاسب

---

(١) سورة الأنعام /١٤١ .
(٢) المدونة ١/٣٤٨ .
(٣) التنبيه ٥٨، والمنهاج بشرح الجلال ٢/٢٠ .
(٤) انظر المغنى ٢/٧٠٢ .
(٥) انظر المراجع السابقة .
(٦) فتح القدير ٢/٢٠٢ .

---

(١) المدونة ١/٣٤٤ .
(٢) الأم ٢/٤٤ .
(٣) المبدع لابن مفلح ٢/٣٤٦ .

عليها ويخرج عنها زكاتها، سواء تلف الكل أم البعض .

أما إذا كان التلف لبعضها بدون تفريط، فالمذهب أنه إن كان التلف قبل الوجوب فلا شيء عليه فيها تلف وتلزمه الزكاة فى الباقى إذا كان نصابا، وإن كان بعد وقت الوجوب وجب فى الباقى بقدره مطلقا، سواء خرص أو لم يخرص .

أثر العاهة فى الحج :

أولا: من به عاهة تمنعه من الحج :

٣٢ - من أصيب بعاهة تمنعه من الحج كالمشلول والمقطوع ونحوهما .

فقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا مات قبل التمكن من الأداء سقط الحج عنه، أما إذا مات بعد التمكن من الأداء ففيه تفصيل ينظر فى مصطلح : (حج ف ١٩) .

ثانيا: مالا يقبل فى الهدى لعاهة فيه :

٣٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه لايجزىء فى الهدى مالا يجزىء فى الأضحية من ذوات العاهات، على خلاف وتفصيل ينظر فى : أضحية فقرة ٢٦و (هدى) .

أثر العاهة فى المعاملات:

٣٤ - قد يصاب العاقدان أو أحدهما ببعض العاهات التى تسقط الأهلية للتعاقد كالجنون، أو تقصرها على بعض أنواع التعامل، وقد شرح الأصوليون هذه العاهات وعبروا عنها بعوارض الأهلية [١]. ر: (أهلية) و(بيع)فقرة ٢٦ ، والملحق الأصولى .

ومن الفروع التى يبحث تأثير العاهات فيها مايلى :

أولا - بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو بعده فتصيبها العاهة :

٣٥ - اختلف الفقهاء فى الثمرة تصيبها عاهة بسبب جائحة، فتتلف الثمرة كلها أو بعضها، وتفصيل ذلك فى مصطلح : (ثمار- فقرة ١٧ وجائحة ٦ - ١٠) .

ثانيا - أثر العاهة فى استحقاق المعقود عليه من الأجرة فى المساقاة:

٣٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا أصيبت الثمرة أو الزرع بآفة أو جائحة فأتت على المحصول كله فلا شيء للعامل، وإذا أهلكت البعض جرى فيه الشرط المتفق عليه بين العامل وصاحب الأرض [٢].

---

(١) راجع فى عوارض الأهلية التقرير والتحبير ١٧٢/٢، والتنقيح والتوضيح ١٦٧/٢ وغيرها، المجموع للنووى ١٧١/٩، والمغنى ٥٦٦/٣، شرح الخرشى وحاشية العدوى عليه ٤/٥، بدائع الصنائع ١٣٥/٥ .

(٢) راجع سبل السلام ٧٧/٣، والمغنى ٤١١/٥، وحاشية=

ثالثا: أثر العاهة تصيب المسْلَم فيه:

٣٧ ـ إذا لم يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل، بأن أصابته عاهة أو جائحة فانقطع جنس المسلم فيه عند المحل ولم يمكن تحصيله، فالحنفية يرون أن العقد باطل، لأنهم يشترطون لصحة عقد السلم وجود المسلم فيه عند العقد، وعند حلول الأجل، وفيما بينهما.

والجمهور يرجحون تخيير المسلم مع بقاء العقد صحيحا، لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة، فأشبه ما إذا أفلس المشترى بالثمن لا ينفسخ العقد، ولكن للبائع الخيار.

وأيضا فإن العقد ورد على مقدور فى الظاهر، وهذا يستوجب صحة العقد وعروض الانقطاع كإباق العبد، وذلك لايقتضى إلا الخيار [١].

وقد وافق الحنفية ـ غير زفر ـ الجمهور فيما إذا كان الانقطاع بعد حلول الأجل وقبل التسليم، فقالوا: لايبطل العقد، والخيار لرب المال: إن شاء فسخ، وإن شاء صبر وانتظر وجوده [٢].

وللشافعية والحنابلة وجه آخر، وهو: أن العقد ينفسخ، وبه قال زفر ورواية عن الكرخى، وذلك قياسا على مالو هلك المبيع المعين قبل التسليم، لعدم إمكان التسليم فى كل، فإن الشىء كما لايثبت فى غير محله لايبقى عند فواته [١].

رابعا: أثر العاهة فى النكاح:

٣٨ ـ قد يصاب الزوج أو الزوجة بعاهة قبل عقد الزواج أو بعده، وقبل الدخول أو بعده، وقد تناول الفقهاء أثر العاهة فى هذه الأحوال فى فسخ النكاح أو إمضائه.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (نكاح، وفرق النكاح).

خامسا: أثر العاهة فى أحكام الجهاد:

٣٩ ـ يشترط الفقهاء فيمن يفرض عليه أحكام الجهاد أن يكون قادرا عليه، فمن لاقدرة له لا جهاد عليه، لأن الجهاد بذل الجهد ـ وهو الوسع والطاقة ـ فى قتال أعداء الله، لإعلاء كلمة الله، ومن لاوسع له ولا طاقة عنده لايكلف بالجهاد.

= القليوبى على المنهاج ٦٧/٣، والهداية مع فتح القدير ٤٧٠/٩.

(١) انظر فتح العزيز للرافعى بشرح الوجيز هامش المجموع ٢٤٥/٩، والمبدع لابن ملفح ١٩٣/٤.

(٢) فتح القدير ٨٢/٧، وتبيين الحقائق ١١٣/٤، والشرح=

= الصغير ٣٧٠/٤، والمغنى ٢٦/٤.

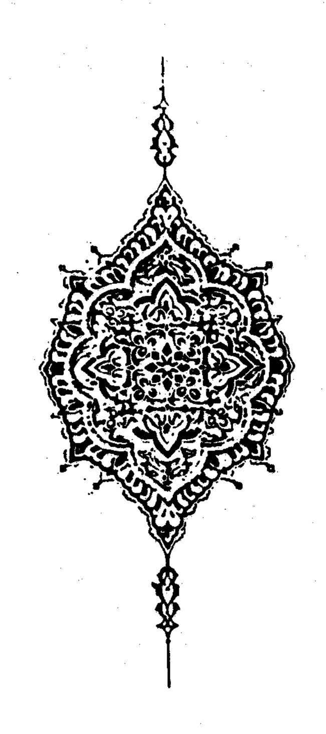
(١) فتح العزيز ٢٤٥/٩، وفتح القدير ٨٢/٧، وكشاف القناع ٢٤٥/٣.

وللتفصيل ينظر مصطلح : (جهاد ف ٢١) .

الفرار ممن ابتلى بعاهة :

٤٠ - اختلفت الروايات عن النبى ﷺ فى حكم اجتناب من ابتلى بعاهة الجذام ونحوه من الأمراض التى تنتقل من المريض إلى السليم .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (جذام ف ٥ وما بعدها) .



عِبَادَةٌ

التعريف :

١ - العبادة فى اللغة : الخضوع ، والتذلل للغير لقصد تعظيمه ولايجوز فعل ذلك إلا لله ، وتستعمل بمعنى الطاعة [١] .

وفى الاصطلاح : ذكروا لها عدة تعريفات متقاربة : منها :

١) - هى أعلى مراتب الخضوع لله ، والتذلل له .

٢) - هى فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه .

٣) - هى فعل لايراد به إلا تعظيم الله بأمره .

٤) - هى اسم لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال ، والأفعال ، والأعمال الظاهرة والباطنة [٢] .

---

(١) لسان العرب ، تفسير الخازن فى تفسير سورة الفاتحة ، وتفسير البيضاوى فى سورة الفاتحة ، التعريفات للجرجانى .

(٢) المصادر السابقة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ القربة :

٢ ـ القربة هى : مايتقرب به إلى الله فقط، أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط والمساجد، والوقف على الفقراء والمساكين .

ب ـ الطاعة :

٣ ـ الطاعة هى : موافقة الأمر بامتثاله سواء أكان من الله أم من غيره [١]، قال تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [٢]

٤ ـ قال ابن عابدين : بين هذه الألفاظ (العبادة ـ القربة ـ الطاعة) عموم وخصوص مطلق .

فالعبادة : مايثاب على فعله، وتتوقف صحته على نية، والقربة : مايثاب على فعله بعد معرفة من يتقرب إليه به، ولم يتوقف على نية، والطاعة : ما يثاب على فعله توقف على نية أم لا، عرف من يفعله لأجله، أم لا [٣] .

فالصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، وكل ماتتوقف صحته على نية : عبادة، وطاعة، وقربة .

وقراءة القرآن، والوقف، والعتق، والصدقة، ونحو ذلك مما لاتتوقف على نية : قربة، وطاعة، لاعبادة .

والنظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى : طاعة، لاقربة، لأن المعرفة تحصل بعدها، ولاعبادة لعدم توقفه على نيّة [١]، وقال الزركشي من الشافعية : إن العبادة مشتقة من التعبّد، وعدم النيّة لايمنع كون العمل عبادة، وقال : وعندى أن العبادة، والقربة، والطاعة تكون فعلا وتركا، والعمل المطلوب شرعا يسمى عبادة إذا فعله المكلف تعبدا، أو تركه تعبدا أما إذا فعله لابقصد التعبد، بل لغرض آخر، أو ترك شيئا من المحرمات لغرض آخر غير التعبّد فلا يكون عبادة [٢] لقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [٣]

الأحكام المتعلقة بالعبادة :

العبادة لاتصدر إلا عن وحى :

٥ ـ المقصود من العبادة : تهذيب النفس بالتوجه إلى الله، والخضوع له، والانقياد لأحكامه بالامتثال لأمره، فلا تصدر إلا عن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٧ .
(٢) سورة النساء / ٥٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٢ .

(١) ابن عابدين ١/ ٧٢و ٢/ ٢٣٧ ، وعزاه إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصارى .
(٢) البحر المحيط ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ .
(٣) سورة الروم / ٣٨ .

طريق الوحى بنوعيه : الكتاب الكريم ، وسنة النبى المعصوم الذى لاينطق عن الهوى ، قال تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [١] .

أو بما يقرّه الله من اجتهاده ﷺ فقد جاء فى الصحيح «من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ» [٢] أما الأمور العادية التى تجرى بين الناس لتنظيم مصالحهم الدنيوية ، فالمقصود منها : التوجيه إلى إقامة العدل بينهم ، ودفع الضرر ، فيجوز فيها الاجتهاد فيما لم يرد فيه نصّ ، لتحقيق العدل ، ودفع الضرر .

والتفصيل فى الملحق الأصولى .

اشتراط النية فى العبادات :

٦ ـ لاخلاف بين الفقهاء فى اشتراط النية فى العبادات لخبر «إنما الأعمال بالنيات» [٣] والحكمة فى إيجاب النية فيها : تمييز العبادة عن العادة ، وتمييز رتب بعض العبادات بعضها عن بعض ، ولهذا قالوا : تجب النية فى العبادة التى تلتبس بعادة ، فالوضوء والغسل يترددان بين التنظيف والتبرد والعبادة ، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوى ، وقد يكون لعدم الحاجة إليه ، وقد يكون للصوم الشرعى ، والجلوس فى المسجد يكون للاستراحة ويكون للاعتكاف ، ودفع المال للغير قد يكون صدقة تطوع وقد يكون فرض الزكاة ، فشرعت النية لتمييز العبادة عن غيرها ، والصلاة قد تكون فرضا ، أو نفلا ، فشرعت النية لتمييز الفرض عن النفل .

أما التى لاتلتبس بعادة ، كالإيمان بالله والخوف ، والرجاء ، والأذان ، والإقامة ، وخطبة الجمعة ، وقراءة القرآن والأذكار فلا تجب فيها النية لأنها متميزة بصورتها [١] .

النيابة فى العبادات :

٧ ـ قسم الفقهاء العبادة فى هذا الصدد إلى أقسام ثلاثة :

١ ـ عبادة بدنية محضة .

٢ ـ عبادة مالية محضة .

٣ ـ عبادة مترددة بينهما .

فالعبادة البدنية المحضة : كالصلاة

---

(١) سورة النجم /٣ ـ٤ .

(٢) حديث : «من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» . أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/٣٠١) ومسلم (٣/١٣٤٣) من حديث عائشة .

(٣) حديث : «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٩) ومسلم (٣/١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب .

---

(١) مغنى المحتاج ١/٤٧ ، نهاية المحتاج ١/١٥٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢ ، حاشية ابن عابدين ١/٢٨٠ ـ ٣٠٤ ، كشاف القناع ٢/٢٦٠ .

والصوم، والوضوء، والغسل . . فالأصل فيها امتناع النيابة، إلا ما أخرج بدليل، كالصوم عن الميت، لأن المقصود من التكاليف البدنية الابتلاء، والمشقة، وهى تحصل بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وهو أمر لايتحقق بفعل نائبه، فلم تجزىء النيابة، إلا فى ركعتى الطواف تبعا للنسك، ولو استناب فيهما وحدهما لم يصح .

أما الصوم عن الميت فقد أخرج عن هذه القاعدة لدليل ورد فيه : فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن أمى ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدى عنها؟ قالت : نعم، قال : فصومى عن أمك» [1] : (ر: صوم) .

العبادة المالية : أما العبادات المالية المحضة كالصدقة، والزكاة، والكفارات، والنذر، والأضحية، ونحو ذلك فتصح فيها النيابة، لأن دفع الزكاة إلى الإمام إما واجب، أو مندوب، ومعلوم أنه لايفرقها على المستحقين إلا عن طريق النيابة .

(١) حديث ابن عباس : (جاءت امرأة إلى النبى ﷺ . . . » . أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٤) .

وأما العبادة المترددة بين المالية والبدنية فتصح فيها النيابة عند العجزالدّائم إلى الموت، أو بعد الموت، وذلك كالحج [1] .

وصف العبادة بالأداء، أوالقضاء، أو الإعادة :

٨ ـ العبادة : إن كان لها وقت محدود الطرفين، ووقعت فى الوقت، ولم يسبق فعلها مرّة أخرى فى الوقت فأداء، وإن سبق فعلها فيه فإعادة، وإن وقعت بعد الوقت فقضاء، أو قبله فتعجيل، فالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج، والعمرة، والنوافل المؤقتة كلها توصف بالأداء، وبالقضاء، وإن لم يكن لها وقت محدود الطرفين، كالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والتوبة عن الذنوب، وردّ المظالم، فلا توصف بأداء، ولا قضاء وكذا الوضوء، والغسل لايوصفان بأداء ولا قضاء، والزكاة إن أخرجها قبل الحول يسمى تعجيلا .

والتفصيل فى الملحق الأصولى .

جعل ثواب مافعله من العبادات لغيره :

٩ ـ ذهب علماء أهل السنة والجماعة : إلى أن

(١) البجيرمى على الخطيب ٣/ ١١٣ شرح المحلى مع القليوبى ٣/ ١٧٣، ٢/ ٣٣٨، المغنى ٥/ ٩١، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٧ ـ ٤٩٣، جواهر الإكليل ١/ ١٦٣ .

للإنسان أن يجعل ثواب مافعله من عبادة لغيره، وهذا محل اتفاق فى العبادات غير البدنية المحضة كالصدقة، والدعاء، والاستغفار، والوقف عن الميت، وبناء المسجد عنه، والحج عنه، إذا فعلها وجعل ثوابها للميت [1] لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [2] وقوله جل شأنه: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [3] ودعاء النبى ﷺ: لكل ميت صلى عليه، وسأل رجل النبى ﷺ: فقال: يارسول الله، إن أمى ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» [4].

واختلفوا فى العبادات البدنية المحضة: فقال الحنفية، والحنابلة: له أن يجعل ثواب عبادته لغيره، سواء صحت فيها النيابة، أم لم تصح فيها، كالصلاة، والتلاوة ونحوها مما لاتجوز فيها النيابة،

(١) المغنى ٢/٥٦٧-٥٦٨، ابن عابدين ١/٦٠٥، ٢/٢٣٦، نهاية المحتاج ٦/٩٢، مغنى المحتاج ٣/٩٦، القليوبى ٣/١٧٥ .
(٢) سورة الحشر / ١٠ .
(٣) سورة محمد / ١٩ .
(٤) حديث: «سأل رجل النبى ﷺ: يارسول الله، إن أمى ماتت ..» .
أخرجه أبو داود (٣/٣٠١) من حديث ابن عباس، والترمذى (٣/٤٨)
قال الترمذى: «هذا حديث حسن» .

وقالوا: وردت أحاديث صحيحة، فى الصوم، والحج، والدعاء، والاستغفار وهى: عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، وكذلك ما سواها، مع ماروى فى التلاوة [1].

وقال الإمام الشافعى: ماعدا الصدقة، ونحوها مما يقبل النيابة كالدعاء، والاستغفار، لايفعل عن الميت كالصلاة عنه قضاء، أو غيرها، وقراءة القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [2] هذا هو المشهور عن الإمام وهو مذهب المالكية .

ولكن المتأخرين من الشافعية ذهبوا إلى أن ثواب القراءة يصل إلى الميت وحكى النووى فى شرح مسلم والأذكار وجهًا أن ثواب القراءة يصل إلى الميت .

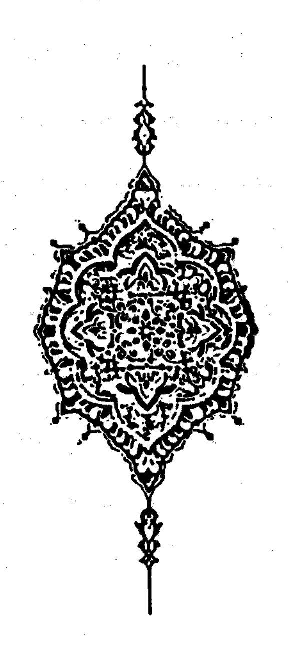
واختاره جماعة من أصحاب الشافعى منهم ابن الصلاح والمحب الطبرى، وصاحب الذخائر، وعليه عمل الناس [3]، و«مارأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» [4].

(١) المصادر السابقة .
(٢) سورة النجم / ٣٩ .
(٣) المصادر السابقة، مغنى المحتاج ٣/٦٩، القليوبى ٣/١٧٥/١٧٦، جواهر الاكليل ١/١٦٣ .
(٤) حديث: «ما رأى المسلمون حسنا...» =

هل يكون الكافر مسلما بإتيان العبادة ؟ :

١٠ ـ قال ابن نجيم: الأصل أن الكافر إذا أتى بعبادة، فإن كانت موجودة فى سائر الأديان؛ لايكون بها مسلما كالصلاة، منفردا، والصدقة، والصوم، والحج الذى ليس بكامل، وإن أتى مايختص بشرعنا، ولو من الوسائل كالتيمم، أو من المقاصد، أو من الشعائر كالصلاة بجماعة، والحج الكامل، والأذان فى المسجد وقراءة القرآن وسجود التلاوة عند سماع آيات السجدة، يكون بذلك مسلمًا.

والتفصيل فى مصطلح: (إسلام).



= أخرجه أحمد (١ / ٣٨٩) من قول ابن مسعود موقوفا عليه، وحسنه السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص٣٦٧).

عِبَارَة

التعريف:

١ ـ العبارة فى اللغة: البيان والإيضاح، يقال: عبّر عما فى نفسه: أعرب وبيّن، وعبّر عن فلان: تكلّم عنه، واللسان يعبر عما فى الضمير: أى يبيّن، وتعبير الرؤيا تفسيرها: يقال: عبرت الرؤيا عبرا وعبارة: فسرتها [1]، وفى التنزيل: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [2].

وفى الاصطلاح: العبارة هى الألفاظ الدالة على المعانى، لأنها تفسير ما فى الضمير الذى هو مستور [3].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ القول:

٢ ـ القول لغة: الكلام أو كل لفظ ينطق به اللسان تاما أو ناقصا، وقد يطلق القول على الآراء والاعتقادات، فيقال: هذا قول

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة (عبر).
(٢) سورة يوسف /٤٣.
(٣) كشف الأسرار ١ /٦٧، وقواعد الفقه للبركتى ص٣٧١.

أبى حنيفة وقول الشافعى، يراد به رأيهما وما ذهبا إليه [١].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن المعنى اللغوى.

والصلة بين القول والعبارة هى أن القول أَعم من العبارةِ لأن العبارة تكون دالة على معنى.

ب - الصيغة:

٣ - الصيغة لغة: العمل والتقدير، يقال: هذا صوغ هذا إذا كان على قدره، وصيغة القول كذا، أى مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير [٢].

والصيغة اصطلاحا: الألفاظ التى تدل على مراد المتكلم ونوع التصرف [٣].

والعبارة أعم من الصيغة فى استعمال الفقهاء.

الحكم الإجمالى:

أولا: عند الأصوليين:

٤ - قسم الأصوليون من الحنيفة الألفاظ من حيث دلالتها على المعنى إلى أربعة أقسام:

(١) القاموس المحيط مادة (قول)، والكليات ٤/١٨، منشورات وزارة الثقافة دمشق ١٩٧٦م.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة (لفظ) والكليات ٤/١٦٧، والتعريفات للجرجانى ص ٢٤٤.

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة (صوغ) وأسنى المطالب ٢/٣، وراجع مصطلح (صيغة) فى الموسوعة.

عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أولا، فإن كان ثابتا بنفس النظم وكان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإن لم يكن مسوقا له فهو الإشارة.

أما إن كان الحكم المستفاد من النظم غير ثابت بنفس النظم فإن كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء.

فعبارة النص هى دلالة الكلام على المعنى المقصود منه أصالة أو تبعا، كما فى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [١] فإنه يدل بلفظه وعبارته على معنيين: أحدهما التفرقة بين البيع والربا، وهو المقصود الأصلى، لأنها نزلت للرد على الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [٢]، وثانيهما: إباحة البيع ومنع الربا، وهو مقصود تبعا ليتوصل به إلى إفادة المعنى المقصود أصالة، فالحكم الثابت بالعبارة يجب أن يكون ثابتا بالنظم، ويكون سوق الكلام له [٣].

(١) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٣) التلويح على التوضيح ١/١٣٠، وتيسير التحرير ١/٨٦، وكشف الأسرار ١/٦٧.

وفى هذا القسم وسائر الأقسام تفصيل ينظر فى الملحق الأصولى .

ثانيا: عند الفقهاء:

٥ ـ لاخلاف بين الفقهاء فى أن الإنسان المكلف مؤاخذ بما يصدر منه من ألفاظ وعبارات، لما جاء فى حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال: يانبى الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال «ثكلتك أمك يامعاذ، وهل يكب الناس فى النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم» [(١)]؟

وأما غير المكلف كالصبى غير المميز والمجنون فعبارتها غير معتبرة ولا يترتب عليها حكم [(٢)]. (ر: أهلية ف١٧، ٢٧) .

وللفقهاء تفصيل فى الصبى المميز والسكران والمعتوه ينظر فى مصطلح: (أهلية ف ١٩، ٢٠، ٢١) .

٦ ـ ومن القواعد الفقهية أنه إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبها غلبت الإشارة .

قال السيوطى : لوقال: زوّجتك فلانة: هذه، وسماها بغير اسمها صح قطعا، ولو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية، أو هذه العجوز فكانت شابة أو هذه البيضاء فكانت سوداء أو عكسه، وكذا المخالفة فى جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول ففى صحة النكاح قولان والأصح الصحة، وقال ابن نجيم: بالصحة تعويلا على الإشارة [(١)].

عَبْد

انظر: رِق

(١) حديث معاذ بن جبل: «يانبى اللهوإنا لمؤاخذون بما نتكلم به . . .»

أخرجه الترمذى (٥/١١ ـ ١٢) وابن ماجه (٢/١٣١٤ ـ ١٣١٥) .

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، واللفظ للترمذى .

(٢) المنثور فى القواعد ٢/٣٠١ نشر وزارة الأوقاف ـ الكويت ١٩٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢١٥، تحفة الأحوذى ٧/٣٦٢ط المكتبة السلفية المدينة المنورة .

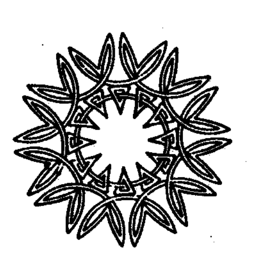
(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٤، والمنثور فى القواعد ١/١٦٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠٩ .

عَتـاق

انظـر: عـتـق .

عَتَـاقـة

انظـر: عـتـق .



عِتْـق

التعريف:

١ ـ العتق لغة: خلاف الرق ـ وهو الحرية، وعتق العبـد يعتق عِتقا وعَتقا، وأعتقته فهو عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق .

ومن معـانيه: الخلوص. وسمى البيت الحرام ـ البيت العتيق، لخلوصه من أيدى الجبابرة فلم يملكه جبار [١] .

واصـطلاحا: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق [٢] .

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الكتابـة :

٢ ـ الكتـابـة مشتقـة من الكتاب، بمعنى الأجل المضروب .

واصطلاحا ـ عقد يوجب عتقا على مال مؤجـل من العبد موقوف على أدائه [٣] فإذا

---

(١) لسـان العـرب والمصبـاح المنيـر، والقـامـوس المحيـط، مـادة عتـق .

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٣٢٩ .

(٣) حاشية الدسوقى ٤/٣٨٨ .

أدى ماعليه من المال صار العبد حرا .

والكتابة أخص من العتق، لأنها عتق على مال .

ب - التدبير :

٣ - التدبير لغة: النظر فى عاقبة الأمور لتقع على الوجه الأكمل، وأن يعتق الرجل عبده عن دبره، فيقول: أنت حر بعد موتى - لأن الموت دبر الحياة [١].

واصطلاحا - تعليق مكلف رشيد عتق عبده بموته [٢].

والتدبير عتق بعد موت السيد .

ج - الاستيلاد :

٤ - الاستيلاد لغة: طلب الولد، وهو مصدر استولد الرجل المرأة: اذا أحبلها حرة أو أمة واصطلاحا: تصيير الجارية أم ولد [٣].

والاستيلاد عتق بسبب، وهو حمل الأمة من سيدها وولادتها .

مشروعية العتق :

٥ - شرع العتق بالكتاب والسنة والإجماع .

أمّا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [١] وقوله جل شأنه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [٢] وقوله ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [٣].

وأمّا السنة - فقد ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجها» [٤] وقد أعتق النبى ﷺ الكثير من الرقاب، وأعتق أبو بكر وعمر الكثير من الرقاب [٥].

وقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به .

حكمة مشروعية العتق :

٦ - العتق من أفضل القرب إلى الله تعالى، فقد جعله كفارة لجنايات كثيرة منها: القتل، والظهار، والوطء فى شهر الصيام، والحنث فى الأيمان، وجعله الرسول ﷺ فكاكا لمعتقه من النار - لأن فيه تخليصا للآدمى المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه وتكميل

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير .
(٢) حاشية الدسوقى ٤/ ٣٨٠ .
(٣) البدائع ٤/١٢٣ .

---

(١) سورة المائدة/٨٩ .
(٢) سورة المجادلة/٣ .
(٣) سورة البلد/١٣ .
(٤) حديث: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١١/٥٩٩) ومسلم (١١٤٧/٢) من حديث أبى هريرة واللفظ للبخارى .
(٥) منح الجليل ٤/٥٦٤، ونيل الأوطار للشوكانى ٦/ ٨٩ .

أحكـامـه وتمكنه من التصرف فى نفسه على حسب إرادته واختياره [١].

الحكـم التكليفـى:

٧ - حكم العتق: الاستحباب، وهو الإعتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب.

وقد يكون مكروها إذا كان العبد يتضرر بالعتق، كمن لاكسب له فتسقط نفقته عن سيده، أو يصير كلاًّ على الناس ويحتاج إلى المسألة، أو يخاف المعتق على العبد الخروج إلى دار الحرب، أو يخاف عليه أن يسرق، أو تكون جارية فيخاف منها الزنا والفساد.

وقـد يكون حراما، إذا غلب على الظن الخـروج إلى دار الحـرب أو الـرجـوع عن الإسلام، أو الزنا من الجارية - لأن مايؤدى إلى الحرام حرام، ولكن إذا أعتقه صح - لأنه إعتاق صادر من أهله فى محله.

وقـد يكـون واجبا بالنذر وفى الكفارات والنذور، سواء أكان معينا أم لا؛ لأن النذر كغيره من أنواع البر لايقضى به على الناذر، بل يجب عليه تنفـيذه من نفســه من غير قضـاء، إلا إذا كان العتق ناجـزا وتعـين متعلقه، كعبدى هذا، أو عبدى فلان حر، فيقضى عليه بتنجيز العتق إن امتنع [١].

(١) بدائع الصنائع ٤/٩٨ وما بعدها، المغنى لابن قدامة ٩/٣٢٩.

أركان العتق وشروطه:

٨ - ذهب الحنفية إلى أن للعتق ركنا واحدا، وهو اللفظ الذى جعل دلالة على العتق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن للعتق أركانا ثلاثة تتوقف عليها صحة العتق هى: المعتِق بالكسر - والمعتَق بالفتح - والصيغة.

الأول: المعتِـق:

٩ - ويشترط فى المعتق كونه مطلق التصرف المالى، بالغا عاقلا حرا رشيدا مالكا فلا يصح العتق من غير مالـك بلا إذن، ولا من غير مطلق التصرف كالصبى والمجنون والمحجور عليه بفلس أو سفه، ولا من مبعّض ومكاتب ومكـره بغير حق، وعتق السكران كطلاقه، وفيه خلاف ينظر فى مصطلح: (طلاق ف ١٨)، ويصـح العتق ويلزم من مسلم وكـافـر [٢] ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم، سواء أعتقه مسلما، أو كافرا ثم أسلم.

الثـانى: المعتَـق:

١٠ - ويشترط فيه: أن لايتعلق به حق لازم

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٥، والمغنى ٩/٣٣٠، وحاشية الدسوقى ٤/٤٦٣ ومغنى المحتاج ٤/٤٩١، والقوانين الفقهية ص ٣٧١.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٥٥، حاشية الدسوقى ٤/٣٥٩، المغنى لابن قدامة ٩/٣٣٣، مغنى المحتاج ٤/٤٩١.

يمنع عتقه، فإن لم يتعلق به حق، أو تعلق به حق للسيد إسقاطه، فإنه لايضر، لعدم لزومه لعينه، كما لو أوصى به سيده لفلان ثم نجز عتقه فإن عتقه صحيح ماض؛ لأنه وإن تعلق به حق للغير- وهو الموصى له به - إلاّ أن هذا الحق غير لازم؛ لأنّ للموصى أن يرجع فى وصيته وينجز العتق، وكذلك لو كان مرتهنا، أو كان ربه مدينا، أو تعلقت به جناية وكان ربه مليًا صح العتق، وعجل الدين والأرش، ولا يصح إن كان معسرا [١] .

الثالث: الصّيغة:

١١ - ويشترط فى الصيغة أن تكون باللفظ، سواء أكان صريحا أو كناية،ظاهرة أو خفية، فالصريح مثل: أنت حر، أوعتيق أو معتق أو أعتقتك .

والكناية الظاهرة - مثل قول السيد لعبده: لاسبيل عليك ولاسلطان لى عليك، واذهب حيث شئت، وقد خليتك .

والكناية الخفية - كاذهب أو اغرب عنى أو اسقنى فلا ينصرف للعتق إلا بالنية [٢] .

---

(١) المراجع السابقة

(٢) المغنى لابن قدامة ٩/٣٣١،حاشية الدسوقى ٤/٣٦٢، بدائع الصنائع ٤/٤٦، نهاية المحتاج ٨/٣٥٦، ٣٥٧ .

أسباب العتق:

للعتق أسباب ستة هى :

١ - التقرب إلى الله تعالى .
٢ - النذر والكفارات .
٣ - القرابة .
٤ - المثلة بالعبد .
٥ - التبعيض .
٦ - العتق بسبب محظور .

أولا - العتق للتقرب إلى الله من غير إيجاب :

١٢ - وقد ندب الشرع إلى ذلك: لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنه قال «أيما امرىء مسلم أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار» [١] .

ثانيا - عتق واجب بالنذر والكفارات :

١٣ - وذلك كالقتل والظهار وإفساد الصوم فى شهر رمضان والحنث فى اليمين، إلا أنه فى القتل الخطأ والظهار واجب على التعيين عند القدرة عليه، وفى اليمين على التخيير [٢] .

---

(١) حديث: «أيما امرىء مسلم أعتق امرءا مسلما. . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/١٤٦) ومسلم (٢/١١٤٨) من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم .

(٢) بدائع الصنائع (٤/٤٩) فتح الجليل ٤/٥٦٤، المغنى ٩/٣٢٩ .

ثالثا: القرابة:

١٤ - فمن ملك قريبا له بميراث أو بيع أو وصية عتق عليه، وقد اختلف الفقهاء فى القريب الذى يعتق على من ملكه.

فذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه لحديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[1] وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات، والأخوات والأخوة وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم، وروى هذا عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما، وقال به الحسن وجابربن زيد وعطاء والحكم وحماد وابن أبى ليلى والثورى والليث[2].

وذهب المالكية: إلى أن الذى يعتق بالقرابة - الأبوان وإن علوا، والمولودون وإن سفلوا، والأخ والأخت مطلقا شقيقين أو لأب أو لأم، وعلى هذا فالذى يعتق بالملك عندهم الأصول والفروع والحاشية القريبة فقط، فلا عتق للأعمام والعمات، ولا للأخوال والخالات[1].

وذهب الشافعية: إلى أن الذى يعتق إذا ملك بالقرابة - عمود النسب أى: الأصول والفروع - ويخرج من عداهم من الأقارب كالإخوة والأعمام، فإنهم لايعتقون بالملك لقوله تعالى فى الأصول: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[2] والأصول والفروع يعتقون عليه سواء ملكوا اختيارا أولا، اتحد دينهما أو لا، لأنه حكم تعلق بالقرابة، فاستوى فيه من ذكرناه[3].

ووجه الاستدلال من الآية: أنه لايتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق، ولما فى صحيح مسلم «لايجزى ولد والدا، إلا أن يجده مملوكا، فيشتريه فيعتقه»[4] أى فيعتقه الشراء، لا أنَّ الولد هو المعتق بإنشائه العتق، بدليل رواية (فيعتق عليه)[5].

وأمَّا الفروع فلقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا، إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ

---

(١) حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٠) والترمذى (٣/ ٦٣٧) من حديث سمرة.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٤٩، والمغنى ٩/ ٣٥٥، والمبسوط للسرخسى ٧/ ٦٩.

(١) حاشية الدسوقى ٤/ ٣٦٦، الشرح الصغير ٤/ ٥٢١.

(٢) سورة الإسراء / ٢٤.

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ٤٩٩، روضة الطالبين ١٢/ ١٣٢.

(٤) حديث: «لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا ...». أخرجه مسلم (٢/ ١١٤٨) من حديث أبى هريرة.

(٥) زيادة «فيعتق عليه».. فى مغنى المحتاج (٤/ ٤٩٩) ولم نهتد إليه فى المراجع التى بين أيدينا.

﴿وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [1] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [2] تدل على نفى اجتماع الولدية والعبدية [3].

رابعا: المثلة بالعبد:

١٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه لايجب إعتاق شىء من العبد بما يفعله سيده فيه من الأمر الخفيف كاللطم والأدب والخطأ، واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع، من ضرب مبرح لغير موجب، أو تحريق بنار، أو قطع عضو أو إفساده، أو نحو ذلك، على مذهبين:

الأول: ذهب المالكية والليث والأوزاعى إلى أن من مثّل بعبده عتق عليه وجوبا بالحكم، لابمجرد التمثيل - إن تعمد السيد التمثيل بالعبد [4]، واستدلوا بحديث: «من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله» [5].

الثانى: ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن من مثل بعبده لايعتق عليه [1].

خامسا: التبعيض:

١٦ - من أعتق جزءا من رقيقه المملوك له، فإن مذهب الجمهور أنه يعتق كله عليه بالسراية، لأن الإعتاق لا يتجزأ، وقال أبو حنيفة: إن الإعتاق يتجزأ.

وإذا أعتق نصيبه من العبد المشترك مع غيره فاختلف الفقهاء فى الحكم تبعا لكون المعتق موسرا أو معسرا.

فإن كان موسرا: فذهب المالكية والشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة إلى أن العبد يعتق كله، وعليه قيمة باقيه لشريكه . . .

وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط.

وقال أبو حنيفة: إن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمّن المعتق قيمة نصيبه إذا لم يكن بإذنه [2].

وفى المسألة تفصيل ينظر فى موضعه فى مصطلح: (تبعيض ف ٤٠).

---

(١) سورة مريم / ٩٢ - ٩٣.
(٢) سورة الأنبياء / ٢٦.
(٣) مغنى المحتاج ٤ / ٤٩٩.
(٤) حاشية الدسوقى ٤ / ٣٦٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٣٣٧ صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ١٢٧، نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٩٥، ٩٦، القوانين الفقهية ص ٣٧٢.
(٥) حديث: «من مثل بعبده أو حرقه بالنار . . » . أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٢٣٩) وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات.

---

(١) بدائع الصنائع ٤ / ١٠٠، وصحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ١٢٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٣٣٧، نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٩٥، ٩٦.
(٢) بدائع الصنائع ٤ / ٨٧، وحاشية الدسوقى ٤ / ٣٦٩، والمغنى لابن قدامه ٩ / ٣٣٦، ٣٣٨، وروضة الطالبين ١٢ / ١١٠، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ١٣٥، ١٣٧.

سادسا: العتق بسبب محظور :

١٧ - إذا قال السيد لعبده: أنت حر لغير وجه الله يقع العتق بالاتفاق لوجود ركنه، ولكن اختلف الفقهاء فى ولاء المعتق وميراثه من المعتق - فتح التاء - على مذهبين :

فيرى الحنفية والشافعية: أنه يثبت الولاء للمعتق، لأن الولاء ثمرة العتق، فحيث وجد هذا ثبت ذلك كما أنه متى وجد السبب تحقق المسبب [١] لحديث: «الولاء لمن أعتق» [٢].

وذهب المالكية والحنابلة: إلى أنه لا يثبت الولاء للمعتق - بكسر التاء - [٣].

وينظر التفصيل فى مصطلح: (ولاء) .

تعليق العتق بالصفات :

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا علّق السيد عتق عبده أو أمته على مجىء وقت أو فعل، كأنت حر فى رأس الحول، أو إن فعلت ذلك فعبدى حر لم يعتق حتى يأتى الوقت أو يحصل الفعل، وبهذا قال الأوزاعى والشافعى وأحمد وابن المنذر - لما روى عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال لعبده: أنت عتيق إلى رأس الحول، فلولا أن العتق يتعلق بالحول لم يعلقه لعدم فائدته، فإذا جاء الوقت المضاف إليه أو حصل الفعل المعلق وهو فى ملكه عتق بغير خلاف، وإن خرج عن ملكه ببيع أو هبة لم يعتق عند الحنفية والشافعية والحنابلة - لقول الرسول ﷺ : «لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك» [١]. ولأنه لا ملك له، فلم يقع عتاقه كما لو لم يكن له مال متقدم .

وقال النخعى وابن أبى ليلى: عتق، وينتقض البيع والإجارة [٢].

وعند المالكية: تنقسم صيغة تعليق العتق إلى قسمين: صيغة بر، وصيغة حنث .

فأما صيغة البر فصورتها: أن يقول السيد: إن دخلت الدار فعبدى فلان حر، أو أمتى فلانة حرة .

وأما صيغة الحنث فصورتها: أن يقول

---

(١) بدائع الصنائع ٤/١٥٩، ١٦٠، روضة الطالبين ١٢/١٧٠، مغنى المحتاج ٤/٥٠٧، فتح البارى شرح البخارى ١٢/٣٥، نيل الأوطار للشوكانى ٦/٧٩ .

(٢) حديث : «الولاء لمن أعتق» .
أخرجه البخارى (فتح البارى ٥/١٨٥) ومسلم (٢/١١٤٥) من حديث عائشة .

(٣) حاشية الدسوقى ٤/٤١٧، المغنى لابن قدامة ٦/٣٥٣، فتح البارى ١٢/٣٢، نيل الأوطار للشوكانى ٦/٧٩ .

(١) حديث: «لاطلاق إلا فيما تملك...» .
أخرجه أبو داود (٢/٦٤٠ - ٦٤١) والترمذى (٣/٤٧٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب .

(٢) المبسوط للسرخسى ٧/٨٠، ٨٤، حاشية الدسوقى ٤/٣٦٤، نهاية المحتاج ٨/٣٥٤، كشاف القناع ٤/٥٢٢، المغنى لابن قدامة ٩/٣٧٥، ٣٧٦ .

السيد: إن لم أفعل كذا فعبدى حر، أو أمتى حرة .

فإذا علق العتق بصيغة البر فللسيد البيع والوطء، لأنه على بر حتى يحصل المحلوف عليه، سواء قيد العتق بأجل أو أطلق، وإن مات السيد لم يخرج العبد ولا الأمة من ثلث ولا غيره، بل يكون ميراثا .

وإذا علق السيد العتق بصيغة الحنث فلا يجوز له بيع العبد ولا وطء الأمة، وإذا باع فسخ البيع، وإن مات قبل فعل المعلق عليه عتق من الثلث .

وإن كانت صيغة الحنث مقيدة بأجل، مثل: إن لم أدخل الدار فى هذا الشهر فعبدى حر وأمتى حرة، فيمنع من البيع دون الوطء .

والفرق أن البيع يقطع العتق ويضاده، بخلاف الوطء [١].

فإن عاد العبد المعلق عتقه على صفة إلى ملك السيد، بعد أن باعه وتحققت الصفة، عتق عند الحنفية والحنابلة، لأن التعليق حدث والعبد فى ملك السيد، وتحقق الشرط وهو فى ملكه، فوجب أن يعتق .

وقال الشافعية: لايعتق العبد فى هذه الحالة لأن التعليق السابق يسقط بالبيع [٢].

(١) الدسوقى ٣٦٤/٤ .

(٢) المبسوط للسرخسى ٨٠/٧ ـ ٨٤، ونهاية المحتاج =

الآثار المترتبة على العتق:

أولا ـ إرث المعتِق من عتيقه:

١٩ ـ اتفق الفقهاء على أن المعتِق ـ رجلا أو امراة ـ يرث جميع مال من أعتقه، أو الباقى منه إن لم يكن له وارث بالنسب، ويسمى العتيق: مولى العتاقة: ومولى النعمة أو العصوبة السببية .

فإذا أعتق السيد عبده فإنه يكتسب صفة تجعله مستحقا لإرث عتيقه لقول الرسول ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» [١].

فالولد ينسب إلى أبيه وأسرته، والعتيق ينسب إلى معتقه وأسرته، إلا أن النسب يترتب عليه الإرث لكلا الجانبين، فكما يرث الابن أباه يرث الأب ابنه، أما الإعتاق فيقرر الإرث لجانب واحد، وهو المعتق، فلا إرث للعتيق من سيده، لأنه لم يفعل مايستوجب المكافأة بعكس السيد [٢]. لماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت: اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك

= ٣٥٤/٨، وكشاف القناع ٥٢٢/٤، والمغنى لابن قدامة ٣٧٥/٩، ٣٧٦ .

(١) حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» .
أخرجه الشافعى (بدائع المنن ٣٢/١٢) ومن طريقه الحاكم (٣٤١/٤) من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم .

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٦٨/٦، روضة الطالبين ٢١/٦، فتح البارى ٣٢/١٢ .

للنبى ﷺ فقال: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورِق»[1].

ولأن النبى ﷺ قال: «الولاء للأكبر[2] من الذكور، ولاترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن[3]».

والسبب فى ذلك أن الإرث هنا بطريق العصوبة، وهى قاصرة على الرجال، لأنهم الذين تتحقق بهم النصرة، وهى سبب للخلافة، وأما النساء فليس لهن من الولاء إلا ما كن سببا فيه، بإعتاقهن مباشرة، أو بواسطة إعتاق من أعتقن. وإذا كان للعتيق عصبة من النسب، أو كان له ورثة أصحاب فروض، واستوعبت أنصباؤهم كل التركة، فإنه لاشىء للمعتق؛ لأن لهؤلاء أولوية عليه.

(١) حديث: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق».
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٢/٤٥) ومسلم (٢/١١٤٣) من حديث عائشة. واللفظ للبخارى.

(٢) المراد بالأكبر الأقرب فى الدرجة، وليس المراد به الأكبر سنا.

(٣) حديث: «الولاء للأكبر من الذكور ولاترث النساء من الولاء».
قال الزيلعى فى نصب الراية: (٤/١٥٤) غريب، انتهى. وقد روى البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/٣٠٦) عن على وعبدالله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ماأعتقن أو أعتق من أعتقن.

مرتبة العصبة السببية بين الورثة:

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن العاصب السببى مؤخر فى الإرث عن العاصب النسبى، أما تحديد مرتبته بين الورثة فقد ذهب الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أن مرتبة العاصب السببى فى الإرث تلى العاصب النسبى مباشرة، فهو وإن كان مؤخرا عن أصحاب الفروض والعصبات النسبية، إلا أنه مقدم على الرد على أصحاب الفروض وإرث ذوى الأرحام، فلو مات العتيق عن بنته ومولاه، فلبنته النصف والباقى لمولاه، وإن خلف ذا رحم ومولاه فالمال لمولاه دون ذى الرحم، وذلك لما روى عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: مات مولاى وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف[1].

وماروى عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فالولاء»[2].

(١) حديث عبدالله بن شداد عن بنت حمزة قالت: «مات مولاى...».
أخرجه ابن ماجه (٢/٩١٣) والحاكم (٤/٦٦) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٣١): رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح.

(٢) حديث الحسن: «الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة=

وذهب بعض الصحابة ومنهم ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم إلى أن إرث العصبة السببية مؤخر عن الرد على أصحاب الفروض وعن توريث ذوى الأرحام، فلا إرث للعاصب السببى مع وجود وارث آخر، سواء كان صاحب فرض أو عاصبا نسبيا أو ذا رحم [1] لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [2].

ثانيا ـ مال العتيق:

٢١ ـ إذا أعتق السيد عبده وله مال فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو قول أحمد على أن ماله لسيده، لما روى الأثرم بإسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال لغلامه عمير: ياعمير إنى أعتقتك عتقا هنيئا، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له» فأخبرنى مامالك [3]، ولأن العبد وماله كانا للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما، فبقى ملكه فى الآخر كما لو باعه [1].

وقال بعض الفقهاء: إن مال العبد تبع له، روى هذا عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم والحسن وعطاء والشعبى والنخعى ومالك وأهل المدينة وقد استدل هؤلاء بما روى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له» [2].

والقاعدة عند المالكية: أن مال العبد يتبعه فى العتق، دون البيع، مالم يستثن ماله السيد، فإنه يكون للسيد [3].

عتق المكاتب:

٢٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المكاتب لايعتق حتى يؤدى ماعليه من الكتابة، إذ هو عبد مابقى عليه درهم واحد، واستدلوا بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «المكاتب عبد مابقى عليه من مكاتبته درهم» [4] وقوله عليه الصلاة

= فالولاء».
أخرجه سعيد بن منصور (٣/٧٥) مرسلا.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٧٦، أسباب النزول للسيوطى ص٩٢.
(٢) سورة الأنفال/ ٧٥.
(٣) حديث: «أيما رجل أعتق غلاما ولم يسم ماله....».
أخرجه ابن ماجه ٢/٨٤٥) من حديث عبدالله بن مسعود، وقال البوصيرى فى الزوائد (٢/٦٨): هذا إسناد فيه مقال.

(١) فتح القدير ٤/٢٣٢ط. بيروت، البدائع ٤/١٦٠، نهاية المحتاج ٨/٣٦٩ ط. بيروت.
(٢) حديث: «من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له».
أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) وابن ماجه (٢/٨٤٥) من حديث ابن عمر. وإسناده صحيح.
(٣) الخرشى ٨/١٣١ط. بيروت، حاشية الدسوقى ٤/٣٧٩، المغنى لابن قدامة ٩/٣٧٤.
(٤) حديث: «المكاتب عبد.....».
أخرجه أبو داود (٤/٤٤٢) والبيهقى (١٠/٣٢٤) وصححه الحاكم وروى موقوفا عن بعض الصحابة كما فى =

والسلام: «أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد» [١] فعلى هذا إن أدّى العبد عتق وإن لم يؤد لم يعتق [٢].

وفى رواية عن أحمد: أنه إذا ملك مايؤدى عتقه عتق ويعتق معه ولده، لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده مايؤدى، فلتحتجب منه» [٣]. فالرسول ﷺ أمرهن بالحجاب بمجرد ملكه لما يؤدى، ولأنه مالك لوفاء مال الكتابة، أشبه مالو أداه، فعلى هذه الرواية يصير حرا بملك الوفاء، وإن هلك مافى يديه قبل الأداء صار دينا فى ذمته، وقد أصبح حرا [٤].

عتق المدبر:

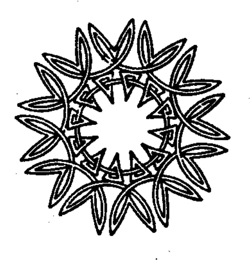
٢٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدبّر يعتق من ثلث المال بعد موت المولى، لأنه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث كالوصية، ويفارق التدبير العتق فى الصحة، فإن التدبير لم يتعلق به حق غير المعتق، فينفذ فى الجميع كالهبة المنجزة.

وإن ضاق الثلث عن قيمة المدبر عتق منه مقدار الثلث وبقى سائره رقيقا [١].

عتق المستولدة:

٢٤ - ذهب الفقهاء: إلى أنه لايجوز للسيد فى أم ولده التصرف بما ينقل الملك، فلا يجوز له بيعها ولا وقفها ولا رهنها ولا تورث، بل تعتق بموت السيد من كل المال ويزول الملك عنها.

انظر مصطلح: (استيلاد ف ١٠).



فتح البارى (١٩٥/٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) حديث: «أيما عبد كاتب ...».
أخرجه أبو داود (٢٤٤/٤) والحاكم (٢١٨/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٤/٤، ١٣٥، حاشية الدسوقى ٣٩٩/٤، روضة الطالبين ٢٣٦/١٢.

(٣) حديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه».
أخرجه أبو داود (٢٤٤/٤) والترمذى (٥٥٣/٣) وأشار البيهقى فى السنن الكبرى (٣٢٧/١٠) إلى تضعيف الشافعى له.

(٤) المغنى لابن قدامة ٤٢٩/٩.

(١) بدائع الصنائع ١٢٣/٤، القوانين الفقهية ص ٣٧٦، المغنى لابن قدامة ٩/ ٣٨٧، روضة الطالبين ١٢/ ١٩٨.

عَتَه

التعريف :

١ - العته فى اللغة : نقص العقل من غير جنون أو دهش، والمعتوه المدهوش من غير مسّ أو جنون .

والعته فى الاصطلاح : آفة ناشئة عن الذات، توجب خللا فى العقل، ويصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين [١].

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخبل :

٢ - الخبل (بالتسكين) : الفساد والجنون، ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول فيؤثر فيها، ويلحق الحيوان فيورثه اضطرابا كالجنون والمرض .

والخبل (بالتحريك) : الجن، والخابل : الشيطان، والخبال : الفساد، ومنه قوله تعالى فى التنزيل . ﴿مَازَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾ [٢] وفى الحديث : « بين يدى الساعة خبل» [١] أى : فساد الفتنة والهرج والمرج والقتل .

والخبل والعته يشتركان فى معنى وهو نقصان العقل فى كل منهما [٢].

ب - الحمق :

٣ - الحمق : فساد العقل، أو هو وضع الشىء فى غير موضعه مع العلم بقبحه [٣].

والحمق والعته يشتركان فى فساد العقل وسوء التصرف .

ج - الإغماء :

٤ - الإغماء : مصدر أغمى على الرجل، مبنى للمفعول، والإغماء : مرض يزيل القوى ويستر العقل، وقيل : فتور عارض - لابمخدر- يزيل عمل القوى .

ولا يخرج التعريف الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

والفرق بين العته والإغماء : أن الاغماء : مؤقت، والعته مستمر غالبا، والإغماء يزيل

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، التعريفات للجرجانى .

(٢) سورة التوبة /٤٧ .

---

(١) حديث : «بين يدى الساعة خبل»
أورده ابن الأثير فى النهاية (٢/٨) ولم نهتد إلى من أخرجه من المصادر الحديثية الموجودة لدينا .

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات فى غريب القرآن للأصفهانى .

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير.

القوى كلها، والعته يضعف القوى المدركة [١].

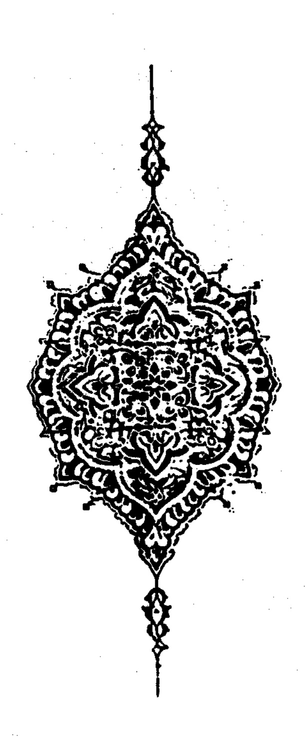
الحكم الإجمالي:

٥ ـ اعتبر جمهور الفقهاء أن العته يسلب التكليف من صاحبه، وأنه نوع من الجنون، وينطبق على المعتوه ماينطبق على المجنون من أحكام، سواء في أمور العبادات، أو في أمور المال والمعاملات المتصلة به، أو في العقود الأخرى كعقود النكاح والطلاق وغير ذلك من التصرفات الأخرى.

واستدلوا بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» وفي رواية: «عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستقيظ، وعن المجنون حتى يبرأ» وفي رواية: «وعن المعتوه حتى يعقل» [٢].

وخالف في ذلك الدبوسي من الحنفية، فقال: تجب على المعتوه العبادات احتياطا، قال ابن عابدين في حاشيته: وصرح الأصوليون: بأن حكم المعتوه كالصبي المميز العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وذكر الزيلعي مثل ذلك دون أن ينسبه إلى الأصوليين [١].

انظر مصطلح: (أهلية وحجر وجنون).



(١) لسان العرب، والمصباح المنير. مادة: غمى، والمغرب في ترتيب المعرب في مادة: إغماء وحاشية ابن عابدين ٢/٤٢٦.

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة ....».
أخرجه أبو داود (٤/٥٦٠) والحاكم (٢/٥٩) وصححه ووافقه الذهبي.
أما رواية «وعن المعتوه حتى يعقل» فأخرجها أحمد (٦/١٠٠ ـ ١٠١).

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٩٤٥، ٩٥٧، ٩٦٠، ٩٧٨، الفتاوى الهندية ٣/٤٦٥، الفتاوى البزازية ٤/١٢٢، حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٦، ٤٢٧، جواهر الإكليل ١/٢٨١، مغني المحتاج ١/١٣١، نهاية المحتاج ١/٣٧٦، المغني لابن قدامة ١/٤٠٠، تبيين الحقائق ٥/١٩١.

عَتِيرَة

التعريـف :

١ - العتيرة فى اللغة : لها معان متعددة منها :

أ - أول ماينتج ، كانوا يذبحونها لآلهتهم .

ب - ذبيحة كانت تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون فنسخ ذلك .

قال الأزهرى : العتيرة فى رجب ، وذلك أن العرب فى الجاهلية كانت إذا طلب أحدهم أمرًا نذر : لئن ظفر به ليذبحن من غنمه فى رجب كذا وكذا ، فإذا ظفر به ، فربما ضاقت نفسه عن ذلك وضنّ بغنمه ، فيأخذ عددها ظباء ، فيذبحها فى رجب مكان تلك الغنم ، فكأن تلك عتائره [١] .

وفى الحديث أنه ﷺ قال : «لافرع ولا عتيرة» [٢] .

ولايخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

وقـد انفـرد ابن يونس من المـالكية بتفسير خاص ، قال : العتيرة : الطعام الذى يبعث لأهـل الميت ، قال مالـك : أكـره أن يرسل لمناحة ، واستبعده غيره من فقهاء المالكية [١] .

الألفاظ ذات الصلـة :

أ - الفَـرَع :

٢ - من معـانى الفـرع لغة : أنه أول نتاج الإبـل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم ويتبركون به ، تقول : أفرع القوم إذا ذبحوا الفرع .

أو هو : بعير كان يذبح فى الجاهلية ، إذا كان للإنسـان مائة بعير نحر منها بعيرا كل عام ، فأطعم الناس ، ولا يذوقه هو ولا أهله .

وقيل : الفرع : طعام يصنع لنتاج الإبل ، كالخُرس لولادة المرأة [٢] .

وفسره الفقهاء بالمعنى الأول ، وهو : أنه أول ولد تلده النـاقـة أو الشاة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم [٣] .

وهى تشترك مع العتيرة فى كونها مما تعوده

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمغرب .

(٢) حديث : «لافرع ولاعتيرة»

أخـرجـه البخـارى (فتـح البـارى ٥٩٦/٩) ومسلم (١٥٦٤/٣) من حديث أبى هريرة .

---

(١) البدائع ٦٩/٥ ، والمواق والحطاب ٢٤٨/٣ ، والمجموع ٤٤٣/٨ - ٤٤٦ ط . السلفية ، المغنى ٦٥٠/٨ .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والمغرب .

(٣) الحطاب ٢٤٨/٣ ، والمغنى ٦٥٠/٨ ، وأسنى المطالب ٥٥٠/١ .

العرب فى الجاهلية من الذبح تقربا للآلهة أو لسبب آخر .

غير أن العتيرة اشتهر كونها فى شهر رجب .

ب ـ الأضحيـة :

٣ ـ الأضحية فى اللغـة : هى الشاة التى تذبح ضحوة ، أى وقت ارتفاع النهار ، أو هى الشاة التى تذبح يوم الأضحى .

وشرعا : هى مايذكى تقربا إلى الله تعالى فى أيام النحر بشرائط مخصوصة [(١)] .

وهى تشترك مع العتيرة فى أنها ذبيحة بقصد التقرب ، فقد كان المسلمون يفعلون العتيرة فى أول الإسلام .

ج ـ العقيقة :

٤ ـ العقيقة : مايذكى من النعم ، شكرا لله تعالى على ما أنعم به من ولادة مولود ، ذكرا كان أو أنثى [(٢)] .

الحكم الإجمالى :

٥ ـ جاء الإسلام والعرب يذبحون فى شهر رجب مايسمى بالعتيرة أو الرجبية ، وصار معمولا بذلك فى أول الإسلام [(٣)] ، لقول النبى ﷺ : «على أهل كل بيت أضحية وعتيرة» [(١)] .

لكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك فى نسخ هذا الحكم ، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن طلب العتيرة منسوخ [(٢)] .

واستدلوا بقول النبى ﷺ : «لافرع ولا عتيرة» [(٣)] ، وبما روى عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : «نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ، ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله» ، والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله ﷺ ، لأن انتساخ الحكم مما لايدرك بالاجتهاد [(٤)] .

واختلفوا فى المراد بالنهى فى حديث «لافرع ولاعتيرة» فذهب الحنابلة ، وبعض المالكية ، وهو قول وكيع بن عويس وابن كج والدارمى وغيرهم إلى أن المراد بالخبر نفى كونها سنة ، لاتحريم فعلها ، ولا كراهته ، فلو ذبح إنسان ذبيحة فى رجب ، أو ذبح ولد الناقة لحاجته

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وابن عابدين ٥ / ١١ .

(٢) الحطاب والمواق ٣ / ٢٥٥ .

(٣) المغنى ٨ / ٦٥٠ ، والحطاب ٣ / ٢٤٨ ، المجموع شرح المهذب ٨ / ٤٤٦ ط . السلفية .

---

(١) حديث : «على أهل كل بيت أضحية وعتيرة» أخرجه أبو داود (٣ / ٢٢٦) من حديث مخنف بن سليم ، وضعف إسناده الخطابى كما فى مختصر السنن للمنذرى (٤ / ٩٣) .

(٢) المجموع شرح المهذب ٨ / ٤٤٦ ط . السلفية .

(٣) حديث : «لافرع ولاعتيرة» سبق تخريجه ف ١ .

(٤) البدائع ٥ / ٦٩ .

إلى ذلك أو للصدقة أو إطعامه لم يكن ذلك مكروها .

قال ابن قدامة : وهو قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين ، وعند بعض المالكية هو نسخ للوجوب ، لكنهم جميعا متفقون على الإباحة [1] .

واستدلوا على الإباحة بما روى الحارث بن عمرو التميمى أنه لقى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فقال رجل من الناس : يارسول الله ، العتائر والفرائع؟ قال : «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرّع ومن شاء لم يفرع» [2] وماروى عن لقيط بن عامر أنه سأل النبى ﷺ فقال : إنا كنا نذبح فى رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم منها من جاءنا؟ فقال رسول الله ﷺ : «لابأس بذلك» ، فقال وكيع : لا أتركها أبدا [3] .

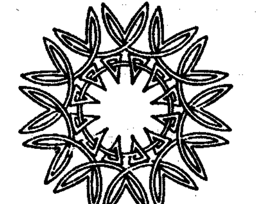
ومن القائلين بالنسخ الحنفية ، لكنهم لم يبينوا حكم العتيرة ، هل هو حرام أو مكروه أو مباح ؟ .

وذهب الشافعية إلى عدم نسخ طلب العتيرة ، وقالوا تستحب العتيرة ، وهو قول ابن سيرين .

قال ابن حجر : ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة قال : «نادى رجل رسول الله ﷺ : إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب ، فما تأمرنا؟ قال : اذ بحوا لله فى أى شهر كان . . .» الخ الحديث .

قال ابن حجر فلم يبطل رسول الله ﷺ العتيرة من أصلها ، وإنما أبطل خصوص الذبح فى شهر رجب .

قال النووى : الصحيح الذى نص عليه الشافعى ، واقتضته الأحاديث : أنهما لايكرهان ، بل يستحبان ، (أى الفرع والعتيرة) [1] .



(١) المغنى ٨/٦٥٠ ، الحطاب ٣/٢٤٨ .

(٢) حديث الحارث بن عمرو أنه لقى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع .
أخرجه النسائى (٧/١٦٨ - ١٦٩) وفى إسناده ضعف ، ولكن له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود (٣/٢٦٣) والحاكم (٤/٢٣٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٣) حديث لقيط بن عامر: أنه سأل النبى ﷺ فقال: إنا كنا نذبح فى رجب ذبائح . . .
أخرجه أحمد (٤/١٢ - ١٣) ، وفى إسناده جهالة روايه وكيع بن عدُى .

(١) المجموع ٨/٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ ، وفتح البارى ٩/٥٩٧ .

عُجْب

التعريف :

١ - من معانى العُجب - بالضم - فى اللغة: الزّهوّ [١].

ولايخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى، قال الراغب الأصفهانى: العُجب: ظن الإنسان فى نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحق لها [٢].

وقال الغزالى: العجب هو استعظام النعمة والركون إليها، مع نسيان إضافتها إلى المنعم [٣].

قال ابن عبدالسلام: العجب فرحة فى النفس بإضافة العمل إليها وحمدها عليه، مع نسيان أن الله تعالى هو المنعم به، والمتفضل بالتوفيق إليه، ومن فرح بذلك لكونه منّة من الله تعالى واستعظمه، لما يرجو عليه من ثوابه، ولم يضفه إلى نفسه، ولم يحمدها عليه، فليس بمعجب [٤].

(١) لسان العرب .
(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى ص٣٠٦ نشر دار الصحوة - القاهرة .
(٣) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٠ ط. الحلبى ١٩٣٩ م .
(٤) بدائع السلك فى طبائع الملك لأبى عبدالله محمد بن الأزرق الأندلسى ١/٤٩٥ - ٤٩٦ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الْكِبْرُ :

٢ - الكبر: هو ظن الإنسان بنفسه أنه أكبر من غيره، والتكبر إظهار لذلك، وصفة «المتكبر» لايستحقها إلا الله تعالى، ومن ادعاها من المخلوقين فهو فيها كاذب، ولذلك صار مدحا فى حق البارى سبحانه وتعالى وذما فى البشر، وإنما شرف المخلوق فى إظهار العبودية [١].

والصلة بين الكبر والعجب هى: أن الكبر يتولد من الإعجاب [٢].

ب - الإدلال :

٣ - الإدلال: من أدل؛ والأدل: المنّان بعمله، والإدلال وراء العجب، فلا مُدِل إلا وهو معجب، وربّ معجب لايدل [٣].

قال ابن قدامة: العجب إنما يكون بوصف كمال من علم أو عمل، فإن انضاف إلى ذلك أن يرى حقا له عند الله سمى إدلالا، فالعجب يحصل باستعظام ماعجب به، والإدلال يوجب توقع الجزاء، مثل أن يتوقع إجابة دعائه وينكر رده [٤].

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .
(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص٣٠٠ .
(٣) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٠ .
(٤) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٤ وقارن بما جاء فى إحياء علوم الدين ٣/٣٦٠ .

الحكم التكليفى :

٤ - العجب مذموم فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [١] ذكر ذلك فى موضع الإنكار، وقال ﷺ: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» [٢] وقال ﷺ: «لولم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ماهو أكبر من ذلك: العُجب العُجب» [٣] فجعل العجب أكبر الذنوب.

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: الهلاك فى شيئين: العجب والقنوط، وإنما جمع بينهما، لأن السعادة لاتنال إلا بالطلب، والقانط لايطلب، والمعجب يظن أنه قد ظفر بمراده فلا يسعى [٤].

(١) سورة التوبة / ٢٥.

(٢) حديث: «ثلاث مهلكات: شح مطاع...»
أخرجه البزار كما فى كشف الأستار للهيثمى (١/ ٦٠) وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٦) وقال: رواه البزار والبيهقى وغيرهما، وهو مروى عن جماعة من الصحابة، وأسانيده - وإن كان لايسلم شىء منها من مقال - فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى.

(٣) حديث: «لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ماهو أكبر من ذلك..»
رواه البزار كما فى كشف الأستار (٤/ ٢٤٤) من حديث أنس، وهو حسن لطرقه كما فى فيض القدير للمناوى (٥/ ٣٣١).

(٤) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٣، والذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى ص٣٠٦.

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه: الإعجاب ضد الصواب، وآفة الألباب [١].

وقال الشيرى: اعلم أن العجب وصف ردىء يسلب الفضائل ويجلب الرذائل، ويوجب المقت ويخفى المحاسن ويشهر المساوىء ويفضى إلى المهالك [٢].

أنواع العُجْب :

٥ - مابه العجب ثمانية أقسام :

الأول: أن يعجب ببدنه فيلتفت إلى جمال نفسه وينسى أنه نعمة من الله تعالى، وأنه عرضة للزوال فى كل حال [١].

وينفى هذا العجب: النظر فى بدء خلقه وإلى مايصير إليه.

الثانى: القوة، استعظاما لها مع نسيان شكرها، وترك الاعتماد على خالقها، كما حكى عن قوم حين قالوا فيما أخبر الله تعالى عنهم: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [٤].

وينفى هذا العجب اعترافه بمطالبة الشكر عليها، وأنها عرضة للسلب، فيصبح أضعف العباد [٥].

(١) المنهج المسلوك فى سياسة الملوك ص٤١٤ وأدب الدنيا والدين ٢٣٢ ط. الحلبى.

(٢) المنهج المسلوك فى سياسة الملوك ص ٤١٣.

(٣) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٦٣ وبدائع السلك فى طبائع الملك ١/ ٤٩٦.

(٤) سورة فصلت / ١٥.

(٥) بدائع السلك فى طبائع الملك ١/ ٤٩٦، وإحياء علوم الدين ٣/ ٣٦٣ - ٣٦٤.

الثالث: العقل، استحسانا له واستبدادا به .

وينفى العجب فيه ترديد الشكر عليه، وتجويز أن يسلب منه كما فعل بغيره، وأنه إن اتسع فى العلم به فما أوتى منه إلا قليلا [١] .

الرابع: النسب الشريف افتخارا به واعتقادا للفضل به على كثير من العباد .

وينفى هذا العجب علمه بأنه لايجلب ثوابا ولا يدفع عذابا، وأن أكرم الناس عندالله أتقاهم، وأن النبى ﷺ قال لكل من ابنته فاطمة وعمته صفية رضى الله عنهما: «لا أغنى عنك من الله شيئا» [٢] .

ومن العجب التكبر بالأنساب عموما، فمن اعتراه العجب من جهة النسب فليعلم أن هذا تعزز بكمال غيره، ثم يعلم أن أباه القريب نطفة قذرة، وأباه البعيد تراب [٣] .

الخامس: الانتساب إلى ظلمة الملوك وفسقة أعوانهم تشرفا بهم [٤] .

قال الغزالى: وهذا غاية الجهل وعلاجه

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٤، وبدائع السلك فى طبائع الملك ١/٤٩٦ .

(٢) حديث: «لا أغنى عنك من الله شيئا . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٨/٥٠١) من حديث ابن عباس .

(٣) بدائع السلك ١/٤٩٦، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٤، ومختصر منهاج القاصدين ص ٢٤٢، ٢٤٥ .

(٤) بدائع السلك ١/٤٩٦ .

أن يتفكر فى مخازيهم وأنهم الممقوتون عند الله تعالى [١] .

السادس: كثرة الأولاد والأقارب والأتباع اعتمادا عليهم ونسيانا للتوكل على رب العالمين .

وينفى العجب به تحققه أن النصر من عندالله، وأن كثرتهم لاتغنى عند حضور الموت شيئا [٢] .

السابع: المال، اعتدادا به وتعويلا عليه كما قال الله تعالى إخبارا عن صاحب الجنتين إذ قال: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [٣] وروى أن رسول الله ﷺ رأى رجلا غنيا جلس بجنبه فقير فكأنه قبض من ثيابه فقال رسول الله ﷺ: «أخشيت يافلان أن يعدو غناك عليه، وأن يعدو إليك فقره» [٤] وذلك للعجب بالغنى .

وينفيه علمه أن المال فتنة، وأن له آفات متعددة [٥] .

الثامن: الرأى الخطأ، توهما أنه نعمة، وهو فى نفس الأمر نقمة، قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [٦] .

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٦٦ .

(٢) بدائع السلك ١/٤٩٦، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٦ .

(٣) سورة الكهف /٣٤ .

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا غنيا . . .»
أخرجه أحمد فى الزهد (ص٣٨) وفى إسناده إرسال .

(٥) بدائع السلك ١/٤٩٧، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٦ .

(٦) سورة فاطر /٨ .

وعلاج هذا العجب أشد من علاج غيره، لأن صاحب الرأى الخطأ جاهل بخطئه، وعلاجه على الجملة: أن يكون متهما لرأيه أبدا لا يغترّبه، إلا أن يشهد له قاطع من كتاب أو سنة أو دليل عقلى صحيح [(١)].

أسباب العجب :

٦ ـ من أقوى أسباب العجب كثرة مديح المتقربين، وإطراء المتملقين الذين جعلوا النفاق عادة ومكسبا، فقد ورد عن أبى بكرة رضى الله عنه «أن رجلا ذكر عند النبى ﷺ، فأثنى عليه رجل خيرا، فقال النبى ﷺ: «ويحك، قطعت عنق صاحبك ـ يقوله مرارا ـ إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك، والله حسيبه، ولايزكى على الله أحدًا» [(٢)].

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «المدح ذبح».

ولذا ينبغى للعاقل أن يسترشد إخوان الصدق، الذين هم أصفياء القلوب، ومرايا المحاسن والعيوب، على ماينبهونه عليه من

(١) بدائع السلك ١/٤٩٧، وإحياء علوم الدين ٣/٣٦٦ ـ ٣٦٧، ومختصر منهاج القاصدين ص٢٤٥ ـ ٢٤٦ .

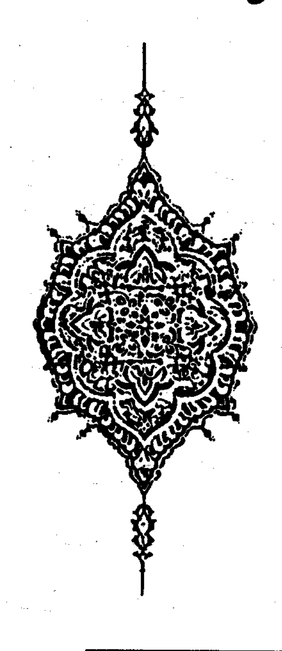
(٢) أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/٤٧٦) ومسلم (٤/٢٢٩٦) واللفظ للبخارى .

مساويه التى صرفه حسن الظن عنها [(١)].

وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «المؤمن مرآة المؤمن، إذا رأى فيه عيبا أصلحه» [(٢)].

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: رحم الله امرءًا أهدى إلىّ عيوبى [(٣)].

ويجب على الإنسان إذا رأى من غيره سيئة أن يرجع إلى نفسه، فإن رأى فيها مثل ذلك أزاله ولا يغفل عنه [(٤)].



(١) أدب الدنيا والدين ص٢٣٥ ـ ٢٣٦ ط. الحلبى والمنهج المسلوك ص٤١٨ .

(٢) حديث: «المؤمن مرآة المؤمن..»
أخرجه أبو داود (٥/٢١٧) من حديث أبى هريرة، وحسن إسناده العراقى فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/١٨٠) .

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى ص٣٠٧ .

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة ٣٠٧ .

عَجْــز

التعريف:

١ ـ العجز لغة: مصدر الفعل عجز، يقال: عجز عن الأمر يعجز عجزا، وعجّز فلان رأى فلان: إذا نسبه إلى خلاف الحزم، كأنه نسبه إلى العجز.

والعجز: الضعف، والتعجيز: التثبيط [(١)].

وفى المصباح: أعجزه الشىء: فاته [(٢)].

وفى مفردات الراغب: العجز: أصله التأخر عن الشىء، وصار فى التعارف اسما للقصور عن فعل الشىء، وهو ضد القدرة. [(٣)]

وهو فى الاصطلاح قال الرافعى: لا نعنى بالعجز عدم الإمكان فقط، بل فى معناه خوف الهلاك . . . والذى اختاره الإمام فى ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه [(٤)]

ويقول الأصوليون: جواز التكليف مبنى على القدرة التى يوجد بها الفعل المأمور به، وهذا شرط فى أداء حكم كل أمر، حتى أجمعوا على أن الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه، بأن لم يقدر على استعماله حقيقة، ولا على من عجز عن استعماله إلا بنقصان يحل به، أو مرض يزاد به [(١)].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الرخصة:

٢ ـ الرخصة لغة: التسهيل فى الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا فى كذا: إذا يسره وسهله [(٢)].

وفى الاصطلاح: اسم لما بنى على أعذار العباد، وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم، وذكر فى الميزان: أن الرخصة اسم لما تغير عن الأمر الأصلى إلى تخفيف ويسر، ترفيها وتوسعة على أصحاب الأعذار [(٣)].

وعلى ذلك فالعجز سبب من أسباب الرخصة .

ب ـ التيسير:

٣ ـ التيسير لغة: مصدر يسّر، يقال: يسر

---

(١) لسان العرب .
(٢) المصباح المنير .
(٣) المفردات للراغب .
(٤) مغنى المحتاج ١/ ١٥٤ .

(١) كشف الأسرار ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣ ، والتلويح على التوضيح ١/ ١٩٨ وما بعدها، والموافقات للشاطبى ٢/ ١٠٧، ومسلم الثبوت مع شرحه ١/ ١٣٧ وما بعدها .
(٢) المصباح المنير .
(٣) كشف الأسرار للبزدوى ٢/ ٢٩٩ .

الأمر إذا سهله ولم يعسر، ولم يشق على غيره أو نفسه .

وفي الاصطلاح يوافق معناه اللغوى [١].

والعجز سبب من أسباب التيسير .

جـ ـ القدرة:

٤ ـ القدرة لغة: القوة على الشيء والتمكن منه [٢].

وفي الاصطلاح: هي الصفة التي تمكن الحيّ من الفعل وتركه بالإرادة [٣].

والقدرة ضد العجز، فهما ضدان .

أسباب العجز:

٥ ـ للعجز أسباب متعددة ومتنوعة، إذ هي تختلف باختلاف ماهو مطلوب، سواء أكان المطلوب من العبادات أم من المعاملات أم غير ذلك، وكل تصرف له وسائل لتحصيله، وفقدان هذه الوسائل يعتبر سببا للعجز عن تحصيل المطلوب .

فعدم وجود الماء مثلا سبب من أسباب العجز عن الطهارة المائية [٤] (الوضوء والغسل) .

وفقدان القدرة البدنية ـ مثلا ـ سبب من

(١) انظر الموسوعة الفقهية ١٤/٢١١ ف١ مصطلح تيسير .
(٢) المصباح المنير .
(٣) التعريفات للجرجاني .
(٤) مغني المحتاج ١/٨٧، والبدائع ١/٤٦ .

أسباب العجز عن أداء الصلاة على الوجه الأكمل، [١] وسبب أيضا من أسباب العجز عن أداء الصوم والحج [٢].

وفقدان الزاد والراحلة سبب من أسباب العجز عن أداء الحج [٣].

والإعسار سبب من أسباب العجز عن الإنفاق [٤].

وعدم وجود ما يثبت حق المدعى سبب من أسباب العجز عن إقامة البيِّنة [٥]. . . . وهكذا .

وفقدان هذه الأسباب يسمى عذرا، فالأعذار في الجملة أسباب للعجز [٦].

ويذكر الأصوليون جملة من أسباب العجز عند الكلام على عوارض الأهلية كالصبا والجنون والعته . . . الخ باعتبار أن الأهلية يبنى عليها التكليف بالأحكام الشرعية، فما يعرض للأهلية يكون سببا من أسباب العجز عن أداء ما كلف به الإنسان [٧].

كما ذكر الفقهاء الكثير من أسباب العجز

(١) المهذب ١/١٠٨، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٧٠ .
(٢) مغني المحتاج ١/٤٣٧، والاختيار ١/١٤٠ .
(٣) المهذب ١/٣٠٣ .
(٤) الاختيار ٢/٤١ .
(٥) القوانين الفقهية /٢٩٩ .
(٦) المنثور ٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦ .
(٧) فواتح الرحموت ٢/١٥٦ ـ ١٦٠ وما بعدها، والتلويح على التوضيح ٢/١٦٤ وما بعدها .

فى القواعد الفقهية كقاعدة: المشقة تجلب التيسير [١].

وذكر الأصوليون بعض أسباب العجز أثناء الكلام على الحكم، وحكم التكليف بما لايطاق، وذكروا أن القدرة شرط التكليف، أو هى شرط وجوب الأداء، أخذا من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢] ويقسمون القدرة إلى قدرة ممكّنة وقدرة ميسّرة [٣].

ومع ذلك فمن العسير استقصاء أسباب العجز، لأن كل تصرف له وسائله الخاصة التى تحققه، والتى يعتبر فقدانها سببا من أسباب العجز عن تحصيله ويرجع لكل تصرف فى بابه .

أنواع العجز:

٦ ـ العجز نوعان: حقيقى وحكمى .

جاء فى الدر المختار: من تعذر عليه القيام فى الصلاة لمرض حقيقى ، وحدّه : أن يلحقه بالقيام ضرر، وسواء كان المرض قبل الصلاة أو فيها، أو حكمى : بأن خاف زيادة المرض أو بطء برء بقيامه . . .

وقد علق ابن عابدين على قول الدر (لمرض حقيقى) بقوله: الحقيقى والحكمى وصفان للتعذر، وليس للمرض [١].

وفى الهداية فى باب التيمم جاء: خائف السبع والعدو والعطش على نفسه أو دابته عاجز حكما، فيباح له التيمم مع وجود الماء [٢].

وفى الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى، قال الدردير: يتيمم ذو مرض، ولو حكما، كصحيح خاف باستعمال الماء حدوثه، قال الدسوقى (قوله: أو حكما) وهو الصحيح الذى خاف باستعمال الماء حدوث مرض، فهو بسبب خوفه المذكور فى حكم غير القادر على استعماله [٣]، ومثل ذلك ماقاله الشافعية [٤].

وقال البزدوى: جواز التكليف مبنى على القدرة التى يوجد بها الفعل المأمور به، حتى أجمعوا على أن الطهارة بالماء لاتجب على العاجز عن استعمال الماء حقيقة لعجزه عن استعماله ببدنه، أو حكما بأن كان يحل

---

(١) المنثور ١/٢٥٣و٢/١٦٥ والفروق للقرافى ١/١١٨ وتهذيب الفروق ١/١٧٩ .

(٢) سورة البقرة /٢٨٦ .

(٣) فواتح الرحموت ١/١٣٥، ١٣٧ ـ ١٤٠ ، والتلويح ١/١٩٧ ـ ١٩٨ .

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٥٠٨، وينظر البحر الرائق ٢/١٢١ .

(٢) الهداية ١/٢٦ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ١/١٤٧ ـ ١٤٨ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٣٤٠ .

باستعماله نقص ببدنه أو مرض يزداد به [١].

أثر العجز:

٧ - العجز سبب من أسباب التخفيف والتيسير فى العبادات والمعاملات والحدود والقضاء وغير ذلك، فكل ما عجز عنه الإنسان يسرته له الشريعة، تفضلا من الله سبحانه وتعالى ورحمة بعباده، ورفعا للحرج والمشقة عنهم.

والأصل فى ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [٢] قال الجصاص: فى هذه الآية نص على أن الله تعالى لايكلف أحدا مالا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحدا مالا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفا له ماليس فى وسعه [٣].

وقد وضع الفقهاء والأصوليون من القواعد مايجمع الكثير من أسباب العجز ووضحوا التخفيفات التى تنبنى على كل سبب، ومن هذه القواعد:

المشقة تجلب التيسير:

٨ - قال الفقهاء: الأصل فى هذه القاعدة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [١].

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢].

ويتخرج على هذه القاعدة رخص الشارع وتخفيفاته، وأسباب التخفيف هى: السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص .. الخ.

وذكر الفقهاء مايترتب على هذه الأسباب من آثار.

ومنها بالنسبة للمرض: التيمم عند مشقة استعمال الماء، والقعود فى صلاة الفرض، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر فى رمضان، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية.

ومن أمثلة ماذكروه بالنسبة للنقص: عدم تكليف الصبى والمجنون [٣].

وما سبق من الأمثلة يوضح أثر العجز فى العبادات.

أما فى المعاملات فأثر العجر يختلف من تصرف إلى تصرف، ومن ذلك:

١ - إذا عجز الزوج عما وجب عليه من

---

(١) كشف الأسرار ١/١٩٣.
(٢) سورة البقرة /٢٨٦.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٥٣٧ - ٥٣٨.

(١) سورة البقرة /١٨٥.
(٢) سورة الحج /٧٨.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٦.

النفقة، وطلبت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يفرق بينهما، وذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق بينهما بذلك بل تستدين عليه، ويؤمر بالأداء من تجب عليه نفقتها لولا الزوج [١]. (ر: نفقة) .

٢ - ذكر الماوردىّ فى الأحكام السلطانية موانع عقد الإمامة وموانع استدامتها، فقال: مايمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها هو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا تصح معه الإمامة فى عقد، ولا استدامة، لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة .

أما مايمنع من عقد الإمامة مع الاختلاف فى منعه من استدامتها، فهو ماذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض، كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف - فإن طرأ بعد عقد الإمامة، ففى خروجه منها مذهبان:

أحدهما: يخرج من الإمامة، لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها .

والمذهب الثانى : أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها [١]. ر: (الإمامة الكبرى) .

٣ - الدعوى إذا صحت، سأل القاضى المدعى عليه عنها لينكشف له وجه الحكم، فإن اعترف قضى عليه، وإن أنكر سأل المدعى البينة، لقول النبى ﷺ: «ألك بينة؟ فقال: لا، فقال: فلك يمينه» [٢] فإن أحضر المدعى البينة قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها [٣].

وإن قال المدعى عليه بحق: لى بينة بأنى قضيته، أو: لى بينة بأنه أبرأنى، وطلب الإنظار لزم إنظاره ثلاثة أيام، فإن عجز عن الإتيان بالبينة التى تشهد له بالقضاء أو الإبراء حلف المدعى على نفى ما ادعاه المدعى عليه من قضاء أو إبراء، واستحق ما ادعى به [٤].

ر: (دعوى ف ٦٨ - وقضاء) .

٤ - قال الحنفية: تفسخ الإجارة بالأعذار عندنا، لأن المنافع غير مقبوضة وهى المعقود

---

(١) الهداية ٢/٤١، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٥٦، والدسوقى ٢/٥٠٩، ومغنى المحتاج ٣/٤٤٢، وحاشية الجمل ٤/٤٨٨، والمغنى ٧/٥٧٣ - ٥٧٤ والقليوبى ٤/٨٢ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩ .

(٢) حديث: «ألك بينة . . .»

أخرجه مسلم (١/١٢٣) من حديث وائل بن حجر .

(٣) الهداية ٣/١٥٦ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٩٥ وتبصرة الحكام بهامش فتح العلى ١/١٧٦ .

عليها فصار العذر فى الإجارة كالعيب قبل القبض فى البيع، فتفسخ به، إذ المعنى يجمعهما، وهو عجز العاقد عن المضى فى موجبه إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به .

وكذا من استأجر دكانا فى السوق ليتجر فيه، فذهب ماله، أو أجر دكانا أو دارا ثم أفلس ولزمته ديون لايقدر على قضائها، فسخ القاضى العقد وباعها فى الديون، لأن فى الجرى على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد [١]. (ر: اجارة) .

أنواع التخفيف التى تترتب على العجز:

تختلف أنواع التخفيف المترتبة على العجز وذلك على الوجه الآتى:

أولا: سقوط المطلوب إن لم يكن له بدل:

٩ - إذا عجز الإنسان عن أداء المطلوب، ولم يكن له بدل فإنه يسقط، ويسمى ذلك تخفيف إسقاط، ومن أمثلة ذلك إسقاط الحج عن الفقير [٢].

ثانيا: الانتقال إلى بدل المطلوب:

١٠ - إذا عجز الإنسان عن فعل المطلوب

(١) الهداية ٣/٢٥٠ .

(٢) المنثور ١/٢٥٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣، والتلويح ٢/١٦٤، ١٦٨، ١٦٩ .

وكان له بدل فإنه ينتقل إلى البدل، كالعاجز عن استعمال الماء للوضوء أو الغسل فإنه ينتقل إلى التيمم، وقد جاء النص بذلك فى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [١].

وكذلك من لم يقدر على القيام فى الصلاة انتقل إلى القعود، ومن لم يقدر على القعود انتقل إلى الاضطجاع، ومن لم يقدر على الركوع والسجود انتقل إلى الإيماء، وقد قال النبى ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [٢].

ومن عجز عن الصيام انتقل إلى الإطعام [٣].

وذكر الزركشىّ أن المطلوب إن كان غير مؤقت بوقت ولم يجده - لايتركه بالعجز عنه مع القدرة على ثمنه، وإن كان المطلوب مؤقتا بوقت، فإنه ينتقل إلى البدل، كالمتمتع إذا

(١) سورة النساء /٤٣، المائدة /٦ .

(٢) حديث: «صل قائما فإن لم تستطع ...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٢/٥٨٧) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣، والذخيرة ص ٣٣٩، والمنثور ١/٢٥٤، والمهذب ١/١٠٨، وأحكام القرآن للجصاص ١/٥٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٧ .

كان معه مال إلا أنه لم يجد هديا يشتريه، فعليه الانتقال إلى الصوم، لأنه مؤقت، فإن عليه أن يصوم الثلاثة فى الحج، وكما لو عدم الماء يصلى بالتيمم ولا يؤخر الصلاة، وكذا لو وجده وكان ماله غائبا، بخلاف جزاء الصيد إذا كان ماله غائبا فإنه يؤخر، لأنه يقبل التأخير [١].

وقال العز بن عبد السلام فى القواعد: الأبدال إنما تقوم مقام المبدلات فى وجوب الإتيان بها عند تعذر مبدلاتها فى براءة الذمة، والظاهر أنهما ليسا فى الأجر سواء، فإن الأجر بحسب المصالح، وليس الصوم فى الكفارة كالإعتاق، ولا الإطعام كالصيام، كما أنه ليس التيمم كالوضوء، اذ لو تساوت الأبدال والمبدلات لما شرط فى الانتقال إلى البدل فقد المبدل [٢].

وجود الأصل بعد الشروع فى البدل:

١١ ـ من تلبس بالبدل فى العبادة لعجزه عن الأصل، ثم قدر على الأصل فى أثناء أداء البدل فقد قال الزركشى: إن كان البدل مقصودا فى نفسه، ليس يراد لغيره، استقر حكمه، كما لو قدر المتمتع على الهدى بعد صيام ثلاثة أيام ورجوعه، فإنه يتمادى فى إتمام العشرة، ولا أثر لوجود الهدى بعد، وإذا لم يكن البدل مقصودا فى نفسه بل يراد لغيره، لم يستقر حكمه، كما إذا قدر على الماء فى أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه وقبل الشروع فى الصلاة لأن التيمم يراد لغيره، فلا يستقر إلا بالشروع فى المقصود [١].

١٢ ـ وإذا شرع فى البدل، ثم وجد الأصل بعد الانتهاء من البدل، فقد قال الزركشى: إذا فرغ منه ثم قدر على الأصل نظر، فإن كان الوقت مضيقا فقد مضى الأمر كما لو كان ماله غائبا وتيمم لعدم القدرة وصلى، ثم رجع المال فلا إعادة عليه، وكذا المتمتع إذا لم يجد الهدى وصام، ثم عاد المال، لأن وقته مضيق كالصلاة، وإن كان الوقت موسعا فقولان، كما لو عاد ماله بعد الصوم فى كفارة الظهار [٢].

العجز عن بعض المطلوب:

١٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من كلف بشىء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتى بما قدر عليه، ويسقط عنه ماعجز عنه [٣]، لقول الله سبحانه وتعالى:

---

(١) المنثور ١/١٧٨، ٢١٩ ـ ٢٢٠ .
(٢) المنثور ١/٢٢٥ .

(١) المنثور ١/٢٢٠ ـ ٢٢١ .
(٢) الزركشى ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣ .
(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٥، والبدائع ١/١٠٦ ـ ١٠٧، والخرشى ١/٢٩٤ ـ ٢٩٩ .

﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [١] وقول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما استطعتم» [٢].

وفصل بعض الفقهاء كالزركشى من الشافعية وابن رجب من الحنابلة فقالوا: إذا كانت العبادة مشروعة فى نفسها وعجز عن بعضها، فإنه يأتى بالمقدور عليه، ومن ذلك: من قدر على بعض الفاتحة فإنه يأتى بها قدر عليه، لأن كل آية من الفاتحة تجب قراءتها بنفسها، [٣] وكمن انتهى فى الكفارة إلى الإطعام، فقدر على إطعام ثلاثين، فيتعين إطعامهم [٤].

وكذا لو وجد بعض الصاع من الفطرة لزمه إخراجه فى الأصح [٥].

وإن كان المقدورعليه ليس مقصودا فى العبادة، بل هو وسيلة محضة إليها، كتحريك اللسان فى القراءة، وإمرار الموسى فى الحلق والختان، فهذا ليس بواجب، لأنه إنما وجب ضرورة القراءة والحلق والقطع، وقد سقط الأصل فسقط ماهو من ضرورته، لكن فى تحريك اللسان من الأخرس خلافا [١]. ر: (خرس ف/٤).

قال الزركشى: وذكر الإمام ضابط لبعض هذه الصور، فقال: كل أصل ذى بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها، وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل، إلا فى القادر على بعض الماء، أو القادر على إطعام بعض المساكين إذا انتهى الأمر إلى الإطعام.

وإن كان لابدل له كالفطرة لزمه الميسور منها، وكستر العورة إذا وجد بعض الساتر يجب المقدور منه، وكما لو قطع بعض يده يجب عليه غسل الباقى [٢].

وذكر الزركشى ضابطا آخر فقال: العجز عن بعض الأصل إن كان فى نفس المستعمل سقط حكم الموجود منه، كوجدان بعض الرقبة فى الكفارة، وإن كان العجز فى نفس المكلف لم يسقط حكم المقدور منه، كما لو كان بعض أعضائه جريحا، وكما يكفّر المبعض بالمال [٣].

وذكر السيوطى مسائل العجز عن بعض المطلوب تحت قاعدة: الميسور لا يسقط

(١) سورة البقرة / ٢٨٦.
(٢) حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/٢٥١) ومسلم (٢/٩٧٥) من حديث أبى هريرة.
(٣) المنثور ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨، والقواعد لابن رجب ص ١١.
(٤) المنثور ١/٢٢٨.
(٥) المنثور ١/٢٢٩.

(١) القواعد لابن رجب ص ١٠، والمنثور ١/٢٣٣.
(٢) المنثور ١/٢٣٢.
(٣) المنثور ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

بالمعسور، قال ابن السبكى : هى من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ[1]: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

عَجُز

انظر: ألية

عَجْفَاء

انظر: أضحية

عِجْل

انظر: بقر

عَجَم

انظر: أَعْجمى

(١) الأشباه والنظائر للأسيوطى ص ١٥٩ ـ ١٦٠ .

(٢) حديث: «إذا أمرتكم بأمر . . .» تقدم تخريجه ف ١٣ .

عَجْمَاء

التعريف:

١ ـ العَجماء فى اللغة: البهيمة، وإنما سميت عجماء لأنها لاتتكلم، فكل من لايقدر على الكلام أصلا فهو أعجم ومستعجم .

والأعجم أيضا: الذى لايفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب، والمرأة عجماء .

والأعجم أيضا: الذى فى لسانه عجمة وإن أفصح بالعجمية .

وتطلق العجماء والمستعجم على كل بهيمة، كما ورد فى لسان العرب[1].

وفى الاصطلاح: عرف بعض الفقهاء العجماء بأنها : البهيمة[2].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الحيوان :

٢ ـ الحيوان : مأخوذ من الحياة، ويطلق على كل ذى روح، ناطقا كان أو غير ناطق .

(١) الصحاح ، ولسان العرب.

(٢) القواعد للبركتى ص ٣٧٣، و فتح البارى ١٢/٢٥٥ .

وعرفه بعضهم: بأنه جسم نام حساس متحرك بالإرادة [1].

والحيوان أعم من العجماء.

ب - الدابة:

٣ - تطلق الدابة على: كل مايدب على الأرض، فكل حيوان فى الأرض دابة [2].

والدابة أعم من العجماء.

الحكم الإجمالى:

أ - جناية العجماء:

٤ - اتفق الفقهاء فى الجملة على أن من كان مع البهيمة ضمن إتلافها نفسا أو مالا، ليلا أو نهارا، سواء أكان مالكا للبهيمة أم لا، كالمستأجر والمستعير ونحوهما، وسواء أكان راكبا أم سائقا أم قائدا، واشترط بعضهم التعدى، ووضع آخرون قيودا أخرى، لأن البهيمة إذا كانت بيد إنسان فعليه تعهدها وحفظها، وجنايتها تنسب إليه.

أمّا إذا لم يكن مع البهيمة شخص يمكن أن تنسب إليه جنايتها، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما أتلفته ليلا فعلى صاحبها ضمانه لتقصيره بإرسالها ليلا، ولا يضمن ما أتلفته نهارا.

(١) لسان العرب، والتعريفات للجرجانى.

(٢) المصباح المنير.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (ضمان ف ١٠٢ وما بعدها).

ب - أكل العجماء:

٥ - ذهب الفقهاء إلى أن الأصل فى العجماء حل الأكل إلا ما استثنى، وتفصيل ذلك فى مصطلح: (حيوان ف ٥)، (أطعمه: ف ٥٧ وما بعدها).

جـ - زكاة العجماء:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه تجب الزكاة فى النعم، وهى البقر والإبل والغنم، واختلفوا فى غيرها.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (زكاة ف ٣٨).

د - الرفق بالعجماء:

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على من يملك عجماء إطعامها وسقيها والرفق بها، لحديث: «عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هى أطعمتها وسقتها إذ هى حبستها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض» [1].

(١) حديث: «عذبت امرأة ...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٦/٥١٥ ط السلفية) ومسلم (٤/٢٠٢٢ط. الحلبى) واللفظ لمسلم.

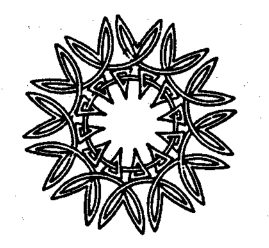
وتفصيل ذلك فى مصطلح : (حيوان ف ٥) و (رفق ف ١٠) .

وللعجماء أحكام أخرى كبيعها وإجارتها ورهنها وإعارتها واقتنائها ونحو ذلك .

وينظر تفصيل هذه الأحكام فى مصطلحاتها .

عُجمة

انظر: أعجمى ، ولغة



عجوز

التعريف :

١ ـ العجوز لغة : المرأة المسنة ، وقد عجزت تعجز عجزا ، وعجّزت تعجيزا : أى طعنت فى السن ، وسميت عجوزا لعجزها فى كثير من الأمور .

وفسّر القرطبى العجوز بالشيخة ، قال ابن السكيت : ولا يؤنث بالهاء ، وقال ابن الأنبارى : ويقال أيضا : عجوزة ـ بالهاء ـ لتحقيق التأنيث ، وروى عن يونس أنه قال : سمعت العرب تقول عجوزة ـ بالهاء ـ والجمع عجائز وعُجُز [١] .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوى [٢] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المتجالة :

٢ ـ المتجالة هى العجوز الفانية التى لا إرب للرجال فيها [٣] .

---

(١) المصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهانى وتفسير القرطبى ٦/٩ .

(٢) الإقناع للشربينى الخطيب ١٦٤/١ .

(٣) حاشية العدوى على شرح الرسالة ٤٢١/٢ نشر دار المعرفة، والفواكه الدوانى ٤١٠/٢ .

ب - البـرزة :

٣ - البـرزة: المرأة العفيفة التى تبرز للرجال وتتحـدث معهم وهى التى أسنت وخرجت عن حد المحجوبات [١].

ج - القاعـد :

٤ - القاعد - بغيرهاء - هى التى قعدت عن التصرف من السن وعن الولد والمحيض [٢].

النظر إلى العجـوز :

٥ - يباح النظر من العجوز إلى مايظهر غالبا عنـد جمهـور الفقهـاء لقـول الله تعـالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٣] قال ابن عباس رضى الله عنهما: استثناهن الله من قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [٤]، ولأن ماحرم النظر لأجله معدوم فى جهتها، فأشبهت ذوات المحارم [٥].

وألحق الحنـابـلة - على الصحيح من المذهب - بالعجوز كل من لاتشتهى فى جواز النظر إلى الوجه خاصة [١].

وذهب الغزالى - من الشافعية - إلى إلحاق العجـوز بالشـابـة، لأن الشهوة لاتنضبط، وهى محل الوطء [٢].

الخلوة بالعجوز :

٦ - يرى جمهـور الفقهاء أنه لايجوز أن يخلو رجـل بامـرأة أجنبية، لأن الشيطان يكـون ثالثهـما، يوسـوس لهما فى الخلوة بفعـل ما لايحل، قال النبى ﷺ: «لايخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» [١] ولفظ الرجل فى الحديث يتناول الشيخ والشاب، كما أن لفظ المرأة يتناول الشابة والمتجالة [٤].

وذهـب بعض الحـنـفية إلى جواز الخلوة بالعجـوز الشـوهـاء، نقـل ابن عابـدين: العجوز الشوهاء والشيخ الذى لايجامع مثله بمنزلة المحارم [٥].

وأجـاز الشاذلى من المالكية خلوة الشيخ

---

(١) المصباح المنير.
(٢) تفسير ابن العربى ٣/ ٤١٨ - ٤١٩ وانظر تفسير القرطبى ١٢/ ٣٠٩.
(٣) سورة النور / ٦٠.
(٤) سورة النور / ٣١.
(٥) كشاف القناع ٥/ ١٣، وروضة الطالبين ٧/ ٢٤ والبدائع ٥/ ١٢١.

---

(١) مطالب أولى النهى ٥/ ١٤.
(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٤.
(٣) حديث: «لايخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان أخـرجـه الـترمـذى (٤/ ٤٦٦) من حديث عمر بن الخطاب، وقال «حديث حسن صحيح».
(٤) الفـواكـة الـدوانى ٢/ ٤٠٩ - ٤١٠ وحـاشية الجمـل ٤/ ١٢٥، والإنصاف ٨/ ٣١، وابن عابدين ٥/ ٢٣٥.
(٥) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٥.

الهرم بالمرأة شابة أو متجالة وخلوة الشاب بالمتجالة [١].

وضابط الخلوة اجتماع لاتؤمن معه الريبة عادة، بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة، فلا يعد خلوة [٢].

وللتفصيل (ر: خلوة ف ٦).

مصافحة العجوز :

٧ - لاخلاف بين الفقهاء فى عدم جواز مس وجه الأجنبية وكفيها وإن كان يأمن الشهوة، لقول النبى ﷺ «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة» [٣] ولانعدام الضرورة إلى مس وجهها وكفيها، لأنه أبيح النظر إلى الوجه والكف - عند من يقول به - لدفع الحرج، ولا حرج فى ترك مسها، فبقى على أصل القياس.

هذا إذا كانت الأجنبية شابة تشتهى [٤].

أما إذا كانت عجوزا فلا بأس بمصافحتها ومس يدها، لانعدام خوف الفتنة [١].

بهذا صرح صاحب الهداية من الحنفية، والحنابلة فى قول إن أمن على نفسه الفتنة [٢].

وذهب المالكية والشافعية إلى تحريم مس الأجنبية من غير تفرقة بين الشابة والعجوز [٣].

السلام على العجوز :

٨ - يرى الفقهاء - فى الجملة - أنه يجوز السلام على العجوز الخارجة عن مظنة الفتنة.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (سلام ف ١٩).

تشميت العجوز :

٩ - لايجوز تشميت الأجنبية الشابة التى يخشى منها الفتنة، أما العجوز إذا عطست فحمدت الله شمتها الرجل، وكذلك إذا عطس فشمتته العجوز رد عليها [٤].

وللتفصيل ر: (تشميت ف ٨).

---

(١) الفواكة الدوانى ٢/٤١٠.
(٢) حاشية الجمل ٤/١٢٥.
(٣) حديث: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل...» أورده الزيلعى فى نصب الراية (٤/٢٤٠) وقال: «غريب».
(٤) البناية ٩/٢٥٠ - ٢٥١، وبدائع الصنائع ٥/١٢٣، ومغنى المحتاج ٣/١٣٢، وكشاف القناع ٥/١٥.

---

(١) البناية ٩/٢٥١.
(٢) البناية ٩/٢٥١، ومطالب أولى النهى ٥/١٤، والإنصاف ٨/٢٦.
(٣) مغنى المحتاج ٣/١٣٢ - ١٣٣، وحاشية الدسوقى ١/٢١٥.
(٤) ابن عابدين ٥/٢٣٦، والفواكه الدوانى ٢/٤٥١، والآداب الشرعية ٢/٣٥٢ - ٣٥٣.

مداواة العجائز الجرحى فى الغزو :

١٠ ـ يجوز للمتجالات من النساء مداواة الجرحى والمرضى الأجانب وماشاكلها ونقل الموتى، وأما غير المتجالات فيعالجن بغير مباشرة منهن للرجال، فيصفن الدواء، ويضعه غيرهن على الجرح، وقد يمكن أن يضعنه من غير مس شىء من جسده [١].

وضع العجوز ثيابها :

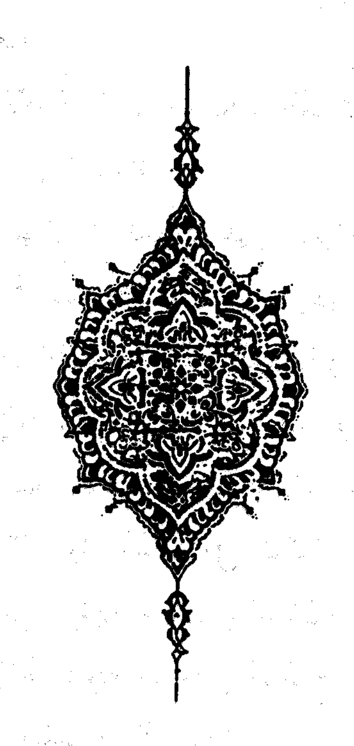
١١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [٢] وإنما خص القواعد بهذا الحكم لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن [٣].

وللعلماء فى تفسير قوله تعالى ﴿ثِيَابَهُنَّ﴾ قولان :

أحدهما: تضع خمارها، وذلك فى بيتها، ومن وراء سترها من ثوب أو جدار، قال القرطبى : قال قوم : الكبيرة التى أيست من النكاح لو بدا شعرها فلا بأس، فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار .

والثانى : جلبابهن وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه وابن جبير وغيرهما، يعنى به الرداء أو المقنعة التى فوق الخمار، تضعه عنها إذا سترها مابعده من الثياب .

قال القرطبى : والصحيح أنها كالشابة فى التستر، إلا أن الكبيرة تصنع الجلباب الذى فوق الدرع والخمار [١].



(١) عمدة القارى ١٤/١٦٨ ـ ١٦٩، وفتح البارى ٦/٨٠ .
(٢) سورة النور /٦٠ .
(٣) تفسير القرطبى ١٢/٣٠٩ .

(١) تفسير ابن العربى ٣/٤١٩، وتفسير القرطبى ١٢/٣٠٩ .

عدَالَة

التعريـف :

١ ـ العدالة فى اللغة التوسط، والاعتدال: الاستقـامـة، والتعـادل التساوى، والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا [١].

وفى الاصطلاح: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

قال البهوتى: العدالة هى استواء أحوال الشخص فى دينه واعتدال أقواله وأفعاله [٢].

وقد ذكر الفقهاء أحكام العدالة فى مواطن منهـا: الإخبـار عن نجـاسة الماء أو طهارته ودخول وقت الصلاة، وجهة القبلة، والإمامة فى الصـلاة، وشروط عامل الزكاة، وشروط الشـاهـدين لرؤية هلال رمضـان، وشروط الوصى وناظر الوقف، وولى النكاح والإمامة الكبرى، والقضاء والشهادة.

وللتفصيل انظر مصطلح: (عدل).

---

(١) لسـان العـرب، المصباح المنير، التعريفات للجرجانى، المفردات للأصفهانى مادة (عدل).

(٢) البـدائـع ٢٦٨/٦، جواهـر الإكليل ١٢/١، مغنى المحتاج ٤٢٧/٤، كشاف القناع ٤١٨/٦.

عَدَاوة

التعريـف :

١ ـ العداوة فى اللغة: الظلم وتجاوز الحد، يقال: عدا فلان عدوا وعدوًّا وعدوانا وعداء أى: ظلم ظلما جاوز فيه القـدر، وعدا بنو فلان على بنى فلان أى: ظلموهم [١].

والعـادى: الـظالم، والعـدو: خلاف الصديق الموالى، والجمع أعداء.

وفى التعريفات ودستور العلماء: العداوة هى مايتمكن فى القلب من قصد الإضرار والانتقام [٢].

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الصداقة :

٢ ـ الصداقة فى اللغة: مشتقة من الصدق فى الـود والنصـح، يقال: صادقته مصادقة وصداقا، والاسم الصداقة: أى خاللته.

وفى الكليات: الصداقة صدق الاعتقاد فى المودة وذلك مختص بالإنسان دون غيره،

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) التعريفات ١/١، والمغرب ٣٠٦، ودستور العلماء ٣٠٨/٢.

فالصداقة ضد العداوة .

وفى الاصطلاح : هى اتفاق الضمائر على المودة، فإذا أضمر كل واحد من الرجلين مودة صاحبه، فصار باطنه فيها كظاهره سميا صديقين [١] .

فالصداقة ضد العداوة .

ب ـ الخصومة :

٣ ـ الخصومة لغة : المنازعة، والجدل، والغلبة بالحجة .

ولايخرج المعنى الاصطلاحى للفقهاء عن المعنى اللغوى .

والصلة بين العداوة والخصومة هى : أن الخصومة من قبيل القول، والمعاداة من أفعال القلوب [٢] .

ج ـ الكره :

٤ ـ الكره فى اللغة : القبح والقهر، وهو ضد الحب، تقول : كرهته أكرهه كرها فهو مكروه، وأكرهته على الأمر إكراها : حملته عليه قهرا، وكره الأمر والمنظر كراهة فهو كريه، مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى .

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والكليات ١١١/٣، وانظر تفسير الماوردى آية ٦١ من سورة النور .

(٢) لسان العرب، وتكملة فتح القدير ٩٦/٦ .

ولايخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [١] .

الحكم الإجمالى :

أ- العداوة فى الشهادة :

٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن من شروط قبول الشهادة عدم التهمة فى الشاهد، ومن التهم التى لاتقبل الشهادة من أجلها : العداوة، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، لما روى عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال : «لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى غمر على أخيه، ولاتجوز شهادة القانع لأهل بيته» [٢] والغمر : الحقد .

والمراد بالعداوة التى لاتقبل الشهادة من أجلها : العداوة الدنيوية لا الدينية، لأن المعاداة من أجل الدنيا محرمة ومنافية لعدالة الشاهد والذى يرتكب ذلك لايؤمن منه أن يشهد فى حق المشهود عليه كذبا .

والعداوة الدنيوية هى العداوة التى تنشأ عن أمور دنيوية كالمال والجاه، فلذلك لاتقبل

(١) المصباح المنير والمغرب ٤٠٦ .

(٢) حديث : «لاتجوز شهادة خائن . .»

أخرجه أحمد (٢٠٤/٢ ـ ط الميمنية) وقوى إسناده ابن حجر فى التلخيص (١٩٨/٢ ط. شركة الطباعة الفنية) .

شهادة المجروح على الجارح وورثة المقتول على القاتل، والمقذوف على القاذف، والمشتوم على الشاتم، وللفقهاء تفصيل فى ضابطها، فقال الشلبى من الحنفية: العدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه، وقيل: يعرف بالعرف، واقتصر صاحب درر الحكام على العرف .

وقال الشافعية: العداوة التى ترد بها الشهادة: أن تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته ويفرح لمصيبته ويحزن لمسرته، وذلك قد يكون من الجانبين، وقد يكون من أحدهما، فيخص برد شهادته على الآخر .

وقال الحنابلة: من سره مساءة أحد، أو غمه فرحه، وطلب له الشر ونحوه، فهو عدوه، لاتقبل شهادته عليه للتهمة .

أما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر والمتبع على المبتدع، ولو تجاوز أحد الحد بارتكاب المناهى والمعاصى وصار أحد عدوا له بسبب ذلك، فتقبل شهادة ذلك العدو عليه، إلا إذا كانت العداوة الدينية قد سببت إفراط الأذى على الفاسق ومرتكب المعاصى، ففى هذه الحالة تمنع العداوة الدينية قبول الشهادة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عقد النكاح تقبل فيه شهادة العدو على عدوه، سواء أكان الشاهد عدوًا للزوجين أم أحدهما .

وجمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ـ على قبول شهادة العدو لعدوه، إذ لاتهمة، وعند بعض الحنفية لاتقبل وهى رواية عن أحمد [١] .

ب ـ العداوة فى القضاء :

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضى لايقضى على من بينه وبينه عداوة، كالشهادة عليه، للحوق التهمة له فى ذلك، وصرح الحنابلة بعدم نفوذ حكمه على عدوه، وقال المالكية بنقضه [٢] .

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (قضاء) .

ج ـ العداوة فى النكاح :

٧ ـ صرح الشافعية والحنابلة بأن من شروط تزويج الأب لابنته بغير إذنها أن لايكون بينه وبينها عداوة ظاهرة بأن يطلع عليها أهل

---

(١) تبيين الحقائق ٤/٢٢١، ودرر الحكام ٤/٣٥٥،٣٥٦، وحاشية الدسوقى ٣/١٧١، والقوانين الفقهية ٣٣٦، وتبصرة الحكام ١/١٨٠ ط. الشرقية ١٣٠١ هـ، روضة الطالبين ١١/٢٣٧، مغنى المحتاج ٣/١٤٤، المغنى ١٢/٥٥ وما بعدها، منتهى الإرادات ٣/٥٥٤، كشاف القناع ٦/٤٣١، الإنصاف ١٢/٧٤ .

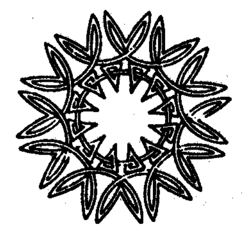
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٠١، حاشية الدسوقى ٤/١٥٢، روضة الطالبين ١١/١٤٦، كشاف القناع ٦/٣٢٠، الروض المربع ٣٦٨ .

محلها، فإن كان بينه وبينها عداوة ظاهرة فليس له تزويجها إلا بإذنها، بخلاف العداوة غير الظاهرة، لأن الولى يحتاط لموليته لخوف العار وغيره .

قال الولى العراقى : وينبغى أن يعتبر فى الإجبار أيضا : انتفاء العداوة بينها وبين الزوج، ولايعتبر هنا ظهور العداوة لظهور الفرق بين الزوج والولى المجبر، أما مجرد كراهة المرأة للرجل من غير ضرر فلا تؤثر، لكن يكره لوليها أن يزوجها منه .

قال صاحب شرح الروض: ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج، لأن شفقة الولى تدعوه إلى أنه لايزوجها من عدوها [1] .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (نكاح) .



(١) مغنى المحتاج ١٤٩/٣، القليوبى وعميرة ٢٢٢/٣، كشاف القناع ٤٤/٥ .

عُـــدّة

التعريف :

١ ـ العُـدّة ـ بالضم ـ فى اللغة : الاستعداد والتأهب وما أعددته من مال أو سلاح [1] .

وفى الاصطلاح هى : جميع مايتقوى به فى الحرب على العدو [2] .

الأحكام المتعلقة بالعُدة:

٢ ـ العدة ـ أى الاستعداد للحرب ـ فريضة تلازم فريضة الجهاد، فالحرب بلا عدة إلقاء للنفس إلى التهلكة، والعدّة للحرب فى سبيل إعلاء كلمة الله بأنواعها فرض على المسلمين. قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [3]، والخطاب لكافة المسلمين، وقال سبحانه : ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١) المصباح المنير .
(٢) الفتوحات الإلهية، تفسير البغوى ٢٥٣/٢ .
(٣) سورة الأنفال / ٦٠ .

التَّهْلُكَةِ﴾ [١] أى بترك الإنفاق فى سبيل الله، والخطاب أيضا لكافتهم، وعد سبحانه وتعالى: ترك الإنفاق فى سبيل الله وعدم الاستعداد للحرب باتخاذ العدة اللازمة للنصر تهلكة للنفس، وتهلكة للجماعة، فالدعوة إلى الجهاد فى التوجيهات القرآنية والنبوية تلازمها فى الأغلب الأعم دعوة إلى الإنفاق.

جاء فى تفسير الماوردى: «وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» بأن تتركوا النفقة فى سبيل الله فتهلكوا، ثم قال: هذا قول ابن عباس، وقيل: لاتقحموا أنفسكم فى الحرب بغير نكاية فى العدو، وقال ابن كثير: التهلكة أن تمسك يدك عن النفقة فى سبيل الله [٢].

والعدة بما فى الطوق من فروض الكفاية على المسلمين، فإن تركوها أثموا جميعا، وهى من الأمور المنوطة بالإمام وتلزم عليه، قال الماوردى: من الأمور الواجبة على الإمام: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة حتى لايظفر الأعداء بغرةٍ ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما، وعد القرآن ترك العدّة للحرب إعلاء لكلمة الله من علامات النفاق، فقال تعالى: فى شأن المنافقين الذين استأذنوا النبى ﷺ لأعذار واهية فى عدم الخروج معه فى الجهاد:

﴿لاَيَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ، إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[١].

وانظر مصطلح: (سلاح).

ماتكون به العدة:

٣ ـ بين القرآن العدة: بأنها القوة، ورباط الخيل، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾.

واختلف المفسرون فى المراد من القوة: وقال الماوردى فيه خمسة أقوال:

أ ـ القوة: ذكور الخيل، ورباط الخيل إناثها.

ب ـ القوة: السلاح، قاله الكلبى.

ج ـ التصافى، واتفاق الكلمة.

د ـ الثقة بالله.

هـ ـ الرمى.

---

(١) سورة البقرة / ١٩٥.
(٢) الخازن، ابن كثير، تفسير الماوردى.

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦.
والآيات من سورة التوبة من ٤٤ ـ ٤٦.

وقال صاحب تفسير الخازن بعد أن ذكر أقوالا فى معنى القوة: القول الرابع: إن المراد بالقوة جميع مايتقوى به فى الحرب على العدو، فكل ماهو آلة يستعان بها فى الجهاد فهو من جملة القوة المأمور بإعدادها، وقوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمى» [1] لاينفى كون غير الرمى من القوة المأمور بإعدادها فهو كقوله ﷺ: «الحج عرفة» [2] وكقوله: «الندم توبة» [3] فهذا لاينفى اعتبار غيره، بل يدل على أن المذكور هو من أَجَلِّ المقصود، ولأن الرمى كان من أنجع وسائل الحرب نكاية فى العدو فى زمنه ﷺ، فهكذا هنا يحمل معنى الآية على الاستعداد للقتال فى الجهاد بجميع مايمكن من الآلات، كالرمى بالنبل، والنشاب، والسيف، وتعلم الفروسية، والتصافى، واتفاق الكلمة، والثقة بالله وكل ذلك مأموربه، وقال الشهاب: إنما ذكر هذا هنا، لأنه ﷺ: لم يكن له استعداد تام فى

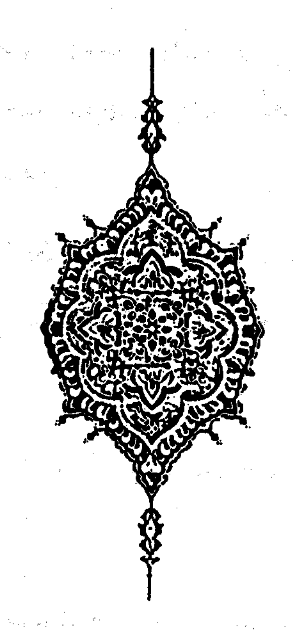
(١) حديث: «ألا إن القوة الرمى»
أخرجه مسلم (١٥٢٢/٣) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) حديث: «الحج عرفة».
أخرجه أبو داود (٤٨٦/٢) والحاكم (٤٦٤/١) من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٣) حديث: «الندم توبة».
أخرجه ابن ماجه (١٤٢٠/٢) والحاكم (٢٤٣/٤) من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

بدر، فنبهوا على أن النصر بدون استعداد لايتأتى فى كل زمان، ودلت الآية على وجود القوة الحربية اتقاء بأس العدو [1].

وخص رباط الخيل بالذكر- مع أن الأمر بإعداد القوة فى الآية يتناول جميع مايتقوى به للحرب على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها - لأنها الأداة التى كانت بارزة عند من كان يخاطبهم القرآن أول مرة، ولو أمرهم بأسباب غير معروفة لديهم، ولا يطيقون إعدادها لكان تكليفا بما لايطاق [2].



(١) تفسير الخازن، الفتوحات الإلهية، روح المعانى، تفسير البغوى: فى تفسير آية ٦٠ من سورة الأنفال، وآية ٤٦ من سورة التوبة وآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) المصادر السابقة.

عِــدّة

التعريف :

١ - العدِة لغة : مأخوذة من العد والحساب، والعد فى اللغة: الاحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا، فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هى ماتعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها، وجمع العِدة: عِدَد، كسدرة، وسدر.

والعُدَّة بضم العين: الاستعداد أو ما أعددته من مال وسلاح، والجمع عُدد، مثل غرفة وغرف.

والعِدّ: الماء الذى لاينقطع، كماء العين وماء البئر [١].

وفى الاصطلاح: هى اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستبراء :

٢ - الاستبراء لغة: طلب البراءة أى التخلص، أو التنزه والتباعد أو الإعذار والإنذار أو طلب براءة المرأة من الحبل [١]، أو هو الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض [٢].

وفى الاصطلاح: يطلق على معنيين :

المعنى الأول: الاستبراء فى الطهارة: وهو إزالة ما بالمخرجين من الأذى [٣].

المعنى الثانى : الاستبراء فى النسب: وهو تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد [٤].

فالاستبراء يشترك مع العدة فى أن كلا منهما مدة تتربص فيها المرأة لتحل للاستمتاع بها، ويفترقان فى عدة أمور ذكرها القرافى منها :

أن العدة واجبة على كل حال، حتى ولو تيقن براءة الرحم، لتغليب جانب التعبد فيها، بخلاف الاستبراء .

(١) لسان العرب والمصباح المنير.
(٢) الفواكة الدوانى ٢ / ٩٠ .
(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ٣٦ .
(٤) مغنى المحتاج ٣/ ٤٠٨ .

وأنه يكفى القرء الواحد فى الاستبراء لا فى العدة [1].

ب ـ الإحداد :

٣ ـ الاحداد لغة: المنع، ومنه: امتناع المرأة عن الزينة وما فى معناها إظهارا للحزن والأسف [2].

وفى الاصطلاح: هو امتناع المرأة عن الزينة وما فى معناها مدة مخصوصة فى أحوال مخصوصة ومنه امتناع المرأة من البيتوتة فى غير منزلها [3].

والعلاقة بين العدة والإحداد: أن العدة ظرف للإحداد، ففى العدة تترك المرأة زينتها لموت زوجها .

ج ـ التربص :

٤ ـ التربص لغة: الانتظار، يقال: تربصت الأمر تربصا انتظرته، وتربصت الأمر بفلان توقعت نزوله به [4].

واصطلاحا هو التثبت والانتظار قال تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ﴾ [5].

والعلاقة بين التربص والعدة أن التربص ظرف للعدة فإذا انتهت العدة انتهى التربص، وأنه يوجد فى العدة وفى غيرها كالآجال فى باب الديون، فهو أعم من العدة، فكل عدة تربص، وليس كل تربص عدة .

الحكم التكليفى :

مشروعية العدة والدليل عليها :

٥ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة عند وجود سببها [1] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أ ـ أما الكتاب فمنه قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [4].

ب ـ وأما السنة فمنها ما ورد عن أم عطية

(١) الفروق ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٥ .
(٢) لسان العرب، المصباح المنير، مختار الصحاح .
(٣) البدائع ٣/٢٠٨، مغنى المحتاج ٣/٣٩٩ .
(٤) المصباح المنير.
(٥) سورة المؤمنون / ٢٥ .

(١) بدائع الصنائع ٣/١٩٠ وما بعدها، الدسوقى ٢/٤٨٦ مغنى المحتاج ٣/٣٨٤، المغنى لابن قدامة ٧/٤٤٨ مكتبة الرياض الحديثة .
(٢) سورة البقرة / ٢٢٨ .
(٣) سورة الطلاق / ٤ .
(٤) سورة البقرة / ٢٣٤ .

رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» [١] وما ورد أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس : «اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم» [٢] وعن عائشة رضى الله عنها قالت : «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» [٣] .

ج ـ الإجماع ـ أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد [٤] .

سبب وجوب العدة :

٦ ـ تجب العدة على المرأة بالفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب الطلاق أو الموت أو الفسخ أو اللعان، كما تجب بالموت قبل الدخول وبعد عقد النكاح الصحيح .

وأما الخلوة فقد اختلف الفقهاء فى وجوب العدة بها .

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه تجب العدة على المطلقة بالخلوة الصحيحة فى النكاح الصحيح دون الفاسد، فلا تجب فى الفاسد إلا بالدخول، وذهب الشافعية إلى أن العدة لاتجب بالخلوة المجردة عن الوطء .

وللتفصيل ينظر : بطلان ف ٣٠ وخلوة ف ١٩ .

انتظار الرجل مدة العدة :

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أن العدة لاتجب على الرجل حيث يجوز له بعد فراق زوجته أن يتزوج غيرها دون انتظار مضى مدة عدتها إلا إذا كان هناك مانع يمنعه من ذلك،كما لو أراد الزواج بعمتها أو خالتها أو أختها أو غيرها ممن لايحل له الجمع بينهما، أو طلق رابعة ويريد الزواج بأخرى، فيجب عليه الانتظار فى عدة الطلاق الرجعى بالاتفاق، أو البائن عند الحنفية ، خلافا لجمهور الفقهاء فإنه لايجب عليه الانتظار .

ومنع الرجل من الزواج هنا لايطلق عليه عدة، لا بالمعنى اللغوى ولا بالمعنى الاصطلاحى ، وإن كان يحمل معنى العدة، قال النفراوى : المراد من حقيقة العدة منع المرأة لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لايقال له عدة، لا لغة، ولا شرعا، لأنه لايمكن من النكاح فى مواطن كثيرة، كزمن الإحرام أو المرض ولايقال فيه أنه معتد [١] .

---

(١) حديث : «لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث . . .» أخرجه مسلم (٢ /١١٢٧) .

(٢) حديث : «اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم» أخرجه مسلم (٢ /١١١٤) .

(٣) حديث عائشة : «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» أخرجه ابن ماجه (١ /٦٧١) وصحح إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١ /٣٥٧) .

(٤) المغنى ٧٦/٩ .

(١) البدائع ١٩٣/٣ ، فتح القدير ٣٠٧/٤، ابن عابدين =

حكمة تشريع العدة :

٨ ـ شرعت العدة لمعان وحكم اعتبرها الشارع منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لايجتمع ماء الواطئين فأكثر فى رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد، ومنها: تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه، ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفىء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده فى المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد، ومنها: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذى أوجبه، ففى العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول فى استيفاء المعقود عليه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها [١].

أنواع العدة :

٩ ـ ذهب الفقهاء [٢] إلى أن أنواع العدد فى الشرع ثلاثة :

أ ـ عدة القروء .

ب ـ عدة الأشهر .

ج ـ عدة وضع الحمل .

أولا ـ العدة بالقروء :

١٠ ـ قال الفيومى : القرء فيه لغتان : الفتح وجمعه قروء وأقرؤ، مثل فلس وفلوس وأفلس، والضم ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال، قال أئمة اللغة: ويطلق على الطهر والحيض [١].

١١ ـ واختلف الفقهاء فى معنى القرء اصطلاحا على قولين :

القول الأول : وهو قول كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، وفقهاء المدينة، ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه: أن المراد بالأقراء فى العدة : الأطهار [٢]، والطهر عندهم هو المحتوش بين دمين

= ٥٩٨/٢، الفواكه الدوانى ٩٠/٢، ومغنى المحتاج ٣٨٤/٣، المغنى لابن قدامة ٤٤٨/٧، جواهر الإكليل ٣٨٤/١، الدسوقى ٤٦٩/٢ .

(١) إعلام الموقعين ٨٥/٢ .

(٢) البدائع للكاسانى ١٩١/٣، فتح القدير ٣٠٧/٤، =

= ابن عابدين ٢/ ٥٩٨، الدسوقى على الشرح الكبير ٤٦٨/٢، الفواكه الدوانى ٢/ ٩١، جواهر الإكليل ١/ ٣٨٥، شرح منح الجليل ٣٧١/٢، مغنى المحتاج ٣٨٥/٣ وما بعدها، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٦ المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، المغنى لابن قدامة ٧/ ٤٤٨ وما بعدها .

(١) المصباح المنير .

(٢) الدسوقى ٤٦٩/٢، جواهر الإكليل ٣٨٥/١، الفواكه الدوانى ٩١/٢، روضة الطالبين ٣٦٦/٨، مغنى المحتاج ٣٨٥/٣، تفسير القرطبى ١١٣/٣، وما بعدها، إعلام الموقعين ٢٥/١، المغنى لابن قدامة ٤٥٢/٧ ومابعدها مكتبة الرياض الحديثة .

ـ وهـو الأظر عند الشافعية ـ لامجرد الانتقال إلى الحيض، واستدلوا على قولهم بما يلى :

أ ـ بقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [(١)] أى فى عدتهن أو فى الـزمان الذى يصلح لعدتهن، فاللام بمعنى فى، ووجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالطلاق فى الطهر، لافى الحيض لحرمته بالإجمـاع، فيصرف الإذن إلى زمن الـطهر، ففيه دليل على أن القـرء هو الـطهـر الذى يسمى عدة، وتطلق فيه النساء [(٢)].

ب ـ وبقول النبى ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء» [(٣)].

فالـرسول ﷺ أشار إلى الطهر وأخبر أنه العـدة التى أمـر الله تعـالى أن تطلق لها النساء، فصح أن القرء هو الطهر.

كما أن العدة واجبة فرضا إثر الطلاق بلا مهلة فصـح أنها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذى لا يتصل بالطلاق، ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضـا أن تعتد بتلك الحيضة قرءا، ولكن لايعتد بها.

ج ـ وبحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «إنما الأقراء الأطهار» [(١)].

د ـ ولأن القـرء مشتق من الجمـع، فيقال: قرأت كذا فى كذا إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض، لأن الطهر اجتماع الدم فى الرحم، والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته، ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ [(٢)].

القول الثانى : المراد بالقرء: الحيض، وهو ماذهب إليه جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود رضى الله عنهم وطائفة كثيرة من الصحـابـة والتابعين وبه قال أئمة الحديث والحنفية وأحمد فى رواية أخرى حيث نقل عنه أنه قال: كنت أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض.

وقـال ابن القيم: إنـه رجـع إلى هذا،

---

(١) سورة الطلاق /١ .

(٢) تفسير القرطبى ١٨/١٥٣، ٣/١١٥ .

(٣) حديث: «مره فليراجعها . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٣٤٥ ـ ٣٤٦) ومسلم (٢/١٠٩٣) فى حديث ابن عمر، واللفظ لمسلم .

---

(١) سبل السلام للصنعانى ٣/٢٠٤ ط إحياء التراث العربى ـ بيروت .
وحديث عائشة: «إنما الأقراء الأطهار . . .»
أخرجـه مالك فى الموطأ (٢/٥٧٧) موقوفا على عائشة، وعند الشافعى فى الأم (٥/٢٠٩) محتجا به .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٨٥ .

واستقر مذهبه عليه فليس له مذهب سواه [١].

واستدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أ ـ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢] فقد أمر الله تعالى بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، لأن بقية الطهر الذى صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عند القول الأول، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه، فيكون ترك العمل بالكتاب، ولو حمل على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل، لأن مابقى من الطهر غير محسوب من العدة عندهم فيكون عملا بالكتاب، فكان الحمل على ذلك أولى لموافقته لظاهر النص وهو أولى من مخالفته [٣].

ب ـ وأما السنة فما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان» [١] ومعلوم أنه لاتفاوت بين الحرة والأمة فى العدة فيما يقع به الانقضاء، إذ الرق أثره فى تنقيص العدة التى تكون فى حق الحرة لافى تغيير أصل العدة، فدل على أن أصل ماتنقضى به العدة هو الحيض [٢].

ج ـ ولأن المعهود فى لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبى ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها» [٣] وقال لفاطمة بنت أبى حبيش: «انظرى إذا أتى قرؤك فلا تصلى، فإذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى مابين القرء إلى القرء» [٤] فهذا دليل على أنه لم يعهد فى لسان الشرع استعماله بمعنى الطهر فى موضع، فوجب أن يحمل كلامه على المعهود فى لسانه [٥].

د ـ وأما المعقول: فهو أن هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلم ببراءة

---

(١) البدائع ١٩٣/٣ ـ ١٩٤، فتح القدير ٣٠٨/٤، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٨٢/٩، ٨٥، كشاف القناع ٤١٧/٥، إعلام الموقعين ٢٥/١، القرطبى ١١٣/٣ وما بعدها. نيل الأوطار للشوكانى ٩٠/٧ وما بعدها، سبل السلام ٢٠٥/٣ .

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٨ .

(٣) البدائع ١٩٤/٣، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٨٣/٩ ـ ٨٤ . دار الكتاب العربى ـ بيروت .

(١) حديث: «طلاق الأمة اثنتان»

أخرجه ابن ماجه (٦٧٢/١) من حديث ابن عمر، وذكر ابن حجر فى التلخيص (٢١٣/٣) أن فى إسناده راويين ضعيفين، ثم نقل عن الدارقطنى والبيهقى أنهما صححاه موقوفا على ابن عمر .

(٢) البدائع ١٩٤/٣ .

(٣) حديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها . . .»

أخرجه الترمذى (٢٢٠/١) وأبو داود (٢٠٩/١) وضعفه أبو دنود .

(٤) حديث: «انظرى إذا أتى قرؤك فلا تصلى . . .»

أخرجه أبو داود (١٩١/١). وأصله فى البخارى (فتح البارى ٤٢٠/١) .

(٥) المغنى والشرح الكبير ٨٣/٩ ـ ٨٤ .

الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الاعتداء بالحيض لا بالطهر [١] .

عدة الحرة ذات الأقراء فى الطلاق أو الفسخ :

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة المرأة الحرة ذات الأقراء وهى من لها حيض وطهر صحيحان ثلاثة قروء، [٢] فتعتد بالأقراء وإن تباعد حيضها وطال طهرها، [٣] لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٤]

وذلك فى المدخول بها فى النكاح الصحيح أو الفاسد عند جمهور الفقهاء خلافا للشافعية فى الجديد. (ر: خلوة) .

وقد سبق بيان اختلاف الفقهاء فى معنى القرء، وقول بعضهم: إنه الطهر، وقول غيرهم إنه الحيض، ويترتب على هذا اختلاف فى حساب العدة، وبيان ذلك فيما يأتى :

(١) البدائع ١٩٤/٣ .

(٢) البدائع ١٩٣/٣، فتح القدير ٣٠٧/٤، ابن عابدين ٥٩٩/٢ ـ ٦٠٣ الدسوقى ٤٦٩/٢ جواهر الإكليل ٣٨٥/١، الفواكه ٩١/٢، مغنى المحتاج ٣٨٤/٣ ـ ٣٨٦ روضة الطالبين ٣٦٨/٨، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩١/٩، كشاف القناع ٤١٧/٥ .

(٣) روضة الطالبين ٣٦٩/٨، الفواكه ٩١/٢، الدسوقى ٤٦٩/٢ .

(٤) سورة البقرة/ ٢٢٨ .

أ ـ العدة على القول بأن القرء هو الطهر :

١٣ ـ ذهب المالكية والشافعية وأحمد فى رواية إلى أن المرأة لو طلقت طاهرا، وبقى من زمن طهرها شىء ولو لحظة حسبت قرءا، لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء، فتنزل منزلة طهر كامل، لأن الجمع قد أطلق فى كلامه تعالى على معظم المدة كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [١] مع أنه فى شهرين وعشر ليال، ولذلك تنقضى عدتها فى هذه الحالة برؤية الدم من الحيضة الثالثة وذلك عند المالكية والشافعية .

وعلى الرواية عن أحمد ـ بأن القرء هو الطهر ـ لاتنقضى عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، وإنما تنقضى بانقطاع دم تلك الحيضة واغتسالها فى المعتمد من المذهب، ومقابل المعتمد: أنه لايشترط الغسل لانقضاء العدة، بل يكفى انقطاع دم الحيضة الثالثة .

ولم يخالف فى ذلك ـ كما قال ابن قدامة ـ إلا الزهرى حيث قال: تعتد بثلاثة قروء سوى الطهر الذى طلقها فيه، وحكى عن أبى عبيد أنه إن كان جامعها فى الطهر لم يحتسب ببقيته، لأنه زمن حرم فيه الطلاق،

(١) سورة البقرة/ ١٩٧ .

فلم يحتسب به من العدة كزمن الحيض [١].

وإن طلقها حائضا انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة وهذا قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وأبى ثور لئلا تزيد العدة على ثلاثة أشهر.

ب ـ العدة على القول بأن القرء هو الحيض :

١٤ ـ ذهب الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أن العدة لاتنقضى مالم تحض المرأة ثلاث حيض كوامل تالية للطلاق، فلو طلقها فى طهر فلا يحتسب ذلك الطهر من العدة عندهم، أو طلقها فى حيضها فإنها لاتحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم، لحرمة الطلاق فى الحيض لما فيه من تطويل العدة عليها، ولأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء كاملة، فلا تعتد بالحيضة التى طلق فيها [٢].

يقول الكاسانى : وفائدة الاختلاف أن من طلق امرأته فى حالة الطهر لايحتسب بذلك الطهر من العدة عندنا، حتى لاتنقضى عدتها مالم تحض ثلاث حيض بعده [١].

١٥ ـ ولكن هل العدة تنقضى بالغسل من الحيضة الثالثة، أم بانقطاع الدم منها..؟ ذهب الحنفية والثورى إلى أن العدة تنقضى بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة دون اغتسال، إن كانت أيامها فى الحيض عشرة، لانقطاع الدم بيقين، إذ لا مزيد للحيض على عشرة؛ لأنها إذا رأت أكثر من عشرة لم يكن الزائد على العشرة حيضا بانقضاء العدة، لعدم احتمال عود دم الحيض بعد العشرة أيام، فيزول الحيض ضرورة ويثبت الطهر.

وعلى ذلك فلا يجوز رجعتها وتحِل للأزواج بانقضاء الحيضة الثالثة.

أما إذا كانت أيام حيضها دون العشرة، فإنها فى العدة مالم تغتسل، فيباح لزوجها ارتجاعها، ولايحل لغيره نكاحها، بشرط أن تجد ماء فلم تغتسل ولاتيممت وصلت به ولامضى عليها وقت كامل من أوقات أدنى الصلوات إليها [٢].

واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

---

(١) الدسوقى ٤٦٩/٢ الفواكه ٩١/٢ جواهر الإكليل ٣٨٥/١ روضة الطالبين ٣٦٦/٨ ـ ٣٦٧ معنى المحتاج ٣٨٥/٣ المغنى مع الشرح ٨٥/٩ ـ ٨٨.

(٢) البدائع ١٩٣/٣، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٨٥/٩، ٩٩.

(١) البدائع ١٩٣/٣.

(٢) البدائع ١٨٣/٣.

أمـا الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [١] أى يغتسلن .

وأمـا السنة : فما روى عن النبى ﷺ أنه قال : «تحـل لزوجهـا الـرجعـة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة» [٢] . وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة رضـوان الله عليهم على اعتبـار الغسـل شرطا لانقضاء العدة حيث روى علقمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنـه أنه قال كنت عند عمر رضى الله عنه فجـاء رجـل وامـرأة، فقال الرجل : زوجتى طلقتها وراجعتها، فقالت ما يمنعنى ما صنع أن أقـول ما كان، إنه طلقنى وتركنى حتى حضت الحيضة الثالثة وانقطع الدم، وغلقت بابى ، ووضعت غسـلى ، وخلعت ثيابى ، فطرق الباب فقال : قد راجعتك، فقال عمر رضى الله عنـه : قل فيهـا ياابن أم عبـد، فقلت : أرى الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصـلاة، فقـال عمر: لو قلت غير هذا لـم أره صوابـا .

وروى عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعليا وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبدالله بن قيس الأشعرى رضى الله عنهم كانوا يقولون فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتـين : إنـه أحق بها مالم تغتسـل من الحيضـة الثـالثـة، ترثـه ويرثها مادامت فى العـدة، فاتفقت كلمة الصحابة رضى الله عنهم على اعتبار الغسل .

وأمـا المعقول فلأن أيامها إذا كانت أقل من عشرة لم تستيقن بانقـطاع دم الحيض، لاحتـمال المعـاودة فى أيام الحيض، إذ الدم لايدر درا واحـدا، ولكنـه يدر مرة وينقـطع أخـرى فكـان احتـمال العود قائما، والعائد يكـون دم حيض إلى العشرة، فلم يوجـد انقطاع دم الحيض بيقين، فلا يثبت الطهر بيقين، فتبقى العدة لأنها كانت ثابته بيقين، والثابت بيقين لايزول بالشك .

وعلى هذا إذا اغتسلت انقطعت الرجعة، لأنه ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات وهو إبـاحـة أداء الصـلاة، إذ لايبـاح أداؤهـا للحائض، فتقرر الانقطاع بقرينة الاغتسال فتنقطع الرجعة لانتهاء العدة به .

وكـذا إذا لم تغتسل، لكن مضى عليها وقت الصلاة، أو إذا لم تجد الماء، بأن كانت مسافرة فتيممت وصلت .

أما إذا تيممت ولم تصل فهل تنتهى العدة وتنقطع الرجعة ؟

قال أبـو حنيفـة وأبو يوسف : لاتنقضى العدة ولاتنقطع الرجعة للعلة السابقة، وقال

---

(١) سورة البقرة /٢٢٢ انظر تفسير القرطبى ٣/٨٨ .
(٢) حديث : «تحل لزوجها الرجعة عليها. . .»
أخرجه عبد الرزاق فى المصنف موقوفا على عمر وعلى .

محمد: تنتهى العدة وتنقطع الرجعة، لأنها لما تيممت ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات وهو إباحة الصلاة فلا يبقى الحيض ضرورة [١].

وللحنابلة فى انقضاء العدة وإباحة المعتدة للأزواج بالغسل من الحيضة الثالثة بناء على القول بأن القرء هو الحيض قولان :

القول الأول: أنها فى العدة مالم تغتسل، فيباح لزوجها ارتجاعها، ولايحل لغيره نكاحها لأنها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فأشبهت الحائض .

القول الثانى : أن العدة تنقضى بطهرها من الحيضة الثالثة وانقطاع دمها، اختاره أبو الخطاب لأن الله تعالى قال ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢] وقد كملت القروء، بدليل وجوب الغسل عليها ووجوب الصلاة وفعل الصيام وصحته منها، ولأنه لم يبق حكم العدة فى الميراث ووقوع الطلاق فيها واللعان والنفقة، قال القاضى : إذا شرطنا الغسل أفاد عدمه إباحة الرجعة وتحريمها على الأزواج، فأما سائر الأحكام فإنها تنقطع بانقطاع دمها [٣].

(١) البدائع ٣/١٨٣ - ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٨ وانظر تفسير القرطبى ٣/١١٦ - ١١٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٩/٨٦،٨٧ والشرح الكبير عليه ١٠٠-١٠١ .

عدة الأمة :

١٦ - عدة الأمة تختلف باختلاف نوع الفرقة التى تعتد منها، وباختلاف حالها باعتبارها من ذوات الحمل أو الأقراء أو الأشهر .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (رق/ ف ٩٩

ثانيا: العدة بالأشهر :

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أن العدة بالأشهر تجب فى حالتين :[١]

الحالة الأولى :

وهى ماتجب بدلا عن الحيض فى المرأة المطلقة أو مافى معناها التى لم تر دماً ليأس أو صغر، أوبلغت سن الحيض، أو جاوزته ولم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [٢] أى فعدتهن كذلك، ولأن الأشهر هنا بدل عن الأقراء، والأصل مقدر بثلاثة فكذلك البدل .

(١) البدائع للكاسانى ٣/١٩٢، حاشية الدسوقى ٢/٤٧٠، الفواكه الدوانى ٢/٩١ جواهر الإكليل ١/٣٨٥، مغنى المحتاج ٣/٣٨٦، روضة الطالبين ٨/٣٧٠ المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩/٨٩،١٠٦، تفسير القرطبى ١٨/١٦٢ وما بعدها .

(٢) سورة الطلاق /٤ .

واشترط المالكية فى الصغيرة التى لم تحض أن تكون مطيقة للوطء، وفى الكبيرة الآيسة من المحيض أن تكون قد جاوزت السبعين سنة [١].

وسن اليأس محل خلاف بين الفقهاء انظر مصطلح: (إياس ف ٦).

وإذ اعتدت المرأة بالأشهر ثم حاضت بعد فراغها فقد انقضت العدة ولا تلزمها العدة بالأقراء.

ولو حاضت فى أثناء الأشهر انتقلت إلى الأقـراء ولايحسب مامضى قرءا عنـد جمهور الفقهاء لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل ـ كالمتيمم يجد الماء أثناء تيممه [٢].

الحالة الثانية :

عدة الـوفاة التى وجبت أصلا بنفسها، وسبب وجوبها الوفاة بعد زواج صحيح سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وسواء أكـانت ممن تحيض أم لا، بشرط ألا تكون حاملا ومدتها أربعة أشهر وعشر لعموم قوله تعـالى: ﴿وَالَّـذِينَ يُتَـوَفَّـوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًـا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْهُـرٍ

(١) الفواكه الدوانى ٢/ ٩١، والمغنى لابن قدامة مع الشرح ٩/ ١٠٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠، الدسوقى ٢/ ٤٧٣.

(٢) مغنى المحتاج ٣/ ٣٨٦.

وَعَشْرًا﴾ [١] وقول الرسول ﷺ: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» [٢].

وقدرت عدة الوفاة بهذه المدة، لأن الولد يكـون فى بطن أمـه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة، ثم ينفخ فيه الروح فى العشر، فأمرت بتربص هذه المدة ليستبين الحمل إن كان بها حمل [٣].

وصرح المالكية خلافا لجمهور الفقهاء بأن العـدة من الوفاة واجبة من النكاح الفاسد المختلف فيه دون النكاح المتفق على فساده كخامسة فلا عدة إلا إن كان الزوج البالغ قد دخل بها وهى مطيقة فتعتد كالمطلقة [٤].

كيفية حساب أشهر العدة :

١٨ ـ إن حساب أشهر العدة فى الطلاق أو الفسـخ أو الوفاة يكون بالشهور القمرية لا

(١) الآية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة ـ المبسوط ٦/ ٣٠.

(٢) حديث: «لايحـل لامـرأة تؤمن .....» رواه البخـارى ومسلم (اللؤلؤ والمرجان ٢٥٨ ـ ٢٥٩. نشر وزارة الأوقاف الكويتية).

(٣) البـدائـع ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٥ فتـح القدير ٤/ ٣١١، ابن عابدين ٢/ ٦٠٣، الدسوقى ٢/ ٤٧٥، الفواكه الدوانى ٢/ ٩٣، روضـة الـطالبـين ٨/ ٣٩٨، ٣٩٩، مغنى المحتاج ٣/ ٣٩٥، ٣٩٦، المغنى لابن قدامة مع الشرح ٩/ ١٠٦، ١٠٧ كشاف القناع ٥/ ٤١٥.

(٤) الفواكة الدوانى ٢/ ٩٣.

الشمسية ، فإذا كان الطلاق أو الوفاة فى أول الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلة ، لقوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [١] حتى ولو نقص عدد الأيام ، لأن الله أمرنا بالعدة بالأشهر، فقال سبحانه ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٣] فلزم اعتبار الأشهر، سواء أكانت ثلاثين يوما أو أقل ، ولما روى عن النبى ﷺ أنه قال : «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» [٤] وأشار بأصابعه العشر مرتين وهكذا فى الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه وهذا عند جمهور الفقهاء [٥].

وإن كانت الفرقة فى أثناء الشهر، فإن الفقهاء قد اختلفوا فى ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو رواية عن أبى يوسف إلى أنها لو طلقت أو حدثت الوفاة فى أثناء الشهر ولو فى

(١) سورة البقرة / ١٨٩ .
(٢) سورة الطلاق / ٤ .
(٣) سورة البقرة / ٢٣٤ .
(٤) حديث : «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر مرتين».
أخرجه مسلم ٢/ ٧٦١ من حديث ابن عمر، وأخرجه البخارى «فتح البارى ٤/ ١١٩» مختصرا .
(٥) البدائع ٣/ ١٩٥ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٩١، مغنى المحتاج ٣/ ٣٨٦ ، ٣٩٥ روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠، ٣٩٨ المغنى لابن قدامة والشرح الكبير ٩/ ١٠٤، ١٠٥ .

أثناء أول يوم أو ليلة منه اعتبر شهران بالهلال ، ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع ، ولو كان المنكسر ناقصا .

وكذلك فى عدة الوفاة بالأشهر، فإنها تعتد بقية الشهر المنكسر بالأيام وباقى الشهور بالأهلة، ويكمل الشهر الأول من الشهر الأخير [١].

واستدلوا بأن المأمور به هو الاعتداد بالشهر، والأشهر اسم الأهلة ، فكان الأصل فى الاعتداد هو الأهلة، قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [٢]، جعل الهلال لمعرفة المواقيت، وإنما يعدل إلى الأيام عند تعذر اعتبار الأهلة ، وقد تعذر اعتبار الهلال فى الشهر الأول فعدلنا عنه إلى الأيام ، ولا تعذر فى بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة [٣] .

القول الثانى : ذهب أبو حنيفة ورواية عن أبى يوسف وابن بنت الشافعى إلى أن العدة تحتسب بالأيام ، فتعتد من الطلاق وغيره تسعين يوما ، ومن الوفاة مائة وثلاثين

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٩٩ ، ، مغنى المحتاج ٣/ ٣٩٥ .
(٢) سورة البقرة / ١٨٩ .
(٣) البدائع ٣/ ١٩٦ ، الفواكه الدوانى ٢/ ٩٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠ ، مغنى المحتاج ٣/ ٣٨٦ ، المغنى لابن قدامة والشرح الكبير ٩/ ١٠٤، ١٠٥ .

يومـا، لأنـه إذا انكسر شهـر انكسر جميع الأشهر، قياسا على صوم الشهرين المتتابعين إذا ابتدأ الصوم فى نصف الشهر.

ولأن العـدة يراعى فيهـا الاحتياط، فلو اعتبرنـاها فى الأيام لزادت على الشهور ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطا (١).

بدء حساب أشهر العدة :

١٩ ـ ذهب الحنفية والشـافعية والحنابلة إلى أن عدة الأشهر تبدأ من الساعة التى فارقها زوجها فيها، فلو فارقها فى أثناء الليل أو النهار ابتدىء حساب الشهر من حينئذ، واعتدت من ذلـك الـوقت إلى مثله، واستدلوا بقوله تعـالى: ﴿فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلَاثَـةُ أَشْهُـرٍ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٣) فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل، وحساب الساعات ممكن: إمـا يقينـا وإما استظهارا، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى.

وقـال المالكية: لايحسب يوم الطلاق إن طلقت بعد فجره، ولايوم الوفاة (٤).

(١) البـدائـع ٣/١٩٥،١٩٦، روضـة الـطالـبـين ٨/٣٧٠،٣٩٩، مغنى المحتاج ٣/٣٨٦،٣٩٥ .

(٢) سورة الطلاق /٤ .

(٣) سورة البقرة /٢٣٤ .

(٤) فتح القدير ٤/٣٢٩، الفواكه الدوانى ٢/٩٢، روضة=

العَشْر المعتبرة فى عدة الوفاة بالأشهر :

٢٠ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن العشر المعتبرة فى عدة الوفاة هى عشر ليال بأيامها فتجب عشرة أيام مع الليل، لقـوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (١) فالعـرب تغلب صيغـة التـأنيث فى العـدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالى وتريد الليالى بأيامها كقوله تعالى لسيدنا زكريا عليه السـلام ﴿آيَتُـكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّـاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ (٢) يريد بأيامهـا بدليل أن الله تعـالى قال فى آية أخرى ﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾ (٣) يريد بلياليها ولـو نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان لزمه الليالى والأيام وبهذا قال أبو عبيد وابن المنذر خلافا للأوزاعى والأصم اللذين قالا: تعتـد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام، لأن العشر تستعمل فى الليالى دون الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتى فى أثناء الليالى تبعا، وعلى ذلك فلو تزوجت فى اليوم العاشر جاز، أخـذا من تذكير العدد (العشر) فى الكتاب

= الـطالبـين ٨/٣٧٠ المغنى لابن قدمه والشرح الكبير ٩/١٠٥،١٠٦، سبل السلام ٣/٢٠١ . إحياء التراث العربى ـ بيروت

وهـذا فيما مضى، وأمـا الآن فلا حرج فى ذلك لإمكان ضبطه بالدقيقة للقادر على الساعة .

(١) سورة البقرة /٢٣٤ .

(٢) سورة مريم /١٠ .

(٣) سورة آل عمران /٤١ .

والسنة، لقوله ﷺ «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» (١) فيجب كون المعدود الليالى وإلا لأنثه (٢).

ثالثا: العدة بوضع الحمل:

٢١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت عن طلاق أم وطء شبهة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣) ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهى تحصل بوضع الحمل (٤).

واختلف الفقهاء فى عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا: فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها تنقضى بوضع الحمل، قلَّت المدة أو كثرت، حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، فإن العدة تنقضى وتحل للازواج (٥).

واستدلوا على قولهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فقد جاءت عامة فى المطلقات ومن فى حكمهن والمتوفى عنها زوجها وكانت حاملا (١).

والآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٢).

كما استدلوا بما روى عن عمر وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم أنهم قالوا فى المتوفى عنها زوجها: إذا ولدت وزوجها على سريره جاز لها أن تتزوج (٣).

واستدلوا كذلك بما روى عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبى ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت (٤) وقيل: إنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة، قال الزهرى: ولا أرى بأسا أن تتزوج

---

(١) حديث: «لايحل لامرأة تؤمن ....» تقدم تخريجه ف ١٧.

(٢) البدائع: ٣/١٩٥، فتح القدير ٤/٣١٣، الفواكه الدوانى ٢/٩٤ الدسوقى ٢/٤٧٥، روضة الطالبين ٨/٣٩٨، مغنى المحتاج ٣/٣٩٥ المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٩/١٠٧، سبل السلام ٣/٢٠١.

(٣) سورة الطلاق /٤.

(٤) البدائع ٣/١٩٢، ١٩٦، الدسوقى ٢/٤٧٤، مغنى المحتاج ٣/٣٨٨، روضة الطالبين ٨/٣٧٣، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١١٠.

(٥) البدائع ٣/١٩٦، حاشية الدسوقى ٢/٤٧٤، جواهر =

= الإكليل ١/٣٦٤، الفواكه الدوانى ٢/٩٢، مغنى المحتاج ٣/٣٨٨، حاشية الجمل ٤/٤٥٤، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١١٠، تفسير القرطبى ٣/١٧٤.

(١) البدائع ٣/١٩٦، ١٩٧.

(٢) سورة البقرة /٢٣٤، والفواكه الدوانى ٢/٩٢.

(٣) البدائع ٣/١٩٦ تفسير القرطبى ٣/١٧٤.

(٤) حديث: سبيعة الأسلمية «أنها نفست..» أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١١٠، دار إحياء التراث العربى).

وهى فى دمها غير أنه لايقربها زوجها حتى تطهر [١].

ووجه الدلالة أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر، بل ولو بعد الوفاة بساعة، ثم تحل للأزواج، ولأن المقصود من العدة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم، ووضع الحمل فى الدلالة على البراءة فوق مضى المدة، فكان انقضاء العدة به أولى من الانقضاء بالمدة [٢].

وذهب على وابن عباس - فى إحدى الروايتين عنه - رضى الله عنهم. . . وابن أبى ليلى وسحنون إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضى أربعة أشهر وعشر، أيهما كان أخيرا تنقضى به العدة [٣].

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٤] فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه، لأنها عامة تشمل المتوفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا وخاصة فى المدة (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [١] فيها عموم وخصوص أيضا، لأنها تشمل المتوفى عنها وغيرها وخاصة فى وضع الحمل، والجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لأنها إذا اعتدت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، فإعمال النصين معا خير من إهمال أحدهما [٢].

الحمل الذى تنقضى العدة بوضعه :

٢٢ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحمل الذى تنقضى العدة بوضعه هو مايتبين فيه شىء من خلق الإنسان ولو كان ميتا أو مضغة تصورت، ولو صورة خفية تثبت بشهادة الثقات من القوابل .

أما إذا كان مضغة لم تتصور لكن شهدت الثقات من القوابل أنها مبدأ خلقة آدمى لو بقيت لتصورت ففى هذه الحالة تنقضى بها

---

(١) سبل السلام ٣/١٩٦، ١٩٧، ونيل الأوطار للشوكانى ٧/٨٥ ومابعدها دار الجيل بيروت البدائع ٣/١٩٧ .

(٢) البدائع ٣/١٩٧ .

(٣) البدائع ٣/١٩٧ صحيح مسلم ١٠/١٠٩ - ١١٠، سبل السلام ٣/١٩٦ وما بعدها - نيل الأوطار ٧/ ٨٥ وما بعدها، تفسير القرطبى ٣/١٧٤ - ١٧٥ .

(٤) سورة البقرة / ٢٣٤ .

---

(١) سورة الطلاق / ٤ .

(٢) تفسير القرطبى ٣/١٧٥ ، صحيح مسلم ١٠/١١٠، سبل السلام ٣/١٩٦ نيل الأوطار للشوكانى ٧/٨٥ وما بعدها، والبدائع للكاسانى ٣/١٩٦ - ١٩٧ .

العدة عند الشافعية فى المذهب ورواية عند الحنابلة لحصول براءة الرحم به .

خلافا للحنفية وقول للشافعية ورواية للحنابلة القائلين بعدم انقضاء العدة فى هذه الحالة بالوضع لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كان مضغة أو علقة لم تتغير ولم تتصور فلا يعرف كونها متغيرة إلا باستبانة بعض الخلق، أما إذا ألقت المرأة نطفة أو علقة أو دما أو وضعت مضغة لاصورة فيها فلاتنقضى العدة بالوضع عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [١].

وصرح المالكية بأنه إن كان الحمل دما اجتمع تنقضى به العدة، وعلامة كونه حملا أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب [٢].

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة فى رواية فى الحمل الذى تنقضى به العدة أن يكون الولد منسوبا لصاحب العدة إما ظاهرا وإما احتمالا كالمنفى باللعان، فإذا لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونه منه، والقول قولها فى العدة إذا تحقق الإمكان، أما إذا لم يمكن أن يكون منسوبا إليه فلا تنقضى العدة بوضع الحمل، كما إذا مات صبى لايتصور منه الإنزال أو ممسوح عن زوجة حامل وهكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لايمكن كونه منه [١].

٢٣ - اتفق الفقهاء على أن عدة الحامل تنقضى بانفصال جميع الولد إذا كان الحمل واحدا لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٢] واختلفوا فى مسألتين .

٢٤ - المسألة الأولى: فيما لو خرج أكثر الولد هل تنقضى العدة أم لا؟

ذهب الحنفية فى ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة والمالكية فى المعتمد عندهم إلى أنه إذا خرج أكثر الولد لم تنقض العدة، ولذلك يجوز مراجعتها ولاتحل للأزواج إلا بانفصاله كله عن أمه، [٣] خلافا لابن وهب من المالكية القائل إنها تحل بوضع ثلثى الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر [٤].

---

(١) البدائع ١٩٦/٣، ابن عابدين ٦٠٤/٢، القليوبى وعميرة ٤٣/٤ ـ ٤٤، مغنى المحتاج ٣٨٨/٣ ـ ٣٨٩، روضة الطالبين ٣٧٦/٨، المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ١١٣/٩ ومابعدها .

(٢) الدسوقى ٤٧٤/٢ .

---

(١) الدسوقى ٤٧٤/٢، روضة الطالبين ٣٧٣/٨ ومابعدها، مغنى المحتاج ٣٨٨/٣، المغنى مع الشرح الكبير ١١٧/٩ .

(٢) سورة الطلاق / ٤ .

(٣) ابن عابدين ٦٠٤/٢، الدسوقى ٤٧٤/٢، الفواكه الدوانى ٩٢/٢ جواهر الإكليل ٣٨٧/١، مغنى المحتاج ٣٨٨/٣، روضة الطالبين ٣٧٥/٨، القليوبى ٤٢/٤ ـ ٤٤، حاشية الجمل ٤٤٦/٤، المغنى مع الشرح الكبير ١١٢/٩ .

(٤) حاشية الدسوقى ٤٧٤/٢ .

وصرح الحنفية فى قول إلى أنـه لو خرج أكثر الولد تنقضى به العدة من وجه دون وجه فلا تصح الرجعة ولا تحل للأزواج احتياطا، لأن الأكثر يقوم مقام الكل فى انقطاع الرجعة احتياطـا، ولايقـوم فى انقضـاء العدة حتى لاتحل للأزواج احتياطا [١].

وصرح الشـافعية بأن العـدة لاتنقضى بخـروج بعض الـولـد، ولـو خرج بعضـه منفصلا أو غير منفصل ولم يخرج الباقى بقيت الرجعة، ولو طلقها وقع الطلاق، ولو مات أحدهما ورثه الآخر [٢].

٢٥ ـ المسألة الثانية : إذا كان الحمل اثنين فأكثر :

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب فقهـاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الحمل إذا كان اثنين فأكثر لم تنقـض العدة إلا بوضع الآخر، لأن الحمـل اسم لجميع مافى الرحم، ولأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الولد الثانى أو الثالث فقد تيقن وجـود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضـائها، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر، وكذلك لو وضعت ولدا وشكت فى وجود ثان لم تنقـض عدتها حتى تزول الريبة وتتيقن أنها لم يبق معها حمل لأن الأصل بقاؤه فلا يزول بالشـك، [١]وعـلى هذا القول فلو وضعت أحدهما وكانت رجعية فلزوجها الرجعة قبل أن تضع الثانى أو الآخر لبقاء العدة، وإنما يكونان توأمين إذا وضعتهما معا أو كان بينهما دون سـتـة أشهر، فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا فالثانى حمل آخر [٢].

القـول الثانى : ذهب عكرمة وأبو قلابة والحسن البصرى إلى أن العدة تنقضى بوضع الأول ولكن لا تتزوج حتى تضع الولد الآخر، [٣] واستـدلـوا بقوله تعالى : ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُـنَّ أَن يَضَـعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٤] ولم يقـل أحمالهن فإذا وضعت أحدهما فقد وضعت حملها [٥].

وعـلى هذا القـول لايجوز مراجعتها بعد

---

(١) ابن عابدين ٢/٦٠٤، البدائع ٣/١٩٦ .
(٢) روضة الطالبين ٨/٣٧٥ .

---

(١) ابن عابـدين ٢/٦٠٤، فتـح القـدير ٤/٣١٤، ط . مصـطفى الحلبى بمصر، والبـدائع ٣/١٩٨، حاشية الـدسـوقى ٢/٤٧٤، مغنى المحتاج ٣/٣٨٨، حاشية الجمل ٤/٤٤٦، المغنى مع الشرح الكبير ٩/١١٢ ـ ١١٣ .
(٢) روضة الطالبين ٨/٣٧٥، مغنى المحتاج ٣/٣٨٨ .
(٣) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/٢٢، البدائع ٣/١٩٨ .
(٤) سورة الطلاق /٤ .
(٥) البدائع ٣/١٩٨ .

وضع الولد الأول لعدم بقاء العدة إلا أنها لاتحل للأزواج إلا بعد أن تضع الأخير من التوائم، خلافا لجمهور الفقهاء فإن انقضاء مراجعة الحامل يتوقف على وضع كل الحمل وهذا هو قول عامة العلماء [1].

متى يجوز للمعتـدة بوضع الحمل الزواج: بالوضع أم بالطهر ؟

٢٦ ـ اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أن المرأة تتزوج بعد وضع الحمل حتى وإن كانت فى دمها؛ لأن العدة تنقضى بوضـع الحمـل كله فتحـل للأزواج إلا أن زوجهـا لايقـربهـا حتى تطهـر لقوله تعالى: ﴿وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [2].

القـول الثانى : ذهب الحسن والشعبى والنخعى وحمـاد إلى أنـه لاتنكـح النفسـاء مادامت فى دم نفاسها لما ورد فى الحديث (فلما تعلت من نفـاسهـا تجملـت للخـطـاب) [3] ومعنى تعلت يعنى طهرت [4].

(١) المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٨/٤٧٨ ـ ٤٧٩ .
(٢) سورة البقرة /٢٢٢ .
(٣) حديث: «فلما تعلت من نفـاسهـا تجملت للخـطاب» أخرجه النسائى (٦/١٩٥) من حديث سبيعة الأسلمية. وأصله فى البخارى (فتح البارى ٩/٤٦٩) ومسلم (٢/١١٢٣) .
(٤) المراجع السابقة، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٧٥ .

ارتياب المعتدة فى وجود حمل :

٢٧ ـ معناه أن ترى المرأة أمارات الحمل وهى فى عدة الأقراء أو الأشهر من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت هل هو حمل أم لا [1].

وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القـول الأول : قال المـالكية إن ارتابت المعتدة أى شكت وتحيرت بالحمل إلى أقصى أمد الحمل هل تتربص خمسا من السنين أو أربعـا؟ فيه خلاف: إن مضت المدة ولم تزد الريبة حلت للأزواج لانقضاء العدة، أما إن مضت وزادت الريبة لكبر بطنها مكثت حتى ترتفـع، وفى رواية إذا مضت الخمســة أو الأربعة حلت ولو بقيت الريبة، ولو تزوجت المرتابة بالحمل قبل تمام الخمس سنين بأربعة أشهر فولدت لخمسة أشهر من نكاح الثانى لم يلحق الـولد بواحد منهما، ويفسخ نكاح الثـانى لأنـه نكـح حاملا، أما عدم لحوقه بالأول فلزيادتـه على الخمس سنـين بشهر، وأما الثانى فلولادته لأقل من ستة أشهر [2].

القـول الثـانى :ـ قال الشـافعية: لو ارتـابت فى العـدة فى وجـود حمل أم لاينقل

(١) المغنى لابن قدامـه مع الشرح الكبـير ٩/١٠٤، مغنى المحتاج ٣/٣٨٩ .
(٢) حاشية الـدسـوقى ٢/٤٧٤، الفواكه الدوانى ٢/٩٤، جواهر الإكليل ١/٣٨٧ .

وحركة تجدهما لم تنكح آخر حتى تزول الريبة بمرور زمن تزعم النساء أنها لاتلد فيه، لأن العـدة قد لزمتهـا بيقـين فلا تخرج عنها إلا بيقين، فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد فى انقضائها والاحتياط فى الأبضاع، ولأن الشك فى المعقود عليه يبطل العقد، فإن ارتابت بعد العدة ونكاح الآخر استمر نكاحها إلى أن تلد لدون ستة أشهر من وقت عقده فإنه يحكم ببطلان عقد النكاح لتحقق كونها حاملا يوم العقـد والـولـد للأول إن أمكن كونه منه، بخلاف مالو ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثـانى، وإن ارتابت بعد العدة قبل نكاح بآخـر تصبر على النكـاح لتزول الـريبـة للاحتياط لخبر: [1] «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [2].

القول الثالث : قال الحنابلة إن المرتابة فى العدة فى وجود حمل أم لا لها ثلاثة أحوال :

الأول : أن تحدث بها الريبة قبل انقضاء عدتهـا فإنها تبقى فى حكم الاعتـداد حتى تزول الـريبة، فإن بان حمل انقضت عدتها بوضعـه، وإن بان أنه ليس بحمل تبينا أن عدتهـا انقضت بالقـروء، أو بالشهور، فإن زوجت قبل زوال الريبة فالنكاح باطل، لأنها تزوجت وهى فى حكم المعتدات فى الظاهر، ويحتمـل إذا تبـين عدم الحمـل أنـه يصـح النكاح، لبيان أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها .

الثـانى : إن ظهـرت الـريبـة بعد قضاء عدتها والتزوج فالنكاح صحيح لأنه وجد بعد قضـاء عدتهـا فى الظاهر والحمل مع الريبة مشكوك فيه ولايزول به ماحكم بصحته لكن لايحـل لزوجهـا وطؤهـا للشـك فى صحـة النكـاح، ولأنـه لايحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره، ثم ننظر فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثانى ووطئها فنكاحه باطل لأنه نكحها وهى حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به ونكاحه صحيح .

الثـالـث : أن تظهر الريبة بعد قضاء العدة وقبـل النكـاح فلا يحل لها أن تتزوج، وإن تزوجت فالنكاح باطل، وفى وجه آخر يحل لها النكاح ويصح [1].

تحول العدة أو انتقالها :

أنــواع العـدة ثلاثـة : عدة بالأقـراء أو

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٨٩ .

(٢) حديث: «دع مايريبك إلى مالايريبك» أخرجه الترمذى (٤/٦٦٨) والنسائى (٨/٣٢٨) من حديث الحسن بن على. وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

(١) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٠٤ ـ ١٠٥ .
هذا ما كان معروفا فى عصرهم بناء على الريبة لعدم وجود اليقين وأما اليوم فيمكن أن يتوصل إلى اليقين بوجود الحمل أو عدمه بالوسائل العلمية المتقدمة.

بالأشهر أو بوضع الحمل، وقد تنتقل من حالة إلى أخرى كما يلى :

الحالة الأولى :

انتقال العدة أو تحولها من الأشهر إلى الأقراء، كالصغيرة التى لم تحض، وكذلك الآيسة .

٢٨ - اتفق الفقهاء على أن الصغيرة أو البالغة التى لم تحض إذا اعتدت بالأشهر فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة، فتنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء، لأن الأشهر بدل عن الأقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء [١] .

أما إن انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة، كالتى حاضت بعد انقضائها بزمن طويل، ولايمكن منع هذا الأصل، لأنه لو صح منعه لم يحصل لمن لم تحض الاعتداد بالأشهر بحال [٢] .

والآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر، ثم رأت الدم، فتتحول عدتها إلى الأقراء عند الشافعية والحنفية فى ظاهر الرواية لأنها لما رأت الدم دل على أنها لم تكن آيسة وأنها أخطأت فى الظن فلا يعتد بالأشهر فى حقها لأنها بدل فلا يعتبر مع وجود الأصل، وذهب الحنفية - على الرواية التى وقتوا للإياس فيها وقتا - إلى أنه إذا بلغت ذلك الوقت ثم رأت بعده الدم لم يكن ذلك الدم حيضا كالدم الذى تراه الصغيرة التى لايحيض مثلها، إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر .

ونقل الكاسانى عن الجصاص أنه قال: إن ذلك فى التى ظنت أنها آيسة، فأما الآيسة فما ترى من الدم لايكون حيضا، ألا ترى أن وجود الحيض منها كان معجزة نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ فلا يجوز أن يؤخذ إلا على وجه المعجزة، كذا علل الجصاص [١] خلافا للمالكية القائلين بأن الآيسة إذا رأت الدم بعد الخمسين و قبل السبعين، والحنابلة القائلين بعد الخمسين وقبل الستين، فإنه يكون دما مشكوكا فيه يرجع فيه إلى النساء لمعرفة هل هو حيض أم

---

(١) البدائع للكاسانى ٣/ ٢٠٠، والمغنى لابن قدامة ١٠٢/٩ .

(٢) البدائع ٣/ ٢٠٠ . ط - دار الكتاب العربى، ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٤٧٣، الفواكه الدوانى ٢/ ٩٢ ط دار المعرفة بيروت - القوانين الفقهية ٢٩٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠، مغنى المحتاج ٣/ ٣٨٦، المغنى لابن قدامه ١٠٢/٩ - ومابعدها - دار الكتاب العربى .

(١) البدائع ٣/ ٢٠٠، ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٢، مغنى المحتاج ٣/ ٣٨٦ .

لا؟ [١]إلا أن الحنابلة صرحوا بأن المرأة إذا رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها فهو حيض فى الصحيح، لأن دليل الحيض الوجود فى زمن الإمكان، وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرا، وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض، فعند ذلك لاتعتد به، وتعتد بالأشهر، كالتى لاترى دما [٢].

(ر: مصطلح إياس ف ٦) .

وصرح الشافعية بأن الآيسة إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر فثلاثة أقوال:

أحدها :ـ لايلزمها العود إلى الأقراء، بل انقضت عدتها، كما لو حاضت الصغيرة بعد الأشهر، وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء .

الثانى :ـ يلزمها، لأنه بان أنها ليست آيسة بخلاف الصغيرة فإنها برؤية الحيض لاتخرج عن كونها وقت الاعتداد من اللائى لم يحضن .

الثالث :ـ وهو الأظهر إن كان نكحت بعد الأشهر فقد تمت العدة والنكاح صحيح، وإلا لزمها الأقراء [٣].

(١) شرح الزرقانى ٤/٢٠٤، مواهب الجليل ٤/١٤٤ ـ ١٤٦، الدسوقى ٢/٤٢٠ المغنى لابن قدامة والشرح الكبير ٩/٩٢، ١٠٨ .
(٢) المغنى لابن قدامة ٩/٩٣ .
(٣) روضة الطالبين ٨/٣٧٣، المغنى لابن قدامة ٩/١٠٣ .

الحالة الثانية : ـ انتقال العدة من الأقراء إلى الأشهر :

٢٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العدة تنتقل من الأقراء إلى الأشهر فى حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض فتستقبل العدة بالأشهر لقوله عز وجل «وَالَّـٰئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» [١].

والأشهر بدل عن الحيض فلو لم تستقبل وثبتت على الأول لصار الشىء الواحد أصلا وبدلا وهذا لايجوز، كما أن العدة لاتلفق من جنسين وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجبت بالأشهر [٢].

وإياس المرأة أن تبلغ من السن مالا يحيض فيه مثلها عادة، فإذا بلغت هذه السن مع انقطاع الدم كان الظاهر أنها آيسة من الحيض حتى يتضح لنا خلافه. وسن اليأس اختلف فيه الفقهاء على أقوال[٣].

أما اذا انقطع الدم قبل سن اليأس فقد

(١) سورة الطلاق /٤ .
(٢) فتح القدير ٤/١٤٦، ١٤٧، وبدائع الصنائع ٣/٢٠٠، حاشية الدسوقى، روضة الطالبين ٨/٣٧١، المغنى لابن قدامه ٩/١٠٣ .
(٣) مغنى المحتاج ٣/٣٨٨، روضة الطالبين ٨/٣٧٢، فتح القدير ٤/١٤٥، مواهب الجليل ٤/١٤٤، ١٤٦، الدسوقى ٢/٤٢٠، المغنى لابن قدامة ٩/٩٢ .

اختلف الفقهاء فى الحكم، وسيأتى بيانه .
(ر: مصطلح إياس) .

الحالة الثالثة :ـ تحول المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة :

٣٠ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا، ثم توفى وهى فى العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من وقت الوفاة، لأن المطلقة الرجعية زوجة مادامت فى العدة ويسرى عليها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [١].

ولذلك قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة كغير المطلقة [٢].

وذهب الفقهاء إلى أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا فى حال صحته، أوبناء على طلبها، ثم توفى وهى فى العدة، فإنها تكمل عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لانقطاع الزوجية بينهما من وقت الطلاق بالإبانة، فلا توارث بينهما لعدم وجود سببه، فتعذر إيجاب عدة الوفاة فبقيت عدة الطلاق على حالها .

وأما لو طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا فى مرض موته دون طلب منها، ثم توفى وهى فى العدة فذهب أبو حنفية وأحمد والثورى ومحمد بن الحسن إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين ـ من عدة الطلاق وعدة الوفاة ـ احتياطا، لشبهة قيام الزوجية لأنها ترثه، فلو فرضنا بأنها حاضت قبل الموت حيضتين، ولم تحض الثالثة بعد الموت حتى انتهت عدة الوفاة، فإنها تكمل عدة الطلاق، بخلاف مالو حاضت الثالثة بعد الوفاة وقبل انتهاء عدة الوفاة فإنها تكمل هذه العدة .

ويقول الكاسانى : وجه قولهم أن النكاح لما بقى فى حق الإرث خاصة لتهمة الفرار فلأن يبقى فى حق وجوب العدة أولى، لأن العدة يحتاط فى إيجابها فكان قيام النكاح من وجه كافيا لوجوب العدة احتياطا فيجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض [١].

وذهب مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر إلى أن المعتدة تبنى على عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه لأنها بائن من النكاح فلا تكون

(١) سورة البقرة / ٢٣٤ .
(٢) المغنى لابن قدامه ١٠٨/٩ .

(١) البدائع ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، المبسوط ٦/ ٣٩ .

منكوحة، ولأن الإرث الذى ثبت معاملة بنقيض القصد لايقتضى بقاء زوجية موجبة للأسف والحزن والحداد على المتوفى [(١)].

الحالة الرابعة: تحول العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل.

٣١ ـ ذهب جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لو ظهر فى أثناء العدة بالقروء أو الأشهر أو بعدها أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، وسقط حكم مامضى من القروء أو الأشهر، وتبين أن مارأته من الدم لم يكن حيضا، لأن الحامل لاتحيض ولأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التى انقضت [(٢)]، ولقوله تعالى ﴿وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [(٣)].

ابتداء العدة وانقضاؤها:

٣٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن العدة تبدأ فى الطلاق عقيب الطلاق، وفى الوفاة عقيب الوفاة، لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت مدتها، لكن قال فى الهداية: ومشائخنا يفتون فى الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفيا لتهمة المواضعة، قال البابرتى: لجواز أن يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح إقرار المريض لها بالدين ووصيته لها بشىء، ويتواضعا على انقضاء العدة ليتزوج أختها أو أربعا سواها [(١)].

وذهب المالكية: إلى أن العدة تبدأ من وقت العلم بالطلاق، فلو أقر فى صحته بطلاق متقدم، وقد مضى مقدار العدة قبل إقراره، استأنفت عدتها من وقت الإقرار، وترثه لأنها فى عدتها، ولا يرثها لانقضاء عدتها بإقراره، إلا إذا قامت بينة فتعتد من الوقت الذى ذكرته البينة، وهذا فى الطلاق الرجعى، أما البائن فلا يتوارثان، أما عدة الوفاة فتبدأ من وقت الوفاة [(٢)].

وقال الشافعية: تبدأ عدة الوفاة من حين الموت، وتبدأ عدة الأقراء من حين الطلاق،

---

(١) فتح القدير ١٤٢/٤، ١٤٣، ط ـ دار التراث العربى، وابن عابدين ٦٠٥/٢ البدائع ٢٠٠/٣، القوانين الفقهية ٢٤٢، الدسوقى ٤٧٥/٣، الحطاب ١٥٠/٤ ـ ١٥٢، روضة الطالبين ٣٩٩/٨، المغنى لابن قدامه ١٠٨/٩، مغنى المحتاج ٣٩٦/٣.

(٢) البدائع ٢٠١/٣، الدسوقى ٤٧٤/٢، نهاية المحتاج ١٢٩/٧، روضة الطالبين ٣٧٧/٨، مغنى المحتاج ٣٨٩/٣، المغنى لابن قدامة ١٠٣/٩.

(٣) الآية / ٤ الطلاق.

---

(١) الهداية ١٥٤/٤.

(٢) الخرشى ١٤٦/٤.

لأن كلا منهما وقت الوجوب، ولو بلغتها وفاة زوجها أو طلاقها بعد مدة العدة كانت منقضية، فلا يلزمها شيء منها، لأن الصغيرة تعتد مع عدم قصدها [1].

وقال الحنابلة: من طلقها زوجها أو مات عنها وهو بعيد عنها، فعدتها من يوم الموت أو الطلاق لامن يوم العلم، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

وروى عن أحمد أنه إن قامت بذلك بينة فالحكم كذلك، وإن لم تكن هناك بينة فعدتها من يوم يأتيها الخبر [2].

٣٣ - وانقضاء العدة يختلف باختلاف نوعها فإن كانت المرأة حاملا فإن عدتها تنتهى بوضع الحمل كله، وإذا كانت العدة بالقروء فإنها تنتهى بثلاثة قروء، وإذا كانت العدة بالأشهر فإنها تحسب من وقت الفرقة أو الوفاة حتى تنتهى بمضى ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشر.

وبين الكاسانى ماتنقضى به العدة فقال: انقضاء العدة نوعان: الأول بالقول، والثانى بالفعل.

أما القول فهو: إخبار المعتدة بانقضاء العدة فى مدة يحتمل الانقضاء فى مثلها، فإن كانت حرة من ذوات الأشهر فإنها لاتصدق فى أقل من ثلاثة أشهر فى عدة الطلاق أو أربعة أشهر وعشر فى عدة الوفاة، وإن كانت حرة من ذوات الأقراء ومعتدة من وفاة، فإنها لاتصدق فى أقل من أربعة أشهر وعشر، أو معتدة من طلاق فإن أخبرت بانقضاء عدتها فى مدة تنقضى فى مثلها العدة يقبل قولها، وإن أخبرت فى مدة لاتنقضى فى مثلها العدة لايقبل قولها، لأن قول الأمين إنما يقبل فيما لايكذبه الظاهر، والظاهر هنا يكذبها، فلا يقبل قولها إلا إذا فسرت مع يمينها، فيقبل قولها مع هذا التفسير، لأن الظاهر لايكذبها مع التفسير،وأقل ماتصدق فيه المعتدة بالأقراء عند أبى حنيفة ستون يوما، وعند أبى يوسف ومحمد تسعة وثلاثون يوما.

وأما الفعل: فيتمثل فى أن تتزوج بزوج آخر بعد مضى مدة تنقضى فى مثلها العدة، حتى لو قالت: لم تنقض عدتى لم تصدق، لا فى حق الزوج الأول ولا فى حق الزوج الثانى، ونكاح الزوج الثانى جائز، لأن إقدامها على التزوج بعد مضى مدة يحتمل الانقضاء فى مثلها دليل على الانقضاء [1].

---

(١) مغنى المحتاج ٣٩٧/٣ - ٤٠١ ونهاية المحتاج ١٣٩/٧ - ١٤٣.

(٢) المغنى ١٨٨/٩ - ١٩١.

(١) البدائع ١٩٨/٣ - ٢٠٠، فتح القدير ٣١٢/٤، ٣٣١.

عدة المستحاضة :

٣٤ - الاستحـاضة فى الشرع هى : سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة من مرض وفسـاد من عرق فى أدنى الرحـم يسمى العاذل (١).

فإذا كانت المرأة المطلقة المعتدة من ذوات الحيض، واستمـر نزول الـدم عليها بدون انقطاع فهى مستحاضة، والحال لايخلو من أمرين :

٣٥ - الأمر الأول: إن استطاعت أن تميز بين الحيض والاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة أو قلة أو عادة - ويطلق عليهـا غير المتحـيرة - فتعتـد بالأقـراء (٢) لعمـوم الأدلـة الواردة فى ذلك، ومنها قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَـةَ قُرُوءٍ﴾ ولأنها ترد إلى أيام عادتهـا المعروفة لها (٣) ولأن الدم المميز بعد طهر تام يعدّ حيضا، فتعتد بالأقــراء لا بالأشهر (٤).

(١) رسائل ابن عابدين ١/٧٤، القوانين الفقهية ص ٥٦، الفـواكه الـدوانى ٢/٩٢، مغنى المحتـاج ١/١٠٨، كشاف القناع ١/١٩٦ .

(٢) البـدائـع ٣/١٩٣، فتـح القـدير ٤/٣١٢، ٣٣٥، الـدسـوقى ٢/٤٧٠، الفواكه الدوانى ٢/٩٢، جواهر الإكـليل ١/٣٨٥، مغنى المحتـاج ٣/٣٨٥، ٣٨٦، روضة الطالبين ٨/٣٦٩، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/١٠١ .

(٣) فتح القدير ٤/٣٣٥، روضة الطالبين ٨/٣٦٩ .

(٤) الفواكه الدوانى ٢/٩٢ .

٣٦ - الأمر الثانى المستحاضة المتحيرة التى لم تستــطع التمييز بين الـدمـين ونسيت قدر عادتها، أو ترى يوما دما ويوما نقاء، وسواء أكانت مبتدأة أم غيرها، فقد اختلف الفقهاء فى عدتها على ثلاثة أقوال :

القـول الأول : ذهب جمهـور الفقهـاء من الحنفية والشـافعية فى الأصح، والحنابلة فى قول وعكـرمـة وقتادة وأبو عبيد إلى أن عدة المستحـاضـة هنا ثلاثة أشهر، بناء على أن الغـالب نزول الحيض مرة فى كل شهر، أو لاشتـمال كل شهر على طهر وحيض غالبا، ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس، ولأنها فى هـذه الحالة مرتابة، فدخلت فـى قوله تعـالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِـدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (١) ولأن الـنـبى ﷺ قال لحمنــة بنت جحش «تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام» (٣) فجعل لها حيضة فى كل شهـر تترك فيهـا الصلاة والصيام، ويثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تنقضى به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض.

القـول الثـانى : ذهب المالكية والحنابلة فى

(١) سورة الطلاق / ٤ .

(٢) حديث حمنة بنت جحش

أخرجه الترمذى (١/٢٢٣) وابن ماجه (١/٢٠٥) واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح .

قول وإسحق إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة، لأنها بمنزلة من رفعت حيضتها ولاتدرى مارفعها، ولأنها لم تتيقن لها حيضا مع أنها من ذوات القروء، فكانت عدتها سنة، كالتى ارتفع حيضها .

وصرح المالكية بأنها تتربص تسعة أشهر استبراءً لزوال الريبة، لأنها مدة الحمل غالبا، ثم تعتد بثلاثه أشهر، وتحل للأزواج بعد السنة، وقيل: بأن السنة كلها عدة، والصواب أن الخلاف لفظى عندهم .

القول الثالث : وهو قول للشافعية : بأن المعتدة المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر بعد سن اليأس، أو تتربص أربع سنين أو تسعة أشهر للاحتياط، قياسا على من تباعد حيضها وطال طهرها، أو لأنها قبل اليأس متوقعة للحيض المستقيم [1] .

عدة المرتابة أو ممتدة الطهر :

٣٧ - ذهب الفقهاء إلى أن المرتابة أو الممتد طهرها هى: المرأة التى كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل ولا يأس، فإذا فارقها زوجها، وانقطع دم حيضها لعلّة تعرف، كرضاع ونفاس أو مرض يرجى برؤه، فإنها تصبر وجوبا، حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر كالآيسة، ولاتبالى بطول مدة الانتظار، لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد اليأس بالنص، فلم يجز الاعتداد بالأشهر قبله وهو مذهب على وعثمان وزيد بن ثابت رضى عنهم، وقد روى البيهقى عن عثمان رضى الله عنه أنه حكم بذلك فى المرضع .

وأما إذا حاضت ثم ارتفع حيضها دون علة تعرف، فقد ذهب عمر وابن عباس رضى الله عنهم والحسن البصرى والمالكية، وهو قول للشافعى فى القديم، والمذهب عند الحنابلة إلى أن المرتابة فى هذه الحالة تتربص غالب مدة الحمل: تسعة أشهر، لتتبين براءة الرحم، ولزوال الريبة، لأن الغالب أن الحمل لايمكث فى البطن أكثر من ذلك، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فهذه سنة تنقضى بها عدتها وتحل للأزواج .

واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لايدرى مارفعه: تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة، ولايعرف له مخالف .

---

(١) فتح القدير ٣١٢/٤، ٣٣٥، الدسوقى ٤٧٠/٢، جواهر الإكليل ٣٨٥/١، الفواكه الدوانى ٩٢/٢، مغنى المحتاج ٣٨٥/٣، روضة الطالبين ٣٦٩/٨، المغنى لابن قدامة ١٠٢/٩ .

قال ابن المنذر: قضى به عمر رضى الله عنه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر، وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة ثم يرتفع حيضها قال: أذهب إلى حديث عمر رضى الله عنه: إذا رفعت حيضتها فلم تدر مما ارتفعت، فإنها تنتظر سنة، لأن العدة لا تبنى على عدة أخرى [١].

وصرح الشافعية فى الجديد: بأنها تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر، كما لو انقطع الدم لعلة، لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتى لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهما، لأنها ترجو عود الدم، فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف .

وفى قول للشافعية فى القديم: أن المرتابة تتربص أكثر مدة الحمل: أربع سنين لتعلم براءة الرحم بيقين، وقيل فى القديم أيضا: تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل، فحاصل المذهب القديم: أنها تتربص مدة الحمل غالبه أو أكثره أو أقله، ثم تعتد بثلاثة أشهر فى حالة عدم وجود حمل .

(١) بدائع الصنائع ٣/١٩٥، ابن عابدين ٢/٦٠٦، حاشية الدسوقى ٢/٤٧٠، القوانين الفقهية ٢٤١، جواهر الإكليل ج١/٣٨٥، الفواكه الدوانى ٢/٩٢، مغنى المحتاج ٣/٣٨٧، روضة الطالبين ٨/٣٧١، المغنى لابن قدامة ٩/١٠٠ .

وجاء فى مغنى المحتاج وفقا للمذهب الجديد ـ وهو التربص لسن اليأس ـ : لو حاضت بعد اليأس فى الأشهر الثلاثة وجبت الأقراء، للقدرة على الأصل قبل الفراغ من البدل، ويحسب مامضى قرءًا قطعا؛ لأنه طهر محتوش بدمين، أو بعد تمام الأشهر فأقوال أظهرها: إن نكحت بعد الأشهر فقد تمت العدة والنكاح صحيح، وإلا فالأقراء واجبة فى عدتها، لأنه ظهر أنها ليست آيسة، وقيل: تنتقل إلى الأقراء مطلقا تزوجت أم لا، وقيل: المنع مطلقا، لانقضاء العدة ظاهرا، قياسا على الصغيرة التى حاضت بعد الأشهر .

والمعتبر فى اليأس يأس عشيرتها، وفى قول: يأس كل النساء للاحتياط وطلبا لليقين [١].

عدة زوجة الصغير أو من فى حكمه :

٣٨ ـ ذهب الفقهاء إلى أن عدة زوجة الصغير المتوفى عنها هى أربعة أشهر وعشر، كعدة زوجة الكبير سواء بسواء إذا لم تكن حاملا .

واختلفوا فيما لو مات عن امرأته وهى حامل على قولين :

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٨٧، ٣٨٨، وروضة الطالبين ٨/٣٧١ - ٣٧٣ .

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فى قول وأبى يوسف إلى أن الصغير الذى مات عن امرأته وهى حامل ـ ولا يولد لمثله ـ عدة زوجته أربعة أشهر وعشر، لأن هذا الحمل ليس منه بيقين، بدليل أنه لايثبت نسبه إليه، فلا تنقضى به العدة، كالحمل من الزنا أو الحادث بعد موته، والحمل الذى تنقضى العدة بوضعه هو الذى ينسب إلى صاحب العدة ولو احتمالا. [1]

قال المالكية: لو كان الزوج صبيا أو مجبوبا فلا تنقضى عدة زوجته بوضع حملها، لا من موت ولا طلاق، بل لابد من ثلاثة أقراء فى الطلاق، ويعد نفاسها حيضة، وعليها فى الوفاة أقصى الأجلين، وهو المتأخر من الوضع أو تمام الأربعة أشهر وعشر [2].

وقال الحنفية: تجب العدة بدخول زوجها الصبى المراهق الذى يتصور منه الإعلاق، وكذلك بخلوته الصحيحة أو الفاسدة، وإذا لم يمكن منه الوطء لصغره، أو لم تحصل خلوة فلا تجب عليها العدة فى الطلاق .

(١) البدائع ١٩٧/٣، فتح القدير ٣٢٣/٤، ابن عابدين ٦٠٤/٢، المبسوط ٥٢/٦، الدسوقى ٤٦٨/٤٧٤/٢، جواهر الإكليل ٣٨٥/١، مغنى المحتاج ٣٨٨/٣، روضة الطالبين ٣٧٤/٨، المغنى لابن قدامه ١١٩/٩ ـ ١٢٠ .

(٢) الفواكه الدوانى ٩١/٢ ـ ٩٢ .

وذهب الشافعية إلى أن وطء الصبى ـ وإن كان فى سن لايولد لمثله ـ يوجب عدة الطلاق لعموم الأدلة، ولأن الوطء شاغل فى الجملة، ولأن الإنزال الذى يحصل به العلوق لما كان خفيا يختلف بالأشخاص والأحوال، ولعسر تتبعه أعرض الشارع عنه، واكتفى بسببه، وهو الوطء أو استدخال المنى كما اكتفى فى الترخص بالسفر، وأعرض عن المشقة. وقال الزركشى: يشترط فى وجوب العدة من وطء الصبى تهيؤه للوطء وأفتى به الغزالى [1].

القول الثانى : ذهب أبو حنيفة ومحمد، وأحمد فى رواية إلى أن عدة زوجة الصغير الذى مات وهى حامل تكون بوضع الحمل لعموم قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [2]، ولأن وجوب العدة للعلم بحصول فراغ الرحم، والولادة دليل فراغ الرحم بيقين، والشهر لا يدل على الفراغ بيقين، فكان إيجاب مادلّ على الفراغ بيقين أولى، إلا إذا ظهر الحمل بعد موته لم تعتد به، بل تعتد بأربعة أشهر وعشر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

(١) مغنى المحتاج ٣٨٤/٣، روضة الطالبين ٣٦٥/٨ ـ ٣٦٦، شرح المنهاج بحاشيتى القليوبى وعميره ٣٩/٤ .

(٢) سورة الطلاق /٤ .

يُتَـوَفَّـوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًـا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَـةَ أَشْهُـرٍ وَعَشْراً﴾ (١) ولأن الحمل إذا لم يكن موجودا وقت الموت وجبت العدة بالأشهر، فلا تتغير بالحمل الحادث، وإذا كان موجـودا وقت المـوت وجبت عدة الحبـل، فكـان انقضـاؤهـا بوضع الحمل، ولايثبت نسب الولد فى الوجهين جميعا، لأن الـولد لايحصل عادة إلا من الماء، والصبى لامــاء له حقيقـة، ويستحيل وجـوده عادة فيستحيل تقديره (٢).

عدة زوجة المجبوب والخصى والممسوح :

٣٩ - ذهب المـالكية إلى أن زوجة المجبوب كزوجـة الصبى، لاعدة عليها من طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، وقيل: عليها العدة إن كان يعالج وينزل، وعلى الأول خليل، وعـلى الثانى عياض، ولو طلقت زوجته أو مات عنهـا وهى حامـل فلا تنقضى عدتها بوضع الحمل، لا من موت ولا طلاق، بل لابد من ثلاثة أقراء فى الطلاق، ويعدُّ نفاسها حيضـة، وعليها فى الوفاة أقصى الأجلين، وهو المتأخر من الوضع أو تمام الأربعة أشهر وعشر (٣).

وصرح بعض المالكية بأن الزوج إذا كان مجبـوب الـذكر والخصيتين فلا تعتد امرأته، وأمـا إن كان مجبـوب الخصيتين قائم الذكر فعلى امرأته العدة، لأنه يطأ بذكره، وإن كان مجبوب الذكر قائم الخصيتين: فهذا إن كان يولـد لمثله فعليها العدة، وإلا فلا، وقيل: يرجع فى المقطوع ذكره أو أنثياه إلى أهل المعرفة كالأطباء أو النساء (١).

والممسـوح ذكـره وأنثياه كالصبى الـذى لايولد لمثله، فلا عدة على زوجته فى المعتمد فى طلاق أو فسـخ، وإنما تجب عليها عدة الوفاة، لأن فيها ضربا من التعبد، فإذا مات وظهر بها حمل فلا يلحقه، ولاتنقضى عدتها بوضعـه، لأن الحمـل الذى تنقضى العدة بوضعه هو الذى ينسب لأبيه، وإنما تنتهى بأقصى الأجلين: الوضع أو أربعة أشهر وعشر (٢).

وقـال الشـافعية: تعتـد المرأة من وطء خصى لا مقـطوع الـذكر ولو دون الأنثيين لعدم الدخول، لكن إن بانت حاملا لحقه الولد، لإمكانه إن لم يكن ممسوحا، واعتدت بوضعـه وإن نفاه، بخلاف الممسوح، لأن

---

(١) سورة البقرة /٢٣٤ .

(٢) البدائع ١٩٧/٣ - ١٩٨، المغنى لابن قدامه ١١٩/٩ - ١٢٠ .

(٣) الفواكه الدوانى ٩١/٢ - ٩٢، الدسوقى =

= ٤٦٨/٢ - ٤٧٣ .

(١) الدسوقى ٧٣٢/٢، جواهر الإكليل ٣٨٦/١، ٢٨٥ .

(٢) شرح منح الجليل ٣٧٢/٢ .

الولد لايلحقه على المذهب، ولا تجب العدة من طلاقه [١].

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا طلق الخصى المجبوب امرأته أو مات عنها فأتت بولد لم يلحقه نسبه، ولم تنقض عدتها بوضعه وتستأنف بعد الوضع عدة الطلاق: ثلاثة قروء، أو عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرا، وذكر القاضى: أن ظاهر كلام أحمد أن الولد يلحق به؛ لأنه قد يتصور منه الإنزال بأن يحك موضع ذكره بفرجها فينزل، فعلى هذا القول يلحق به الولد وتنقضى به العدة، والصحيح أن هذا لايلحق به ولد، لأنه لم تجْرِ به عادة، فلا يلحق به ولدها، كالصبى الذى لم يبلغ عشر سنين [٢].

وذكر الحنفية فى باب العنين وغيره: أن المجبوب أو الخصى كالعنين فى وجوب العدة على الزوجة عند الفرقة بناء على طلبها [٣].

وصرح السرخسى بأن الخصى كالصحيح فى وجوب العدة على زوجته عند الفرقة، وكذلك المجبوب بشرط الإنزال [٤].

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٨٤، روضة الطالبين ٨/٣٦٥ ـ ٣٦٦، القليوبى وعميرة ٤/٣٩ .
(٢) المغنى والشرح الكبير لابن قدامه: ٩/١٢٠ .
(٣) فتح القدير ٤/٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٠، ٤٢٦، ٥٩٣، ٥٩٤ .
(٤) المبسوط ٦/٥٣ .

عدة زوجة المفقود ومن فى حكمه :

٤٠ ـ المفقود: هو الذى غاب وانقطع خبره مع إمكان الكشف عنه، فخرج الأسير الذى لاينقطع خبره، والمحبوس الذى لايستطاع الكشف عنه، [١] فإذا غاب الرجل عن امرأته لم يخل من حالين :

أحدهما: إذا غاب ولم ينقطع خبره، فلا يجوز لامرأته أن تتزوج باتفاق العلماء، فتظل على عصمته، وإذا تعذر الإنفاق عليها من ماله، أو لحقها ضرر من غيبته أو كانت تخشى على نفسها الفتنة ففى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح (غيبة) .

ثانيهما: إذا غاب الزوج عن زوجته وانقطع خبره ولايعرف مكانه، ففى هذه الحالة قولان للفقهاء فى الجملة .

القول الأول: ذهب ابن شبرمه وابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد، وهو قول للحنابلة ـ فيما لو كان ظاهر غيبته السلامة ـ إلى أن الزوجة باقية على عصمته، فلا تزول الزوجية حتى يتيقن موته أو طلاقه، أو تمضى مدة لايعيش أكثر منها، وهذه سلطة تقديرية للقاضى، ثم تعتد بعد ذلك وتحل للأزواج [٢] واستدلوا بما رواه الشافعى عن

(١) حاشية الدسوقى ٢/٤٧٩ .
(٢) فتح القدير ٣/٣١٣ . ط ـ الأميرية بولاق . ١٣١٥ هـ، =

على رضى الله عنه موقوفا : امرأة المفقود امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها يقين موته، وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان» [١] لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين، ولأن الأصل بقاء الحياة حتى يثبت موته [٢].

وروى عن أبى حنيفة أنه يحكم بموت المفقود إذا بلغ سنه مائة وعشرين سنة من وقت ولادته،وعن أبى يوسف تقدر بمائة سنة، وقيل: تسعون سنة، أو يحكم بموته إذا مات آخر أقرانه سنا، أو يفوض القاضى فى ذلك [٣]، ثم تعتد عدة الوفاة من وقت الحكم بموته، وتحل للأزواج .

ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد: إذا مضى عليه تسعون سنةمن يوم ولادته قسم ماله، وهذا يقتضى أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج، لأن الظاهر أنه لايعيش أكثر من هذا العمر، فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته، كما لو كان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك [١].

القول الثانى : ذهب عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم، ومالك والشافعى فى القديم وهو رواية أخرى عن الحنابلة ـ فى حالة مالو كانت غيبته ظاهرها الهلاك ـ إلى أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين إن دامت نفقتها من ماله ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل للأزواج، [٢] واستدلوا بما روى عن عمر رضى الله عنه قال فى امرأة المفقود : تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، [٣] ووافقه فى ذلك عثمان وعلى وابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم، وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وقتادة والليث وعلى بن المدينى وعبد العزيز بن أبى سلمة، [٤] فالتربص بأربع سنين أمر تعبدى، أو أنه أكثر الحمل عندهم [٥].

= ابن عابدين ٣/٣٣٢، والزيلعى ٣/٣١٢، مغنى المحتاج ٣/٣٩٧، روضة الطالبين ٨/٤٠٠، المغنى لابن قدامه ٩/١٣٠، كشاف القناع ٢/٥٩٠ .

(١) حديث: «امرأة المفقود امرأته. . .»
أخرجه الدار قطنى (٣/٣١٢) من حديث المغيرة بن شعبة وضعفه الزيلعى فى نصب الراية (٣/٤٧٣) .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٣٩٧، الروضة ٨/٤٠٠، سبل السلام ٣/٢٠٨ .

(٣) فتح القدير ٣/٣١٣ . ط ـ الأميرية، الزيلعى ٣/٣١٢ .

(١) المغنى لابن قدامة ٩/١٣١ .

(٢) حاشية الدسوقى ٢/٤٧٩، وما بعدها، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، ٣٩١، شرح منح الجليل ٢/٣٨٥ وما بعدها، شرح الزرقانى ٤/٢٠٢، مغنى المحتاج ٣/٣٩٧، روضة الطالبين ٨/٤٠٠ ومابعدها، المغنى لابن قدامه ٩/١٣٢، كشاف القناع ٢/٥٩٠ ـ ٥٩١ .

(٣) سبل السلام ٣/٢٠٧ .

(٤) المغنى ٩/١٣٢ ـ ١٣٤ .

(٥) شرح منح الجليل ٢/٣٨٦، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، الزرقانى ٤/٢١٢ .

وقال سعيد ابن المسيب: إن امرأة المفقود بين الصفين فى القتال تتربص سنة فقط، لأن غلبة هلاكه فى هذه الحالة أكثر من غلبته فى غيرها، لوجود سببه وهو القتال[١].

وذهب المالكية إلى أنه يحكم بموت المفقود بالنسبة لزوجته بعد أربع سنين من حين العجز عن خبره، وقيل: من حين رفع الأمر إلى القاضى أو الوالى أو لجماعة المسلمين[٢] ثم تعتد عدة الوفاة .

وللحنابلة روايتان: أحداهما: يعتبر ابتداء المدة من ضرب القاضى أو الحاكم لها، لأنها مدة مختلف فيها، فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنة .

وثانيتهما: ابتداء المدة من وقت انقطاع الخبر وبعد الأثر، لأن هذا ظاهر فى موته، فكان ابتداء المدة منه، كما لو شهد به شاهدان، وهذا التفصيل على القديم من مذهب الشافعية[٣].

عدة زوجة الأسير :

٤١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن زوجة الأسير لاتنكح حتى تعلم بيقين وفاته، وهذا قول النخعى والزهرى ويحيى الأنصارى ومكحول[١].

عدة زوجة المرتد :

٤٢ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب عدة زوجة المرتد بعد الدخول أو ما فى حكمه بسبب التفريق بينهما، فإن جمعها الإسلام فى العدة دام النكاح، وإلا فالفرقة من الردة وعدتها تكون بالأشهر، أو بالقروء، أوبالوضع كعدة المطلقة .

ولو مات المرتد أو قتل حدا وامرأته فى العدة، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لايجب عليها إلا عدة الطلاق، لأن الزوجية قد بطلت بالردة، وعدة الوفاة لاتجب إلا على الزوجات .

القول الثانى: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن المرتد إذا مات أو قتل وهى فى العدة وورثته قياسا على طلاق الفار ـ فإنه يجب عليها عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض، حتى إنها لو لم تر فى مدة الأربعة أشهر والعشر ثلاث حيض تستكمل بعد ذلك، لأن كل معتدة ورثت تجب عليها عدة

---

(١) المغنى لابن قدامه ٩/١٣٣ .

(٢) الدسوقى ٢/٤٧٩، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، شرح منح الجليل ٢/٣٨٥، الزرقانى ٤/٢١٢ .

(٣) روضة الطالبين ٨/٤٠١، المغنى ٩/١٣٥ .

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠، وجواهر الإكليل ١/٣٣٩، ٣٩١، نهاية المحتاج جـ٦ ص٢٨، المغنى ٩/١٣٠ .

الـوفاة، ووجه قولهما : بأن النكاح لما بقى فى حق الإرث، فلأن يبقى فى حق وجوب العدة أولى، لأن العدة يحتاط فى إيجابها، فكان قيام النكـاح من وجـه كافيا لوجـوب العـدة احتياطا، فيجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشرا فيها ثلاث حيض، قياسا على المطلقة طلاقا بائنا التى مات زوجها قبل أن تنقضى العدة، وذكر القدورى روايتين فى هذا المسألة عن أبى حنيفة [1].

عدة الكتابية أو الذمية :

٤٣ ـ ذهـب الحنفية والمـالكية والشـافعية والحنـابلة والثورى وأبـو عبيد إلى أن عدة الكتـابية أو الذمية فى الطلاق أو الفسخ أو الـوفـاة كعـدة المسلمة لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما بشرط أن يكون الزوج مسلما، لأن العـدة تجب بحق الله وبحق الزوج، قال تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [2] فهى حقه، والكتابية أو الذمية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد؛ لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد .

واختلف الفقهـاء فيما لو كانت الذمية تحت ذمى على قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة والشافعية والمـالكية إلى أنـه لو طلق الذِّمِّىّ الذِّمية أو مات عنهـا، فلا عدة عليها إذا كان دينهم لايقر ذلك، ويجوز لها أن تتزوج فور طلاقها؛ لأن العدة لو وجبت عليها إما أن تجب بحق الله تعالى أو بحق الزوج، ولاسبيل إلى إيجابها بحق الزوج؛ لأنه لايعتقد حقا لنفسه، ولا وجه لإيجابها بحق الله تعالى؛ لأن العدة فيها معنى القـربة، وهى غير مخاطبة بالقربات، إلا إذا كانت حاملا، فإنها تمنع من النكاح؛ لأن وطء الزوج الثانى يوجب اشتباه النسب، وحفظ النسب حق الـولد، فلا يجوز إبطال حقه، فكان على الحاكم استيفاء حقه بالمنع من الزواج حتى تضع الحمل، إلا أن المالكية قد صرحوا بأن الذمية الحرة غير الحامل إذا كانت تحت زوج ذمى مات عنها أو طلقها، وأراد مسلم أن يتزوجها أو ترافعا إلينا ـ وقد دخل بها ـ فعدتها ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شىء [1].

---

(١) البـدائـع للكـاسـانى ٣/ ٢٠٠، ١٣٦، ابن عابـدين ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣، فتـح القـدير ٤/ ٣١٦، منح الجليل ٢/ ٢٠٧، مواهب الجليل ٣/ ٤٧٩، شرح الـزرقـانى ٨/ ١٦٩، مغنى المحتاج ٣/ ١٩٠، المغنى لابن قدامه ٧/ ١٧١، ١٧٧ .

(٢) سورة الأحزاب / ٤٩ .

(١) البـدائـع للكـاسـانـى ٣/ ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، فتـح الـقـدير=

القول الثانى : ذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن العدة واجبة على الذمية حتى ولو كانت تحت ذمى، لأن الذمية من أهل دار الإسلام، فيجرى عليها مايجرى على المسلمين من أحكام الإسلام، ولعموم الآيات الواردة فى العدة، ولأنها بائن بعد الدخول أشبهت المسلمة، فعدتها كعدة المسلمة، ولأنها معتدة من الوفاة أشبهت المسلمة (١).

عدة المختلعة :

٤٤ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى المذهب إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى والنخعى و الزهرى وغيرهم، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢) ولأن الخلع فرقة بين الزوجين فى الحياة بعد الدخول، فكانت العدة ثلاثة قروء كعدة المطلقة .

وفى قول عن أحمد: أن عدتها حيضة، وهو المروى عن عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وأبان بن عثمان وإسحاق وابن المنذر، واستدلوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة) (١) كما أن عثمان رضى الله عنه قضى به (٢).

(ر: مصطلح خلع) .

عدة الملاعنة :

٤٥ - عدة الملاعنة كعدة المطلقة، لأنها مفارقة فى الحياة، فأشبهت المطلقة عند جمهور الفقهاء، خلافا لابن عباس رضى الله عنهما فالمروى عنه أن عدتها تسعة أشهر (٣).

عدة الزانية :

٤٦ - اختلف الفقهاء فى عدة الزانية على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية

= ٤/ ٣٣٣، ٣٣٤ - ط - الحلبى . ٣/ ٢٨٩، ٢٩١ - ط. الأميرية، ابن عابدين ٢/ ٦٠٣، ٦١٤، جواهر الإكليل ١/ ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٩، شرح منح الجليل على مختصر خليل ٢/ ٣٨١، حاشية الدسوقى ٢/ ٤٧٥، مغنى المحتاج ٣/ ١٨٨، ١٩٦، ٢٠٠ .

(١) البدائع ٣/ ١٩١ - ١٩٣، فتح القدير ٤/ ٣٣٣، ٣٣٤، المغنى ٩/ ٧٦ .

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨ .

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٦٩، والترمذى ٣/ ٤٨٢، ط. الحلبى .

(٢) تفسير القرطبى ٣/ ١٤٤، ١٤٥، ط. بيروت، فتح القدير ٣/ ٢٦٩، ط. الأميرية، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢/ ٤٦٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٥، ط. المكتب الإسلامى، المغنى لابن قدامه. مع الشرح الكبير ٩/ ٧٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/ ٧٨ .

والثورى إلى أن الزانية لاعدة عليها، حاملا كانت أو غير حامل وهو المروى عن أبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١) ولأن العدة شرعت لحفظ النسب، والزنا لايتعلق به ثبوت النسب، ولايوجب العدة . .

وإذا تزوج الرجل امرأة وهى حامل من الزنا جاز نكاحه عند أبى حنيفة ومحمد، ولكن لايجوز وطؤها حتى تضع، لئلا يصير ساقيا ماءه زرع غيره، لقول الرسول ﷺ «لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره» (٢) وقوله ﷺ «لاتوطأ حامل حتى تضع» (٣) فهذا دليل على امتناع وطئها حتى تضع حملها .

خلافا للشافعية الذين يقولون بجواز النكاح والوطء للحامل من زنا على الأصح، إذ لاحرمة له .

القول الثانى : وهو المعتمد لدى المالكية والحنابلة فى المذهب وهو ماذهب إليه الحسن والنخعى : أن المزنىَّ بها تعتد عدة المطلقة، لأنه وطء يقتضى شغل الرحم، فوجبت العدة منه، ولأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة قياسا على الموطوءة بشبهة، ولأن المزنى بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا، فلا يحصل حفظ النسب، قال الدسوقى : إذا زنت المرأة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض إن كانت حرة . . .

أما الحامل من زنا أو من غصب فيحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقا، وإذا كانت الزانية غير متزوجة فإنه لايجوز العقد عليها زمن الاستبراء، فإن عقد عليها وجب فسخه .

القول الثالث: ذهب المالكية فى قول، والحنابلة فى رواية أخرى إلى أن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة، واستدلوا بحديث : لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» (١) .

وللمزيد من التفصيل يراجع مصطلح : (استبراء ف ٢٤) .

---

(١) حديث : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» أخرجه البخارى (فتح البارى ٤/ ٢٩٢ ومسلم ٢/ ١٠٨٠) من حديث عائشة .

(٢) حديث : «لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه . .» أخرجه أبو داود ٢/ ٦١٥ والترمذى ٣/ ٤٣٧ من حديث رويفع بن ثابت واللفظ لأبى داود وقال الترمذى : حديث حسن .

(٣) حديث : «لاتوطأ حامل حتى تضع» أخرجه أبو داود (٢/ ٦١٤) من حديث أبى سعيد الخدرى وحسن إسناده ابن حجر فى التلخيص (١/ ١٧١ - ١٧٢) .

(١) حديث : «لاتوطأ حامل حتى تضع . .» تقدم تخريجه آنفا=

عدة المنكوحة نكاحا فاسدا :

٤٧ - ذهب الفقهاء إلى وجوب العدة بالدخول فى النكاح الفاسد المختلف فيه بين المذاهب، بسبب الفرقة الكائنة بتفريق القاضى، كالنكاح بدون شهود أو ولى، وذهبوا أيضا إلى وجوب العدة فى النكاح المجمع على فساده بالوطء، أى بالدخول، مثل: نكاح المعتدة وزوجة الغير، والمحارم إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد، بأن كان لا يعلم بالحرمة، أما إذا كان يعلم بالحرمة فقد ذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى وجوب العدة، ويطلق عليها استبراء؛ لأنها وجبت للتعرف على براءة الرحم، لا لقضاء حق النكاح، إذ لا حق للنكاح الفاسد أيا كان نوعه، أما الشافعية وبعض الحنفية فقالوا بعدم وجوب العدة عند العلم بالحرمة، لعدم وجود الشبهة المسقطة للحد، ولعدم ثبوت النسب، جاء فى فتح القدير: والمنكوحة نكاحا فاسدا، وهى المنكوحة بغير شهود، ونكاح امرأة الغير عليها العدة إذا لم يعلم الزوج الثانى بأنها متزوجة، فإن كان يعلم - أى الزوج الثانى - لا تجب العدة بالدخول، حتى لا يحرم على الزوج وطؤها لأنه زنا، وإذا زنى بامرأة حل لزوجها وطؤها، وبه يفتى [1] .

(ر: مصطلح بطلان ف ٣٠) .

وذهب الفقهاء إلى عدم وجوب عدة الوفاة فى النكاح المجمع على فساده،واختلفوا فى وجوب عدة الوفاة فى النكاح الفاسد المختلف فيه على قولين:

القول الأول : - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فى قول إلى عدم وجوب عدة الوفاة فى النكاح الفاسد المختلف فيه كالمجمع عليه، واستدلوا بأن عدة الوفاة تجب فى النكاح الصحيح، لأن الله تعالى أوجبها على الأزواج، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ [2] ولايصير زوجا حقيقة إلا بالنكاح الصحيح، كما أنها تجب إظهارا للحزن والتأسف لفوات نعمة النكاح،

= وانظر أقوال الفقهاء فى بدائع الصنائع للكاسانى ٣/١٩٢،١٩٣، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٤٧١، جواهر الإكليل ١/٣٨٦، مغنى المحتاج ٣/٣٨٤،٣٨٨، روضة الطالبين ٨/٣٧٥ سبل السلام ٣/٢٠٧، شرح منح الجليل ٢/٣٧٥، المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٩/٧٩ - ٨٠ .

(١) البدائع ٣/١٩٢، فتح القدير ٤/٣٠٧،٣٢٠،٣٣٠، جواهر الإكليل ١/٣٨٦،٣٨٧، الدسوقى ٢/٢١٩،٤٧١،٤٧٥، منح الجليل ٢/٣٧٥،٣٨١، نهاية المحتاج ٧/١١٩،١٢٠،١٦٨، روضة الطالبين ٧/٤٢،٥١،٨/٣٦٥،٣٩٩، مغنى المحتاج ٣/١٤٧،١٤٨ - ٣٨٤ المغنى لابن قدامه مع الشرح الكبير ٩/٧٩،١٤٥،١٤٦،٧/٣٤٥ .

(٢) سورة البقرة /٢٣٤ .

والنعمة فى النكاح الصحيح دون الفاسد (١).

القول الثانى: ذهب المالكية وهو قول للحنابلة إلى وجوب عدة الوفاة فى النكاح الفاسد المختلف فيه، لأنه نكاح يلحق به النسب، فوجبت به عدة الوفاة كالنكاح الصحيح (٢).

عدة الموطوءة بشبهة :

٤٨ - عدة الموطوءة بشبهة وهى التى زفت إلى غير زوجها، والموجودة ليلا على فراشه إذا ادعى الاشتباه كعدة المطلقة باتفاق الفقهاء، للتعرف على براءة الرحم لشغله ولحقوق النسب فيه، كالوطء فى النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل البراءة منه، ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة فى موضع الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط .

وإن وطئت المزوّجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها، كيلا يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وله الاستمتاع منها فيما دون الفرج فى أحد وجهى الحنابلة، لأنها زوجة حرم وطؤها لعارض مختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحائض، ولايجب عليها عدة وفاة أيضا باتفاق الفقهاء كالمنكوحة نكاحا فاسداً مجمعا على فساده، لأن وجوب العدة هنا على سبيل الاستبراء (١).

عدة الزوجة المطلقة دون تعيين أو بيان :

٤٩ - إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه أو زوجاته دون تعيين أو بيان فللفقهاء فى ذلك تفصيل كما يلى :

ذهب الحنفية إلى أن لفظ الطلاق إذا كان مضافا إلى زوجة مجهولة فهو طلاق مبهم، والجهالة إما أن تكون أصلية، وإما أن تكون طارئة، فالأصلية: أن يكون لفظ الطلاق فيها من الابتداء مضافا إلى المجهول، والطارئة: أن يكون مضافا إلى معلومة ثم تجهل، كما إذا طلق الرجل امرأة بعينها من نسائه ثلاثا ثم نسى المطلقة .

وعدة المرأة فى الطلاق المبهم كعدة غيرها من المطلقات، (٢) لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٣) ولكنهم

---

(١) البدائع ١٩٢/٣، ١٩٣، فتح القدير ٣٢٠/٤، روضة الطالبين ٣٩٩/٨، المغنى مع الشرح الكبير ١٤٥/٩ .

(٢) جواهر الإكليل ٣٨٧/١، الدسوقى ٤٧٥/٢، المغنى مع الشرح الكبير ١٤٥/٩، ١٤٦ .

(١) البدائع ١٩٢/٣، فتح القدير ٣٢٠/٤، جواهر الإكليل ٣٨٦/١، الدسوقى ٤٧١/٢، منح الجليل ٣٧٥/٢، روضة الطالبين ٣٦٥/٨، ٣٩٩، مغنى المحتاج ٣٩٦/٣، المغنى ٧٩/٩ .

(٢) البدائع ٢٢٤/٣ - ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة /٢٢٨ .

اختلفوا فى ابتداء عدتها هل من وقت الطلاق أم من وقت البيان .

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها تعتد من وقت البيان لامن وقت الطلاق، لأن الطلاق لم يكن واقعا قبل البيان، وذهب محمد إلى أنها تعتد من وقت الطلاق كغيرها من المطلقات لأن الطلاق نازل فى غير المعين [1] .

وإذا مات الزوج قبل بيان الطلاق المبهم لإحدى زوجتيه، فإنه يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة وعدة الطلاق، لأن إحداهما منكوحة والأخرى مطلقة، وعلى المنكوحة عدة الوفاة لاعدة الطلاق، وعلى المطلقة عدة الطلاق لاعدة الوفاة، فدارت كل واحدة من العدتين فى حق كل واحدة من المرأتين بين الوجوب وعدمه، والعدة يحتاط فى إيجابها، ومن الاحتياط القول بوجوبها على كل واحدة منهما [2].

وذهب الشافعية إلى أنه لو طلق إحدى امرأتيه معينة أو مبهمة، كقوله: إحداكما طالق: ونوى معينة أم لا ومات قبل البيان للمعينة أو التعيين للمبهمة، فإن كان قبل موته لم يطأ واحدة منهما اعتدتا لوفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام احتياطا، لأن كل واحدة منهما كما يحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقة بالموت وكذا إن وطىء كلا منهما وهما ذواتا أشهر فى طلاق بائن أو رجعى، أو هما ذواتا أقراء والطلاق رجعى، فتعتد كل منهما عدة وفاة، فإن كان الطلاق بائنا فى ذوات الأقراء اعتدت كل واحدة منهما بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة قروء، لأن كل واحدة وجب عليها عدة، واشتبهت عليها بعدة أخرى، فوجب أن تأتى بذلك لتخرج عما عليها بيقين، وتحتسب عدة الوفاة من الموت جزما، وتحسب الأقراء من وقت الطلاق على الصحيح، وقيل: من حين الموت، وعدة الحامل منهما بوضع الحمل، لأن عدتها لا تختلف بالتقديرين.

ولو اختلف حال المرأتين، بأن كانت إحداهما ممسوسة أو حاملا أو ذات أقراء والأخرى بخلافها، عملت كل واحدة بمقتضى الاحتياط فى حقها [1].

وقال الحنابلة: لو طلق واحدة من نسائه لابعينها، أخرجت بالقرعة، وعليها العدة دون غيرها، من وقت الطلاق لامن وقت القرعة، و إن طلق واحدة بعينها وأنسيها . . .

---

(١) البدائع ٣/٢٢٤ وفتح القدير ٣/١٥٩ ـ ط ـ الأميرية .
(٢) البدائع ٣/٢٢٨ .

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٩٦،٣٩٧، روضة الطالبين ٨/٣٩٩ ـ ٤٠٠ .

فالصحيح أنه يحرم عليه الجميع، فإن مات فعلى الجميع الاعتداد بأقصى الأجلين من عدة الطلاق والوفاة، وهذا إن كان الطلاق بائنا، فإن كان رجعيا فعليها عدة الوفاة من وقت الموت، أما ذات الأقراء فمن وقت الطلاق.

وإن طلق الجميع ثلاثا بعد ذلك، فعليهن كلهن تكميل عدة الطلاق من وقت طلاقهن ثلاثا . . . [(١)]

وصرح المالكية بأنه لو طلق واحدة لابعينها طلقتا أو طلقن معا طلاقا منجزا على المشهور، وإن نوى واحدة بعينها ونسيها فالطلاق للجميع، وإن قال لإحداهما: أنت طالق، وللأخرى أو أنت ولا نية خير في طلاق أيتهما أحب كما ذهب إليه الحنابلة [(٢)].

تداخل العدد :

٥٠ ـ تداخل العدد معناه: أن تبتدىء المرأة المعتدة عدة جديدة وتندرج بقية العدة الأولى فى العدة االثانية، والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد فقط أو من جنسين مختلفين، لشخص واحد أو شخصين، ولذلك فإن الفقهاء اختلفوا فى جواز التداخل وعدمه وفقا لكل حالة على حدة.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [(١)] إلى أن المرأة إذا لزمتها عدتان من جنس واحد، وكانتا لرجل واحد، فإنهما تتداخلان لاتحادهما فى الجنس والقصد، مثل: مالو طلق الرجل زوجته ثلاثا، ثم تزوجها فى العدة ووطئها، وقال: ظننت أنها تحل لى، أو طلقها بألفاظ الكناية فوطئها فى العدة فإن العدتين تتداخلان، فتعتد بثلاثة أقراء ابتداء من الوطء الواقع فى العدة، ويندرج مابقى من العدة الأولى فى العدة الثانية، قال النووى: إذا كانت العدتان لشخص، وكانتا من جنس واحد بأن طلقها وشرعت فى العدة بالأقراء أو الأشهر ثم وطئها فى العدة جاهلا إن كان الطلاق بائنا، وجاهلا أو عالما إن كان رجعيا، تداخلت العدتان، ومعنى التداخل: أنها تعتد بثلاثة قروء، أو ثلاثة

---

(١) المغنى لابن قدامه ١٠٥/٩، ٤٢٩/٨، ٤٣٣.

(٢) الزرقانى ١٢٥/٤، جواهر الإكليل ٣٥٥/١، ٣٥٦، الدسوقى ٤٠٢/٢.

(١) فتح القدير ٣٢٥/٤، ابن عابدين ٦٠٩/٢، روضة الطالبين ٣٨٤/٨/٣٩٤، القليوبى وعميرة ٤٦/٤، ٤٧ ط. الحلبى، المهذب للشيرازى ١٥١/٢ ـ ١٥٣. ط ـ دار المعرفة، نهاية المحتاج ١٣٢/٧ ـ ١٣٥، الكافى ٣١٦/٣ ـ ٣٢٠ ـ ط المكتب الاسلامى، وكشاف القناع ٤٢٥/٢ ـ ٤٢٨ ـ ط النصر، المغنى لابن قدامة ١٢١/٩، ١٢٢ ـ دار الكتاب العربى، مغنى المحتاج ٣٩١/٣ ـ ٣٩٣، المبسوط ٤٠١/٦، الموسوعة الفقهية ج١١ صـ٩١.

أشهر من وقت الوطء ويندرج فيها بقية عدة الطلاق، وقدر تلك البقية يكون مشتركا واقعا عن الجهتين، وله الرجعة فى قدر البقية إن كان الطلاق رجعيا، ولا رجعة بعدها، ويجوز تجديد النكاح فى تلك البقية وبعدها إذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى هذا هو الصحيح، وإن كانت العدتان من جنسين لشخص واحد، بأن كانت إحداهما بالحمل والأخرى بالأقراء، سواء طلقها حاملا ثم وطئها، أو حائلا ثم أحبلها، فإن الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية للحنابلة: يرون تداخل العدتين، لأنهما لرجل واحد، كما لو كانتا من جنس واحد.

ومقابل الأصح عند الشافعية، والحنابلة فى رواية أخرى: عدم التداخل لاختلافهما فى الجنس.

ويترتب على القول هنا بالتداخل أن العدتين تنقضيان بالوضع، وللزوج الرجعة فى الطلاق الرجعى إلى أن تضع إن كانت عدة الطلاق بالحمل، أو كانت بالأقراء على الأصح عند الشافعية.

ويترتب على عدم التداخل إذا كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بثلاثة أقراء، ولارجعة إلا فى مدة الحمل، وإن كان الحمل لعدة الوطء، أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق، وله الرجعة قبل الوضع فى تلك البقية على الأصح عند الشافعية.

وإذا كانت العدتان لشخصين، سواء أكانتا من جنسين، كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، أو كانتا من جنس واحد، كالمطلقة التى تزوجت فى عدتها فوطئها الثانى وفرق بينهما، فإن الشافعية والحنابلة يرون عدم التداخل، لأنهما حقان مقصودان لآدميين، فلم يتداخلا كالدَّينين، ولأن العدة احتباس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة المعتدة فى احتباس رجلين كاحتباس الزوجة، فعليها أن تعتد للأول لسبقه، ثم تعتد للثانى، ولاتتقدم عدة الثانى على عدة الأول إلا بالحمل.

وقال الحنفية: تتداخل العدتان، لأن كلا منهما أجل، والآجال تتداخل ولذلك يجب على المرأة أن تعتد من وقت التفريق، ويندرج مابقى من العدة الأولى فى العدة الثانية، لأن المقصود التعرف على فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة، فتتداخلان، ولذلك صرح الحنفية بأن المعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور، وتحتسب بما تراه من الحيض فيها، تحقيقا للتداخل بقدر الإمكان، فلو لم تر فيها

دما يجب أن تعتد بعد الأشهر بثلاث حيض [١].

أما المالكية فقد ذكر ابن جزى فروعا فى تداخل العدتين [٢]:

الفرع الأول : ـ من طلقت طلاقا رجعيا ثم مات زوجها فى العدة، انتقلت إلى عدة الوفاة، لأن الموت يهدم عدة الرجعى، بخلاف البائن .

الفرع الثانى : ـ إن طلقها رجعيا، ثم ارتجعها فى العدة، ثم طلقها، استأنفت العدة من الطلاق الثانى، سواء أكان قد وطئها أم لا، لأن الرجعة تهدم العدة، ولو طلقها ثانية فى العدة من غير رجعة بنت اتفاقا، ولو طلقها طلقة ثانية ثم راجعها فى العدة أو بعدها ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الأولى، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثانى .

الفرع الثالث : ـ إذا تزوجت فى عدتها من الطلاق، فدخل بها الثانى، ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثانى، وقيل تعتد من الثانى وتجزيها عنهما، وإن كانت حاملا فالوضع يجزى عن العدتين اتفاقا [١].

وصرح المالكية بأنه لو طرأ موجب لعدة مطلقا ـ لوفاة أو طلاق ـ قبل تمام عدة انهدم الأول، أى: بطل حكمه مطلقا، كان الموجبان من رجل واحد أو رجلين، بفعل سائغ أم لا، واستأنفت حكم الطارىء فى الجملة، إذ قد تمكث أقصى الأجلين، مثل الرجل الذى تزوج بائنته وطلقها بعد البناء، فتستأنف عدة من طلاقه الثانى وينهدم الأول، أما لو طلقها قبل البناء فإنها تبقى على عدة الطلاق الأول، ولو مات بعد تزوجها ـ بنى بها أولا ـ فإنها تستأنف عدة الوفاة، وتنهدم الأولى .

والمرتجع لمطلقته الرجعية قبل تمام عدتها، سواء وطئها بعد ارتجاعها أو لاثم طلقها أو مات عنها قبل تمام عدة الطلاق الرجعى، فإن المعتدة تستأنف عدة طلاق من يوم طلاقه لها ثانيا أو عدة وفاة من يوم موته، لأن ارتجاعها يهدم العدة الأولى الكائنة من الطلاق الرجعى [٢].

الطلاق فى العدة :

٥١ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو

---

(١) فتح القدير ٣٢٨/٤،روضة الطالبين ٢٢٠/٨ ـ ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٤ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص١٥٧، الدسوقى ٤٩٩/٢، الزرقانى ٢٣٥/٤، جواهر الإكليل ٣٩٨/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩٥/٣، ١٩٦ . دار إحياء التراث ـ بيروت .

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ١٥٧ .

(٢) الدسوقى والشرح الكبير ٤٩٩/٢ ـ ٥٠١، الخرشى ١٧٢/٤ ـ ١٧٥ مواهب الجليل ١٧٦/٤ ـ ١٧٨ .

المذهب عند الحنابلة إلى أن الطلاق يلحق المعتـدة من طلاق رجعى، لبقـاء أحكـام الزوجية فى عدة الطلاق الرجعى[(١)].

فالرجعية فى حكم الزوجات، لبقاء الولاية عليهـا بملك الـرجعـة، قال الشـافعى: الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله، يريد بذلـك لحوق الـطلاق وصحـة الظهار واللعان والإيلاء والميراث[(٢)]

وذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن الـطلاق لايلحق المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى كخلع وفسخ لعدم بقاء المحل وهى الزوجة، أو لزوال الزوجية حقيقة وحكما كما لو انتهت عدتها، ووافق الحنفية الجمهور فى أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لايلحقها الطلاق .

أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فيلحقها صريح الطلاق[(٣)].

وأما طلاق الكناية الواقع فى عدة المبانة أو المختلعـة فإنه يلحقها فى ظاهر الرواية عند الحنفية، إن كانت الكنـايـة تحمـل معنى الطلاق الرجعى، لأن الواقع بهذا النوع من الكنـاية رجعى، فكـان فى معنى الـطلاق الصريح، فيلحقها الخلع والإبانة فى العدة كالصريح، خلافا لما روى عن أبى يوسف أنه لايلحقها لأن هذه كناية والكناية لاتعمل إلا فى حال قيام الملك كسائر الكنايات، وإن كانت الكناية تحمل معنى الطلاق البائن، كقـولـه: أنت بائن ونحوه، ونوى الطلاق، لايلحقها بلا خلاف عند الحنفية، لأن الإبانة قطع الوصلة، والوصلة منقطعة، فلا يتصور قطعهـا ثانيا، أو لأن الإبـانة تحريم شرعا، وهى محرمـة وتحريم المحرم محال[(١)]. واتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لاتكون محلا للطلاق، لانعدام العلاقة الـزوجيـة ولـزوال الـملـك وزوال حـل المحلية[(٢)].

خطبة المعتدة :

٥٢ ـ اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتـدة الغير أو المواعدة بالنكاح حرام سواء أكانت العدة من طلاق رجعى أم بائن أم وفاة

---

(١) البدائع ٣/١٣٤، ١٨٠، فتح القدير ٣/٢١، ٦٤. ط١ ابن عابدين ٢/٤٧٤، الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٤٢٢ جواهـر الإكليل ١/٣٦٤، شرح الـزرقـانى ٤/٨٠، ١٤٥، ١٦٣ مغنى المحتـاج ٣/٢٩٣، ٢٩٤، روضـة الطالبيـن ٨/٢٢٢، المغنـى لابـن قدامـة ٩/١٠٨، ٨/٢٣٥ ـ ٢٣٧، ٤٧٧، ٤٩٤ . مغنى المحتاج ٣/٢٩٣ .

(٣) البـدائـع ٣/١٣٥، جواهـر الإكليل ١/٣٣٩، روضة الطالبين ٨/٦٨، مغنى المحتاج ٣/٢٩٢، المغنى لابن قدامة ٨/١٨٣، ١٨٤ .

(١) البدائع ٣/١٣٥، والقرطبى ٣/١٤٧ .

(٢) البـدائـع ٣/١٨٧، جواهـر الإكليل ١/٣٣٩، روضة الطالبين ٨/٦٨، معنى المحتاج ٣/٢٩٣، المغنى لابن قدامة ٨/٢٤٣، ٤٧١ .

أم فسخ أو معتدة عن وطء شبهة، [١] وفى التعريض بخطبة المعتدة تفصيل ينظر فى مصطلح: (خطبة ف ٩ ـ ١٣ وتعريض ف ٤ ـ ٥).

عقد الأجنبى على المعتدة :

٥٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه لايجوز للأجنبى نكاح المعتدة أيا كانت عدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهة، وسواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا بينونة صغرى أو كبرى [٢].

وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط ومراعاة لحق الزوج الأول، فإن عقد النكاح على المعتدة فى عدتها فرق بينها وبين من عقد عليها، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَلَاتَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [٣] والمراد تمام العدة، والمعنى: لاتعزموا على عقدة النكاح فى زمان العدة، أولا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضى ماكتب الله عليها من العدة [٤].

يقول الكاسانى: ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعى قائم من كل وجه، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة، لقيام بعض الآثار، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه فى باب الحرمات احتياطا، ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها فى عدتها إذا لم يكن الطلاق ثلاثا لأن النهى عن التزوج للأجانب لا للأزواج، لأن عدة الطلاق إنما لزمتها حقا للزوج، لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه، وهذا يظهر فى حق التحريم على الأجنبى لا على الزوج إذ لايجوز أن يمنع حقه [١].

وفى الموطأ: أن طليحة الأسدية كانت زوجة رشيد الثقفى وطلقها، فنكحت فى عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بخفقة ضربات، وفرق بينهما ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم إن شاء كان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لاينكحها أبدا [٢].

---

(١) البدائع ٣/٢٠٤، وجواهر الإكليل ١/٢٧٦، ومغنى المحتاج ٣/١٣٥ ـ ١٣٦ وكشاف القناع ٥/١٨.
(٢) البدائع للكاسانى ٣/٢٠٤، جواهر الإكليل ١/٢٧٦، ٢٨٣، الفواكه الدوانى ٢/٣٣، ٣٤، الدسوقى ٢/٢١٧ ومابعدها، منح الجليل ٢/٨ ومابعدها، روضة الطالبين ٧/٤٣، مغنى المحتاج ٣/١٣٥، ١٧٤ ومابعدها، المغنى لابن قدامه ٩/١٢٠، ١٢٦.
(٣) سورة البقرة /٢٣٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٩٢، ١٩٣، البدائع ٣/٢٠٤.

---

(١) البدائع ٣/٢٠٤.
(٢) الفواكه الدوانى ٢/٣٤.

مكان العدة :

٥٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكان العدة من طلاق أو فسخ أو موت هو بيت الزوجية التى كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، أو عندما بلغها خبر موته، وتستتر فيه عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها [١]. فإذا كانت فى زيارة أهلها، فطلقها أو مات، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذى كانت تسكن فيه للاعتداد وإن كانت فى غيره، فالسكنى فى بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد، فلا تسقط ولاتتغير إلا بالأعذار، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَيَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢]

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذى كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها أو موته، وبحديث الفريعة بنت مالك رضى الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته: أن زوجها خرج فى طلب أعبد له، فقتلوه بطرف القدوم، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة؟ فقالت: قال الرسول ﷺ: نعم . قالت: فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد نادانى، أو أمر بى فنوديت له فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به [١].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ألزمها أن تعتد فى بيت الزوجية حتى تنقضى العدة ويبلغ الكتاب أجله، وبه قضى عثمان، فى جماعة الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكروه، وروى عن عمر وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة رضى الله عنهم والثورى والأوزاعى، فإذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد عليها فى المنزل الذى مات زوجها وهى ساكنة به، أوطلقها [٢] .

---

(١) البدائع ٣/٢٠٥، فتح القدير ٤/٣٤٤ ـ ط ـ الحلبى، ابن عابدين ٢/٦٢١، جواهر الإكليل ١/٣٩١ ومابعدها، الدسوقى ٢/٤٨٤، الفواكه الدوانى ٢/٩٧ ـ ٩٩، منح الجليل ٢/٣٩٤، روضة الطالبين ٨/٤١٠، مغنى المحتاج ٣/٤٠١ ومابعدها، المغنى لابن قدامة ١٧٠ ومابعدها، نيل الأوطار للشوكانى ٧/١٠٠ ومابعدها. ط الجيل، سبل السلام ٣/٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٧٧ ومابعدها .

(٢) سورة الطلاق /١ .

(١) حديث: الفريعة بنت مالك أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ أخرجه مالك فى الموطأ (٢/٥٩١) وأعله ابن القطان وغيره بجهالة راوية فيه كما فى التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢٤٠) .

(٢) المغنى ٩/١٧٠ ـ ١٧١ .

ويرى الحنابلة أنه يستحب سكنى المعتدة المبتوتة فى الموضع الذى طلقها فيه [١].

وقـال جابـر بن زيد والحسن البصرى وعطاء من التابعين: إن المتوفى عنها زوجها تعتـد حيث شاءت، وهذا ماروى عن على وابن عباس وجابر وعائشة رضى الله عنهم، واستـدلـوا بأن قولـه تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًـا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢] نسخت الآية التى جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولا كاملا وهى قولـه تعـالى ﴿وَالَّـذِينَ يُتَـوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًـا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٣] والنسخ إنما وقع على مازاد على أربعة أشهر وعشر، فبقى ماسوى ذلـك من الأحكـام ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت [٤].

خروج أو إخراج المعتدة من مكان العدة :

٥٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على المعتدة من طلاق أو فسخ أو موت ملازمة السكن فى العدة، فلا تخرج منه إلا لحاجة أو عذر، فإن خرجت أثمت وللزوج فى حال الـطلاق أو الفسـخ منعهـا، ولورثته كذلك من بعده، ولايجوز للزوج أو ورثته إخراجها من مسكن النكاح مادامت فى العدة، وإلا أثموا بذلك لإضـافـة البيوت إليهن فى قولـه تعـالى: ﴿لَاتُخْـرِجُـوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ وقـولـه تعالى: ﴿لَاتُخْـرِجُوهُنَّ﴾ يقتضى أن يكون حقا على الأزواج، وقـولـه تعـالى: ﴿وَلَايَخْـرُجْنَ﴾ يقتضى أنـه حق على الـزوجـات لله تعـالى ولأزواجهن، فالعـدة حق الله تعالى، والحق الـذى لله تعـالى لايسقط بالتراضى، لعدم قابليتـه للإسقـاط، وهـذا هو الأصل، إلا للأعـذار وقضاء الحاجات [١] كما سيأتى.

ولكن الفقهاء اختلفوا فى مدى جواز خروج المعتدة، وذلك باختلاف أحوالها وباختلاف الأوقات والأعذار.

خروج المطلقة الرجعية :

٥٦ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المطلقة الرجعية لايجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلا ولا نهارا [٢] واستدلوا على ذلك بقوله

---

(١) المغنى ١٨٢/٩ .
(٢) سورة البقرة / ٢٣٤ .
(٣) سورة البقرة / ٢٤٠ .
(٤) المغنى ١٧٠/٩ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبى ١٥٤/١٨ وما بعدها، البدائع ٢٠٥/٣، فتح القدير ٣٤٣/٤ ط ـ الحلبى، جواهـر الإكليل ٣٩١/١ ـ ٣٩٣، الفواكـه الـدوانى ٩٨/٢، مغنى المحتـاج ٤٠٢/٣، روضـة الطالبين ٤١٥/٨، المغنى ١٧٠/٩ ومـابعـدهـا، ١٧٦، نيل الأوطـار للشوكانى ١٠٠/٧ .
(٢) البـدائـع ٢٠٥/٣، فتـح القـديـر ٣٤٤/٤، المبسـوط=

تعـالى: ﴿لَاتُخْـرِجُـوهُـنَّ مِن بُيُوتِهِـنَّ وَلَايَخْرُجْنَ . . .﴾ إلخ . فقد نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج، إلا إذا ارتكبن فاحشة، أى: الزنا وبقوله تعـالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ﴾ والأمر بالإسكان نهى عن الإخراج والخروج.

قال النـووى: إن كانت رجعية فهى زوجته، فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه [١].

وقال الكاسانى : ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعى لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق، إلا أن بعد الطلاق لايباح لها الخروج وإن أذن لها به، بخـلاف ماقبل الطلاق، لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفيها حق الله تعالى فلا يملك إبطاله، بخلاف ماقبل الطلاق؛ لأن الحرمة ثَمّة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج [٢].

وخـالف المـالكية والحنـابلة فقالوا بجواز خروج المـطلقـة الـرجـعية نهارا لقضـاء حوائجهـا، وتلزم منـزلهـا بالليل لأنـه مظنة الفساد، واستدلوا بحديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال: «طلقت خالتى ثلاثا، فخرجت تجدُّ نخلا لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبى ﷺ فقالت ذلك له، فقال لها: «اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا» [١].

وصرح المالكية بأن خروج المعتدة لقضاء حوائجهـا يجوز لها فى الأوقات المأمونة وذلك يختلف باختـلاف البـلاد والأزمنـة، ففى الأمصـار وسط النهار، وفى غيرها فى طرفى النهار، ولكن لاتبيت إلا فى مسكنها [٢]. .

خروج المطلقة البائن :

٥٧ ـ اختلف الفقهاء فى جواز خروج المعتدة من طلاق بائن على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والثورى والأوزاعى والليث بن سعد إلى جواز خروجها نهارا لقضاء حوائجها، أو طرفى النهار لشراء مايلزمها من ملبس ومأكل ودواء أو بيع غزل، أوكانت تتكسب من شىء خارج عن محلهـا كالقابلة والماشطة أو لأداء عملهـا سـواء أكـان الطـلاق بـائنـا بينـونـة

= للسرخسى ٦/٣٢ ـ ٣٦، روضة الطالبين ٨/١٤٦، مغنى المحتاج ٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤ .

(١) روضة الطالبين ٨/٤١٦ .

(٢) البدائع ٣/٢٠٥ .

(١) حديث جابر: «طلقت خالتى ثلاثا . . .» أخرجه مسلم (٢/١١٢١) وأبوداود (٢/٧٢٠) واللفظ لأبى داود .

(٢) الفواكه الدوانى ٢/٩٩ .

صغـرى أم كبرى، لحديث جابر رضى الله عنـه السـابـق: طلقت خالتى ثلاثـا: فخـرجت. . . الخ قال الشافعى: والجداد لايكون إلا نهارا غالبا، والضابط عنده: كل معتدة لاتجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتهـا لها الخروج، أما من وجبت نفقتها فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن.

بل أجاز الشافعية للبائن الخروج ليلا إن لم يمكنها نهارا، وكذا إلى دار جارة لها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس، بشرط: أن تأمن الخـروج، ولم يكن عندها من يؤنسها، وأن ترجـع وتبيت فى بيتهـا، لما روى عن مجاهد قال: استشهـد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكـن متجـاورات فى دار فجئن النبى ﷺ فقلن: يارسـول الله، إنـا نستوحش بالليل فنبيت عنـد إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا فقال النبى ﷺ: «تحدثن عند إحداكن مابدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها»[1].

(١) الـدسـوقى ٢/٤٨٦، ٤٨٧، جواهـر الإكليل ١/٣٩٣ الـفـواكـه الـدوانى ٣/٩٩، تفـسـير الـقـرطـبى ١٨/١٥٤ - ١٥٥ مغنى المحتاج ٤٠٣، روضة الطالبين ٨/٤١٦، وصحيح مسلم ١٠/١٠٨ - إحياء التراث، وسبل السلام ٣/٢٠٣، نيـل الأوطـار للشوكـانى ٧/٩٧ - ١٠٠
وحديث: «استشهد رجال يوم أحد. . .»
أخرجه البيهقى (٧/٤٣٦) من حديث مجاهد مرسلاً.

وقال الحنفية: لايجوز خروج المعتدة من الطلاق الثلاث أو البائن ليلا أو نهارا، لعموم النهى ومسيس الحاجة إلى تحصين الماء[1].

خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها:

٥٨ - ذهب الفقهاء إلى أن المتوفى عنها زوجها لاتخرج ليلا، ولا بأس بأن تخرج نهارا لقضاء حوائجهـا[2]. قال الكاسانى: لأنها تحتاج إلى الخـروج بالنهار لاكتساب ماتنفقة، لأنه لانفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها، فتحتـاج إلى الخـروج لتحصيل النفقـة، ولاتخـرج بالليل لعـدم الحـاجة إلى الخروج بالليل، وإذا خرجت بالنهـار فى حوائجهـا لاتبيت خارج منزلها الذى تعتد فيه[3].

وقـال المتـولى: إلا أن تكـون حامـلا وتستحق النفقـة، فلا يبـاح لها الخروج إلا لضرورة[4] واستـدلـوا بحـديث الفـريعـة السابق،[5] وبما روى علقمة أن نسوة من همذان نعى إليهن أزواجهن، فسـألن ابن

(١) البدائع ٣/٢٠٥.
(٢) البدائع ٣/٢٠٥، فتح القدير ٤/٣٤٤، جواهر الإكليل ١/٣٩٣، الدسوقى ٢/٤٨٦، منح الجليل ٢/٣٩٦، الفواكه الدوانى ٢/٩٩، مغنى المحتاج ٣/٤٠٣، روضة الطالبين ٨/٤١٦، المغنى ٩/١٧٦، تفسير القرطبى ١٨/١٥٤، ١٥٥، سبل السلام ٣/٢٠٣، نيل الأوطار ٧/١٠٢، صحيح مسلم ١٠/١٠٨.
(٣) البدائع ٣/٢٠٥ وانظر الدسوقى ٢/٤٨٦.
(٤) روضة الطالبين ٨/٤١٦.
(٥) حديث الفريعة تقدم تخريجه ف ٥٧.

مسعود رضى الله عنه فقلن: «إنا نستوحش، فأقرهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان بالليل فلترح كل امرأة إلى بيتها»[(١)].

خروج المعتدة من شبهة أو نكاح فاسد :

٥٩ ـ المعتدة من شبهة أو نكاح فاسد فى الخروج من مسكنها كالمعتدة من وفاة وهذا عند الحنفية والشافعية[(٢)].

وفصل الحنفية فقالوا: المعتدة من النكاح الفاسد لها أن تخرج، إلا إذا منعها الزوج لتحصين مائه، والصغيرة لها أن تخرج من منزلها إذا كانت الفرقة لارجعة فيها، سواء أذن الزوج لها أو لم يأذن، لأن وجوب السكنى فى البيت على المعتدة لحق الله تعالى وحق الزوج، وحق الله عز وجل لايجب على الصبى، وحق الزوج فى حفظ الولد ولا ولد منها، وإن كانت الفرقة رجعية فلا يجوز لها الخروج دون إذن زوجها لأنها زوجته، وله أن يأذن لها بالخروج، والمجنونة لها أن تخرج من منزلها لأنها غير مخاطبة كالصغيرة، إلا أن لزوجها أن يمنعها من الخروج لتحصين مائه، والكتابية لها أن تخرج لأن السكنى فى

(١) البدائع ٣/٢٠٥، مغنى المحتاج ٣/٤٠٣، المغنى لابن قدامة ٩/١٧٦، صحيح مسلم ١٠/١٠٨، نيل الأوطار للشوكانى ٧/١٠٢، سبل السلام ٣/٢٠٣ .

(٢) روضة الطالبين ٨/٤١٦ .

العدة حق الله تعالى من وجه فتكون عبادة من هذا الوجه والكفار لايخاطبون بشرائع هى عبادات، إلا إذا منعها الزوج من الخروج لصيانة مائة عن الاختلاط، فإذا أسلمت فى العدة لزمها مايلزم المسلمة فيما بقى من العدة[(١)].

مايبيح للمعتدة الخروج والانتقال من مكان العدة :

٦٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للمعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة الخروج والانتقال من مكان العدة إلى مكان آخر فى حالة الضرورة .

قال الكاسانى : إن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولاتجد ماتؤديه فى أجرته فى عدة الوفاة، أو كان المنزل ملكا لزوجها وقد مات، أو كان نصيبها لايكفيها، أو خافت على متاعها منهم ـ الورثة ـ فلا بأس أن تنتقل . . . لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقا لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار، وإذا انتقلت لعذر: يكون سكناها فى البيت الذى انتقلت إليه بمنزلة كونها فى المنزل الذى انتقلت منه

(١) البدائع للكاسانى ٣/٢٠٧، ٢٠٨ .

فى حرمة الخروج عنه، لأن الانتقال من الأول إليه كان لعـذر، فصار المنزل الذى انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل، فلزمها المقام فيه حتى تنقضى العدة [١].

وصرح المالكية بأنه يجوز انتقالها من مكان العدة فى حالة العذر، كبدوية معتدة ارتحل أهلها فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقهـا بهم بعـد العـدة، أو لعذر لايمكن المقـام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء أو لصـوص إذا لم يوجـد الحاكم الذى يزيل الضرر، فإذا وجد الحاكم الذى يزيل الضرر إذا رفع إلىه فلا تنتقل، سواء أكانت حضرية أم بدوية، وإذا انتقلت لزمت الثانى إلا لعذر. . . وهكذا، فإذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء قهرا عنها، لأن بقاءها فى مكان العدة حق لله تعالى [٢].

وصرح الشافعية بأنها تعذر للخروج فى مواضع هى :

إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق أو لصوص أو فسقة أو جار سوء. وتتحرى القرب من مسكن العدة، أو لو لزمها عدة وهى فى دار الحرب فيلزمها أن تهاجر إلى دار الإسلام، قال المتولى : إلا أن تكون فى موضع لاتخاف على نفسها ولا على دينها فلا تخرج حتى تعتد، أو إذا لزمها حق واحتيج إلى استيفـائه ولم يمكن استيفاؤه فى مسكنها كحد أو يمين فى دعوى، فإن كانت برزة خرجت وحدت أو حلفت ثم تعود إلى المسكن وإن كانت مخدرة بعث الحاكم إليها نائبـا أو أحضرها بنفسه أو إذا كان المسكن مستعـارا أو مستـأجـرا فرجع المعير أو طلبه المالك أو مضت المدة فلا بد من الخروج .

ومذهب الحنابلة فى الجملة لايخرج عما سبق [١].

واستدل الفقهاء بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبى بكر رضى الله عنه لما قتل طلحة رضى الله عنه فدل ذلك على جواز الانتقال للعذر [٢].

خروج المعتدة من وفاة للحج أو للسفر أو الاعتكاف :

٦١ - ذهـب جمهــور الفقهــاء من الحنفية والشـافعية والحنـابلة إلى أنـه لايجوز خروج المعتــدة من وفــاة إلى الحــج، لأن الحج لايفوت، والعدة تفوت .

---

(١) البدائع ٣/٢٠٥،٢٠٦، فتح القدير ٣/٢٨٥. ط ـ ١ الأميرية ببولاق .

(٢) الـدسوقى ٢/٤٨٦،٤٨٧، الفواكه الدوانى ٢/٩٩، جواهر الإكليل ١/٣٩٣ .

---

(١) روضـة الـطالبـين ٨/٤١٥ ـ ٤١٧، مغنى المحتاج ٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤، المغنى لابن قدامة ٩/١٧٦،١٧٧ .

(٢) البدائع ٣/٢٠٦ .

وقـال المـالكية إذا أحـرمت المتـوفى عنها زوجها بحج أو عمرة بقيت على ماهى فيه، ولاترجع إلى مسكنها لتعتد فيه .

كما ذهب الفقهاء إلى أنه لايجوز للمعتدة أن تنشىء سفرا لغير الحج أو العمرة، فإن طرأت العـدة على المسافرة ففى مضيها على سفرها أو رجوعها تفصيل ينظر فى : (إحداد ف ٢٢ ، ٢٤ و رجوع ف ٢٥) .

أمـا المـرأة المعتكفـة فيلزمهـا العـودة إلى مسكنها لقضاء العدة لأنها أمر ضرورى وهذا ماذهب إليه الحنفية والشـافعية والحنـابلة، خلافـا للمالكية القـائلين : تمضى المعتكفة على اعتكافها إن طرأت عليها عدة من وفاة أو طلاق، وبهذا قال ربيعة وابن المنذر، أما إذا طرأ اعتكاف على عدة فلا تخرج له، بل تبقى فى بيتها حتى تتمم عدتها، فلا تخرج للطارىء بل تستمر على السابق[(١)].

(ر: مصطلح إحداد، ف ٢٤) .

إحداد المعتدة :

٦٢ ـ الإحداد هو: ترك التزين بالثياب والحلى والطيب مدة مخصوصة فى أحوال مخصوصة، وحكم الإحـداد يختلف باختـلاف أحـوال المعتدة من وفاة أو طلاق رجعى أو بائن .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الإحداد على المعتـدة فى عدة الـوفاة من نكاح صحيح، حتى ولو لم يدخل بها الزوج المتوفى بخلاف المنكوحة نكاحا فاسدا إذا مات عنها زوجها[(١)] أمـا المـطلقة طلاقا رجعيا فلا إحداد عليها لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها، بل يستحب لها التزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها والعودة لها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

واختلفوا فى المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى وتفصيل ذلك فى مصطلح : (إحداد ف ٤)

نفقة المعتدة :

٦٣ ـ اتفق الفقهـاء على أن المـطلقة طلاقا رجـعـيا لها الـسكنى والنفقـة والكسـوة ومـايلزمها لمعيشتها، سواء أكانت حاملا أم حائلا، لبقاء آثار الزوجية مدة العدة .

كما اتفقـوا على وجوب السكنى للمعتدة

---

(١) تبيين الحقـائق ١/ ٣٥١. ط ـ الأميرية، البحـر الرائق ٢/ ٣٢٦، الفتـاوى الهنـدية ١/ ٢١٢، فتـح القـدير ٣/ ٢٩٨، ٢٩٩، حاشية الـدسـوقى ٢/ ٤٨٥، ٤٨٦ المجمـوع ٦/ ٤٤٥، ٤٤٦، الجمـل ٤/ ٤٦٥، ومغنى المحتاج ٣/ ٤٠٤، المغنى لابـن قدامـه ٣/ ٢٠٧، ٩/ ١٨٦ .

(١) البـدائـع ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩، فتـح القـدير ٤/ ٣٤٢، الـدسـوقى ٢/ ٤٧٨، جواهـر الإكليل ١/ ٣٨٩، منح الجليل ٢/ ٣٨٤، الفـواكه ٢/ ٩٤، الباجى على الموطأ ٤/ ١٤٥، روضـة الـطالبـين ٨/ ٤٠٥، مغنى المحتاج ٣/ ٣٩٨، ٣٩٩، المغنى لابن قدامـة مع الشرح الكبير ٩/ ١٦٦، الكافى لابن قدامه ٢/ ٩٥٠ .

من طلاق بائن إذا كانت حاملا حتى تضع حملها .

واختلفوا فيما لو كانت المعتدة من طلاق بائن حائلا، كما اختلفوا فى وجوب السكنى والنفقة للمعتدة عن وفاة .

وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح (سكنى ف ١٢ ـ ١٥) .

الإرث فى العدة :

٦٤ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة من طلاق رجعى إذا ماتت، أو مات زوجها وهى فى العدة ورث أَحدهما الآخر لبقاء آثار الزوجية مادامت العدة قائمة، وقالوا: إن المعتدة من طلاق بائن فى حالة صحة الزوج، برضاها أو بغير رضاها، لاتوارث بينهما .

واختلف الفقهاء فى إرث المعتدة من طلاق بائن فى حالة مرض الموت وهو مايسميه الفقهاء: «طلاق الفار»[1] فذهب الحنفية والشافعية فى القديم إلى القول بإرث المعتدة من طلاق بائن فى حالة مرض الموت، بشرط ألا يكون الطلاق برضاها، وأن يموت فى مرضه الذى وقع فيه الطلاق قبل انقضاء العدة، وأن تكون مستحقة للميراث وقت الطلاق، وتظل أهليتها لذلك حتى وفاة المطلق .

أما إذا ماتت هذه الزوجة فى العدة فلا يرث المطلق منها عملا بقصده السيّىء، فبطلاقه البائن لها أسقط حقه فى الإرث منها،[1] ويرى المالكية أن المطلقة البائن ترث زوجها لو طلقها أو لاعنها أو خالعها فى مرض الموت المخوف ومات فيه، سواء أكان الطلاق برضاها أم لا، حتى ولو انقضت العدة وتزوجت غيره ولو أزواجا، ولا يرثها الزوج فى حالة موتها فى مرضه المخوف الذى طلقها فيه، ولو كانت هى مريضة أيضا، لأنه الذى أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه لأن العصمة كانت بيده [2]ويرى الشافعية فى القول الجديد أنها لاترث لانقطاع الزوجية، ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق [3].

أما على القول القديم عندهم بأن البائن ترث ففيه أقوال: ترث مالم تنقض العدة أو

---

(١) البدائع ٣/ ١٨٠، ١٨٧، ٢١٨ ومابعدها، فتح القدير ٣/ ١٥٠، ١٥٥. ط ـ الأميرية، ابن عابدين ٢/ ٥٢٠، ٤/ ٤٦٥، المبسوط ٦/ ١٥٥ ومابعدها، حاشية الدسوقى ٢/ ٣٥٣ ط الحلبى، جواهر الإكليل ١/ ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٦٤، ٣٨٨، الفواكة الدوانى ٢/ ٥٦. دار المعرفة بيروت، مغنى المحتاج ٣/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٧٢، ٧٤، ٢٢٢، شرح الزرقانى ٤/ ٧٠، ٢٠٩، المغنى ٧/ ٢١٧، ٨/ ٤٧٧ .

(١) المراجع السابقة والمبسوط ٦/ ١٥٤ ومابعدها .

(٢) الدسوقى ٢/ ٣٥٣، الفواكه ٢/ ٥٦، ٥٧، الإكليل ١/ ٣٣٣، ٣٣٤، الزرقانى ٤/ ٧٠، ٢٠٩ .

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٧٢، ٧٤، ٢٢٢، مغنى المحتاج ٣/ ٢٩٤ .

مالم تتزوج، أو أبدا، إلا أن للقول القديم شروطا: كون الزوجة وارثة، وعدم اختيارها البينونة فى مرض مخوف ونحوه ومات بسببه، وكونها بطلاق لابلعان وفسخ، وكونه منشأ ليخرج ما إذا أقربه، وكونه منجزا [١].

ويرى الحنابلة أن المعتدة من الطلاق البائن إن كان فى المرض المخوف ثم مات الزوج من مرضه ذلك فى عدتها ورثته بشرط ألا يكون الطلاق فى المرض برغبتها أو اختيارها، ولم يرثها إن ماتت، والمشهور عن أحمد أنها ترثه بعد العدة أيضا مالم تتزوج، وروى عنه مايدل على أنها لاترثه إن مات بعد العدة [٢].

وينظر (مصطلح طلاق ف ٦٦) .

معاشرة المعتدة ومساكنتها :

٦٥ ـ ذهب الفقهاء إلى أن المعتدة من طلاق بائن حكمها حكم الأجنبية، فلا يجوز للمطلق معاشرتها ومساكنتها أو الخلوة بها أو النظر إليها، لانقطاع آثار الزوجية، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين فى البينونة الصغرى، أو أن تنكح زوجا غيره ثم يفارقها فى البينونة الكبرى .

واختلفوا فى معاشرة المعتدة من طلاق

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٩٤ . ط ـ الحلبى .
(٢) المغنى لابن قدامه ٧/٢١٧، ٢٢٣ .

رجعى أو مساكنتها والاستمتاع أو الخلوة بها على قولين: فذهب المالكية والشافعية وفى رواية للحنابلة إلى أنه لايجوز للمطلق لزوجته طلاقا رجعيا معاشرتها ومساكنتها فى الدار التى تعتد فيها، لأنه يؤدى إلى الخلوة بها وهى محرمة عليه، ولأن فى ذلك إضرارا بها وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيۡهِنَّ﴾ [١]

فالطلاق رفع لحل النكاح ومقدماته، فلا يجوز الدخول عليها أو الأكل معها أو لمسها أو النظر إليها، بل يجب عليه الخروج من المسكن، إلا إذا كانت الدار واسعة ومعها محرم مميز يستحى منه ويكون بصيرا [٢].

وذهب الحنفية، وهو ظاهر المذهب للحنابلة إلى أنه يجوز الاستمتاع بالرجعية والخلوة بها ولمسها والنظر إليها بنية المراجعة، وكذلك بدونها مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية، لأنها فى العدة كالزوجة يملك مراجعتها بغير رضاها [٣].

(١) سورة الطلاق /٦ .
(٢) سبل السلام ٣/١٨٢، نيل الأوطار ٧/٤٣ جواهر الإكليل ١/٣٦٤، الفواكه ٢/٩٧، روضة الطالبين ٨/٤١٨، ٤١٩، مغنى المحتاج ٣/٤٠٧. ط ـ الحلبى المغنى ٨/٤٨٣ ـ ٤٨٤ .
(٣) البدائع ٣/١٨٠، ١٨٢، ١٨٣ ابن عابدين ٢/٦٢٢، ٥/١٥، المبسوط ٦/٣٦ المغنى لابن قدامة ٨/٤٧٧ ـ ٤٧٨ .

الرجعة فى العدة والدعاوى المتعلقة بها :

٦٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الرجعة لاتكون إلا فى عدة الطلاق الرجعى، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، [١](ر: مصطلح رجعة) ويتعلق بذلك: عدة دعاوى أهمها مايتعلق باختلاف الزوجين فى تاريخ انقضاء العدة، أو تاريخ الرجعة .

وفى ذلك صور ذكرت بالتفصيل فى مصطلح: (رجعة، ف ٢٣) وهناك صور أخرى ذكرها بعض الفقهاء منها مايأتى :

قال المالكية: إن ادعت الرجعية انقضاء عدتها بعد زمن يمكن إنقضاؤها فيه صدقت فى إخبارها بانقضاء عدتها بالقرء، وانقضاء عدتها بالوضع لحملها ـ اللاحق لزوجها، أو الذى يصح استلحاقه ـ بلا يمين منها على انقضائها، وعليه فلا تصح رجعتها وتحل للأزواج . . . وإن ادعت انقضاء عدة القروء فيما يمكن الانقضاء فيه نادرا، كحضت ثلاثا فى شهر، سئل النساء فإن صدقنها أى: شهدن أن النساء تحيض لمثله عمل به [٢] .

(١) البدائع ٣/١٨٠، الدسوقى ٢/٤١٥، الفواكة ٢/٥٨، جواهر الإكليل ١/٣٦٢، مغنى المحتاج ٣/٣٣٥، روضة الطالبين ٨/٢١٤، ٢١٧، كشاف القناع ٥/٣٤١، الروض المربع ٦/٦٠١، سبل السلام ٣/١٨٢، ١٨٣ . ط ـ بيروت .

(٢) حاشية الدسوقى ٢/٤٢١، ٤٢٢، جواهر الإكليل ١/٣٦٤ .

وقال الشافعية: إذا ادعى الزوج أنه راجع المعتدة فى العدة وأنكرت، فإما أن يختلفا قبل أن تنكح زوجا غيره، وإما بعد النكاح فإذا كان الاختلاف قبل النكاح: فإما أن تكون العدة منقضية، وإما أن تكون باقية . .

فإن اتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم الجمعة، وقال: راجعت يوم الخميس، فقالت: بل السبت، صدقت بيمينها على الصحيح بأنها لاتعلمه راجع يوم الخميس، لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت وقيل: القول قوله بيمينه .

وإذا لم يتفقا على وقت الانقضاء، بل على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت هى: انقضت الخميس، وقال هو: بل انقضت السبت، صدق فى الأصح بيمينه: أنها ما انقضت الخميس، لأن الأصل عدم انقضائها قبله، وقيل: هى المصدقة، وقيل: المصدق السابق الدعوى [١] .

وقال الحنابلة: إن راجع الزوج مطلقته فادعت انقضاء عدتها بالقروء، فإن قيل: هى الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما فأقل مايعرف به انقضاء العدة تسعة وعشرون يوما ولحظة، وإن قيل: القروء هى الأطهار

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٤٠ ـ ٢٤٢، روضة الطالبين ٨/٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

فإن عدتهــا تنقضى بثــمانية وعشرين يومــا ولحظتين، ومتى ادعت المطلقة عدتها بالقروء فى أقـل من هذا لم يقبل قولها، وإن ادعت انقضاء عدتها فى أقل من شهر لم يقبل قولها إلا ببينة، فإن ادعت ذلك فى أكثر من شهر صدقت بلا بينة .

وإن ادعت انقضــاء عدتها بالشهور فلا يقبل قولها فيه، والقول قول الزوج فيه، لأن الخلاف فى ذلك ينبنى على الخلاف فى وقت الطلاق .

وإن أدعت انقضاء عدتها بوضع الحمل لتمامه فلا يقبل قولها فى أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد [١] .

ثبوت النسب فى العدة : ـ

٦٧ ـ ذهب جمهــور الفقهــاء من المــالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت نسب الولد فى العدة، مادام قد ولد فى نطاق الحد الأقصى لمدة الحمــل من وقت الـطلاق أو المـوت، فيثبت نسبه ولاينتفى عنه إلا باللعان ـ سواء أَقَــرّت المعتــدة بانقضــاء عدتهــا أو لم تقر [٢] خلافــا للحنفية فإنهم يفـرقـون فى ثبوت النسب بين المعتدة التى أقَرَّت بانقضاء عدتها أولم تُقرّ، وبين البائن والرجعية والمتوفى عنها [١] .

(ر: مصطلح نسب) .

فإذا أقــرت بانقضــاء العدة، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه اتفاقا، لأنه ظهر عكسه بيقين، فصارت كأنها لم تقِرّ به .

وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر لايثبت نسبه عند الحنفية، والحنابلة، لأنه لم يظهر عكســه، فيكـون من حمل حادث بعده كما يقول الحنفية ولأنها أتت به بعد الحكم بقضاء عدتهــا وحل النكاح لها بمدة الحمل، فلم يلحق به كما لو أتت به بعد انقضاء عدتها بوضع حملها لمدة الحمل، كما يعلله الحنابلة [٢] .

وقــال المالكية والشافعية يثبت نسبه مالم تتزوج أو يبلغ أربع سنين، لأنه ولد يمكن كونـه منـه فى هذه المدة، وهى أقصى مدة الحمل، وليس معه من هو أولى منه [٣] .

---

(١) المغنى ٨/٤٨٦ .

(٢) جواهـر الإكليل ١/ ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٧، المواق بهامش الحطاب ٤/ ١٣٥ مغنى المحتاج ٣/ ٣٩٠، نهاية المحتاج ٧/ ١١٧، ١١٨، الفروع ٣/ ٢٩٠، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/ ٥٥، ٥٦، ١١٦ ـ ١١٩ .

---

(١) البدائع ٣/ ٢١١ ومابعدها .

(٢) الاختيار ٣/ ١٧٩، المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٩/ ١١٨ و٧/ ٤٧٩ ـ الموسوعة ١٨/ ١٤٤ .

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٨٠، مغنى المحتاج ٣/ ٣٧٣ .

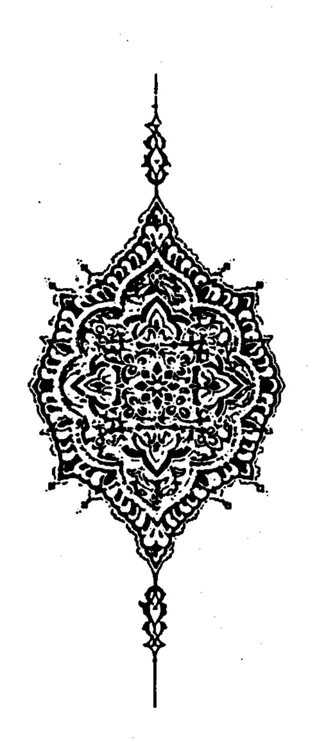
دفع الزكاة للمعتدة :

٦٨ - المعتـدة إذا وجبت نفقتها على زوجها مدة العدة فلا يجوز إعطاؤها من الزكاة وفى حالة عدم وجوبها عليه فى العدة أو بعدها فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة لعدم وجوب النفقة عليه [1].

(ر: نفقة، زكاة) .

عَـدَديات

ر: مِثْليّات



(١) ابن عابدين ٢/٦٢، فتح القدير ٢/٢٢، المبسوط ٥/٢٠١، حاشية الدسوقى ١/٤٩٩، القليوبى وعميرة ٣/١٩٦، المجموع ٦/١٩٢، ٢٣٠، المغنى ٢/٦٤٩ .

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم فى الجزء التاسع والعشرين



أ

أبان بن عثمان :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٣٩

ابن أبى ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥

ابن بنت الشافعى (٢٠٠ - ٢٧٠ هـ)
هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن العباس بن عثمان بن شافع، أبو محمد، وقيل : أبو بكر، ابن بنت الشافعى .
كان جليلاً فاضلاً واسع العلم، لم يكن فى آل شافع بعد الإمام أجل منه، تفقه بأبيه وإسحاق وأبى ثور .
قال الشيخ أبو إسحاق فى طبقاته : وكان من المتعصبين للشافعى، وصنف كتابين فى فضائله والثناء عليه، قال : وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد .
[طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٧٧، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢/ ٧١٩، والعقد المذهب لابن الملقن ص ١٤٠] .

ابن تيمية (تقى الدين) : هو أحمد بن عبد الحليم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن جزى : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن الجوزى (الابن) (٥٨٠ - ٦٥٦ هـ)
هو يوسف بن عبد الرحمن بن على، المعروف بابن الجوزى أبو المحاسن، القرشى، البكرى البغدادى، فقيه، أصولى، واعظ، مفسر، محدث، أستاذ دار الخلافة المستعصمية وسفيرها، من أهل بغداد، وهو ابن العلامة أبى الفرج (ابن الجوزى)، سمع من أبيه وغيره، وولى الولايات الجليلة، ثم عزل عن جميع ذلك، وانقطع فى داره يعظ ويفتى ويدرس، ثم أعيد إلى الحسبة، وأنشأ «المدرسة الجوزية» فى دمشق بعد أن رحل إليها على أثر غزو التتار لبغداد .
من تصانيفه : «معادن الإبريز فى تفسير الكتاب العزيز»، و «الإيضاح لقوانين الإصلاح» .
[شذرات الذهب ٥/ ٢٨٦، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٠٧، والأعلام ٩/ ٣١٢] .

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حجر العسقلانى : هو أحمد بن على :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٣٩٩ .

ابـن حجـر المـكـى : هو أحمـد بن حجـر الهيثمـى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن خلدون : هو عبد الرحمن بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٣٩ .

ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد) :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن شاش : هو عبد الله بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن شهاب : هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٢ .

ابن عبد السلام : هو محمد بن عبـد السلام :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١ .

ابن العربى : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عقيل : هو على بن عقيل :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة :
تقدمت ترجمته فى ج ٧ ص ٣٣٠ .

ابن فرحون : هو إبراهيم بن على :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاسم : هو محمد بن القاسم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قاسم العبادى : هو أحمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القاضى : (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)

هو أحمد بن عمر بن أبى العافية، أبو العباس، الشهير بابن القاضى، فقيه، فاضل مؤرخ، متقن، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم والده وابن جلال ويحيى الحطاب والبدر القرافى وسالم السنهورى وغيرهم، وعنه جماعة: منهم ابن عاشر والشهاب المقرى وغيرهما .

من تصانيفه : «نيل الأمل فيما به بين المالكية جرى العمل»، و «لقطة الفرائد والفوائد»، و «غنية الرائض فى طبقات أهل الحساب والفرائض» .

[شجرة النور الزكية ١/ ٢٩٧] .

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبى بكر :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن كج : هو يوسف بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣١٤ .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠ .

ابن مفلح : هو محمد بن مفلح :
تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢١ .

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن منصور : هو محمد بن منصور :
تقدمت ترجمته فى ج ٧ ص ٣٣١ .

ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٢ .

ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٤ .

ابن هبيرة : هو يحيى بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المالكى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٥ .

ابن يونس : هو أحمد بن يونس :
تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣١٥ .

أبو أمامة : هو صُدىّ بن عجلان الباهلى :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الرازى (الجصاص) :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥ .

أبو بكر الصديق :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو بكر عبد العزيز بن جعفر :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو ثعلبة الخُشَنى (؟ - ٧٥ هـ)

هو جرثوم بن ناشم، وقيل : جرثوم بن لاشر ، وقيل : جرثوم بن عمرو، وقيل : غير ذلك ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، روى عن النبى ﷺ وعن معاذ بن جبل وعن أبى عبيدة ابن الجراح، وروى عنه أبو إدريس الخولانى وسعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى وغيرهم، قال ابن الكلبى : أبو ثعلبة بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا .

[الاستيعاب ٤/ ١٦١٨، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٩، وأسد الغابة ٦/٤٤، والعبر ١/ ٨٥، والإصابة ١١/٥٤] .

أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو جعفر الفقيه : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢٢ .

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٦ .

أبو ذر : هو جندب بن جنادة :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٣ .

أبو سعيد الخدرى : هو سعد بن مالك :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو طالب : هو أحمد بن حميد :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٧ .

أبو عبيد : هو القاسم بن سلام :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو الفرج المقدسى (؟ - ٤٨٦ هـ) .

هو عبد الواحد بن محمد بن على بن أحمد، أبو الفرج، المقدسى، الدمشقى المقر، الشيرازى الأصل، الفقيه الحنبلى، وكان يعرف فى العراق بالمقدسى، ولازم القاضى أبا يعلى بن الفرّاء وتفقه به، ودرّس ووعظ، وبثّ مذهب الإمام أحمد بن حنبل بأعمال بيت المقدس .

من تصانيفه : «المنتخب» فى الفقه، و«المبهج»، و «الإيضاح» ، و «التبصرة» فى أصول الدين، و «كتاب الجواهر» فى التفسير .

[طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٩٩، وشذرات الذهب ٣/٣٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٩/٥١، والأعلام ٤/٣٢٧] .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩ .

أبو يعلى القاضى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٤ .

أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩ .

أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٩ .

إسحاق بن راهويه :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٠ .

إسماعيل بن الحسين الزاهد (؟ - ٤٠٢ هـ)

هو إسماعيل بن الحسين بن على بن الحسين بن هارون، أبو محمد، الفقيه الزاهد، البخارى، إمام وقته فى الفقه، قال الخطيب : ورد بغداد حاجًا مرارًا عدة، وحدث بها عن محمد بن أحمد بن أحمد بن حبيب البخارى وبكر بن محمد بن حمدان المروزى .

[المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص ١٢٨ ، وتاريخ بغداد ٦/ ٣١٠، والجواهر المضية ١/ ١٤٧ ، والفوائد البهية ص ٤٦]

الإسنوى : هو عبد الرحيم بن الحسن :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٤٩ .

أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١ .

أصبغ : هو أصبغ بن الفرج :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١ .

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٠ .

أم سلمة : هى هند بنت أبى أمية :
تقدمت ترجمتها فى ج ١ ص ٣٤١ .

أم عطية : هى نسيبة بنت كعب :
تقدمت ترجمتها فى ج ١٠ ص ٣١٨ .

أنس بن مالك :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٢ .

الأوزاعى : هو عبد الرحمن بن عمرو :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤١ .

ب

البابرتى : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٢ .

البراء بن عازب :
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤٥ .

البركوى : هو محمد بن بيرعلى :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥١ .

البخارى : هو محمد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٣ .

البزدوى : هو على بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٣ .

البنانى : هو محمد بن الحسن :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٥٢ .

البهوتى : هو منصور بن يونس :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٤ .

البيهقى : هو أحمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٧ .

البيضاوى : هو عبد الله بن عمر :
تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣١٩ .

ت

التفتازانى (٧١٢ - ٧٩٣ هـ) .

هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين، التفتازانى ، عالم شارك فى الفقه والنحو والمعانى والبيان والأصول وغير ذلك، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان)، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفى فيها .

من تصانيفه : «شرح الأربعين النووية»،

و «شرح العقـائـد النسفية»، و «مقـاصـد الطالبين»، و«شرح مقـاصد الطالبـين»، و«حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» .

[الدرر الكامنة ٤/٣٥٠، والبدر الطالع ٢/٣٠٣، وشـذرات الـذهب ٦/٣١٩ـ ٣٢٢، والأعلام ٨/١١٣، ومعجم المؤلفين ١٢/٢٢٨] .

ث

الثورى : هو سفيان بن سعيد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥ .

ج

جابر بن زيد :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠٨ .

جابر بن عبد الله :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥ .

الجرجانى : هو على بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢٦ .

ح

الحسن البصرى : هو الحسن بن يسار :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٦ .

الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبـد الرحمـن :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٧ .

حمّاد بن أبى سليمان :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨ .

خ

الخرشى : هو محمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨ .

الخرقى : هو عمر بن الحسين :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٨ .

الخطابى : هو حمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩ .

خليل : هو خليل بن إسحاق :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩ .

د

الدارمى : هو عبد الله بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٠ .

الدردير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٠ .

الدسوقى : هو محمد بن أحمد الدسوقى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٠ .

ر

الرازى : هو أحمد بن على الجصاص :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٥ .

الرافعى : هو عبد الكريم بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥١ .

ربيعة الرأى : هو ربيعة بن فرُّوخ :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥١ .

الرملى : هو خير الدين الرملى :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٤٩ .

الرملى الكبير : هو أحمد بن حمزة :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٢ .

ز

الزبير بن العوام :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١١ .

الزرقانى : هو عبد الباقى بن يوسف :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٢ .

زرّوق : هو أحمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١٧ ص ٣٤١ .

الزركشى : هو محمد بن بهادر :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٢ .

زفـر : هو زفر بن الهزيل :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

زكريا الأنصارى : هو زكريا بن محمد الأنصــارى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

الزهرى : هو محمد بن مسلم :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

زيد بن ثابت :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

س

سالم بن عبد الله :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٣٥٣ .

السبكى : هو عبد الوهاب بن على :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٣ .

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٢ .

السّدى : هو إسماعيل بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٣ .

السرخسى : هو محمد بن محمد

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٣ .

سعيد بن جبير :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن المسيب :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٤ .

السيوطى : هو عبد الرحمن بن أبى بكر :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٥ .

ش

الشاذلى (٥٩١ - ٦٥٦ هـ)

هو على بن عبد الله بن عبد الجبار بن تميم ابن هرمز، أبو الحسن، الشاذلى، المغربى، كان جامعًا لجميع العلوم لا سيما علم التفسير والحديث، وكان يحضر مجلسه بتونس ومصر أكابر العلماء كابن عصفور ومحيى الدين بن جماعة والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وعبد العظيم المنذرى وابن الصلاح وابن الحاجب وغيرهم، وكان رأس الطائفة الشاذلية من المتصوفة .

من تصانيفه : «السر الجليل فى خواص حسبنا الله ونعم الوكيل»، و «المفاخر العلية فى المآثر الشاذلية» .

[شجرة النور الزكية ص ١٨٦ ، والأعلام ٥/ ١٢٠ ، وطبقات الشعرانى ٢/ ٤] .

الشاشى : هو محمد بن إسماعيل القفال الكبير :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥ .

الشاطبى : هو إبراهيم بن موسى أبو إسحاق :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٣ .

الشافعى : هو محمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٥ .

الشربينى الخطيب : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٦ .

الشرنبلالى : هو الحسن بن عمار :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٦ .

الشروانى : هو الشيخ عبد الحميد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٦ .

الشّعبى : هو عامر بن شراحيل :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٦ .

الشوكانى : هو محمد بن على :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيخان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ فى ج ١ ص ٣٥٧ .

الشيرازى : هو إبراهيم بن على :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٤ .

الشيزرى (؟ - ٧٧٤ هـ)

هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، العدوى، الشيزرى، الطبرى، من القضاة، ولى القضاء بطبرية، شيزر بلدة بشمال الشام، وتقع على نهر الأورنت .

من تصانيفه : «الإيضاح فى أسرار النكاح»، و «خلاصة الكلام فى تأويل الأحلام»،و«روضة القلوب»، و «نهاية الرتبة فى طلب الحسبة»، و «المنهج المسلوك فى سياسة الملوك» .

[مقدمة نهاية الرتبة فى طلب الحسبة، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٩٨ ، وهدية العارفين ١/ ٥٢٨] .

ص

صاحب تهذيب الفروق : هو محمد على ابن حسين :

تقدمت ترجمته فى ج ١٠ ص ٣٣٢ .

صاحب الحاوى : هو على بن محمد الماوردى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩ .

صاحب الفروع : هو محمد بن مفلح :

تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٢١ .

صاحب المغنى : هو عبد الله بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٣ .

صاحب الهداية : هو على بن أبى بكر المرغينانى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

ض

الضحّاك : هو الضحّاك بن قيس :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

الضحّاك : هو الضحّاك بن مخلد :

تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٠.

ط

طاووس بن كيسان :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحاوى: هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر:

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحطاوى (الطهطاوى): هو أحمد بن محمد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٨ .

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها فى ج ١ ص ٣٥٩ .

عبد الله بن أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٣ .

عبد الله بن عكيم :

تقدمت ترجمته فى ج ٧، ص ٣٣٩ .

عبد الله بن قيس الأشعرى (؟ - ٤٢هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، الأشعرى قيل إنه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر، واستعمله النبى ﷺ على زبيد وعدن واستعمله عمر رضى الله

عنه على الكوفة، روى عن النبى ﷺ وعن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس وأبى بن كعب وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم، وعنه أولاده إبراهيم وأبو بكر وأبو بردة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وغيرهم، وقال الشعبى : خذوا العلم عن ستة فذكره فيهم، وقال ابن المدينى : قضاة الأمة أربعة: عمر وعلى وأبو موسى وزيد بن ثابت .

[تهذيب التهذيب ٥/٣٦٢ - ٣٦٣] .

عثمان بن عفان :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠ .

العدوى (١١٤١ - ١٢١٣ هـ)

هو أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد، أبو العباس، البيلى، العدوى، فقيه، محقق مدقق من أعيان الفضلاء، أخذ عن الشيخ على الصعيدى ولازمه، وانتفع به، وتصدر للتدريس .

من تصانيفه : «مورد الظمآن فى صناعة البيان»، و «تذكرة الإخوان»، و «العقد الفريد فى ضبط ما جاء فى الشهيد» ، و«مسائل كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم» .

[عجائب الآثار ٣/ ٦٠، وشجرة النور الزكية ص ٣٦٠، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٨٦] .

العدوى : هو على بن أحمد المالكى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٥٧ .

عروة بن الزبير :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٧ .

عطاء بن أسلم :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٠ .

عكرمة :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١ .

على بن أبى طالب :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١ .

على بن محمد الخازن (٦٧٨ - ٧٤١ هـ)

هو على بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل، أبو الحسن، البغدادي، المعروف بالخازن، فقيه من فقهاء الشافعية، مفسر، محدث، مؤرخ، وولى خزانة الكتب بالسميساطية، سمع من ابن الدواليبى والقاسم بن مظفر.

من تصانيفه : «لباب التأويل فى معانى التنزيل»، و «شرح عمدة الأحكام» فى فروع الشافعية، و «مقبول المنقول» وهو فى عشرة مجلدات، جمع فيه بين مسند الشافعى وأحمد والستة والموطأ والدارقطنى، و «الروض

والحدائق فى تهذيب سير خير الخلائق» .
[الدرر الكامنة ٤/ ١١٥، وشذرات الذهب ٦/ ١٣١، والأعلام ٥/ ١٥٦، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٧٧ - ١٧٨] .

على القارى : هو على بن سلطان :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦١ .

عمر بن الخطاب :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٢ .

عمرو بن شعيب :
تقدمت ترجمته فى ج ٤ ص ٣٣٢ .

عمر بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٢ .

عمران بن حصين :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٢ .

العينى : هو محمود بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٨ .

غ

الغزالى : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٣ .

ف

الفتوحى : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٥ .

ق

القاسم بن سلام، أبو عبيدة :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٣٧.

القاسم بن محمد :
تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٨ .

القاضى أبو الطيب : هو طاهر بن عبد الله :
تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤٣ .

القاضى أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٤ .

قاضيخان : هو حسن بن منصور :
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥ .

القرافى : هو أحمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥ .

القرطبى : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٩ .

القليوبى : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦ .

ك

الكاسانى : هو أبو بكر بن مسعود :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦ .

الكرخى : هو عبيد الله بن الحسن :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦ .

ل

اللّخمى : هو على بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٧ .

الليث بن سعد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٨ .

م

مالـك : هو مالك بن أنس :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩ .

الماوردى : هو على بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩ .

المتولى : هو عبد الرحمن بن مأمون :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٢٠ .

مجاهد بن جبر :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩ .

المحب الطبرى : هو أحمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٩ .

محمد بن الحسن الشيبانى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٠ .

محمد بن مقاتل الرازى (؟ - ٢٤٢هـ)

هو محمـد بن مقـاتـل، الرازى، قاضى الـرى، من أصحاب محمد بن الحسن من

طبقة سليمان بن شعيب وعلى بن معبد، روى عن أبى المطيع، قال الذهبى : وحدث عن وكيع وطبقته .

من تصانيفه : «المدعى والمدعى عليه» .

[الجواهر المضيّة ٢/١٣٤، والفوائد البهية ص ٢٠١، ومعجم المؤلفين ١٢/ ٤٥، وكشف الظنون ١٤٥٧] .

المرداوى : هو على بن سليمان :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٠ .

المرغينانى : هو على بن أبى بكر :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

المزنى : هو إسماعيل بن يحيى المزنى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

مسروق :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٧ .

مسلم : هو مسلم بن الحجاج :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

المسور بن مخرمة :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٣٢٢ .

معاذ بن جبل :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

المغيرة بن شعبة :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٢٢ .

مكحول بن شهران :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٢ .

المنذرى : هو عبد العظيم بن عبد القوى :

تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٨ .

الموّاق : هو محمد بن يوسف :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٨ .

ن

النخعى : هو إبراهيم النخعى :

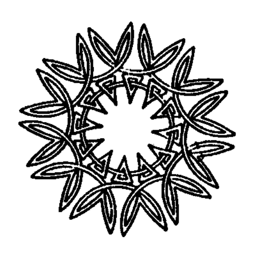
تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥ .

النفراوى : هو عبد الله بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥ .

النووى : هو يحيى بن شرف :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٣ .



و

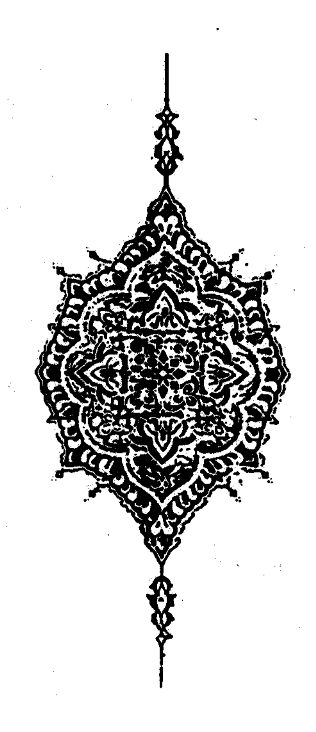
الولى العراقى :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٠١ .

ي

يعلى بن أمية :

تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٥٧ .



فهرس تفصيلي



الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٧	صور أخرى من التفريق	١٠٩
٧٧	**طلب العلم**	١ - ١٨
٧٧	التعريف	١
٧٧	الألفاظ ذات الصلة :	
٧٧	أ - الجهل	٢
٧٨	ب - المعرفة	٣
٧٨	حكم طلب العلم :	
٧٨	أ - طلب العلوم الشرعية	٤
٧٩	ب - طلب العلوم غير الشرعية	٥
٧٩	فضل طلب العلم والحث عليه	٦
٨٠	ترجيح طلب العلم على العبادات القاصرة على فاعلها	٧
٨١	وقت طلب العلم	٨
٨٢	الرحلة فى طلب العلم	٩
٨٣	استئذان الأبوين لطلب العلم	١٠
٨٤	آداب طلب العلم	١١
٨٤	أولا: آداب المعلم :	
٨٤	آدابه فى نفسه	١٢
٨٥	آداب المعلم فى درسه	١٣
٨٦	آداب المعلم مع طلبته	١٤
٨٦	ثانيًا: آداب المتعلم :	
٨٧	آدابه فى نفسه	١٥
٨٧	آداب المتعلم مع معلمه	١٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٥	د: استقبال الحجر عند ابتداء الطواف	٣١
١٣٥	هـ: استلام الحجر وتقبيله	٣٢
١٣٦	و: استلام الركن اليمانى	٣٣
١٣٧	ز: الدعاء:	٣٤
١٣٧	الدعاء عند رؤية الكعبة	٣٥
١٣٧	دعاء افتتاح الطواف واستلام الحجر الأسود أو المروربه:	٣٦
١٣٧	أ: الدعاء فى الأشواط الثلاثة الأولى	٣٧
١٣٨	ب: الدعاء فى الأشواط الأربعة الباقية	٣٨
١٣٨	ج: الدعاء عند الركن اليمانى	٣٩
١٣٨	د: الدعاء بين الركن اليمانى والحجر الأسود	٤٠
١٣٨	هـ: الدعاء بعد ركعتى الطواف	٤١
١٣٨	و: دعاء لعامة الطواف	٤٢
١٣٩	ز: دعاء الشرب من ماء زمزم	٤٣
١٣٩	ح: القرب من البيت الحرام	٤٤
١٣٩	ط: حفظ البصر عن كل ما يشغله	٤٥
١٣٩	ى: الإسرار بالذكر والدعاء	٤٦
١٣٩	ك: التزام الملتزم	٤٧
١٣٩	ل: قراءة القرآن الكريم	٤٨
١٤٠	مباحات الطواف	٤٩
١٤٠	محرمات الطواف	٥٠
١٤١	مكروهات الطواف	٥١
١٤٢	كيفية الطواف	٥٢
١٤٢	كيفية الاضطباع	٥٣ ـ ٥٤

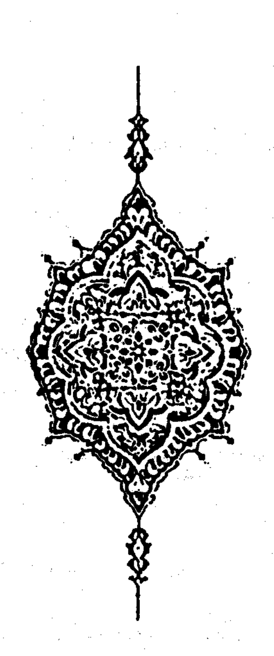
الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٨	ظن المكره سقوط القصاص والدية	١٦
١٨٨	لا أثر للظن فى الأمور الثابتة بيقين	١٧
١٨٩	أثر الظن فى مصارف الزكاة	١٨
١٨٩	أثر الظن فى الوقوف بعرفة	١٩
١٨٩ - ٢١٠	**ظهار**	١ - ٣٢
١٨٩	التعريف	١
١٩٠	الألفاظ ذات الصلة :	
١٩٠	أ - الطلاق	٢
١٩٠	ب - الإيلاء	٣
١٩٠	مشروعية أحكام الظهار	٤
١٩١	الحكم التكليفى	٥
١٩١	التوقيت والتأبيد فى الظهار	٦
١٩٢	أركان الظهار :	٧
١٩٢	شروط الظهار :	
١٩٢	الشرط الأول	٨
١٩٣	الشرط الثانى	٩
١٩٥	الشرط الثالث	١١
١٩٦	الشرط الرابع	١٣
١٩٨	الشرط الخامس	١٦
٢٠٠	الشرط السادس	١٩
٢٠٢	الشرط السابع : التكليف	٢١
٢٠٤	أثر الظهار :	٢٢
٢٠٧	الأمر الأول : سبب وجوب الكفارة	٢٥

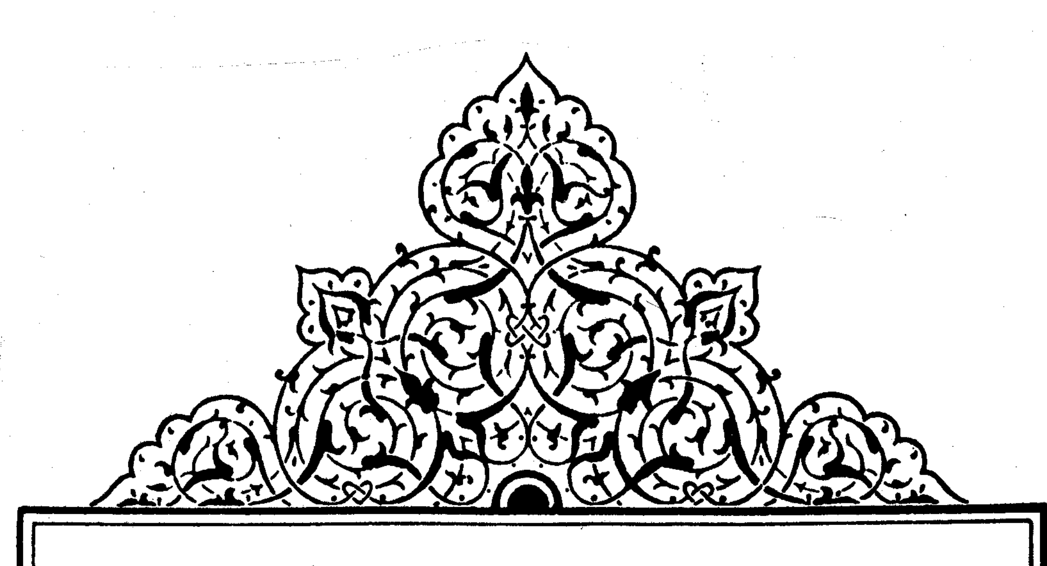
الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٢	الأحكام المتعلقة بالعاج .	
٢١٢	أولاً : حكمه من حيث النجاسة والطهارة :	٤
٢١٣	حكم الانتفاع بالعاج :	
٢١٣	أ ـ اتخاذ الآنية منه	٧
٢١٤	ب ـ حكم بيعه والتجارة فيه	٨
٢١٥ ـ ٢١٨	**عادة**	١ ـ ٧
٢١٥	التعريف	١
٢١٥	الألفاظ ذات الصلة :	
٢١٥	أ ـ العرف	٢
٢١٦	الأحكام المتعلقة بالعادة	٣
٢١٦	دليل اعتبار العادة فى الأحكام	٤
٢١٧	أقسام العادة	٥
٢١٨	ما تستقر به العادة	٧
٢١٨	**عارض**	
	انظر : أهلية	
٢١٨	**عارية**	
	انظر : إعارة	
٢١٨	**عاشر**	
	انظر : عُشر	
٢١٩ ـ ٢٢١	**عاشوراء**	١ ـ ٥
	التعريف	١
٢١٩	الألفاظ ذات الصلة :	

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٧	المسألة الثالثة : حكم من عجز عن القعود	٢٢
٢٤٨	المسألة الرابعة : من كان عاجزا فقدر	
	أو كان قادرا فعجز فى أثناء الصلاة	٢٣
٢٤٨	المسألة الخامسة : من عجز عن الإيماء برأسه	٢٤
٢٤٩	رابعا : إمامة من به عاهة تمنعه من ركن من الصلاة	٢٥
٢٤٩	خامسا : من به عاهة على صورة مبطل من مبطلات الصلاة	٢٦
٢٥١	سادسا : أثر العاهة فى إسقاط فرض الجمعة	٢٨
٢٥١	أثر العاهة فى الزكاة :	
٢٥١	أولا : من حيث الوجوب	٢٩
٢٥١	ثانيا : أثر العاهة فى الإجزاء فى الزكاة	٣٠
٢٥٢	ثالثا : أثر عاهة الزرع فى الزكاة	٣١
٢٥٤	سابعا : أثر العاهة فى الحج :	
٢٥٤	أولا : من به عاهة تمنعه من الحج	٣٢
٢٥٤	أثر العاهة فى المعاملات :	٣٤
٢٥٤	أولا :ـ بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أو بعده فتصيبها العاهة	٣٥
٢٥٤	ثانيا :ـ أثر العاهة فى استحقاق المعقود عليه	
	من الأجرة فى المساقاة	٣٦
٢٥٥	ثالثا : أثر العاهة تصيب المسلم فيه	٣٧
٢٥٥	رابعا : أثر العاهة فى النكاح	٣٨
٢٥٥	خامسا : أثر العاهة فى أحكام الجهاد	٣٩
٢٥٦	الفرار ممن ابتلى بعاهة	٤٠
٢٥٦ ـ ٢٦١	**عبادة**	١ ـ ١٠
٢٥٦	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩٤ ـ ٢٩٧	عجوز	١ ـ ١١
٢٩٤	التعريف	١
٢٩٤	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٩٤	أ ـ المتجالة	٢
٢٩٥	ب ـ البرزة	٣
٢٩٥	ج ـ القاعد	٤
٢٩٥	النظر إلى العجوز	٥
٢٩٥	الخلوة بالعجوز	٦
٢٩٦	مصافحة العجوز	٧
٢٩٦	السلام على العجوز	٨
٢٩٦	تشميت العجوز	٩
٢٩٧	مداواة العجائز الجرحى فى الغزو	١٠
٢٩٧	وضع العجوز ثيابها	١١
٢٩٨	عدالة	١
٢٩٨	التعريف	١
٢٩٨ ـ ٣٠١	عداوة	١ ـ ٧
٢٩٨	التعريف	١
٢٩٨	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٩٨	أ ـ الصداقة	٢
٢٩٩	ب ـ الخصومة	٣
٢٩٩	ج ـ الكره	٤
٢٩٩	الحكم الإجمالى :	





تم بحمـد الله الجزء التاسع والعشرون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الثلاثون، وأوله مصطلح: عَدْل

